مخطوط رقم	3801 م.ك	الموضوع	فقه ـ الشيعة
العنوان	الدروس الشرعية في فقه الامامية		
المؤلف	العاملي جمال الدين ابوعبدالله محمد بن مكي بن احمد العاملي الجزيني ـ 782 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	267
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

16 04 1979

5 cm

جميع حقوق النشر و الطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

MS 3801

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده واله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم جم غفير المتصل باصحاب اية التطهير قصدا لعظيم الثواب في الاجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكر والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان لاقتفاء الولدين الموفقين ان شاء الله للخير ابي طالب محمد وابي القاسم علي رفع الله عنهم الضير ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسال ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا صادف الليل على تفصيل ياتي ان شاء الله ويختص التيمم بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم ويجب الثلثة ايضا بالنذر وشبهه

ولا يجب شيء منها

رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل ولو نوى استباحة ما يكمل ثوابا بالطهارة كالتلاوة اجزا ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبتني مع العود والبلل ويستانف مع الجفاف ولا يضر عروبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب ولو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا بها فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية اشد منه بعدا وابعد من الجميع لو اغتسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء من القصاص الى المحاكة طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذاران منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارض من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى اعلى الجبين الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا [illegible] اللحية ويجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجب الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزا ثم غسل اليد اليمنى من المرفق مبتديا به الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليدين وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والا قطع [illegible] ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد [illegible] ولو افتقر الى معين باجرة وجب

رفع حدث بعده او استباحه صلوة بعينها فلا يرفع ولو نفى عنهما بطل ولو نوى
استباحة ما يحل بها بالطهارة كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافى بطل ولو ضم البرد
وغيره من اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر
ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقى ويبنى مع العود والبلاء يسامح به
كالخف ولا يجزء وبها الا مع بقية المنافى او اللازم ولو امكن ايتحضارها فعلا
مع الوضوء وبعضه لم يحل لمحاذى من موجب الوضوء وينوى الندب ولو نوى الوجوب
او نوى من وجب عليه الندب بطل فى الاقوى ولو نوى لكل عضو نية نافلة بطل
واولى منه او نوى رفع ما تحدث عنه لاغير ولو غسل لمعة بقصد الندب جهلا بانها
فوجهان وفى التجديد اعادة وفى الغسل الثانية اسدد منذ بعدا واعد من لم يجمع ولو
اغتسل فى الثانية وطهارة الصبى لم ينبه فينوى الوجوب فلو بلغ فى الوقت استأنف
ان بقى قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وجوبا وكذا ما فى الاعضاء
من القصاص الى المحاكة طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع واللاغ
وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوى وليس الصدغ والعذاران
منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذا الاذن من الصدغ والعارض والعا
من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذى للاذن الى اعلى الحنجرة الذقن
وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل الوترتين وما البياضان المكتنفان لناصيته
فى اعلى الجبينين ولا ما استرسل من اللحية وجب ابتداء من الاعلى على الاصح وتخليل
ما يجب ايصال الماء دون خفيف استحبابا والمشهور عدم الوجوب ثم يستحب ان كثف كما
يستحب افاضة الماء عليها مع الجريان ولا يجب ادلاكه فلو غمر العضو اجزأ ثم غسل اليد
اليمنى من المرفق مبتدئا بما يلى اطراف الاصابع ولو نكس بطل وفى الاصح
الدين وان كثف وعسر ابتلا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق والبدار ايده او هى
كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا فلا الاصلية والاقطع بقدر ما يلى
ولو استوعب بسقط واستحب غسل العضد ... ولو اوقع الى ... باجزء وجب ...

من رأس ماله ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعدد
مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس لمسماه ولا يحصل
باقل من اصبع وقيل ثلاث مضمومة للمختار ولا يجزئ استيعال الشعر فيه على المشهور ولا
المسح على حائل ويجب كونه بنداوة الوضوء وتجوز ان لحميد غيرها عند عدمها شاذ ولو خضب
كفاه ما على اللحية والحاجب الاشفار فان فقد استانف الوضوء ولا يجزئ الغسل ولا اثره عند
الرأس ويكره مسح جميع الراس وحده ابن الجنيد وفي الخلاف بدعة اجماعا والزائد عن اصبع من
الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان
بالله الغالبة على بطونهما ان كانت ولا يجزئ النكس على الاولى ولا يقدم اليسرى على اليمنى
ولا يمسحهما معا اجتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو اوعب استظهر واستحب المسح على موضع
القطع ولا يجزئ المسح على حائل من خف او غيره الا للتقية ويبطل السنن فالاقرب
الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العورة ويدخل يده تحت الثوب
والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة لجفاف قد حققناه في
الذكرى ولو والى وجف بطل الا مع افراط الجو وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا
ابطال الا ان يخشى التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح ندب الولاء فيلزم ويبطل للاخلال
به الوضوء ان جف والا فقيه وجهان ويكفي ان تعهد والمباشرة بنفسه مع الاختيار
وعلم ان الجندذ لك ندبا باطل سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين
والاعتراف بها والتسمية والدعاء استواكا ذا
فيهما وتشبه الغسل لا المسح فيكن وتحرم الاثنة وتبطل ان مسح بماءها وانكارين
بابويه الشبه ضعيف كما ضعف قول ابن عقيل بعدم تحريم الاثنة وقول ابي
الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيده بالمسح بماءها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه
في الاول وباطنه في الثاني عكس المرأة وتخيير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا
بدأة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ
وفتح العين عند الوضوء الى بالماء في الوضوء به ويكن الاستعانة والتمندل
المشهور وقيل لا يكن والوضوء بالمسخن من البول والغائط وتقدم المضمضة

على الاستنشاق ومستحب وفي المبسوط لا حد العكس ولو شك في عدد الغسل او
بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف لبلل استانف ولو
انتقل عن محله ولو تعذر الم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث اد الطهارة
بنى على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما انظهر ولو افاد التفاف استصحابا بنى عليه
ولو ذكر بعد الصلوة نزل عضوا واجبا عاد لها فان بعد الوضوء ولم يعلم محل المنزول اجزأ
الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض
الصلوات اعاد الاخرى ولو علمه في صلوة يوم تام فخمس صلى ثلاثا وفي القصر اثنتين
فلو فسدت ظهرا بان صلى المتم اربعا والمقصر ثلثا والمستبه خمسا مراعيين للترتيب
والجبائر شرع او تحللا فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا جبائر الطلاء واللصوق
ويجب استيعاب لكل المسح ولا يجب اجراء الماء والجروح بغسل ما حوله ولو امكن المسح
عليه وجب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية والتسلس المبطون
بتوضيان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجئه في الصلوة توضى المبطون وبنى في الاصح
بخلاف التسلس الا ان يكون له فترات فيتساوى المبطون في الحالة التي يحصل
للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاستبناء يعتبر رائحة الطلع والعجين
رطبا وبياض البيض جافا وتقارب الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض
فبكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل لموارن الخنثى او قدرها من
المقطوع والذكر كالفتق مطلقا والفاعل كالقابل وللحي كالميت وفي البهيمة
قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على خلافه وتوبة المختلف يغتسل ويعيد كل
صلوة لا يمكن استيفاؤها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط
حسن ولو استدرك البلل او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الماء ان كان
ان كان معا سقط عنها وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم
يعلم صاحب النوبة كالعينة او كانا باختلاطهما بقطع بحدث على الاقرب ولو خرج
المني من المرأة بعد الغسل اجنبت ان علمت اختلاطها او شكت على الاقرب والا
فلا ولا يجب بعض المخشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امرأة او خنثى ولا بايلاج

الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في
فرج امراة واما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج
الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجب
الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله واسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت الآية ونواها
حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها
ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار يحرم القراءة مطلقا
ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم
ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان
وكيفية الغسل النية مقارنة لما سلف في الوضوء ولغسل الراس مستدامة الحكم
والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء
والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجرى وليس كذلك ولا يجب غسل
الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب
على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول
خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين
الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة
ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد
على الاقوى وفي وجوب الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان
نجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح
ولا يجب غسل باطن الفم والانف

غسل الحيض كغسل الجنابة

الا انها تنوي قبله او بعده والحيض الدم المعتاد بالعدة اسود حار عبيط غالبا
كتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة من قرشية او نبطية
او خمسين لغيرهما وتتميز من العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطرفها وعن

القرح

القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف
اقربه حيضها واقله ثلثة ايام متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره
وتجريد ابي الصلاح الاكثر بثلثة اشهر تغليبا وتثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز
مرتين وقد تتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة
والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب الا ان يظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة
حيض وان انقطع او اختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة
وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او ازيد الى العشرة ثم
تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من
الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن
المعاودة اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا
تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشروطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي
عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز الدم العشرة فان كان قضت
صومه خاصة وقضت الصوم والصلاة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقن
او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت
التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزائد على ذلك اما المضطربة
فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعت الى
ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتدأة الاستظهار بعد عادة اهلها
بيوم ولو عارض التمييز العادة رجحت عليه ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها للطرفين الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب
العكس ويجب اعتبار دمها فما لا يثقب الكرسف يوجب ابداله والوضوء
لكل صلاة وجعله الحسن غير ناقض فان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة

الى الغسل

والغسل للعدلة وان نال معه ذلك غسلان جمع بين اصدهما بين الظهر والعصر وبين العشاءين والعصر اوجب الاغسال الثلثة وصدر ولم يذكر الوضوء والمعتبر ان ظهر على الكرسف فيه اغتسل والا فالوضوآت وصورها دخول المتحيرة اذا امنت الدم الى ان ادنى معاودة الصلاة للطهارة وهو حسن ولا يقدر الاستظهار بعد صلاة واحدة والجامعة وفيها الجمع بين الظهرين والعشاءين والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلة ولو لم يسل اغتسلت بعد الفجر الان يريد الصوم فيقدمه ومع الاحوال هي طاهر وتترك بعضها تبطل صلاتها وتترك الغسل تبطل صومها ولو اقربت كراهية الوطء وان ابانت فلا فعال وقال الشيخ لا يحرم ردها واذا ابرئت وجب ما دونها كان قبله من وضوء وغسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شئ ولو انقطع في اثنا الصلاة فالاقرب البطلان والاعتبار في كمية ما وقعت الصلوات في طاهر خبر الضعاف عن الصادق عليه السلام ولو سبق عادتها وقتها واسم الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين الكدرية والصفرة ولو ذكرت العدد فقط تحيرت في بعضه ثم هي طاهر ولو كان في زمان تصريفه عنه حيضت ما زاد على النصف ولو ذكرت اوله فقط اكملته بلداته ولها العبور الى اتمامه والصوم ولو ذكرت احد فرديه وجب عليها الاستظهار بالجمع والاستظهار ان اجتمع اليها دم كذا الناسي والمبطون ولو سبق الدم او الحدث لنقصت اعيدت الطهارة ولا فلا

العاشر دم الولادة معها او بعدها ودم الطهر استحاضة الا ان يحصل بينه وبين الولادة عشرة فكر حيضة رابطه ولكن المتعدد لا الجلدة الا ان يشهد اربع نساء عدل بانها مبدأ الولد ولو لم يعاد ما فلا نفاس لاحد لا قادر مسماه واكثره عشرة فلو زاد فالاقرب رجوع المحيان الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته في العشر فهاهنا ما انقطع في العشر فهو نفاس ان اما الولد الواحد [illegible] ويعارض الحائض في [illegible] له على البلوغ وحملها [illegible] الفقه حاملا من الزنا وسقط [illegible] الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى واقامة ودخول المساجد الا اجتيازا [illegible] المتحيرة

وموضع

وضع شئ فيها وحرم الوطء قبلا وجرم المرتهن الاستمتاع الا بما فوق الميزر وحده من السرة الى الركبة ويباح عنده الحدان والاظهر الكراهية ويجوز الواطئ عامدا عالما ويكفر على المشهور بدينار او له ونصفه او سبعه وربعه اخر ولا تجري القيمة على الاقرب ويجوز ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلثيه ابتداء طعام ويكره وطوها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حايلا مع حيضه وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حيضها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزائم وابعاضها سرع لو ندرت الغيرها او غيرها مما منع منه الحيض في وقت معين وامنع فيه تحيض الا قرب وجوب القضاء يجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف واذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب اداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المولى نعم تغرم الاقرب قال كراهية الوطء تحريمه بالتمام بعد الانقطاع لتعذر الغسل لروايته عبيد بن الصادق عليه السلام وسجد لو عن السبب على الاصح ويستحب الحلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع بالوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا التسبيح والحمد والدعاء في المساجد اذا امنت التلويث وكذا الحنب للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المميز والحق المفيد وان يعيد المشاهد بالمساجد وهو حسن يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعايد فلكل واحد دعوة مستجابة ولاعيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام وليكن غبا فاذا اطال ترك وعياله وليمرضه ارفق اهله به وليهد العايد شيا ويسال المريض لدعاله ويضع العايد يده على ذراع المريض ويدعو له وبحمل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت والاحداث نفسه بصالح وله مشاء ولا استعباد رد المظلمة والتوبة والوصية ولقن فيها الشهادتين في السوق الى آخر وليس مريض النظر لله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار

بالايمان عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات
ويس ويجب توجيهه الى القبلة حتى لو جلس استقبل فاذا قضى يجب
استحباب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومديديه الى جنبيه وساقيه
وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا ورويّ دوام الاسراج في البيت
وانه آنس المؤمن لموته ولو بالنداء والبعث الى مجاورة من القرى وتحمل تجهيزه لا
مع الاستيناء فسيرا بالعلامات او ثلثة ايام كالغرق والمتحرق والمبطون
والمهدوم والمدخن والاستسقاء بشرط اللبن الكثير عند كل من المحتضرين وارفع جرحة
في عليين واختلف على عقبه في الغابرين وتقبيه عند كل باب العالمين والمسارعة في قضاء
دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضر جنب او حايض وان يحمل على بطنه حديد
يجب تغسيله على الكفاية وكذا اما في احكامه والاولى بالاموات احق الرجال اولى
من النساء ومن لا ولي لها فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا
الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا
والاظهر انه من وراء الثياب طفلا او طفلة لم تبلغ سنين اختيارا والمحرم مع
عدم المماثل من وراء الثياب ومن يحرم نكاحه نسبا ورضاع او بضاهي فلو تعذر
المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما
ابو الصلاح ومن زهى مع تغميض العينين وقيل يتيمم وفي النهاية يدفن بغير
غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قضايه هناك امكن استحبابه في الحال فيغسل
النساء الاجانب منه تلك الاعضاء فرع لو فجد صدرا ونبت في دار
الاسلام مجهول النسب خال عن سمة الذكورة والانوثة فالاقرب اسراء هذه
الاقوال فيه وبولاه الرجال او النساء وشرط الاسلام الا مع فقد المسلم
وفي الرحم فالمشهور حواز من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف
الرواية وتقدير البيه والحق المشكل بغسله محارمه من الرجال او النساء ولم
الولد ونحوه ولا بقع من المميز على الاقرب ومنع بجنب من مباشرة بحدث ولا يمس

الغسل الثاني

الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من في حكمه ولو سقط تام له اربعة
اشهر والصدر كالميت كذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والحالة
ملفى في خرقة وندفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم يغسل ودفن
والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة من يدي الامام ولا يكفن
وكذا في الجهاد السايغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين
الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وبغيره حتى من قتله سلاح ويمم
الحيفان والفرو وان اصابهم ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا
الناصب الخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة
والاشهر كراهية تغسيله فيغسل كمغتقده ولا يوضع الجريح معه ولو حف تناثر
لحم المحترق والمجدور يمم للماكلة بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ويجب
الممموم ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله برئا او فودا امر بتدريم
الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل
من المسلمين بهما ولو سقى الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل كيفيه
الغسل ازاله النجاسة عن بدنه او لا ثم اليسرة ويغسله بما السدر ثم بما الكافور
ثم بما القراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب
مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ما غسله قدم السدر
ويقوى القراح ويمم من احتيج طاولو فقد ما غسله يمم عنها ويخفف وضعه على
سناجه او سرير مرتفع وتلين اصابعه ومفاصله برفق ولو تعذر مركبها وتغسيله تحت
سقف والدعاء والذكر والاستغفار وحمل جرقه على يد الغاسل وان كان ذا رحم او محرما
وقص ظفره واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن له ظفر سقطت العورة
ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب ان يزر وتحيته
من تحت الثوب بما السدر والخرض ثلاثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا
وتوضيته وغسل راسه بغوغ السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين
الا الحامل والمتاه بسوق راسه الامن الى اسفل العنق ثم الايسر وحمل كل عضو

لين

ثلثا ثم يحنطه بما الكافور والحرض ثلثا ثم يغسل يديه ايضا ثلثا ثم يغسل بما الكافور على
الصفه المذكوره ثم يحنا بما القراح ثلثا ثم يغسل يده ثلثا على الصفه ويغسل الغاسل
يديه ايضا مع كل غسله وروى غسل راسه بالخرمى قبل السدر وروى سبع وروى
وان الملقى من الكافور فى الخرقه تضع حنيه وان راسه يغسل بالخطمى والكافور والماء قيل ان
لكل غسله ضاع وروى ست قرب او سبع ويكن مسح بطنه فى الثالثه فلو خرج منه شى
بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنضيفها بالخلا
وتسريح لحيته ورأسه واشعاره وركوبه والروايه بغلها متروكه ولو سقط شى من شعره
او جمه او ظفر طرح فى قبره حنط وكفنه وحرم من حنوط الكفن والحلق والترجيل وكره
ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانه والابط وجف الشارب ويكره ارسال الماء الكثير
ويستحب فى حفن معه له ولا باس بالبالوعه ويجب تسبيل العرق وسقط الدم بالرمس
فى غير المنعل بالملاقاه يجب تكفينه فى مئزر وقميص وازار من خمس ما يصلى فيه
الرجل طاهر غير معصوبه ومع التعذر يكفى ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال
او من الزكوه وان لم يكن سقط وسقط بذل الذى يحيط مساجده السبعه
بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال وادنطه اربعه دراهم وروى
اربعه مثاقيل واكمله بالتمام عشر دراهم وملثا وقيل ازاد رس المثقال بالدرهم ومن بخل
فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمعاطف
وهى الاباط واصول الافخاذ وهو مروى وروى الكراهه وهى اشهر وروى يحنط
اليدين والعينين وباطن قدميه القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا
للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع فى ماغسله كافور ولا يحنط الكفن والرواية تبجين
متروكه ويستحب الكافور بالبله ندبا ويكن بغيرها ويستحب لذريره المسح على الاكفان
وروى على قطن الفرج وعلى الوجه مع الكافور فى الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما
ويستحب لمن مسه عند موته حمرا عند مطره بالذهب والحرمان لم يوجد
بعض الاوصاف اقتصر على ما يوجد ولو تعذرت اليمنه كفى غيرها وخرقه لشد الفخذين
تسمى الخامسه طولها ثلث ذرع ونصف فرع عرض شبر ونصف تقريبا وسبته اللفاف ان خشى

حدوث امر حشى حسن ويكون تحت الخامسه قطن وعمامه للرجل يشد وسطها
على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفها على صدره وروى على وجهه وظهر لا كمه
الا عرابى بغير حنك وخمار للمراه وحرقه لشد ثديها الى ظهرها وقطنا وهو
ثوب فيه خطوط وليس لتحريمه حلافا لابن ادريس واختلفت الروايه فى كون
العمامه من الكفن والحمل امها من الكفن الندب لا الفرض واستحب على بابويه
قطنا للرجل فوق الحبره واللفائف عنده للرجل ثلثه والمراه خمسه وقول ابن البراج
وسلار والنهى ومن ذهب وروى لتجمر ومنع جماعه من الزياده على سبع فى الرجل
وخمس فى المراه غير العمامه والقناع وسخا القطن الابيض والمغالاه فيه وان
يخاط بخيوطه ويلف الكفن والممزج بالجرير والاسود ويل الخيوط بالرقى وجيا
القميص المنداه للكفن وحل الكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع البراج من المذهب
ومن لصقه من لو برد تشنج جريدتان من النخل فالسدر فالطلاق فالرمان فالرطب
يطول عظم الذراع وروى شبر ويحل اربع اضابع فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقه
يلصق احديهما بحذاه الايمن من برقوته والاخرى من برقوم جانبه الايسر بين القميص
والازار وقال ابنا بابويه اليسرى عند وركه مابين القميص والازار وقال الجعفى
احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى تصف عما بلى الساق ونصف عما بلى الفخذ
وروايه يونس فى كل هذا جائز ولو انتفى ففى القبر ولو نسيت فعليه ويوضعان مع كل
ميت حتى الاصاغر وتكتب عليهما وعلى القميص والازار والخرقه واللفافه والعمامه
بربه لحسين عليه السلام وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد
الشيخ واسما الايمه عليهم السلام ومع عدم التربه بالطين والماء مع عدمه بالاصبع
ويكره بالسواد وعين من الاصابع وكيفيه التكفين ان يغسل الغاسل قبله او
يتوضا رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المكتفين هذا اذا كفنه هو ولو كفنه
غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا للخبر امر الغاسل بها ثم يحنف
ثوب طاهر ويذر على الجريد ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط
الميت ويشد الخامسه وعليها قطن وحنوط وليكن القطن فى قبل المراه الى نصف من

ثم يوزنه ثم ينقله الى الاكفان او يقلبها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه
الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الرأس والرجلين وان
شق جاز شده احدهما وعقده بها او يستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان
في حال غسله وان احتاج الى خياطة او اشد ادخاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن
الدرج مطلقا وعن الكفن والارض صح في القبر فقط ولو كفنه في ميضئة نزع او زاره
سلا اكمامه ونحو رقبته بعد غسله وقبله ولم يمنع اهله من زوجته بعد تكفينه
والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب قدم الثلث الا
مع الاجازة وكفن الزوجة واجب على الزوج الدين المحيط بالتركة ان كانت مليئة
وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر قدم كفنها ولو وجد الكفن بعد الياس
من الميت ميراث ولو كان من بيت المال او من الزكاة او من متبرع عاد الى
اصله ويستحب اعداد الكفن في حياته ويحمل الميت الى المصلى
والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل الذكر الحر البالغ الميت الرجل
الحر كذلك قدام الرجل اليسرى بالكف اليسرى اليمنى كذلك ويستحب
تشييع المشيوع وراءه او الى جانبه لا امامه لقصور نيته او لتقدم الوقوف
من رآه انه اكثر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي قهر بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي جعل
السواد المحترم ويكره الركوب لا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروي
ان ما دون اربعة ان كان من اهل الجنة قالوا بل على ما روى ابن الجنيد والمعنى
ظاهر هنا الاسراع والشيخ نفى كراهيته الاجماع والصخب واللهو ورفع
الصوت والاتباع بنار لا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس
قبل وضعها على الارض وجعل متين على جنازة خصوصا الرجل المرأة
والرجوع قبل الدفن لا باذن الولي ويستحب البعث للمرأة ويجب الصلاة على كل
مسلم من هو محكوم بإسلامه بلغ ستا تشهد ولو استبه المسلم بالكافر صلى على الجميع
بما قرأ المسلم عليه ولا يصلى على الكافر والغال الناصب والباغي ومنع

المفيد

المفيد من الصلاة على المخالف بحيرا وتشييعه او اعتزال اوكاره امام واجب
ان يحسد الصلاة على المستضعف ومنع اكثر من وجوب الصلاة على غير البالغ وهما
متروكان ولا صلاة على الغائب ومن فرط في صلاة صلى على قبره يوما وليلة وقيل
الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلاة عليه ولو ادركه قبل الدفن لم يبن في التعجيل
فالاولى استحباب الصلاة ولو تبرع من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب
تكرار الصلاة عليه هنا نظر ويصلي على المرجوم والغال من الغنيمة وقاتل نفسه والمقتول
لترك الصلاة لا قطاعا وقاطع الطريق ويستحب الصلاة على فرقة شذت عن
ست سنين اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا سواء كان الولي موجودا او
ولا يحتاج الى اذن الولي قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم الثاني فالاول ثم الجد
الاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم كذلك ثم ابن العم كذلك
ابن الجنيد وقال ابن الجنيد بعد الاب الولد ثم الجد ثم الاخ وجعل الوصي اليه اولى لو تساووا
الاولياء قدم الاقرب فالاقرب فالاورع فالاورع ولا يستوفي بعد الاورع هنا غير مشهور
ولو لم يكن الولي اهلا لها استناب وكذا يجوز لو كان اهلا لو كان الولي صغيرا
فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد
فيها الا استقبال وستر العورة وجعل زائر المتشيع غير المصلي مستلقيا وعلم الساعد
الكثير في النية والقيام وتكبيرات خمس والشهد عقب الاولى والصلاة على
النبي وآله عقب الثانية والدعاء للمؤمنين عقب الثالثة وللميت عقب الرابعة
والانصراف بالخامسة ويسقط عن المنافق عقد الرابعة ويدعو للميت بعد الصلاة
بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم
اجعله لابويه لنا سلفا وفرطا واجرا وللصبي اللهم انت خلقت هذه النفس
وانت اميتها تعلم سريرتها وعلانيتها اسألك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وللمنافق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب وسحق فيها الطهارة وخصوصا الامام والوضوء
عند وضع الرجل وضع المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وجاز ان ينظر

صدرها ولو كان صبيًا لتت فيهما ثم تقدم الصف الحر على العبد وكذا الصبيان على الامة ثم الخناثى ثم الطفله ولو كانا صبيين وينوع الخذا
الخنثى القرب من الجنازه ووقوف الامام خلف الرجل وعند صدر المرأة وتحري الصف
الاخيره الصلوه في المقابر ويكره في المساجد القديمه وتدرج الرجال في
صف واحد يقف الامام في الوسط ورفع الايدين في التكبير كله على الاوجه في الصلوه
عليه نهار امام يحضر جنازه ولا يصلي عليها ولا عند الصلوه على النبي وآله ووقوف
الامام حتى يرفع الجنازه ولا قراءه فيها ولا تسليم والاوجه كراهتهما احتمالا وجوز الاسنوي
الحنفي تسليمه واحده للامام عن يمينه والاوجه سنيتها اليوميه في الزوكل المحرمه
والمكروهه خلا الحدث والجنب وعن الرضا عليه السلام في المصاب وجهه الى القبله
يقوم على منكبه الايمن مستدبر القبله على الايسر ومنكبه الايسر الى القبله يقوم على
الايمن بالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسه ولو وافقت
المكتوبه في الوقت قدم المصلي عليهما ولو اتسعا مخير والافضل المكتوبه ولو ضاقا
فالاقرب الحاضره وظاهر المنقول تقدم الجنازه ان خشي حدوث امر في الميت ولو
ادرك بعض التكبرات الباقي ولا ولو رفعت امم ولو مشيًا الى تمت القبله ولو على
القبر رواه القلانسي عن الباقي عليه السلم ولو حضرت جنازه والاثنى فمي زوائد على
من حضر عن احديه عليها السلام رشدًا وابركوا الاولى حتى فرغوا من التكبير على الاخيره وان
نساؤا رفعوا الاولى اتموا التكبير على الاخيره وعلى هذه الروايه يحمل الدعوات
المنسوبه الى الخارسي فصاعدًا او الخنثى والحي اورد والاذكار المأثوره وقيل كل
تكبيره في صلاه الجنازه ولو ظهر فقد الجنازه سنويت واعيدت الصلوه ولو سبق
المأموم بتكبيره فصاعدًا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيره معتمدًا في الاولى
معتقدًا شرعها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم على التفصيل
ثم التكبير ثم الصلوه ثم الدعاء ولو فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلى
عليه والواجب حفره كامله زجه وبدنه يوجه فيها الى القبله مضجعًا على جانبه الايمن
وقول ابن حمزه باستحباب الاستقبال شاذ وبدل الاستقبال بالاستدبار في

الذميه

الذميه الحامل من مسلم يدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر التزيل اوجعل في وعاء وانزل
مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبه ولو بعضها والمكتب مراعاة اقرب التربتين الا ان يكون
هناك شهيد يحمل اليه ما لم يحط عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث
قتل والمستحب افضل من الملك لو اوصى بدفنه في ملكه فمن الملك الا مع الاضاره واتحاد
الميت ويكن الجمع ابتداء الا لضروره فيقدم افضلهم الى القبله والصبي بعد الرجال ثم الخنثى ثم
المرأه والاب مقدم على الابن والام على البنت ويراع في الرجال والنساء المحرميه ان امكنت
فان اجتمع الى جمع الاجانب فجاجز بين كل متقيتين وهي القرعه فمن اصابته القرعه اولى الرقوم والعبد الا
مع رخاوة الارض وكون اللحد ما يلي القبله وهو افضل وسعته للجالس ورضع الميت اول عند حل
العدل القبله ثلاثًا وانزاله في الثالثه شابقا براسه والمرأه دفعه عرضًا وتغشيه
قبرها بثوب وحل المازل ازراره وكشف راسه وحفاه وكونه اجنبيا الا في المرأه والدعا
وتلقينه الشهادتين والائمه عليهم السلم وجعل التربه تحت خده وجعل وساده عن التراب تحت
راسه ومدر تحت ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وشرح اللحد باللبن
والدعائم وكره فرش القبر بشاح او عن الخليل وقال ابن الجنيد لا باس به وبالوطأ
وهيل التراب بظهور الاكف مستقبلين دابر لته ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه
وتسطيحه ووضع علامه على راسه ووضع الخباء عليه والحمرا افضل ناديا بقبر النبي
صلوات الله عليه وان لا يوضع فيه من غير تراب ورش الماء عليه مستقبل القبله باديا من
الرأس الى الرجلين ثم يديره الماء عليه والفاصل على وسط القبر رشا متصلا ووضع الله عليه
مقابل القبله وبا سرها في تراب والترحم عليه وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للميت ان
القبله ويكن البناء عليه واتخاذ مسجد الملاقبور لا يجب علم حرمه والاكل عليه والقعود
والمشي عليه وعن الكلام عليه بالقبور والمؤمن يشرع فيه والمنافق ينالم وعذب بالجيم والنجا
والخا والحدث بين القبور والضحك وسجب الضبر والتعريه واقلها الرويه قبل الدفن الا مع عدم الرجحان
وبعده افضل ولا كراهه في الجلوس لها ثلاثًا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلاثًا وحرم البكاء والنوح بالحق بسخط ونشر وزيان القبور
مستحبه واجدا شيء من القرآن اليهم وقراءه القدر سبعًا وكما يعد الى الميت من وجوه

كما هو الى علم الله احوجوا الى الله تعالى

مصارون قال اصحو الا صحوطوا نا الله

القرب سمعه دعاء او استعمارا او قرانا او صدقه او فعلا يدخله النيابه كنحو الصلوه
عنه واجبا وندبا نعم لو اهدى له او وهب له او اوصى به او ورثه لم يجب غسله
ولا مسه بعد برده او مس قطعه فيها عظم وان تعاورت سنه سواء انبت من حي او ميت
ولو خلق من عظم غسل مزبله خاصه او مسه قبل برده فلا غسل وهل يجب برد الاوب
المنع ولو مس عظم غسله فلا غسل وهو نجس المسلم والكافر ومن غسله كافر
غسل فاسقا او من سنن موته قتله او قتل نسيبه غيره ما اغتسل له ولا فرق في مس
الكافر قبل غسله او بعده والاوب في الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او
منفصلا انا عظم الحي المتصل به فلا انا السن فلا يجب منها غسل ان اتصلت او
انفصلت من الحي ولو مس من الميت فالاوب المساواه لانها في حكم الشعر والظفر
لو مس عظما في مقبره المسلمين فلا غسل ولو كانت في مقبرة الكفار فالاوب
الوجوب ولو حملت نعش الدار فلو ناوب على الدار المسلمون الكفار فالاشبه السقوط
وصفته كغسل الجنابه الا ان معه الوضوء ولا منع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد
في الاوب نعم لو لم يعم الغسل العضو الذي فيه عظم الميت وجب تمام ازاله النجاسه الى المتيقن جزم الدخول والا فلا
الا المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقه فان خرج عنها بالمخالطه طاهر
هو على الطهاره بان سلبه الاطلاق بمضاف او الا كره الطهاره به وان خالطه نجس
فاقسامه اربعه احدها الوافي القليل وهو ما لم يتغير اكثر وهو نجس بالملاقاه تغير
او لا كانت النجاسه دما او لا بدركه الطرف الاصح او لا وطهر بالقاء كر عليه
دفعه بحيث يعمه ان كان ولو لم يزله اقترابي كثير اخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول
ابن ابي عقيل بوقوف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر بالمامكث اسوا كانا متساويين او
احدهما على الاقوى ثانيها الوافر الكثير وهو ما بلغ الفا وما يتاز طولا او تلاه انشارا
وتصفا في ابعاده الثلثه او ما شاكلها في بلوغ مضروبها او لا يحس الشعر لونه او طعمه
او ريحه بالنجاسه تغيرا محققا مقدرا او طهرا بامر او لو تغير بعضه وكان الملقى كثيرا
طهر بتوجه والا نجس ولا فرق من مياه الحياض والآنيه وغيرها على الاصح فروع
لو شك في استناد التغير الى النجاسه فالاصل الطهاره ولو حمد الماء الجاري بالحامدات

ينجس الموضع الملاقي وطهر بالقاء النجاسه وما كثرها ولو اتصل الموضع بالكثير فاز ال العين
فتحلل طهر ولو حمد الماء الصفر وطهره فاختلاط الكثير به اذا صار مائعا ولو قدر بحلله
امكن الطهاره وبالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير لو بتغير بعضه تحرر دون ما
فوقه وتحته الا ان يقصر ما تحت النجاسه عن الكر فيستوعب الكر التغير عود لما
ينجس المتغير وما تحته وطهر بيد اقيه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكريه
على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري راكدا فمادته والنجاسه لم ينجس
ما فوقها بحلها ولا تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ما الحمام
ولو انه تحت الحمام من النابع فحكمه ما الغيث نازلا كالنابع وليس للجزيه حكم ما افرادها
مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري انحدا مع مساواه سطحهما او كون الجاري
اعلى لا العكس ويكفي في العلو اقتران الجاري من تحت الواقف وزايجها ما
البئر والاشهر نجاسته بالملاقاه وطهره بمزج جميعه للمسكر والفقاع والميتة
واحد الدما الثلثه وموت الثور في التغير لنجاسه لا نتفي فيها على الاحوط ولغرق
الخمر اما وغرق الابل الجلاله والفيل عند ابن البراج والزوج وبول غير المأكول
عند ابي الصلاح وقيل في غير المنصوص ازيعه وروي بلا تغير ولو كانت مجره وكثيرا
للدابه والبغل والحمار والبقر وسنور الوحشي للانسان وحسبن للعشرة
الرطبه او الذابيه والدم الكثير وازيعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير
والسنور والشاه وبول الرجل ولا اثر لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب
وقطرة نبيذ مسكر في روايه كزوفيه وعشر لقطرة الخمر عند الصدوق والدم ولحم
الخنزير في روايه زرارة ولعابه الدم عند المرتضى والمفيد ولو عشر لما يشق العذرة وعكسه
وقليل الدم وتسع او عشر للشاه عند الصدوق وتسبع لموت الطير والاغتسال الجنب للفان
مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وحسنه لذرق الدجاج
وخصاصه لجلاله وثلث للفان مع عدم الامرين ولو لحيته ولم شاهد به وللوشه
وللعقرب وقيل تسحق لها ولبول الرضيع والعصفور ولو تغرث البئر بحر
فان غلب الماء عبرا كثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالنزاوح مع الاطيبه

كما في كل موضع يجب غسلها فيترجح اربعة رجال مثنى مثنى الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي
جزء الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا المشاعلى الاقرب ولا الخنثى بل يجزي ما فوق الاربعة
من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو بقيت عليها من غسلها
فالاولى عدم التطهير لعدم الاتجاه في المنتهى ولا تطهر باجزايها ولا بما انفصل عنها
ولا بمصفق الرياح ولا بالملاح باحتمام طاهر وقد علمتم في المياه الضعيفة ويلزم
من قال بالطهارة ثمة القول بها هنا لكن كلامه ولا بعصير المزيل للتغير ولو بحسب تقدير
في المعدود نظرا لوجه اعتبارها وقيل يزول لان الحكم يدور مع العلة والاولى العفو
وقيل يجزيه ثلاثة ثلاثة وقيل اربعة ولو ضاعف المنصوص ضاعف النزح كالف او ما مثل
في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو من حوافيها وجرائمها ولو عادت بعد
فالنزح ويطهرها بطهر المباشرة والدلو والرشا ولو سبق بعضه تقدم نجسه والاصل عدمه
ولا يطهر بول المولود للرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها
ولو سقط الشعر وما كفى على الظن بخروجه وان كان شيئا جسيما ولو استمر خروجه
استوعب فان تعذر واستمر عطل حتى يظن خروجه او استحالته ولا تحسب بالمواعيد
القريبة الا ان يعلل الظن بالاتصال فيحسب عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويسحب
بناجيدها حسبته اذ مع فوته السراو صلابة الارض والاشبع وفي رواية ان كان
الكثيف قوفها في عشر ذراعا
المستعمل في الوضوء طهور وكذا في
الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهية
واشبه المفيد الفارق عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الوضوء طاهر ما لم يتغير او يلاقيه
نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المجنب ولا بين المعذور وغيره وفي ازالة
النجاسة تجزي ان تغير والا فثلث في الاولى على قول ومطلقا على قول وكذا في الكثير
على قول وطاهر اذا طبخ وزد على النجاسة على قولي والاولى ان ما استصحبه كمغسولها
قبلها وفي لحاف طهان غسلة الولوغ والعجار مطهر بنجاسته والمضاف
ما لا يتناوله اطلاق الماء كالورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق ظاهر ويسحن بالملاقاة
ان كثر وطهر بصيرورته مطلقا وقيل بانضمامه الى الكثير وان بقي الاسم ولو

يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمل خلافا لابن الجنيد ولا يزيل
الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبر المخالفة المقدرة
والشيخ يعتبر حكمه فان سلبا او اختلا او ان الراجح ثبوته ويطهر بالحمة وان عولج
اذا كان بطاهر والعصفر المشتد بها وبذهاب بلته بالذبان والمرق المخثر بقليل الدم
يطهر بالغليان في المشهور واحتاط به الخمس ولو اشتبه المطلق بالمضاف وقد غيرهما تطهر
بكل منهما خلافا للمشتبه بالنجس او المغصوب ويرجح المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا
عند عدم ماء مطلق ويحرم شربها عند وجودهما والسور يتبع الحيوان طهارة ونجاسة
وكراهة ويكره سور الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والجايز المتنجس والدجاج
وسنور عرف ما كول اللحم على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والعقرب والارنب والمسوخ
ونجستها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به
في الطهارة ولو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي زاله الخبث فعيد ان علم قبله وبعضى
وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في اليتيم عند اشتباه آنيته اهراقها على الاقرب
النجاسات عشر البول والغايط من غير المأكول وان عرض تحريمه او كان طيرا
على الاقوى او بول الرضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول البدابة والبغل والحمار
قولان اقربهما الكراهية والمني والميتة من ذي النفس السايلة وان كان بحريا كالسمك او
كان علقه في البيضة او غيرها واما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا
دم البراغيث وقيل يعفى والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله
الحيوة ولا يحسن ميتة ما لا نفس له ولا دمة ولا مية والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان
كان كلب صيد لم يكف الدش خلافا لابن بابويه ويحسن الجعفي
والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا الاسلام جاحدا بعض ضروريا كالخارجي
والناصبي والغالي والجسمي والناووسي فالاقرب طهارته ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الاصح
ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المترك
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الجنب فالاقرب العفو ولا يحسن لبن الميتة
ولا القي والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسكر وذرق الدجاج غير الجلال وعرق الجنب حرام

والابل الجلاله والمذي وان كان عفت شهوه خلافا لابن الحنبد والروياني المهمله وهو يخارج
عقب البول والودي بالمعجمه بعد ملي وجب ازاله النجاسه للصلوه والطواف ودخول المسجد مع
التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسه والواجب زوال العين
ولا عين بالرائحه واللون اذا شق زواله وستحصيح الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو
امكن نزع الماء المغسول لم يطهر الا بالماء في المتابعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهاره ولا
يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التعبير وفي طهاره الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير
احتمالان وتطهر الحبوب المنتفله والحصر اذا غسل بكثير وتكفي المره بعد زوال العين وروي
في البول مرتين فيحمل عفي عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفير بتراب طاهر مزيل بالماء
اولا فان فقد التراب فما شابه فان فقد فالاقوى اجزاء المامع زوال التلاب ولا تراب في ثانيه
اعضائه خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقوى التسبيع بالماء وفي الغاره ويخير بالترب
ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء محرك ويفرغ وهكذا واناء الخمر غير مقصور
ولا مقدر في الاقوى وقيل يكفي المره وسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدره
عليه على قول المطهرات عشر الماء والشمس اذا جففت الجصر والارض والنواري
وما لا ينقل وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط ونطهر باطن النعل والقدم
اذا زالت العين بمشي او غيره وفي روايه بمشي خمسه عشر ذراعا او نارتها اذا التبس
او دخانا او اجزاء او قرصا او جفافا او استحاله في النطفه والعلقه حيوانا وفي البيض
اذا استحال ملجا او ترابا وادوات الاسكاف واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص
العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء والذوب في قول مشهور
ويشترط ورود الماء حيث تمكن وتطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبراغوث والبواطن
بزوال العين ولا يطهر الدم بالنضاح خلافا لابن الجنيد ولا الحشم الصقيل كالسيف والمنصل
خلافا للمرتضى ولا تتعدى النجاسه مع اليبوسه وفي المتن روايه بنعم منها النجاسه مطلقا
ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشد منه قول ابن بابويه
بالوضوء لشرب من جلد الميته وعفي عما نقص عن سعه الدرهم البغلي باسكان الغين
من الدم غير الدمه ومحل العفو وقدر بالحسن بسعه الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام

من الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات وعدم القروح والجروح التي لا ترقى
وعن نجاسه ما لا يتم الصلوه فيه وجبره وان غلظت نجاسته وحد ابن بابويه منه العمامه
واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملاسبن والحق عدم في كل ما على الانسان او
معه وعن نجاسه المرينه للصبي ذات ثوب واجب اذا غسلته في كل ليله مره ولحق به
الصبيه والمربي والولد المتعدد وعن خفي يتوا تر توله اذا غسل ثوبه مره في النهار وعن
النجاسه مطلقا اذا تعذر ازاله اذا صلى مع نجاسه بدنه او ثوبه عالما
عامدا مختارا بطلت فلو جهل النجاسه فالاقوى الصحه وقيل يعيد في الوقت وحملناه
في الذكرى على من لم يستبرء بدنه وثوبه عند المضنه للروايه ولو جهل الحكم لم يعذر ولو
نسي فالاقوى الاعاده مطلقا ولو علم في اثنا الصلوه ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت
وعلى القول باعاده الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من الازاله اما لو شك في حدوثها
وتعديها ازالها ولا اعاده ولو اضطر الى الصلوه فيه لبرد ونحوه صلى فيه ولا اعاده
على الاصح ولو لم يكن ضروره فالاقرب تخيره بين الصلوه فيه وعاريا وقيل يعين الثاني ولو اشتبه
ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا
ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوه فيما يحتمل الوقت وللمشتبهين
انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هنا كل فيهنا اولى ولو عدم احد الثوبين للمشتبهين
صلى في الباقي قبل وعاريا وقول من اوجب الصلوه مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى
حاملا لحيوان ظاهر صح وفي العاريه المضمونه النحسه خلاف منشاه المساواه
للحيوان وكونها مما لا يتم فيه الصلوه او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا
ما لم يخف التلف او المشقه الشديده ويجب الامكان ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او اكل ميته
سجسا او اكل ميته او احتقن بحقنه دم نجس اختيارا وجب الازاله مع امكانها ولو
علقت القاروره بانها من ثياب الصبي احتمل ضعيفا طهارتها لانه القى بالباطن
وحرم اتخاذ الانيه من الذهب والفضه للاستعمال والتزين على الاقوى للرجل والمرأه في
المفتقر ردائيان والكراهيه اشبه نعم يحرم موضع الفضه على الاقرب ولا بأس بتقبيه
السيف ونعله من الفضه وضبه الاناء وحلقه القدح وتجليه المرآه بسطا وتحوي جواز
التزين عليه وفيهما نظر

تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه والاقرب تحريم المكحله منها وطرف العاليه اما الميل
فلا ولا يحرم الماكول والمشروب في الانا المحرم ولا بيعه نعم يجب سبكه على المشتري ولا
تبطل الطهاره منه او فيه ولا غيرهما من الجواهر ويجوز الانا من العظام مع طهاره اصلها الا
الادمي وكذا ما لا تحله الحيوه ولو من الميته ويشترط في انا الجلد مع طهاره الاصل التذكيه
والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعا
والجمعه افضل ودخوله بميزر والدعا عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الما الحار على الهامه
والرجلين وابتلاع جرعه منه وسوال الجنه والاستعاذه من النار والاطلا والخضاب
والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكا
فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير
ميزر ويحرم ابراز العوره حيث الناظر ويستحب التنور قايما وفي كل خمسه عشر يوما
ونهى عن ترك العانه اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب
القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعه وقول بسم الله وبالله وعلى سنه محمد وال محمد عليهم السلم
فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحيه سبعين مره وجز ما فضل
عن القبضه منها والتمشط بالعاج وخدمه الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا
باس بجزه ويكره للمراه ترك الحلي والسنن الحنفيه خمس في الراس المضمضه والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانه والابطين
والختان والاستنجا ويتاكد السواك عند الوضو والصلوه والسحر وقراه القران وتغير النكهه
ويكره تركه اربعه من ثلثه ايام وفيه اي عشر خصله هو من السنه ومطهره للفم ومجلاه للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثه ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملايكه ويستحب الاكتحال بالاثمد
عند النوم وترا وترا وفراهه الدابه وحسن وجه المملوك واظهار النعمه وروي ان النبي
صلى الله عليه واله لعن الواصله والمتوصله اي في الشعر والواشمه والمتوشمه والواشره
والمستوشره اي في الاسنان بالترقيق من لم يجد الما تيمم الصعيد
وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر دون المتصل بالارض من النبات الظاهر

والمشوب بغيره مجز اذا لم يخرجه عن الاسم والرخام والبرام وارض النوره وارض الجص
وجوز المرتضى بالنوره والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس
والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد ولما يستحل
ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض او الممتزج به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد
غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب
شرا التراب واستيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوه الثلج والشيخان قدما التراب عليه
فان فقد ادهن به ويطهر من المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات
الاربع غلوه في حزن الارض والا فغلوتين الا مع يقين العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت
وروي لا طلب ولو وهب الما او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد واولى بالاعاده
ما لو وجد الما في موضع الطلب ولو نسي الما فالاقرب الاعاده ويجوز التيمم سفرا وحضرا
ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شرا الما ولو بلغ الف درهم مع القدره وعدم الضرر
الحالي ولو وهب الما او اعير الاله او بيع بثمن موجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف
ما اذا وهب الثمن او الاله وازاله النجاسه عن الثوب والبدن او الشرب اولا من الطهاره
اذا كان الشارب حيوانا له حرمه ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهاره اولى من ازاله النجاسه
وكذا لو كانت النجاسه معفوا عنها ولو وجد بعض ما يكفي اعضايه تركه ويتيمم ولو تضرر
بالما في بعض الاعضا تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسه البدن
اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراه على بضعها او خيف
التلف من استعماله او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد
الغسل وان خاف على نفسه وفي النهايه اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف
وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفه وللجمعه او مع نجاسه ثوبه على الاقوى والجنب اولى
من الميت والمحدث بالما المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين ومزيل النجاسه
اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاوه لا يجوز تقديم التيمم على
الوقت اجماعا ووقت الفايته ذكرها والاستسقا الاجتماع في الصحرا وفي صحته مع
السعه خلاف اشهره وجوب التاخير الى التضييق الا مع ضروره نحو ارتحال القافله وغيره

وخصوصا مع الطمع في الما ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزا
ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها
في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي
والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض
بيديه معا على الارض ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا يمعك الاعضا في التراب والاقرب
انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب
اثنان للغسل وواحدة للوضو ويتكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضو ولا يشترط علوق
الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى بادئا باعلاها ملصقا باطن كفيه بها ولا يجزي الواحدة اختيارا وان كانت يمنى
خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة
وان كان بدلا من غسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة
الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضا عن النجاسة في اقوى الوجهين وتقدم الاستنجا
وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والمضمضة والتسمية
وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده
عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح
به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ودخول الكعبة على الاشهر ولا يبطل بالردة ولا
بنزع العمامة والخف ولا بطن الما او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الما فلو وجده قبل
الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات اقواها البنا ولو على التكبير وجوز
بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الما بعدها قبل التمكن من استعماله
لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير
معينة عن القضا عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب
في اثنا صلوة لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الما تطهر وبنا ان
كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن

ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ما يكفيه للوضو فلا وضو خلافا للمرتضى
ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضو ويجوز المسح على الجبائر مع تغلب
نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقا التيمم ولو وجد الما بعد تيمم الميت وجب
تغسيله واعادة الصلوة ولو سبقت ثم نعم لا تعاد لو دفن الا ان يقلع

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدان
والايات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها
فاليومية خمس الظهر والعصر والعشا كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح
ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا تجب الوتر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن
الرضا عليه وابي بصير عن الصادق عليه السلم تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة
العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشا بعد ان يركعه يصليان من جلوس ويجوز
القيام فيهما ولو وروى زرارة عن الصادق عليه سبعا وعشرين فاقتصر من سنة
المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا
الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان
ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن اكدها
الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف
نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة
وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات
كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند
ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب
الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من اخر آل عمران الى الميعاد
والدعا فيها والشفع مفصولة عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرة والدعا فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعا فيه على
العدو ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشا ويقرا في الاولى بعد الحمد وذا النون

الاسبوع في الثانيه بعد الجمعه وعند مفاتح الغيب الآيه وبتمام حاجته ومن قام قبل
الفجر وصلى السبع والوتر ومنه الفجر كتب له صلوه الليل وسن الدعا المأثور
في النوافل ويجوز من جلوس اختيارًا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتي
جلوس بركعه ويسن لمن الضحى على الصلوه لست ويضرب عليها لعشر
ويخير بين نيه الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين
ويسن تفهيمهم في صلوه لحماعه والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأه
وبالحيض فيها وبلوغ خمسه عشر سنه في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروي
فيهما ثلثه عشر وهو شاذ لا يجوز تقديم الصلوه على وقتها
ولا تاخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محموله على التاخير
عن وقت الفضيله ويمتد باول الوقت قدر سبعًا وقال المفيد لو مات قبل اداءها
في الوقت كان مضيعًا وان بقي قدر اداءها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس وعلم
بزياده الظل بعد نقصه او جدرانه بعد عدمه كما في [illegible] في اطول الايام
او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبله العراق ويختص بقدر اداءهم بدخل
وقت العصر فلو ظن فعل الظهر او قدمها ناسيًا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر
بعد ضاد قدر المشترك والا اعادها فرغ لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض
الافعال كالقراءه والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار
المنسيه على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط
وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيله الى ان يصير ظل الشخص
الحادث بعد الزوال مثله لاصل المكلف قبل الزوال وروي اربع اقدام وروي
ذراع او قدمان واختلاف الروايه بحسب حال المشتغلين في السرعه والبطوء في الفراغ
والتشغل او بحسب الافضليه في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر
اداءهم العصر وفضيله العصر الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى من
الغروب قدرها ويسن تاخير العصر الى اخر وقت فضيله الظهر الا مع العذر
او في يوم الجمعه او ظهر عرفه وروايه عباس عن الصادق عليه السلام بالشفعيات للجمع غير صريحه
مع معارضتها بالشهره منها اول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة

المشرقيه على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر اداءهم ثم يدخل وقت العشاء الاخره
وفضيله المغرب الى ذهاب المغربيه واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء
العشاء وفضيله العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر
وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير يعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمر واجزاؤها
الى طلوع الشمس وقت نافله الزوال منه الى ان يصير الفي الحادث على
قدمين ونافله العصر الى اربع اقدام وسمي الاولى صلوه الاوابين والثانيه التسبيحه وقيل
يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الافوت استيثار النافلتين
بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين
وروي جواز النافلتين في كل النهار وحمل على الضروره ثم في يوم الجمعه يريد اربعًا
وتفوت ست عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز
تاخيرها عن العصر وصلوه ست بين الفريضتين والتقدم على الزوال افضل على الاشهر
ولو خرج وقتا فلتي الزوال وقد تلبس بركعه اتمها في غير يوم الجمعه وفيه لامزاحمه
بعد الزوال وكذا الامزاحمه لو قلنا بامتداد هما طول النهار اذ نستثني منه قدر
الفريضتين فلو نفى مقدار الفريضتين عن آخر وقطع النافله مطلقًا والافوت انتفاع المزاحمه
اداءً ووقت نافله المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمره المشرقيه على المشهور بين المتاخرين
ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضه كان وجها بعيد تقديمها افضل ووقت
الوتيره بعد العشاء ولم يذكر قضاها وينبغي الختم بها ووقت الليليه بعد نصفه وقدرها
من الفجر الثاني افضل وروي جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشباب والمسافر
ولا يبعد توقيت الليليه والنهاريه لطولها وان كان فعلهما في المشتركه افضل ولو
تعارض تقديم الليليه وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بالاربع
مخففه بالجمع اداءً ولو كان دون الاربع قطعها ووقت السبع والوتر بعد صلوه
الليل والافضل بين الفجرين ويجوز بعدهما حيث يجوز تقديم نماف الليل ولو طرق
وقت الليل اقتصر على الشفع وسنه الفجر فلو ظن بقاء الليل اضاف الى ما صلى

سنا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر
لا غير وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد
الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل
وتسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل وتمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب
اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة
اذا كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بنافلة حتى تقضي الفريضة يمكن
حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح
وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتى
تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وغروبها وهو ميلها الى الغروب الى اصفرارها حتى تكمل
الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا بما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في نفسه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا
للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها بسبب خلافا لظاهر النهاية ولا تحرم النافلة
بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو
تعرض لسبب النافلة كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين
مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه
عمار عن الصادق عليه السلام يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره
ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاحزاب وروي
في الزوال تجاوب الديكة او تصويته ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت
بعد الوقت اجزا وقبله لا يجزي الا ان يدخل عليه الوقت صعيدا عن الخ ولو صلى متعمدا
قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما
انه كالعامد الا ان يصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي
الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذا لا قرب الاعادة
الا ان يصادف الوقت باسره والمكفوف بقلد العدل العارف بالوقت موذنا او

غيره

غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله
على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي وقوع صلوة المتنفل
سبقتها على الوقت نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بعدم الجواز
العدول بها الى قضاء فائتة فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء
ولو كان الوقت باقيا ولا يصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل
تقديم الصلوة اول وقتها الا الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة
او لا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل
رخصة وتوخر الظهر حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق
ونافلة الليل ويوخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهرين والمغرب الى دخول
الثانية والقاضي يوخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او
يتوقع غيره فطره ولانتظار الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال
العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخر
عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلوة وهو في وقتها اعادها
والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلا
مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل
ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كقرب عهده بالاسلام وشبهة
المراة لا تقبل بل تخلد السجن ويضيق عليها ويضرب اوقات الصلوات وان كانت عن
فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها
فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات
قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى
الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعترف بالكفر بعدها
فليس بمرتد يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام
والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس فلو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت

وفي المغمى عليه رواية بقضاء يومه ان افاق قبل الغروب وروي ثلاثة ايام وروي
جميع الاعمار وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت
القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضاء والاداء الا مع سعة
وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة ويجب
ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فات سفرا قصرا والمسافر
ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى
بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان القضاء او
نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى
يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا
ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة
ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق اخرا الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع
مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل وللمريض لا يتاكد عليه
قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروي يجزي
مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروي اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى
مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا في ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على
غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي ما
فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة ابقاء وبه قال المرتضى وابن
زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق
يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض لا ما تركه عمدا والولي هو الذكر
الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت
بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة
وقيل هي كالحج من اصل التركة ولو لم يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات
الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى
يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوءتان

من الرجل

من الرجل الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الركبة وهو
احوط وبدن المراة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما
الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي استحباب كشف الراس للامة
والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم
المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذا بقي من الوقت
مصحح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه
والعمامة والسراويل والرداء والحنك ويجزي الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر
والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين
ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوانية
واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على كتف واحد
وترك التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة والغصبية وفي الرقيق غير الحاكي
واللثام غير المانع من الكلام الواجب والنقاب للمراة كذلك واستصحاب الحديد
بارزا لا للنجاسة اذ الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط
والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار
فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة
في خرقة الخضاب وصلوة المراة عطلا بل بقلادة وان انست والصلوة في الثوب
الذي تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب في
النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي
في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس احسن الثياب واغلظها
وروي اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في اثناء الصلوة من غير فعل المصلي نعم يجب
المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد
ساتر احدى عورتيه فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اذا جمعه
ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكلما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر
مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزا ولو بقي الحجم

وستر اللون اخرام مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدر او لا ساتر غيره استتر
به ولو لم يجد الا جثة ولجها وركع وسجد عند المحقق لتردد ايه ويجب ستر الساتر ح
واستجاره وان زاد عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى الستر من تحت
ولو فقد الساتر اضلاعاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي برأسه للركوع
والسجود وانبه وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وان اد ستر قائما مطلقا ويسوغ
الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع المأمومون ويسجدون لدوابه استحسانا
عن القادق عليه والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور اهم ان كان الشرائط
وستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المراهق الخنثى ثم الافضل بورع او علم
لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ستين مرة او كان لا تتم الصلوة فيه منفردا
ولو شك فيه وفي حكمه ما يوجد مطروحا او بيد مسلم او من سوق الكفار ويستحل الميتة
بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز في ما كان في سوق الاسلام او مع
مسلم عن مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي
ودبغ ولا في شعر ووبر الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والتسخاب وفي الثعلب والارنب
والفنك روايه بالجواز متروكه وفي القلنسوة والتكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه
المنع اسهبه وفي الحواصل روايه بالجواز مهجورة ولا في الخز المحض للرجل والروايه
بالكراهة محمولة على التحريم وكذا لا يجوز لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز
الكفه والبسه المتنجسة وفيما لا تتم الصلوة فيه خلافا لقربه الكراهيه ويجوز
افتراشه والصلوة عليه والنكاح ويحرم لبسه للنساء احماعا والصلوة فيه
لهن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل وان قل غليظ الامع صدق الحرير
عليه واما المجشوبه فالاقرب المنع وفي مكانة عليه جواز ولو لم
يجد الا اصاعارا واضطر فوجد والنجس كغير النجس لا لدبر
الرجل و على الترتيب ولو مموها به وقول بي الصالح بكراهيه
ضعيف ويسوى الرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب غير
بالغصبيه وان حمل الحكم والاقرب اعاده الناسي في الوقت

البطلان مما اذا استر به العوره او قام فوقه خلافا للمحقق والمستحب مغصوبا
كخاتم وشبهه كالابسر حلافا له ولو اذن المالك للغاصب ولغيره صحت
الصلوة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب
الا ان يكون له ساق كالخف والخموق ولا في الرقق الطالي للعوره ولا النقل المانع
من بعض الواجبات الا مع الضروره ويحوز لبس جلد غير المأكول في غير الصلوة اذا كان
طاهرا في حال الحيوة وذكاه والاشهر اشتراط دبغه تتمة ستحب اظهار النعمة
ونظافة الثوب والتزين حتى للصاحف واكثار الثياب واستشعار الغليظ وتحنب
ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا بأس بالمصنوع والوشي في غير الصلوة وستحب
قصر الثوب بيضه ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يجاوز الكعبين اطراف الاصابع
ولا يتبذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب والدوام على النعل وخصوصا للمتأمر
وخصوصا حاله الخروج وروي ستبدل طرفي العمامة من قدم ويمين وخمس ويحوز لبس القلنسوة
باذنين ويستحب احداث الحذاء والبداءة باليمنى حالسا والخلع باليسار والتحفي عند
الجلوس واختيار الصفرا الا السود ولبس الخف ويكره الابيض المشهور والنعال الملس
والممسوح دل ينفي الحصر ولا يكره تعقيب النعل ويكره عقبا الشراك وينفي القبالان
ويستحب التختم بالوزق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم
بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالجنة ويأمن به في شفه وبالياقوت ينفي الفقر
وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالعقيق الغزوي على اختلاف الوانه
والابيض افضل وبالخنصر اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد وستحب القناع بالليل
ويكره بالنهار ويكره لبس البرطله والرداء على بلته فرش له ولاهله ولضيفه وستحب
البسمله حالسا والتعمم قائما

يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك
امّا عينا او منفعه بعوض او غير عوض او المأذون فيه اما صريحا او فحوى كقوله صل
فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالتجارب
ما نهى عنها المالك او توقعه عليك مزيد ذلك وحرم في المكان المغصوب ولو كان
معدا حلافا للمرتضى والمحلاني ابي الفتح الكراجكي وعمهما الله ولو اذن المالك صحت

لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت
مع بقا الغصبيه وتبطل الصلوه في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعه كادعا الوصيه
بها او الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعه
وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للزيديه ولو اذن بالصلوه
او الكون ثم نها قبلها ترك ولو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنايها فثالث الاوجه
الصلوه خارجا ورابعها الا لو اذن في الصلوه بخلاف الكون وتبطل الطهاره في المكان
المغصوب خلافا للمعتبر وكذا الادا الزكوه والخمس فيه او قراه المنذور فيه اما
الصوم فلا ويشترط طهاره موضع الجبهه مطلقا اما مساقط الاعضا
فلا الا ان تتعدى النجاسه الى بدن المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح
واعتبر المرتضى طهاره جميع المصلي وفي جواز محاذاه المراه الرجل او تقدمها عليه روايتان
اقربهما الكراهيه ولا فرق بين المحرم والاجنبيه والمقتديه والمنفرده والصلوه
الواجبه والمندوبه ويزول المنع بالتاخر او بعد عشر اذرع ولو تعذر استحب تقديم
الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما ثم لحقت الاخرى
فالاقرب بطلانها وفي روايه لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها
ولو اقتدت بامام بطلت صلوه من على جانبيها ووراها من الرجال ولو حاذت الامام
وعلم المامون بطلت صلوه الجميع ولو جهلوا بطلت صلواتها وصلوه الامام واطلق
الشيخ صحه صلوه المامومين ويكره الفريضه جوف الكعبه ولا تحرم خلافا للخلاف
بنا على ان القبله جميع الكعبه ولروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه وروي انه لو اضطر
الى الصلوه فيها صلى الى جوانبها الاربعه وروي جوازها عند خوف الفوات وكذا
يكره على سطحها وعن الرضى عليه يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده
ويكره النافله فيها والى المقابر الا بحايل ولو عنزه او ثوبا او قدر لبنه ولو كان قبر
امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسه التراب بالصديد لم يجز اذا وقع
عليه الجبهه او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنايس وفي المصوره اكد
وبيوت المجوس والى نجاسه ظاهره وعلى الجاده لا الظواهر ومرابض الخيل

والبغال

والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغايط ومعاطن الابل والبيدا وذات الصلاصل
وضجنان وفي الطين والما والحمام لا المسلخ وقرا النمل ومجرا الما والصبحه والرمل المنهال
لا الملبد وفي بيت فيه خمر او ميسر او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه
او حديد او نار ولو سراجا او مجمره وبيوت النيران ووادي الشقره وكل موضع خسف به او عذب
اهله وفي المزبله والمجزره والتوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهيه
والى المراه النايمه والى حايط ينز من بالوعه البول او القذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا
متحدثين ونهى عن الصلوه على كدس الحنطه المطين وان كان مسطحا وروي كراهيه الصلوه
في المساجد المصوره الا في زمان غيبه الامام عليه ويستحب السترة فليقرب من حايط
المكان وفي الصحرا يجعل شاخصا بين يديه ولو حجرا او سهما او كومه من تراب او خطا في الارض
ويستحب الدنو من السترة ورد المار لا قتاله وسترة الامام للماموم ومكه غيرها
خلافا للتذكره وكذا الحرم يستحب المكتوبه في المساجد والمشاهد
وفي المسجد الحرام بعشره الاف وفي مسجد المدينه بالف وروي بعشره الاف وفي المسجد الحرام
بمايه الف وفي مسجد الكوفه والاقصى بالف وفي الجامع بمايه وفي مسجد القبيله بخمس وعشرين
وفي مسجد السوق باثني عشره ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في العلو
وعدم الشرف والمحاريب الداخله وعدم توسط المناره بل مع حايطها وعدم تعليتها وترك
الزخرفه والتصوير وقيل محرمان وترك البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف
الضاله واقامه الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها
وقيل محرم اخراجه وترك البصاق والوضو من البول والغايط وترك الشعر والنوم فيها
وخصوصا المسجدين الا لضروره وترك رطانه الاعاجم وعمل الصنايع وترك احاديث
الدنيا ورمي الحصى خذفا وترك كشف العوره والسره والفخذ وترك سل السيف وبري النبل
وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثره الاختلاف
اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعا فيهما وصلوه التحيه والدعا عقيبها
والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوه على النبي واله وسوال حاجته ويحرم تلويثها بالنجاسه
وتملكها وان زالت اثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنايس وتبني مساجد

لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يحوز اتخاذها في الاماكن المخصوصة ولا في الطرق ولا
الدفن فيها ويمكن المشرك من دخولها وبسط للنساء الاختلاف اليها كانوا حال وان كان
البيت افضل خصوصا لذوات الهيآت وسن لو قنوت عليها او روي ان ابوبه منعه وصح
مسجدا للوقف ويقول جعلته مسجدا مع صلاة واحدة فيه ولو نوى المسجدية واذن في الصلوة
فيه فصلى ظاهر الشرع خبيرة ورنه مسجد او لو اتخذ في داره مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا
اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره
او مات عنها فالاوكل ولا يليق ولو خرج عنها بالاشتغال كالمعدن لم يحز ولو اضطر سجد على
القطن والكمان لا خضارا على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القراب او الصهروج فان تعذر فعلى
كفه ويحوز السجود على الحمرة المعمولة بحيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بتسيير اشترط وقوع الجبهة
على غير السيور ويحوز السجود على ما هو حامله اذا كان ناشرا ولا كراهة في السجود على المروحة
والمنشال والعود ولا يحوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل الملتهب ويستحب زيادة التمكن
ولا بأس بالقرطاس وكره المكتوب منه للقارئ والمبتدئ ولو اتخذ قرطاسا من القطن او الكمان او نحوهما
الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى منه رفعها وان كان اسفل منه فما دون
جرها وكره السجود على ما وضع على اللبد الا مع تعدد لبد ولو كان مما لا يستقر عليه الجبهة
لم يجز والواجب في المساجد شمها والاستحباب افضل وقدر ذراع بوضع الجبهة بقدرها ولا يجزئ
علو موضع الجبهة عن الموقف بأكثر من لبنة موضوعة على اكثر سطوحها وفي زواله عما يساوي
النزول العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة احفظ من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار
ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف على عمامته او المظلة من اذاة الهوام وليس معه
الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل
موضع يعذر السجود ويجب اداء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوز ان الاداء ولو سجد
منكبا جاز اذا امكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى الترتيب لكن
يجب استقبال القبلة في الصلوات الواجبة وبالمثبت في احواله السابقة وعند الدعاء الاجماع
التعدد ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضايل مطلقا الا في مواضع التهم والكراهة
والكعبة معتبرة للمشاهد ومن يحكمه فعلى المكي ان شاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما

لم يتقن مسامتتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلو على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا يتيمم
على الاقوى ولو صلى ووقعها ابرز من بديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمتعلى على جبل
الى قبلتين يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأمومين عن السمت مع المشاهدة بطلت
صلوة من خرج ولو استدار وكان حولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها
لامامه او ابعد منه ولو صلى داخلها واسند ظهره احدهما صاحبه امكن الكي اذا علم
افعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى كعبتهم وعلامة العراق جعل الحدي
خلف منكبه الايمن والمغرب على منكبه الايسر والمشرق على يساره وعين السمت عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الحدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل
طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وسأتي بعض عبارته خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب
جعل الثريا على العين والعيوق على اليسار والجدي على الحذاء الايسر وعلامة اليمن جعل الحدي
طالعا بين العينين وسهيل غايبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى ومأخذ هذه البلدان
قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب اليسار لاهل العراق
القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع
خوف الوقت بالاجتهاد وقيل تصلي الى اربع اولى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات
ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وفقد التعلم كالمحبوس وفاقد المسلم العدل العارف
بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند التعدد واقاده الظن وجه
قوي بالجواز وقيل تصلي الى اربع ولو وجد مخبرة من قلبا علمها فان تساويا تخير والعامي
ان امكنه التعلم وجب والا صح انه فرض عين ولو وجد العاجر مخبرا عن علم لا خذ عن
اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه
وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبر بخلافه رجع اليه ولو اخبر مجتهد بخلافه عول
على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد مما علم بناها على خطأ
ويجوز الاجتهاد في ثانيها وبيانها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها
احتمال قوي ومع تعدد الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت
ومع ضيقه الى الجهة التي اداه اجتهاده اليها واحدا ولو اختلف الحاكم والمأموم في الاجتهاد تابعه

ويباشر فالاقرب جواز القدوه ولو بقصد اجتهاد المأموم في الاثنا الى انحراف يسير انحرف
مستمرا وان كان كثيرا فوق الانفراد ولو عوّل المقلد على رايه لاماره صح والا اعاد
وان اصاب ولو ابصر في الاثنا وكان عليها استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان راى اقوى او كان
منحرفا يسيرا استقام واتم فان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثيرا فالاقرب
البناء على حاله ولو كف البصر في الاثنا بنا فان التوى قلد في استقامته فان تعذر قطع
مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن واحده ولو وسع اربعا كره واحتسب باهون
فيه ومن صلى الى جهه باجتهاد او تقليد او لصوق الوقت فبان الخطا ان كان منحرفا
يسيرا اعاد استقبال ان كان في الاثنا والا اجزا وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف
ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المنع ولو قبل
يقضي ولو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالبطان وسقط الاستقبال عند الضرورة
وان علم القبله كصلوة المطارده وكالمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يتمكن من الركوب
على الراحله اختيارا وان تمكن من استيفا الشرايط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعد
معفوا وفي الارجوحة وجهان اصحهما المنع واما الرقي المعلق بحائط او تخليق يجري مالم يضطرب
المصلي عليه ولو احتمل قدم سترا عليه مصلي وامن منهم الاضطراب والا خر فالاقرب
المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينه مقيده بالضرورة الا ان تكون مشدوده ولو
اضطر الى الصلوة على الراحله او السفينه وجب تحري القبله فان تعذر ففي البعض
فان تعذر فبالتحريمه فان تعذر سقط اما القافله فيجوز فيها وقبله راس الدابه ولو
امكن التوجه الى القبله في البعض دون البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم
صاحب الراحله في تحري القافله ماشيا اختيارا فيؤدي مع التعذر

سنن الاذان والاقامه

موكدا الاذان والاقامه وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله
الا الله مثنا مثنا فتكون ثمانيه عشر فصلا والاقامه فصولها مثنا الا التهليل في اخرها
فانه مرتين وبعد قد قامت الصلوة بعدا التهليل مرتين وروي ان الاذان عشرون
بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامه عشرون بزياده تهليل في اخرها وسنا وله

التكبير

التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها ايضا قال الشيخ
لانا تتم بهذه الزيادات واما الشهادة على الولايه وان محمدا واله خير البريه وهما
من تتمة الاذان لمن الفاظ الاذان وقطع في النهايه بتحطيه قائله ونسبه الى وضع
الى وضع المفوضه وفي المبسوط لا يأتم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين
الا للتنبيه وكذا يجوز تكرارها في الفصول كذلك والتثويب هو قول الصلوة خير من
النوم في الصبح وفي النهايه لا يجوز وفي الخلاف تثويب لغشا بدعه وكعفي ومن الحنفيه
لا بأس به لقول البرنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامه افضل
من افرادهما ولا يتاكد في حق النسا ويجهر بالتكبير والشهادتين ولا تقدم على الوقت
الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الحلبي والمرتضى وروى التقديم للمعذور في الصبح لا للجامع
والترتيب شرط فيهما والاقامه افضلهما وان يوم افضل منهما ولا يسن الجمع بينهما وبين
يوم لا مؤذن الا واحد ويستحب له كونه الحوليه بدل الجيعله ويجوز في الصلاه الجيعله
فتحولوقف لاجله الكلام وان كان قرانا وتم لتحاكي ما يقول المؤذن وندبوا
والطهاره في الاقامه اكد والقيام وفيها اكد واوجبهما المرتضى في الاقامه ولزوم
القبله من غير التوا ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على مئذنه وان كن
علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه ويذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة
على نبيه واله عند ذكره والوقوف على الفصول لا على اعراب فيهما والترتيب فيه ويجهر
فيها وخفض الصوت بهما دون الاذان ويستحب رفع الصوت بهما في المنزل لتجتمع
الوالد ورسل العلل ويكره الكلام في خلالها وفي الاقامه اكد ويبني في الاذان لو تكلم
ويعيد الاقامه وتتاكد كراهيه بعد قد قامت وحرم بعدها الا لنوم صف او
تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن نائما او جنبا فضح او اعمى الا مستدبر ويستحب
الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبخمسه في الصبح والعشا وروى في
المغرب والمشهور فيها بخطوه او سكته او تسبيحه ويجزي الملبسه في الكل ويشترط
استلام المؤذن وعقله وصحو من السكر والاغما وذكوريته اذا اذن للرجال
الاجانب ويكره اذان المرئه للنسا ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز مع غيبة

وباذان الفاسق خلافا لابن الحنبلي ولا باذان المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على حوله وفرق
الى آخر الاقامه وكذا الوحشي من الكهواس ولا يشترط الحريه ويسحب عبد الثنه وناد اوصوته
وطيبه وبصره واطلاعه لمعرفه الوقت واحكام الاذان ومع الشاهد يعدم من فيه
صفه كمال فالفرعه ويجوز تعدده ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين فصوتون جمعا
ومع السعه يرتبون ويكره التوالي ويجوز ان يقيم غير الموذن والاقامه منوطه
بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعيه ويحرم
الاجره وكرهها المرتضى
لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر
كفايه ويسحب في الخمس خاصه جماعه وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتاكد
في الجماعه واوجبه جماعه لا بمعنى اشتراطه في الصحه بل في ثواب الجماعه وفي الكهف
اكد وفي الفداه والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجب الاقامه في الباقي ويسقطا
قبل التفرق ويجزي الجماعه باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنيه الانفراد ثم
ازاد للجماعه لم يجز الاول واستانف واجزى به في المعتبر وهو نادر ويسقط
استحباب الاذان في عصر عرفه وعشا مزدلفه وعصر الجمعه وقيل يكره فيه في البلده
وخصوصا الاخير وبالغ من قال بالتحريم وهو وسقوط الاذان هنا بخصوصيه الجمع
لا للمكان والزمان بل كل من جمع من الصلتين لم يؤذن بانيا على المشهور بل الاذان
لصاحبه الوقت فان كان الوقت للثانيه اذن لها وصلى الاول باقامه ثم اقام للثانيه
ويجزي الفاصي بالاذان الاول ورده والاقامه للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وعلى
هذا في سقوطه عن جمع في الابدا الاذان بقول السقوط فيه بحتمل اوان الساقط اذان
الاعلام بحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثاني في القضا
الاذان الذكري وهذا انجبر وباشبههما يرجع ما لم يركع فيسلم على النص ويقطع
الصلوه ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامه وروي التلفظ بعد
فاتت في الصلوه مرتين وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر وبنى والافضل
اعاده الاقامه ولو احدث في الصلوه اعادها ولا يعيد الاقامه الا مع

الكلام

الكلام وسحب الاذان في المواضع الموحشه وفي اذن من تناخلقه وفي اذن المولود
اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامه ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى
واما افعال الصلوه فهي اما واجبه او مندوبه والواجبات ثمانيه اولها
النيه تبطل الصلوه بتركها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد
شرطا بالعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوه وصفاتها الواجبه من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب وتم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربه لله تعالى
لاول التكبير مستدعاه الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوه حكما فان عزم
استدامته فعلا الى آخر التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصله
ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاتباع بما يقتضي صوره اشتباه
القصر بالتمام اذا اراد قضا فروح الاول لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطر
بالقيام او بالعكس بطلت الثاني لا بد في النافله من نيه سببها كالعيد ندبا وفي الاثنيه
مشخصها كالرواتب الثالث لو نوى الخروج من الصلوه او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا
البطلان ولو شك هل خرج ام لا اتما ما لم يطل في التفتش من الوسواس فلا الرابع
لو نوى الربا او غير الصلوه ببعض الافعال بطلت لان من يجوز النفل الى الثانيه
ويجب الى لسابقه من الاداء والقضا ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح
ولو نوى الفريضه ثم ذهب وهمه الى النافله فاتمها بنيه النافله اجزات للروايه
عن الصادق عليه السلام وثانيها تكبيره الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوه بتركها
سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا
لهذه الصيغه مادة وصوره ويجب فيها الموالاه والعربيه ومع ضيق الوقت يحرم
بالترجمه والالسنه متساويه على الاشبه وربما يجيء البيرياني والعبراني والفارسي
ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوه من الطهاره والقيام
وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم اخذا في الهوي
لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت لانها على هوائيه ولو كبر ثانيا للافتتاح
بطلت وصح الثالث وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان يوي الخروج

فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير استفهاما ولا مد با اكبر فيصير جمع كبر
ولا وصل الهمزتين منهما وسن فيهما ان يرفع يديه معا حال التكبير الى حذاء اذنيه
يبدي بالتكبير عند ابتداء الرفع وينهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا
في حال قراءتهما واوجب الرفع المرتضى فيهما وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه
في الجميع وتاكد في تكبيرة الافتتاح وتاكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما تحت
ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويخير المنفرد واضافت ست اليها
يكبر ثلثا ويدعو اثم انتى ويدعو اثم انتى ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز
الزيادة والاقتصار على خمس اولث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل والاصح
ولا يختص بالمواضع التسعة على الاصح وثالثها القيام وهو
ركن وبدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروي
الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر
اطراف الوراك وبحد الاقلال بحث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن
اخيه عليهما السلام لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف دوخة منخبا ولو الى
جدار قاعد ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز فقعودا
قدر على المشي بقدر ركعات صلوته اولا الا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قبل
يقدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قاريا وثنى الرجلين راكعا والوركب
متشهدا ويجب ان يرفع العود المحدث في الركوع ويجعل قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
من الارض فروع الاول لو لم يقدر الا على هذا الانحناء فعله
من الركوع ومتربتا للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه
وللمكلف ان ينقص من انحنائه في الركوع ليتيسر السجود احفظ لان نقص الركن
عذر هو الثاني يجزم النهوض مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة
المرض او المشقة الشديدين وكذا يجوز لقصير السقف الثالث
الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معافى القيام ولا يكفي الواحدة للقادر
الرابع لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض

الانحنا

الانحنا وتفريق الرجلين فني ترجح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومئ للركوع والسجود
بالراس ويجعل السجود اخفض من الركوع ويفترشهما في الرفع منهما مع التلفظ
بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال عند الايماء وجاز الاستلقاء للقادر
على القيام لعلاج العين وينقل القادر والعاجز الى الاعلى فالادنى ولا يستلقيان
قيل ويقعدان للايماء والاول اشبه ولا ينقل الى الادنى لا الى الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط
وجوب الطمانينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان ينهض
راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال
قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع
والاستلقاء في النافلة الا مع العجز ويستحب القيام للدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني
اقدم محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين واجعل صلاتي متقبلة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وان لا يقوم متكاسلا ولا ناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع
ويتطلع موضع سجوده وان يفتح رجليه ويجعل بين رجليه قدر شبر وان لا
يراوح بين رجليه في الاعتماد ويستقبل بباطن اصابعه القبلة في الاعتماد وان يستقبل
بابهاميه القبلة وان يترك التقدم وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله
ويقوم قيام العبد الذليل الى مني يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في
كل ثنائية وفي مفرد الوتر قنوتا قبله واخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى
قبله وفي الثانية بعده واجبه ان بابويه في كل صلاة والحسن والحسين عليهما السلام وتاكد
في الوتر والجمعة والاعياد بكلمات الفرج والكملة في الجميع ورفع اليدين للقنوت
وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره ويجعل بطونهما الى السماء والجهر فيه مطلقا والمرئي
متابع في الجهر والاخفات للصلوة وتصفيه الماشي بعد الركوع من بعد الصلاة ومن خلفه
ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله التسبيحة ثلاثا او سبحان الله ثلثمائة
او ثلاثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يومئ بوجهه وجوبا ان للجنيد نامين المأموم

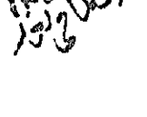

فيه وهو شاذ ويكره الدعاء فيه وفي سائر الصلاة للاتي في الدنيا ما لم يكن محرما ويحرم غيره
العربية مع القدرة والجهر بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعيد من الدعاء بما رسته
وسمع الماموم فيه الامام وان لم يكن ما نيه للماموم ورابعها
القرآن وهي واجبة وليست ركنا على الاصح وسنن الحمد في الثانية في الاولتين وفي غيرها
والبسمله اية منها ومن كل سورة والرواية بعدهم متاولة وقول ابن الحنبل انها ليست
اية من غير الحمد شاذ ويجب كل كلمة منها في مواضع بعينها وبعض حروفها اجزاؤها
وبناؤها وترتيبها على الوجه المنقول واجراؤها من غير تمطيط وتشديدها وموالاتها
فيعيدها لو قرأ خلافها متعمدا سنيانا او عمدا وقيل سطل صلاة العامد وكذا الوسنان
في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على ما يثربه المعاني او على طول السكوت
لحث صرح به على اسم المصلي ويجب القرآن بالتسع والعشرين السواد ومنع الكمال
بعض الاصحاب من العشرين وبعد العاقه على السورة بعدها الحاق محمد لها
سناها بل يستند تركها ما لم يركع ويجب القرآن بالعربية فلا تجزي العجمية ولو مع العجز
لقولنا به فضل الاعجاز ومن ثم لم يجز القرآن مقطعة كاسم العبد ويجب عن
ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت وفي العلم مع الدقة
ومع الصبي قرآنا ما يحسن منها اذا سمى قرآنا وان احسن معه غيره من القرآن
عوض عما بقي منها مراعاة للترتيب من العوض والاصل ولو حفظ النصف الاول
اخر العوض وبالعكس لعدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وصاف الوقت
قرآنا ما يحسن منها ولو بقدرها قرآنا احتياطيا وان تعذر التتالي جاز مفرقا وان احسن
ما ينقص عن قدرها احزابه اذا سمى قرآنا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او من
غيرها حتى يضيق بعدها بقرآنه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح على
المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكري ولو احسن بعضه
آية وفي تكرار الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي
ترجيحه على القرآن بالعجمية نظر ولو احسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف
بقدرها ولو امكن الاتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السنن

نعم اما تسن عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضيق وفرع لو
تعلم في اثنا الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد قراءته منها لم يركع والاحوط
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا لتلفظ وشهد بحث عليه اصلاح اللسان
فان لم يفعل اجزا والاشبه عدم وجوب الاتمام عليه ويجزي غير الاولين سبحان الله
لله ولا اله الا الله والله اكبر بلسانه وقال الحسن الاكمل سبع تمس والادنى الثلاث
والاقرب اجزاء ما في الاقوال من الاربع والسبع والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب
وجب الموالاة والوسوسة الامع العجز ويجب الجهر بالقرآن في الصبح واولتي العشاءين واقله
اسماع القرب لو تقدر او الاخفات فيما عداها وحد اسماع نفسه ولو تقدر او سقط
الجهر عند التقية وحمل المرتضى ان يجهد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة
ولو جهرت بحيث لا يسمعها الاجنبي هاز والاول وحمله على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي
ولا يحرم الجهر في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت قرآته وفي الاجهر
القرآن قولان احدهما الكراهية الا في سورتي الصبح والم تنزيل والفيل ولايلاف ويجب
البسملة بينهما ولو جعلناها سورة لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة
الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم وكذا في العشر الا الى الكعبة
والمنافقين فيحرم فيها الى ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة لا بعد قصد
سورة قصد واعاد ولو جهل البسملة على سبعة سور فالظاهر الاجزاء وتسقط
السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القرآن اجماعا ويحرم هما المرآن اجمعهما
الترجيع المطرب في القرآن فيبطل الصلوة به وثانيهما قول امين وهو حرام مطلقا على
الاصح سر الوجهان في المفاتحة وفي ردا قول ابن الجنيد شاذ ويجب الكراهة في
العشر مردود والرواية المحمولة على التقية ولا يجب في الجهر على الاصح
سنن القرآة الاستعاذة في اول ركعة لا غير تراوري
الجهر به واجهارا والاسرار والجهر بالبسملة فيما يجب فيه واكمال اكثر الاخيرتين
بحمد واعجاب النفي الجهر بها مطلقا ويجلي في اولتي الظهر ضعيفاه وتعمد اعرابه
والوقوف في مواضعه والترسل وسؤال الرحمة فيها والاستعاذة من النقمة عند

انتهاها والسكوت عقيب الفاتحه والسوره بقدر نفس ولحضار القلب وقرآه مطوله
المفصل في الصبح ومنه وسطانه في الظهر والعشآ وقصاره في العصر والمغرب
وقرآه هل اتى وه الغاشيه في صبح الاثنين والخميس والجمعه والاعلى والكافرون لليله
الجمعه وروى في المغرب ليله الجمعه والتوحيد وفي صبحها وبالتوحيد وقال
الصدوق لم يعني بها وبالمنافقين وفي ظهرها وبالمنافقين وكذا في الجمعه واوجبها
الصدوق في الظهر والجمعه الاضرورة لمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقرآه
في صلوة الجمعه لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعه واضافت السوره الى الحمد
في النافله ويجوز التبعيض فيها ولو تبعض في الركعه الاولى لم يخ الاكمال في الركعه
الثانيه عن الجهر خلافا للحسن وتطويل قرآه الركعه الاولى وقيل هما سواء في الركعتين
فيكرر تكرار الواجب وقرآه التوحيد والجحد في هوس سنه الفجر وكعتي الزوال والتي
سنه المغرب واولتي صلوة الليل وكعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي
الطواف وروى البداه بالجحد وقرآه التوحيد في اولتي صلاه الليل بدلا بين مره وفي البواقي
بالسور الطوال كالكهف والاسرآيل والرحم ويجهر بها وفي نوافل النهار بالقضا
ويسرها والقضا تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الخسوف والكسوف في العيد والاستسقا
واستار المامووم القرآه والاذكار والقرآه في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد
وقيل هما سوآ ولا يسقط التخيير بنسيان القرآه في الاوليتين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يخل بل قرآ وسطا وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته احماعيا وهو في كل ركعه مره وفي الكسوف وللايات خمس في كل ركعه وظاهر الصدوق تعدد ركنيته في الاخيرتين من الرباعيه بنا على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو قصر الركن بما تبطل الصلوه بتركه بالكليه لم ينا في القول بعدم بطلان الصلوه بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلوه
ويجب فيه الانحنا حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصل بالانحنا او لمشاركه الانحنا اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني بحسب حاله ويسجد
زياده الانحنا حتى يستوي الظهر والراس والاسافل ويكون التباعد وهو تبريح

الظهر واخراج الظهر الصدر ولو كمل مسمى الركوع به لم يجز والذبح وهو ان يقبض
ببطاني راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يجزم في الاوتحدل
فرع الراكع خلقه او لعارض يجب ان يريد انحنا على الاوتي وفي المبسوط
لم يلزم ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قرآته على شي يرتفع به عن حد الراكع لم يجز بيان
الانحنا قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب
الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحنا وجب ويجثي الى احد الجانبين
لو تعذر الانحنا المجهود قاله في المبسوط ويجب الطمانينه فيه وان لم يحسن الذكر
وفي ركبتيها قولان ولا يجزي الرباه في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن
بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاوتي او سبحان الله
ثلثا ويجزي للمضطر واجبه ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم يتحده اكثر الاصحاب
وفي روايه ابان عن الصادق عليه ملئون مره وفي روايه خمس مرات ان اربع اوثلث وثلثون
وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب والامام ان رضي المامومون واجهر واوالا
فلا يتجاوز الثلث ويكره النقر عنها مطلقا الا لضروره وفي صحيح الحاشيين يجزي
الذكر المطلق ويستحب الدعا امامه واسراره وترتيله واعلى ابه ويجب رفع الراس منه
معتدلا مطمئنا فيه ان ترجع الاعضا الى مستقرها وتسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها
وركنيه الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبريا والعظمه لله رب العالمين جهرا للغير المامووم ولا واو
قبل الحمد كما لا واو في رباك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وان المامووم
يقوله بعد تسميع الامام وانكر وروده بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته
عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد لا باس به والاقرب ان تطويل الدعا غير مستحب هنا
فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز قاعدا
ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين وبالبداه باليمنى وتفريج الاصابع
وجعل سترتيهما وبين الرجلين تقريبا وتسويه الركس وتصحيح العضدين وفتح الابطين
واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين العدمين وجعل الدين بازيس او في

ما لم يسمع المصلوه

الظهر

اليمين ويكره كونها تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالها للتوزر او المنديل وجعل التسبيح
الأول واجبه واوجبه غيرها فالافترق الجواز فروع لا توضع الجبهة
الذابة فيه او في الطمانينة منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحق على الاقوى
ولذا زيد ايام الا في تطويل السنون او الوقوف المستحب في القراءة واوجب بعضهم
تكبير الركوع والسجود وروي ضعفه معاوية بن عمار سكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب
من الركوع واختاره الصدوق وابن الجنيد وهو قوي لصحة الرواية ويقارن رأسه اوله الرفع
من الركوع ويرخي السمع حتى ينتصب على الاقوى ويستحب للامام رفع الصوت بالذكر
والتسميع ويجوز الصلوة على النبي واله في الركوع والسجود وفي القنوت على الاشبه ويكره
قرأة القرآن فيهما ولا يجب تكبير الركوع والسجود وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا سجد
انكب وهو يكبر فروع خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد
رفعه عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يحز حد الراكع الثاني لو منع من
الانتصاب سقط وسقط ذكره فلو قدر عليه قبل الشروع في السجود لم يجد له عند
الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع اعاد ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقيل
فولان الرابع لو ترك الطمانينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا لو ترك كلما
تبطل الفريضة الا الشكون والشك في العدد والزيادة سهوا واركانه كذا على الاظهر
الخامس لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع
او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى وشاد سنتها
السجود وتحت في كل ركعة سجدتان بما معا ركن وان كانا في الركعتين الاخيرتين على الاصح
ولا يبطلها الا اخلال بالواجب سهوا وان كانت في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء
الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلوا عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر انحنا الى
ما يمكنه منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة في البدء
والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص الجبهة عن درهم
واجزا المتنى بروون الزندين ويجب الاعتماد على الاعضا بقدر تحامل عنها فلو وضعه
قرح في الجبهة فالاقوى اجتزاء حضنه له فان تعذر سجد على اسفل الجبين فان تعذر فعلى

الذقن

الذقن وان اخفر جاز ولا جرى ملاقاة الاعضا منبطحا الامع العذر ووضع الجبهة على قابض
السجود عليه والذكر فيه والافترق تقدير سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا
وفي الصغرى المفروض وجب الطمانينة بقدره ولو لم يجلس والاعتدال في الرفع منه
مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما فروع لو انحنا للسجود
لم يحز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضا بقصد غير السجود احتمل البطلان
ثم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقوى الاجزاء ولا عبرة بما اذا قصد
السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو نال الم الساجد على الجبين او على الذقن
فان كان بعد الذكر اخرا والا استدرك وسنته التكبير قائما رافعا يديه ثم الهوي
منحنيا يسابقا يديه معا وروي البدأ باليمنى وروي التخيير بين البدأ باليدين او
الركبتين وجعل يديه حذا اذنيه مضمومتي الاصابع وروسها الى القبلة والتجخ
ورفع الذراعين عن الجنبين والتجافي ومساواة مواضع الاعضا وجوز التعاون بلبنة لا
ازيد وزيادة الممكن في السجود ليحصل الشيا والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى
خلافا للمرتضى ونظم الواجب فيه وبين السجدتين الجلوس والذكر امام التسبيح والدعا
فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتد لام للهوي الى الثانية ثم الرفع منهما
معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره
الاقعا على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متروكة وهي عقيب الثانية حيث
لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها حول الله وقوته اقوم واقعد ولا بأس
ان يقال هذا في قعوده وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم اني بحولك
وقوتك اقوم واقعد واني بحولك وقوتك اركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه منبسطتين
شابكا بين اصابعه ويكره موضع السجود مما لا يودي الى حرفين وترك قصة
المرفق على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضا
واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما
وثانيها التشهد والتسليم وهي التشهد في الثنايية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا وفي الخلاف في الصلوة على النبي وآله ركن وصورته اشهد ان

اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي
الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكير عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب
التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وسبق بسم
الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه
لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء
فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة
وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى
لرواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
السماء واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها
معظم الروايات مع فتواهم بتدينها ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في
التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا بأس به ويجب الجلوس بقدره والطمأنينة
فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج وسنته تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء
والملائكة والائمة واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو
لازم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اوما الامام بها عن
يمينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم
يكن على يساره احد ولا حائط اجتزأ بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه التسليم عن
الجانبين مرة مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام
والمؤتم يومي بالاولى الرد على الامام

المرأة كالرجل في جميع
الافعال الا ما سبق فانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم ثدييها بيديها وتضع يديها
في الركوع فوق ركبتيها وتبدي في الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود
وتسجد لاطئة بالارض منضمة من غير تجافٍ واذا جلست بين السجدتين او للتشهد
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل
تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى يتخير بين هيئة الرجل والمرأة

وكل ذلك

وكل ذلك مستحب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالمأثور والذهاب الى المسجد
بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلوة
مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق
وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على ركبتيه وكذا يكره بين
القدمين في القيام ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتأوه بحرف
ومدافعة الحدث خبثا او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة
فيومي برأسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير
والقرآن اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيده ويشير برأسه
والمرأة تصفق بيدها وكره ابو الصلاح التجشي ويستحب التعقيب مؤكدا ويبدأ
بالتكبير ثلاثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح
الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع وثلاثون ثم كل من التسبيح والتحميد
ثلاثا وثلاثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب
العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي وآله والاقبال بالقلب
ويتقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا
مائة مرة او عفوا ويجزي ثلاث فما فوقها ورفع يديه فوق رأسه والانصراف عن
اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان
احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا
استقبال القبلة على الاصح ويقضي لو فاتت ووجوبها او بدنها فوري ويستحب
الذكر فيها والتكبير للرفع منها خاصة ويبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان
سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا وفي النفخ والانين
والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن
الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية تفسد الصلوة بالكلام
اما لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور

انها لا يبطلان سهوا والقهقهه لا التبسم والبكا للدنيا لا الآخره والعمل الكثير
عادة لا القليل كفعل الخطيب والكف الا للسقيه وكره ابو الصلاح والمحقق واستحب
تركه ابن الجنيد وقد سبهم الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او دنا بالاعراض عن
الصلوة او ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافله وروايه
سعيد الأعرج محصوصه بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خايف فجاءه الصبح والاقرب
كراهه عقص الراس وروايه مضاربه على الصادق عليه باعاده الصلوة منه تحمل على الندب
وجوز تسميه العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم
السلام وجوز تضعيفه القرآن وبقوله السلام عليك لروايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه
ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك لاجابه السلام فعل حراما ولا تبطل الصلوة وتحرم
قطع الصلوة الا لفرورة كفوات مال او تردي طفل ... صلوة
الجمعه ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نايبه وفي الغيبه تحمع الفقها مع الامن
وتجزي عن الظهر على الاصح مع اللبوغ والعقل والحريه والحضور والذكوره والصحه من
العمى والمرض والاقعاد والشيخوخه المانعه وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم
استغاله بحاز ميت او مزيض او حبس باطل او خوف عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او
ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الاعذر المكلف
والمرأه على الاصح ويحب الحضور على من بعد بفرسخين قضا قصرا او صلاتها في منزله
ان اجتمعت الشرايط وبعد بفرسخ والاتعين الحضور والاسلام شرط في الصحه
لا الوجوب والعقل شرط فيهما ويصح من المميز واجتماع خمسه احدهم الامام في
الاصح واتحاد الجمعه في فرسخ فلو تعددت واقترنتا بطلتا وان سبقت احديهما
وتعينت صحت وصلى الاخرى الظهر ولو لم تتعين صلتا الظهر ولو اشتبه السبق
والاقتران اعاد الجمعه على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج وبنى الاقتدا
فلا يقع فرادى والاقرب وجوب نيه الامامه هنا وفي كل محل الاجتماع فيه
وتقدم الخطبتين فلا تعقد بغيرها ولا تكفي الواحده ويحب قيام الخطيب مع القدره
وحمد الله والثنا عليه والصلوة على النبي واله والوعظ وقرا سوره خفيفه

والاول

في الاولى وفي الثانيه كذلك ويصلي على ائمه المسلمين وسمعهم فيها للمومنين والمومنات ويجب
الجلوس بينهما على الاقوى وابقاءهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهاره
فيهما من الحدث على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهاره من الخبث ولا من الحدث الاصغر
والاولى وجوب الاصغا وتحريم الكلام في اثنايها لا بعدها وحرم المرتبي فيهما كلما
يحرم في الصلوة ويستحب بلاغه للخطيب فصاحته واتصافه بما يامر به وانتهاؤه عما
ينهى عنه ومحافظته على اوقات الصلوات والتعمم ولو قضيبا والارتداء برد
يمنه وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب عصاه والتسليم على
الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال
ابو الصلاح يؤذنون قبل يسمع ويتبع مقطوعه ورفع صوته والاقرب عدم تحريم
الكلام عليه في الاثنا ووجوب اسماع العدد وجواز مغايره الخطيب للامام خلافا
للمرتضى واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهاره المولد
والايمان فشرط فيها والاقرب جواز امام العبد والمسافر والاعمى والاجذم والا
وان كره ذلك ووقت لجمعه وقت الظهر بامسه وقيل بحيث لو قدم الاحتياج
وقدم ابو الصلاح بالاذان للخطبتين والركعتين فلو خرج وقد تلبس بركعه
اتمها وقيل يحرم والتحريم ويجب البدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعه الوقت
للخطبتين وركعه والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على العدد السعي
قبل الزوال لبدركها والمامور يدركها ما دراك الامام راكعا ولو في الثانيه
ولا يضر فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيره الركوع ولو
فاته الركوع في الثانيه صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا تفوت الجمعه مع الشرايط
الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين يفوت وسقى الظهر
ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد
بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجب ويجب
الجمعه ولا يستحب لغير المكلف بها ما خير الظهر الى فراغ الجمعه
يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت تصح منه كالعبد والمسافر والفعل
الفقه

وهو الرد الى الصواب

اذا ادرك ركعتها مع الامام او ركعه منها على ما قلناه
ولو فاته الركوع في الثانيه صلى ظهرا

والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مترديا قد حلق راسه وقلم
اظفاره باديا يحضر اليسرى خاتما يحضر اليمنى قايلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله صلعم وجز شاربه قايلا ذلك واستاك ودعا قبل خروجه بالماثور والتنفل
بما مر والمشي بالسكينة والوقار والجلوس بحيث ينتهي به المكان ولا يتخطا
الصف الا ان يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولا
بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج
المسجونين لصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبي واله الى
الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود
والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام خصوصا مولانا الحسين
عليه وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر
في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدي به ولو صلى معه ركعتين واتمها
بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا مسائل
لو نقص العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريمة سقطت وبعده يتمها ولو بقي
وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه
الحضور الا مع العجز والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الامام
الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يتسع الوقت للسعي
اليهم ويجزي العدول وتسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه
مولاه واتفقت في نوبته على الاقرب ويستحب للولي الاذن لعبده في الحضور
ويجب على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا تكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفي
ثلثون يوما للمتردد ويتخير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية
خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم
البيع بعد الاذان ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ

والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان
الثاني بالاذان بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب او لا ويحتمل ان يحرم غيره وان
تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه واله والكراهة اقوى وفسره
ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد
بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانية لم يتابعه وسجد بنية انها للاولى والاقرب
الاكتفاء بعدم نيته انها للثانية فلو نواها للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام
يسجد اخيرتين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز
العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام
ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها تلافاهما في الثانية ولو شك الماموم هل دخل قبل رفع
الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على
المخاطب بها ويكره بعد الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان
الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده درس تجب صلوة
العيدين بشرائط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت
مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا
لما روي عن علي عليه السلام من فاتته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد
يجعلها بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ
الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ
واستحسنه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره لصحيحي زرارة
عن الصادق عليه السلام ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا
والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وحقيقتها كما مر ويستحب
ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما
وامام الحاج يذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم يوجب القيام ووقتهما ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده

في الاضحى من اصحنه ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره تأخير
والاولى بحرم التنفل وشبهه اذا قال المؤذن للصلوة وكيفيتها انها تصلى بالمسجد كسائر
الصلوات ويزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاولى خمس للركعة الاولى وارجح للثانية
وتسع قنوتا وجوبا بالمسح والمرسوم افتتاح وسنتها الاضحى بها الامكة وبالمدينة
وسقط الاضحى بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار
ذاكرا الله تعالى موضوفا بما ذكر في الجمعة وكذلك الماموم ولهما بالقراءة والقنوت وقراءة
الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او اقرأ الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او
بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية بالاعلى ورفع اليدين بالكبر ويكره التروح بالاضحى
الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا المسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق ابن الحسين
مسجد مكة وكل مكان شريف مختار فيها انه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه ومنع الحلبي من
الصلوة من التطوع والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا المسجد النبي صلى الله عليه وآله
ولم يثبت ويعجل منبرا في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم الكبر على القراءة ناسيا
اعاد ولو سبقه حدث ركع قبل قضيه بعد التسليم ولو سبق الماموم والاثنين الكبير
فان بعد قضاء ويحب سجدتا السهو لنسيانه ولو اوقع العيد الجمعة حضر مصلي العيد
وصلوا الجمعة وان كان من اهل البلد ويحب الخطبة على الامام او وجه الحصور الحلبي والقاضي
مطلقا وابن الحسين على غير قاضي المنزل ويحب التكبير في الظعن عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة وآخرها صلوة العيد واصحاب ابن بابويه الظهر يوم الاضحى
عقيب خمس عشر للناسك على اولها ظهر العيد وفي الاضحى عقيب عشر واوجبه المرتضى
وابن الحسين وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويحب صلوة
الآيات كالكسوفين والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف
النور بها ووهمها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول
السبب فان فات الوقت سقط في الكسوف ويحب اداؤها في غيره وتقضى مع الفوات عمدا
او نسيانا لا جهلا الا مع ايجاب النذر ولو اتفق مع الحاضرة واتسع الوقت تخير

٥٠ وتقدم المضيق منها ولو فاتتهما قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف وضاق وقت
٥١ الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب
٥٢ وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك الا في الركوع فانه خمس في كل
ركعة وفي جواز التبعيض في السور فلا يكرر الفاتحة وسورة والاكثر الحمد خمسا
والسورة خمسا ويستحب لجماعة وخصوصا مع الايجاب الصدوق قنوتا في الجماعة
في غير الموجب والحصر بها ليلا ونهارا او قراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج
من القرآن واقله على الخامسة عدا العاشر ومساواة الركوع والسجود والقنوت
للقرآن والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سبع اصلن حمده والبرزخ الصمد
والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء نفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى ويستحب
صلوة الاستسقاء كالعيدين والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفر المال
وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبته الجمعة بالخروج عن المظالم
والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن تلاها الجمعة والخروج في الثالث
حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال
مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلثا وتصلي
جماعة ويجوز فرادى ولو فاتت الاولى للخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول
الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيرهم ويستقبل
القبلة ويكبر مايه ثم يسبح عن يمينه مايه ويهلل عن يساره مايه ويحمد مستقبل الناس
مايه رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجري الدعاء
والذكر بدلها ان لم يحسنها وتكره الخروج ولو تاخرت الاجابة وليس في الصحراء
ويستحب دعاء اهل الجدب لاهل الجدب ولو ندر صلوة الاستسقاء وجب وفي
وهو قنوت الامطار وحفاف الآبار ولا يلزم غير الخروج معه ويحرم ان انفرد وكذا في
الانام اذا ندر العيد قبل الفراغ الامع العذر فيهم ولو ماشيا فحفاة ويستحب له
الخروج فمن بطعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا سكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة
اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته وتكره بسبعة المطر الى

الانواء وحرم اعتقاده وسن بافله شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعه
اربعها في العشرين الاولى لكل ليله عشرون ثمانين العشاين واثنتا عشره بعدهما
وثمانيه في ليله تسعه عشر وخمسمايه في العشر الاواخر في كل ليله ثلثون ثمان بين
العشاين واثنا عشره بعدهما ومايتين في ليلتي احدى وثلث وكره الاقتصار في الليالي
الليل على المايه فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوبه يصلون على وفاطمه وجعفر عليهم السلام
وفي كل عهد عشرون يصلون على علي وفي ليله الست عشرون يصلون فاطمه عليها السلام
ويسن زياده مايه ليله النصف وقوله التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعه عشرا والدعا
من كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعه وهي ركعتان
يقرأ في كل منهما الحمد مره والقدر خمس عشره ثم يركع ويقرأها كذلك ثم يرفعه ثم يسجد ثم
يرفعه ويصلي على علي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مره والقدر مايه مره وفي الثانيه الحمد مره
والتوحيد مايه مره ويصلي فاطمه عليها السلام اربع ركعات في كل ركعه الحمد مره والتوحيد
خمسين مره وقيل هذه صلوه علي والاولى انها صلوه فاطمه عليها السلام ويصلي للحسن والحسين عليهما السلام
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزله وفي الثانيه العاديات وفي الثالثه النصر
وفي الرابعه الاخلاص كل ذلك مره بعد مره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمسه عشر ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منها عشرا بذلك تلك مايه
ويجوز نقصها وقصاوه عند العطله وصلوه ليله النصف ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
مره والاخلاص الف مره وفي الثانيه الحمد والاخلاص مره والصلوه الكامله يوم
الجمعه وصلوه ليله النصف من شعبان وصلوه الترديد ليله المبعث وهو ويحاجه
والشكر والاستخاره والتوسل والاستظهار ركعتان يقرأ بعد كل منهما يا رب اني صائم
فاطعمني فانه يطعم وللعافيه والشفاء ودفع الغرق يصلي ركعتين بعد الحمد مره بطيل
فيهما الركوع ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا فاستجاب له فاذن له
ما اندرس من آثار خير الوارثين اللهم هذا دعاء طيب انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شريكا

كل من اخل بركن

او شرط

او شرط ابطل صلاته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر
وكذا لو فعل ما حب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في آخر ولو لم يدخل بالاقاه ركنا كان
او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضى بعد التسليم التشهد والسجده والصلوه على النبي
وآله عليهم السلام اذا ذكر ذلك بعد الركوع او التسليم بنيه الاداء ما دام في الوقت
وروي قضا كل فايت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن
الصادق عليه السلام ولو توهم سجدتين فشك انهما من ركعه او ركعتين اعاده كذا بعيد لو سكن في عدد
المايه او الثلاثه او في الاولتين من الرباعيه او لم يحرزهما او لسكن فعل اتى به في
محله وبعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على
قول قوي ولا تبطل لو تيقن زياده غير الركن او زاد سهوا بخلاف زياده الركن فانها تبطل
عمدا وسهوا ولا تبطل نسيان غير الركن كالقرأه والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع
والسجود والطمانينه فيهما والرفع منهما والطمانينه فيه ونسيان بعض الاعضا ولا حكم
للشك مع الكثره ويحصل بالتوالي تلما وان كان في فرائض فسي على وقوع ما شك فيه فلو فعله
فالاقرب البطلان ولا لشك الامام وحفظ المامومين بالجهر ولا للسهو في السهو
كالشك في اثنا سجدتي السهو وعددها او بعض افعالها فيبني على فعل ما شك فيه
اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلافا للتحديد
المنسيه فشك في اثنايها فكذلك ولو سها عن تسبيحها او بعض الاعضا لم يسجد لها
سجدتي السهو ولو شك في الركوع او في السجود فاتى به ثم شك في اثنايه في ذكر او طمانينه
فالاقرب الدارك ولو سها عن واجب في سجدتي السهو كذلك او طمانينه لم يسجد له
ولو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شي وماخذ هذه التعبيرات
استعمال السهو في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحه وهو في السوره اعادها
وقال ابن ادريس لا يلتفت وتقله عن المفيد ومن هذا الشك في اياه سابقه وهو في لاحقه
او شك في السجدتين او احديهما او قد قام لم يلتفت واوجب في النهايه الدارك مالم يركع
وكذا التشهد والطان يتبع ظنه وان كان في الاولتين وظهر من ابن ادريس تخصيصه
بالاخيرتين ولا يبطل السهو في افعال الاوليين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي

ينبغي ان يرفع الراس عن الركوع قائما ثم يكبر ويسجد

الظهر او قائما ثم يركع

والركوع في السجود

وما بعده

النهاية يبطل بالشك في الركوع فيهما ولو نسي سجدة قضاها بعد التسليم وسجد للسهو وان
كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان
كان من الاخيرتين لرواية المعلى ابن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في اثناء الصلوة
خلافا لعلي بن بابويه ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا نسيان سجدتين
اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة
الواحدة اذا لم يركع لو شك في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال علي
بن بابويه ان شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من
جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد وان شك فيهما ثابتا واعتدل وهمه تخير بين
ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلاث
والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلاث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان
نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث اتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل
بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث
والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء والاكثر
فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين
من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة ماوله بالشك قبل السجدتين
ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وركعتين جالسا وقال
الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز
المفيد ثلث ركعات قائما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولو شك
بين الاربع والاخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين
جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام اذا
لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والاخمس

فصاعدا

المختار البطلان

فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك
في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فروع كل شك متعلق بالاولتين
فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين
السجود او فيه بطلت ولو شك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع
والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه
وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان
اقربهما الاتمام والمرغمتان ب لو خالط الشك في المسائل الاول الشك في الخامسة
فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنتين والخمس فمبطل
مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين
والاربع ج لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل فلو شك في الركعتين بطلت ولابن
طاوس هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى د يشترط في الاحتياط النية
وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد
وابن ادريس ه لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس
وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تيقن النقصان فالاقرب البطلان ولو ذكره بعده
لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياط
يراعي المطابقة للمتقدم منهما و الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا الشك
بين الامام والماموم لو زاد خامسة سهوا فالمشهور
البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فما زاد
نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس
بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط
نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب اجزاء المنسي
ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف ان كان المنسي الصلوة على النبي واله فان
قضاها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس

قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد الاول المنسي خلافا
للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة
المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان
المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني
فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبد الله بن زرارة
وعنهما عليهما السلام وخير فيها بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق
ولقضاء السجدتين والتشهد وللكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد
يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد
تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد عن
الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير
ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم يظفر بقائله
ولا بمأخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في
زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى
الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل
ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده
قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب
السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس وهما بعد التسليم
وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب
فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم تسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما
بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرجهما
اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يريد به بحتم فعلهما
والاحوط متابعة المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا

الامام

الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا
جمعا فمن جنى منهما بوجوبهما على المأموم وحفص بعدمه يجب قصر
الرباعية بخلاف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيهما اقامة
عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرها يحتمل
التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة
الحسينية فلا اتمام في بلدانها والفطر في الصوم الواجب الا في دم المتعة والبدنة للمفيض
من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم
وطالب الآبق وشبههما الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة
مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقعت عليها فمقيم
والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد
التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر
فكمنتظر الرفقة وكذا لو زهدته الريح ب كون المقصود مسافة فصاعدا
وهو ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او مد البصر
في الارض المستوية او اربعة لمزيد الرجوع ليومه او لليلته ولو تردد في اقل من
اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة
ولم يرد الرجوع ليومه فزاد بيان جمعه وجمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا
قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير يوم مع الشك
في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتيقن وشك فلا قصر ولو تعارضت البينتان قصر
الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى ما
قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان
قد خفي الجدران والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاهما ولا يكفي
خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله
فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب
اعتبار محلته والبدوي يعتبر محلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه

الشاوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفاية لو افطر جاهل خلاف افتره نفيها
بركون السفر شايعا فلا يقصر الحاضر به كالآتي وتارك دفوع عرفة والجمعة مع وجوبها عليه
وسالك المخوف مع ظن الهيط والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر
فيه الصوم خاصة واما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو تاب
كانت الغاية مباحة وعصى فيه فقصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على عاية محرمة
مقصورة بقا القصد فلو عزم في اثناء المسافة باقامة عشر اتم حينئذ ولو كان ذلك
في اثناء اثنتي عشرة المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما
اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلاثون يوما وان نوى العزم
الجازم او تردد ولو رجع عزيمة الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر
وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة
او باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنايها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام
في اثنايها اتمها في عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة
والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها وفي الاعتبار كون منزله بنية الاقامة نظر
لو صلى تماما بعد مضي ثلثون يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاربعة وله
فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلاتما لكثرة السفر او لكونه عاصيا
بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه
من سنة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الصيغة بل النخلة واستيطان
كل بعد من البلدة والظاهر ان عوده محل الترخص واشتغال بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه
ساوى غيره وبعض المعاصرين شرط الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به وهي قوية
ومن لحد بلدا دار اقامته فالاقرب لحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالرباط
والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الالحاق به ولو شك في المقام
فقد النصاب فالاصل العدم ش ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد
والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالنسبة الى الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب
الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثانية وفي

المحلف التمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشر ايام بنية الاقامة في غير بلده او في
بلده وان لم ينو قصر وكذا ايكفي عشر بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو في
ثلثة الاول لو سافر البدوي الى حي مسافة لا للقطر والثلث فالاقرب القصر لتعليل
اتمامه في الروايتين بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بانهم معهم بل يمكن اختصاص
الاتمام بتلك سفرهم لتلك الصناعات ولو سافروا لغيرها قصروا الثاني لو سافر وبعد
اقامة العشر فلا بد من الكون العشر اتفاقا سواء كان ذلك لصنعة لهم او لا الثالث لو
تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه وما لا فلا نعم لو كمل
له عشر متفرقة في بلده قصر واخبر الشيخ باقامة خمسة في بقصر صلوة النهار وثلثين
بقوي واحتمل ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد
مسلم محمولة على المقام بالاربعة السوابع ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج تعيد
وهو بها او دخل في وقتها فرابع الاقوال بالتمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه
يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت وكفي بركعة في آخره والقضا تابع للاداء وتقضى ناقلة
الزوال المسافر بعد دخول الوقت لا قصر في فوات الحضر وان صلاها
سفرا ولو قصرا بعضه وجب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان بعلم المسافة فلو علمها
ثم علم والوقت باق اعاد قصرا او خرج الوقت ففي القضا تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى
بنية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان
بعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى
ولو صار المعرف ناسيا لم يجد الا في رواية شاذة ولو قصر الثنايية اعاد اجماعا ولو اتم
المسافر جاهلا قلا اعاده في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت
ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بابويه ويحتمل بعيد مطلقا
وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تم القصر
ولا يسقط السفر بوصول منزل القرب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للاداء ويحتمل
على بنيه المقام ولو خرج ناويا المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام
عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعايدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان بدا العود

جاهلا

وفا الاولى الاولى
اولى اصلا

ان السلم الظاهر عليه
سلم على الباقي

ولم يوعشرا فوجهان اقربهما القصر الاولى الذهاب ولا عبرة بما قد آء القصر لمتم والاقرب
استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب القرض حضرا او سخ جبر المقصور بالتسبيحات
الاربع بعدها بلش من ل (ذ) الخوف مقتض لنقص كيفيته الصلوة مع عدم
الممكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي
انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف
هجومه ولكن المسلمين بحيث لكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الرماة على مرقبة واباحه
القتال فيقف الامام بطايفة بحيث لا يبلغهم سلاح العدو والاخرى بحرسهم فيصلي بالاولى
ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويمضون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فيدخل معه
في الثانية ثم يفارقونه وتشهد بنية الانفراد على الاقرب ويجب القول في البانيهم
ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم لما ينتظرها لم يؤ ى الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى
وتعين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب
على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز
اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة
ولو صليت مع الامن او مع عدم احدهم الصلاة او حال طلب العدو الصلح فوجهان ولو صلى
بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان الذي فاتها لا يقصر فيه
لكنه مسافر فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف وثاني الجمعة وثانيها
صلوة بطن النخل وهو ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا تشترط فيها
الخوف نعم ترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها
صلوة عسفان وتثقل لها كيفيتان ان تصلي بكل فرقة ركعة ويسلموا عليها فتكون له
ركعتان ولكل فرقة ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح
وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد للحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون
سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر او لا وان كان الانتقل افضل وهو المذكر في المتن
والاقرب جواز جواسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي

الصف الاول الجواسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة
مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا واشترطها كون العدو في القبلة وان كان الافتراق وروية العدو والا
جواز تعدد الصفوف ويترتبون في السجود والجواسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان
ويكبر لها الا ان تخلف بركن وهو عين قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة
والمعانقة حيث لا يمكن الهيات لتسابقه فالواجب امكن ماشيا وراكبا وسجد على قربوس
سرجه او عرف آبته فان تعذر او ما ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة
الاحرام فان تحرم تقطع وجوز الايتمام هنا اذا اتحدت لجهة ولو اختلفت فالاقرب انه
كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مخالفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها
وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب معتفرة هنا اذا
احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجري عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم على الاقوى وهي صلوة على علي واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين ولم يأمرهم
باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع او من حمل وعرق السفينة الى قصر العدو
اما قصر الكيفية فسايغ لا يمكن عنها والافضل تاخر الخايف الراجي للامن فان زال الخوف
والوقت باق اتم ولو خرج قضا قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعى الا
حاله فعل الصلوة اداء وقضاء ولا يقضي ما صلاه خايفا مطلقا الا ان كان فاقد الوصف
او عاصيا بقتاله وفي العاصي تسفر لو احتاج الى الايماء ظ ولو قصر فحيثما او كما يظن
العدو فطاهر خطاؤه او وجود حايل فلا اعاده ولو خاف في اثنا الصلوة قصرها ولو امن اتمها
وان كان قد استدبر خلافا للمشهور والاقرب جواز الصرف في الصرف تلما ولو شرطنا في
القصر السفر جاز في الرباعية اربعا وثلثا واثنتين واحدة مضاعفا ومنع ابن زياد
الصرف على فرقتين ولو فقدا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن
الحسن من قصر النسائي الخوف وهو بعيد ويحرم صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء للخوف
لهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف والاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد
والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من
المدين والمدافع عن ماله وان كان عن حيوان كما مستحق القود لو هرب رجا العفو فالاقرب عدم

تسويغ القصر بوعيه في جمعه ... الجماعه مستحبه في الفرايض سالكه في الخمس
ويجب فيما سبق وبالمدرك وحدم في الباقله الا الاستسقا ... وما اصله نفل كالاعياد والعيد
والحق الحاقي صلاة العيد ... وصلها عظيم لهول ... اي سليم الجماعه لفضل صلاه الفذ بخمس
وعشرين درجه وقال من صلى الغداه والعشا الآخره في جماعه فهو في ذمه الله ومن
ظلمه فانما يظلم الله وامر انمي ان نخد خطا من دار الى المسجد لما كان يتبع البذاء وقال صلى الله عليه
وآله ما من ثلثه في قريه ولا بدو لا تقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان وقال من صلى
الخمس في جماعه فظنوا به كل خير ووعد باجر اقرب من لم يحضرها والكلام اما في
شروطها او احكامها والشروط عشره احدها اهليه الامام بايمانه وعدالته وطهاره
مولده وصحه صلاته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله وانتفاء القراءه الممتلئه وذكوريته
ان ام الرجال والخناثا وكونه غير ممتم فلا تصح امامه الكافر والمخالف الفاسق ولد
الزنا وان امنا لهم وتعلم الجداله بالشباع والمعاش الباطنه وصلاه العدلين خلف وارسم سالما
وما يكفي الاسلام في معرفه الجداله خلافا لابن الجنيد ولا التوسل على حسن الظاهر على الاقوى
ولا تقدح الخلاف في الفروع الا ان تكون صلاته باطله عند المامووم ولا تصح امامه فاقد
سرايط صحه الصلاه او اعلم المامووم فلو ظهر المانع من الاقتدا بعد الصلاه فلا اعاده
وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في اثنا الفرد ولا يستانف خلافا له ولا امامه
الصبي وان بلغ عشرا او عاريا خلافا للشيخ الا مثله او في النفل ولا المجنون لو كان
ادوارا حاروقت الافاقه على كراهه ولا الاخرس الاخي ولا الاجنبي الا مثله
ولا المراه رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا او خنثى خلافا لابن حمزه فالاقوى المراه النساء خلافا
للمبسوط ويجوز امامه العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بشديد والمحتبي بالشليم خلافا
للجلي والمبسم والمشافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من
الختان والمحدود التايب بين يقاتلهم والاقرب كراهه امامه المسافر بالحاضر ولو تشاح
اليه قدم ما اختار الموتمين فان اختلفوا فالافقري فالافقه فالهاشمي فالاقرء
فالاسن في الاسلام فالاحسن وجها او ذكر افالقرعه والراتب والامير والمنزل
يقدمون على الجميع قيل والهاشمي وتابعها العلامه واله اشار الا في الجمعه والعيدين

ومارووا ان المومن وجد جماعه بدا بالفضيله وتالتها ان لا يتقدم المامووم على
الامام بعقبه ولا عبن بمسجد الا في المستدرين حول الكعبه حيث لا يكون المامووم
اقرب الهاوراتعها ... نيه الاقتدا بعدنيه الامام ولا يجري معها على الاصح
يتسلمه ... لا تنفل ولا يشترط في انعقادها نيه الامامه الا في الجماعه الواجبه نعم هي
شرط في استحقاق ثواب الجماعه وخامسها تعين الامام فلو كان بين يديه
اثنان ونوى الاقتدا باحدهما لا بعينه بطل وسادسها وحده الامام فلو اقتدا
بالمتعدد دفعه بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتدا بالاول
وسابعها ان لا يعلوا الامام على المامووم بشيء لا يتخطى وقيل يشترط ولا يجري في الارض
المنحدره وعلو المامووم جايز بالمعتد وثامنها مراعاه القرب بين الامام والمامووم
وبين الصفوف ويرجع فيه الى العرف ويظهر من الشيخ جواز بلوغه ذراع ومن المحقق القدر بما لا
يتخطى وهو مروي ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف المتوسطه قبل المتاخر فلا جده
للبعد الا ان يودي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتدا فرع لو انتهت صلى الصفوف
المتوسطه قبل المتاخر انتقلوا الى جهه القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما
لم يود الى كثره العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهده المامووم الامام ولو بحايا
بوسايط ويحرم الحيلولة بين الرجال والنساء بما لا يتخطى وشبهه والمحمل والقصير المانع حينئذ
ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلوه الحاجبين من الصف الاول خاصه وعاشرها
توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي المومي بالمكتوف
ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوه العصر
خلف الظهر الا ان ينوي بها العصر وهو نادر ويتخير المامووم مع نقص صلاته بين التسليم
وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوه المامووم فله الاقتدا في الباقي
من الموتمين وفي جواز امام الحي ومنفرد وجهان مبنيان على جواز تحديد نيه الاتمام للمنفرد
وجوزها الشيخ وهو قوي يجب متابعه الامام في الاقوال والافعال
فلو تقدم المامووم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو تقدم لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع
او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو مشهد والظن كالساهي ولو كان زحوح

المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهة او الاستحباب للماموم اقوال اشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع لبعد بقصد استماعه عن قراءة الامام ابقى له لتركع عنها وكذا لو قرئ خلف غير المرضي ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح ان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تنزيله منزلة ادراكه في السجود يسجد معه ثم يستانف لسهو نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزاه عن تكبيرة فيتبعه ان بقي من الصلوة سعي وتم لنفسه ان لم يبق والا فرت ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين كذا لو ادرك سجوده ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرا في الاخيرتين بالحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الباقية في صحبة قولان مع ايجاد الفريضة ويحرم في السفينة والسفن مع مراعاة الفرض كجهة تسوية الصف واستواء المناكب واحتساب الفضلات لاول ولمن هو افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين الصبيان والمحارم منه وليقف الماموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي ان تعدد والخلفه والمساحف وكذا المراة والمراة الواحدة خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثا خلف الرجال استحبابا على الاصح ولو جاء رجال ناخرين مع عدم الموقف اما مهن ولو احرم الامام رجال بين الغير نابا فله قطعها واستانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا استحبابا والجميع وكذا لو جوزنا العدول الى الامام من الانفراد ولو كان من لا يقتدي به استحب مطلقا فان اقام في تشهده فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي بانائه بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقبل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وخر من التبعيد ثم الحاق بالصف بين المشي في ركوعه اليه فيستحب حرا الرجلين بغير بحط والذكر في حال القرار ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل يقدر ركوعين ولا يقرر من الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا

لانتظار من نائية وان استناب المسبوق قبل من شهد الاقامة فنوى بالتسليم المسبوق ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام منها لم يكبر وقوف الماموم وحده احتيارا وجذبه اخر من الصف اليه وقول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمهم ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب لمنفرد اعاده صلوته مع لجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما او موتما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويحتمل الله احسنهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا اجزاه وان ذكر في اثنائها انفرد ويتابع الماموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا وان كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وضيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر وينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يحكم فلا اثم وينوي الامام المسبوق بالتعلم وروي انه يتقدم رجلا منهم فيسلم بهم ولو علم بنجاسة على الامام او علت الموتم عنها مع كشف راسها فضي جواز الاقتداء اظهرها ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبي الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو جاء والعبد وادراك الجماعة استحب لها خير ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم ناخير الماموم من جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتاخر الماموم لو تاخر الامام ولا يجوز اذ الكعاد ويجب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وتاكد مع المجاورة وتقرا في الجهرية سرا ولو شك حدث النفس وسقط لو فحيه ركوعهم فتم فيه ان امكن والا سقط وجاز الاستنابة للامام لو عرض له عارض والماموم متى لو مات او خرج او ترك الاستنابة ولو استناب في اما القراءة جاز للآية ابنا والاستنابة افضل ويتبع الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطا وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ بالمتروك كان جسيما ولا يفوت لقدر فوات اربد من ركن وان نقص عدد الماموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد

بتعطل عبد عينته فصلى فيه وملاه الامام مجانا حتى تم المستحق لم يصل فيه
ما قاله بل يتحول الى غيره ○ كتاب الزكوة
وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء ولغة التطهير وانما قال الله تعالى واتوا
الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
زكوا اموالكم تقبل صلواتكم واخرج حميد من المسند وقال لا صلوا فيه وانتم لا تزكون
وقال صلى الله عليه واله ما من ذي زكاة مال يحل اليوم ويمنع زكاة ماله الا قلده
الله تربة ارضه يطوقه من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه واله ملعون
ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم
وعفا الاجماع وقول يونس وابن الحنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ كذا اجاب
ابن الحنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيها لا في خراجية
ثم سبب فيما يكال او يوزن عدا الحنطة كالبطيخ والقصب وروي سقوطها عن العنب
كالفرسك وشبهه في غير الاسنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعشب خلطه
والسلت شعير عند الشيخ ويكره ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشهد
المكنه ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفي ولا تنسى اطلاقاته وليس في المال حق
واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الصرعة عند الجداذ والحفنة عند الحصاد
ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الآن يتجر له
الولي مستحبا والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج
الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي
الملي اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح
للطفل ان اشترى بالعين والا فرب استحب زكاة التجارة حينئذ وان اشترى
في الذمة فهو له ويضمن المال وياثم ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له وان
اشترى بالعين واجاز الولي فالربح للطفل والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل
يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بالملك

بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فتلف او صرفه هو فهو تصرف متى لزل ولو تجدد نصه
وجبت في نصيب الحر به ولا تجب في مال ميت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية
قبل الموت والقبول والعنينة قبل القسمة والقبض وعلى الامام كاف فيه على قول
وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف ان كان خاصا والمسجد محيار للمالك يجري في الحول من حين
للعقد على الاصح والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين
العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لمانع الدين
او للحجر ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا يجب في المال المغصوب
والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغايب ما لم يكن في يد وكيله ولو عادت
اليه استحب زكاتها لسنة ولا في النفقة لعياله مع العينة ويجب مع الحضور وقول ابن
ادريس بعدم الفرق مردود ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سواها وفاياه ولا الكفر نعم لو
اسلم استانف الحول اما المرتد فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يلحق
وفي المنسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كالمنع بحق الغير
والمرض وقال الشيخ يمنع حق المفلس وفي وجوبها في الدين مع استناد الباقي الى المدين
قولان اقربهما السقوط نعم تجب زكاته لسنة بعد عوده ولو شرط المعترض
الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك ايضا ولو تبرع المقرض
بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاخراج وامكان الاداء شرط في
الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف
البعض فالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة
بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرائض قولان اشبههما السقوط فروع
في الصداق لو تشطر قبل الحول وبعد التحول فالزكوة عليها وفي جواز التشهير هنا نظر
اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعدد احد الساعي من نصيب الزوج
ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لوطلق قبل امكان الاداء
لرجوع العوض اليها ولو استرد المهر بردتها بعد الحول فالزكوة عليها وتقدم
حق الزكوة وتعرفه المزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين

على الاوفق ح لو طلقها بعد الاخراج من الحق عزمت له نصف المخرج ولا يحصر حقه
في الباقي خلافا للمشروط ويشترط في زكاة الانعام شروط احدها
الحول وهي معنى احد عشر شهرا كامله والتشاب الثاني من آخر الشهر الثاني عشر وسقط
باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضه ولو كان بالجنس وبصدق المالك بغير يمين في عدم
الحول الامع قيام البينه ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق
وزكى الباقي حتى يسقط النصاب ولا يستحال حول بانفراد ها بعد عناها لدعي قاله الجليان
واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو ها الحول
عليها ولم يكن فيها الفريضه كستة وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض او بنات لبون
او حقا او اخرج منها وتساوت القيمه على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمه الصغار
والكبار وينقص من الواجب بالنسبه فلو تساوت قيمه ستة وثلثين صغارا ما سوى صغارها
وكبارا اخرج بنت لبون خمسيلسه بقيمه نصفها مخاض ولو ملك مالا آخر وتم الحول
من حين ماضه فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرا
وعنده ثلثون او مايه واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول
بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشتراك استونف الحول للجميع عند تمام
الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس والشاه حالها وكذا
الخمس وعشرين ولو ملك مائه وعشرين حدث فيها مائه مخاض عند تمام حولها
وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب وقيل
لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانون ولكل حول وردت بتم النصاب لمستحق المساكين
فاشترط ربان واحد وهو اشهر ولو قلنا بان الزكوه في الذمه على القول النادر
الثاني السوم فلا حاجه للمعلوفه وان كان امرونه فيه او بعض الحول ولا عين
مالحصه وفي اليوم لا في السنه بل في الشهر تردد اوجه ثالثها السوم للبعض والبيع اعتبر
الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا بين ان تعلف بنفسها او المالك او غيره
من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى انه مرعى فالظاهر
انه علف اما اشجار الحرم للرعي او ما اخذه الظالم على الكلا فلا الثالث ان

لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوه فيها واركانها ستة مالك وشرط سبعة اركونها اثنان وهو
متروك السرائر الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسه كل واحد خمس وفيه شاه ثم
ستة عشرون فيها بنت مخاض دخلت في الثانيه ثم ستة وثلثون بنت لبون دخلت في الرابعه
الثالثه ثم ست واربعون حقه دخلت في الرابعه ثم احدى وستون جذعه دخلت في
الخامسه ثم ست وسبعون بنتا لبون ثم احدى وتسعون حقتان ثم مايه واحدى وعشرين
في كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد وخمسين وستين بنت مخاض
وقال انا بابويه في احدى ومايتين شه تي وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين
الى مايه وثلثين وكله متروك ويتخير المالك في مايين من الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف
الساعي ولا فرق بين العراب والحاق وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز
والضان والشاه وما بين النصب لا ركوه فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضه شئ
وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللنفساء نصابان بلون وفيه تبع او تبيعه دخل في
الثانيه واربعون وفيه مسنه دخلت في الثالثه واوقاصها تسعه الا مايتين فشتى واربعين
الى ستين فتسعه عشر وللغنم خمسه نصب على الاوفق اربعون وفيه شاه وقال
ابنا بابويه يشترط الحد واربعون ثم مايه واحدى وعشرون فشاتان ثم ثلثمايه واحده
فثلث ثم بثلثمايه وواحده فاربع ثم اربعمايه ففي كل مايه شاه وقيل يسقط الاعتبار من
بثلثمايه وواحده وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمايه وعلى الثاني لا
يتغير الفرض عن الثالث حتى يبلغ اربعمايه وانما المغير معنوي تظهر فايدته في المحل وتبقى
عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذه هنا وفي الابل اقلها الجذع
من الضان لسبعه اشهر وقيل الثني من المعز لثمانيه اشهر والثني من المعز بالدخول
في الثانيه فرع لو فقد الساعي عمه دفع الاقل واتم القيمه او الاكثر واسترد ولا
توجد الربا الى خمسه عشر يوما لانها كاسمها ولا الماخض والاكولة والفحل وفي عدها بعد
قولان والمروي المنع ولا ذات العوار او مريضه او معزوله الا من مثلها ولا الارذى ولا اجود
بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع ويخير السن الناقصه في الابل باثنين اذا
عشرين درهما فساوى ثانيها وقيل الخبر شاه ويدفع الساعي ذلك في الزايده ولا خبر

تضاعف الدرج ولا يمازاد على الحذعه ولا في غير الابل بل الفيه ويجزي في الجميع والعين
افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفي كل نصاب اعلى عن الادنى وفي احزا البعير عن الشاه
فصاعدا الا بالقيمه وجبران وشع المفيد من القيم في الانعام ويجزي شاه الابل من غير غنم
البلد اما شاة الغنم فلا الا ان تكون اجود او بالقيمه ويجزي الذكر والانثى عن مثليهما
ومخالفها ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين مفرق فيه ولا يعتبر بالخلطه سواء كانت
بخلطه اعيان كاربعين بين سريكين او ثمانين بينهما مشاعه او خلطه اوصاف كالاتحاد في المرعى
والمشرب والمراح مع المالكين ولا يجبر حسن باغ
الحول والسكه وان نقصت فلا زكوه في السبائك والنقار والحلي وزكوته اعارته والنضاب
فلا زكوه فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعه بعده ولا فيما دون مائتي
درهم من الفضه واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمه والدرهم زنه المثقال
وخمسه وزنا او ثمانيه واربعون حبه شعيرا وهي سته دوانيق والمختوم يشترط
بلوغ خالصه نصابا فان سك فيه فلا شي وان علمه وشك في قدر الغش صفى ان ماكث شهم
يخرج عن المختوم منها او صافيه بحسابها ولا عبره بالرعه والاخراج بالقسط
وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعه
وانعقاد الحب ودو الصلاح ويكفي اسقالها قبلها الى ملكه ولا زكوه في البلح والبسر
في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الحفاف والتصفيه والنضاب
وهو الفارطل وسبعمايه رطل بالعراقي وهو تسعمايه ضاع وهي خمسه اوسق ويعتبر
حافا مشمسا فيخرج منها العشران سقيت سيحا او بعلا او عذبا ونصفه ان سقيت
بالدوالي والغرب وما فيه مونه ولو اختلفا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر
فان تساويا فثلاثه ارباع العشر ويجب في الزايد وان قل كل ذلك بعد المونه
وحصه السلطان ولو جائرا وفي الخلاف المبسوط المونه على المالك ولا تسكن زكوتها
الزكوه بعد وان مضى عليها احوال ويضم الزرع والثمار المتناعده في النضاب وان
اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك
الزكوه او الساعي للمالك وتبقى امانه واستقرار الضمان مشروط بالسلام ويصدق

سبع

لم يجز

الى الاول

المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجه ويسقط بالجوائح ويجوز
دفع التمر على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا بالخرص على
تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل
والحنطه والشعير جنسان هنا ولو اختلف الثمار والزروع في الحوه فسطوا ولو
اخذ العنب عن الرطب والرطب عن التمر رجع بالنقيصه عند الجفاف ولا يكفي الخراج
عن الزكوه فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركه
وان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوه عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح
وجبت ولو ضاقت التركه قدمت وفي المبسوط توزع ويجب الزكوه على عامل المزارعه
والمساقاه بالشرائط خلافا لأبي حنيفه ولو آجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يجب
فيه الزكوه من الغلات حكم الواجب ولو باع النضاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج
لتعلق الزكوه بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين
واوجبها ابنا بابويه وهي الاشتراج بالمال المنتقل بعقد المعاوضه فلا زكوه في
الميراث والموهوب ولا في القيه ولو كمل دفعه الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط
فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقا النضاب وسلامه راس المال طول الحول
ولو زاد اعتبر له حول من حين الزياده ولا يشترط بقا العين في الاصح فلو تبدلت زكيت
وفي بناء حول العرض على حول النقدين قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول
العرض ما دامت التجاره ويتعلق القيمه لا بالعين فلو باع العين بمحاب ولو ارتفعت قيمتها
بعد الحول اخرج ربع عشر القيمه عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان
والاضمن النقص سواء كان بعيب او نقص سوق وفي المعتبر الاشبه تعلقها بالعين فعلى
هذا ثبت بنقص الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمه لا يمنع ايضا
ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها لا يحتمعان اجماعا
ولو زرع ارض التجاره او اثمر نخلها فعشرها لا يكفي عن زكاة التجاره في الاصل خلافا
للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربه يزكيها اذا بلغ نصيبه
نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمه قولان ولا لزم من كون الربح وقايه وبين تعجيل

لم يجز

سبع او كما الطالقاني

كما لو قال على عرض التجار
ولم ينو عند التجاره
ولم ينو عند البيع

لانه لو كان الربح وقايه لم يلزم
نقص في الاصل لو تلف

الاخراج بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل ونتاج
مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به
لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو
باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب
استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال
استحبت زكوته سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق دينارين
وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط
كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في
التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا
الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في القرش والآنية والاقمشة القنية وروى
شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء حر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل
به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا آخر في اثناء حول الاول زكاهما عند حول
الاول وفيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا السخال
ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى رفاعة عنه لا عشر في
الخراجية وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة [illegible] اصناف
المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة له
ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوأ حالا ويعطى ذو
الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين
كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان
اصلها يقوم به دون النماء استحق وهل ياخذ بثمنه السنة او يسترسل الاخذ قولان
ولو اشتغل بالنفقة ومتحملاته عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق لا هو كمن يمنع
من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون
وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم
وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان

اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في
الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبة او المجبرة مع العجز خلاف
ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يصرفه في غير كتابته وقيل
قوله مع المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم
المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء
مع توبته او شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير
اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاؤه منه ويجوز
مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطاء
الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك
وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو
الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة
عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية
فلا استحقاق [illegible] يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف
وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم
فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر
وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي
يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير
المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز
للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوج المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز
اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما يبذل التمكين ففيها وجهان
مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها للنفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من
قبيلة او قصور الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب
الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى المعسر ما لم يكذبه

المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره ويعيد المخالف ما اعطاه
فريقه اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوا الزكوة ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزات
مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر
واجب النفقة كالزوجة مع عدم انفاقه عليها نعم لا يرتجع منها مع التلف لو قلنا بعدم
الاجزا ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزات ولو صرف الغارم
والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل عن الغرم
او السفر اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي فلا يشترط فيه ولا في الغازي العامل الفقير
ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد على الفقير في يحضر
ويتخير الامام بين الاجرة للعامل وبين الجعل للمعين فلو قصر النصيب اتم الامام من بيت
المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب
بكل سبب واغنا الفقير لقول الباقر عليه اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم
الزايد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو حضر صنفا بل واحد منها
جاز ويستحب التفضيل كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السوال وشدة
الحاجة والقرابة واعطاه زكوة الخف والظلف المتحمل وباقي الزكوات المدفع والتوصل
بها الى من يستحي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطه
واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطا رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى
غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى من يعاد الاهدا
اليه ويره من غيرها وروى القاسم جواز شرا الاب من الزكوة وروى عبد الله بن
زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة
ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايما الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد
الحكم اذا اشترى نصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير جواز
التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق
كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكاة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعيدون الباقي الى انفسهم واقل ما يعطى الفقير

ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في
دفعها من اهل السهمين فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة
الزكوة الى ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها
يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور
المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية
وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروى جواز تاخيرها
شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروى جوازه
باربعة اشهر وسبعة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن تقدم من ثلث السنة وحمل على
القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقايه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب
واجزات وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم تحرم وان كان نماها او ارتفاع
قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها
او يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقا العين ولا
يعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطا القيمة يوم القرض وقال الشيخ
يوخذ منه الزيادة لانه انما اقترضها زكوة ولا يملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر
فقيمته يوم التعذر ولو اقترضها عينا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب
ولو تسلف الساعي باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو
الآذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا
تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب
عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب
دفع الزكوة الى الامام او نايبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المامون
وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنايبه فالفقيه
ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزا ويجب على الامام الدعا
لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره
ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة

واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع
الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة
ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى
المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب
على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل
فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا اشاهما ولو لم ينو
المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأ ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند
الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها
الجزم فلو قال هذا زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغائب باقيا فهو زكاة او نفل
لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفا فالاقرب
جواز نقله الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال اذا
قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلف بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان
قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك
الوفاة او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف ولو عين المالية او الفطرة
في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين
في وجه نعم لو نما كان له وروى الكليني عن الباقر عليه السلام انه لو اتجر بها تبعها
ربحها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال
غائبا عنه ضمن بتلفه الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها
وصرف صدقة البوادي الى اهلها والحاضرة الى اهلها ووسم النعم في القوي الظاهر
كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة
او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل
والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى
ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي [illegible] قبيله احتمل الجواز وكذا
لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه [illegible] منهم العامل وكذا لو

فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصبه وسهم
المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرنا على الجهاد كان تابعا له
ويجوز له الدفع الى موالي الهاشميين فكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد
تجب زكوة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى
عليه المالك لاحد نصيب الزكوة او قوت سنة على الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا لابن الجنيد
ويجب على المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله ان وجبت نفقتهم كالزوجة
والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم
يعلم موته او يعلمه غيره مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او مستمتعا
بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها
ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم
الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فالمالك
الا ان يجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب
عليهما وتجب عن المكاتب المشروط لا خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي
مرفوعة محمد بن يحيى يجب عن المكاتب وما اغلق عليه بابه فروع خمسة لو مات المولى
قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث
ب لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال
وفي المبسوط لا زكوة على احد ج لو وهب له عبدا فقبله وتأخر القبض عن الهلال بني على ملك
الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض
تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث د فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي
الخلاف على البائع لانه لو تلف كان منه ه فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا
فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد
ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة
العيد والمراد بالدخول بالهلال شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان
متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة

وقبل عشر الحنين او نصفه بل كله ووقتها متبدل بزوال الشمس يوم الفطر المقدم
على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان الاولى جعلها فرضا واحتسابها في الوقت
وقال المرتضى والشيخ ووقتها طلوع الفجر يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واجزاه الشافعي
اللثه والاجماع على حرامها يوم الفطر قبل الصلوة افضل لو حرج ووقتها الاقرب
وجوب قضائها سنوا عزلها اولا وقال ابن ادريس يكون قضاء اذا زال الواجب صاع نقل اصل
الحنين وزنه الف درهم ومايه وسبعون درهما شرعية من الغوث الغالب اكثر
الاصحاب حصروه في الشعير والتمر والزبيب الحنطه والشعير والارز الاقط
واللبن والاقرب انه للفضيله وافضله المتزم الذبيب ثم الغوث وفي الخلاف
المستحب الغوث الغالب وقال سلار اغلاها قيمه ويجزي القيمه بتعيير الوقت وزوي
درهم في الغلا والرخص وروي بثلثاه في الرخص وزوج الدقيق والسويق ليست
اصولا وكذا الزبد والجبن فيها نظر وقال ابن ادريس لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة تساوي
صاعا ادى في احرابه تردد ويقطع بالاجزاء لو اخرج صاعا من حنطة
او من اجناس ما لا يجوز المنع بها ان كان عزيزا مشتركا بين اثنين يختلفي القوت اولا
ومصرفها الماليه وتستحب احتضار الزوجه بها والبيزان مع الصفه وان لا يعطى المستحق
اقل من صاع مع الامكان قال الله تعالى فاسقوا
من حيز لوقوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله ليدفع بالصدقه الداء والذهيله والحرق والغرق والهدم والجنون
سبعين
وقال الصادق عليه السلام
بالبر وصله
الباقر عليه السلام كانوا يرون الصدقه يدفع
ضايع المعروف تدفع مضارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقه
بعشره والقرض بثمانيه عشر وصله الاخوان بعشرين وصله الرحم باربعه وعشرين
وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقه وادفعوا البلا بالدعا واستنزلوا
الرزق بالصدقه وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وتستجب للمريض

ان

ان يعطي السايل بيده ويومر بالدعا له والصدقه عن الولد ويستحب والتكثر بالصدقه
لدفع سر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السايل ولو كان على
فرس وحصوصا ليلا وثواب اطعام الطعام والغنيان عظيم والصدقه تقضي الدين
وتخلف بالبركه وتزيد المال فان التوسعه على العيال من اعظم الصدقات ويستحب
زياده القوت في الشتا ويجوز على الذمي ولو كانت تندبا وفي زكاته في المجهول حاله
اعطاء من وقعت له الرحمه في قلبه واكثر ما يعطى ثلثا دراهم واعطا السايل ولو
طلفا محترفا او ذا رحم او سقفها واكبارها افضل ولو كثر السوال اعطى ثلثه وتخير
في الزايد وليومر السايل بالدعا ولو كان كافرا والوكيل في الصدقه احد المتصدقين
ولو تعدد وافضل الصدقه جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقه ظهر
غني والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقه
بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافه من افضل الصدقه وكذا سقي الماء وبحث عن الميت
وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمه اللينه والصدقه على الرحم والعلما والاموات
وزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله لمكافاته ويشفع له وانتظار المعسر والاهدا
الى الاخوان والبداه بها قبل السوال وتعجيلها وتصعيرها وستزها ويحب شكر
المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان تتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له
وصدقه المديون بالمحرم والصدقه مع التضرر بها والمن بها والسوال لغير الله
من فتح بابا لمسئله فتح الله عليه باب فقر وقال ردا لعابد بن عليه السلام لمن سال من غير حاجة
اضطر اليها بسوال من حاجه واظهار لحاجه وشكايه الفقر او اضطر الى المساله
فلم يكرهه وعلل بالاجابه القبول وان كان بالفعل ولا بد فكفى به ولا يصح الرجوع
فيها بعد القبض لرحم كانت او اجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقه
سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساه او يقصد اقتداء غيره اما الواجبه فاظهارها
افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق ثبت لبني هاشم
بالاصاله عوضا عن الزكوه ويجب في سبعه اشيا ما غنم من دار الحرب على الاطلاق
الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيله فلاخذ وما يملك من اموال

النفاه عنه وكذا قد المشركين وما صولحوا عليه والجوائز الحميد الجزية وعشور
اصل الحرب ت جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مونة السنة لكاكلم
له واعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر موءنته
ولو اسرف حسب عليه ولو قتر يحسب له ورخص ابن الحميد في ترك المكاسب اضاف الحلبي والكار عثما
الهبات والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن البحيد واضاف الشيخ
العسل الجبلي والمن والفاضلان الصيد وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا
لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل مكتسب بل يبتدا وعلى الامام
بالحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول
ما يزيد على الموءنة دفعة او دفعات تحتم في التعجيل والتاخير وموءنة الحج لا خمس
فيها نعم لو اخمست من فضلات ولم يتصادف سير الرفقة وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا
تام ولا يجري الطعن في الثاني عشر والموءنة ماخوذ من تلاد المال او من طارفه في وجه
وفيها بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف فيجبر خسران التجارة و
الصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع
الحاجة اليه من الموءنة ولو وهب المال في اثنا الحول او اشترى بعض جيله لم يسقط
ما وجب خ الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكر جماعة من
الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط ما يجب فيه
الخمس فهي تعدن نظر ولو علم زيادته على خمسه وصدق والزايد في ظنه كذا ارض احد الامام
الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يكن في اصلها الخمس امامن دفنها او ارتفاعها والفيء
صنا غير معتبر من الذمي وفي وجوبها على الامام او المحاربين قولان اقربهما الوجوب خمس اوماء سبخة
عينها لا عينه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يحب فيها وان قلت كمل سبخة
ويظهر من المفيد في المقنعة اعتبار عشرين دينارا في العنبر والكنوز والركاز اذا وجد
في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة اسمان
خلافا للخلاف ولو وجد في ملك متباع عرف البايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطه
او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان المرجع قول المعروف كالذي بايديهم ولا واحد

المرتضى رحمه الله تعالى

يتبع

من ولا وصف مع لواند اعياه كان لذي اليد تضمينه ولو كان مستاجرا فقول المالك
ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجد حتى العبد والكافر والصبي
ولا يسقط الخمس بتلفه وتصابه عشرون دينارا غنيا او قيمة بعد الموءنة ولا يعتبر فيه
نصاب ثان ولا حول ق المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والكحل والنورة
وطين الغسل والعلاج ومجاري الرجاء والملح والكبريت والنفط وتصابه عشرون
دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه واعتبر الحلبي دينارا لرواية قاصر والاكثر
لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد موءنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون
الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها او انواعها ولا بين كون
المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اخرج المعدن والكنز خمس
وجهل بعد الموءنة لكلما اخرجه بالعوض اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات
او عوض او لا والعبد الماخوذ بالعوض ولو كان بغير عوض فالاقرب انه معدن
وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول احمس فيه وفي وجه من العوض والكنز
ابن الحميد النفل من الغنايم وقال الشيخ لا خمس فيه
الامام عليهم السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب وهو سهم ذوي القربى
نصيبي وروايه ربعي له خمس بخمس الباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد
ان سهم الله سبحانه للامام وسهم الرسول للاقرب اليه وسهم ذوي القربى لهم ونصف
بخمس الثلثة الباقية من المسلمين بعد كفايه اولى القربى ومن اليهم المحتضين وهو
شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد ابن الجنيد بني المطلب وبعض الاصناف
الامام العدالة على الاقوى وفي الحكم ابن السبيل مامر وفي اعتبار فقره
اليتيم نظر ولم يعتبر الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار بقية الاصناف ولما
الاشخاص فيقسم الحاضرون ولا يجوز النقل الى بلد آخر الامع عدم المستحق
كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه ويعطي لتجهيز كفايتهم والفاضل لهم والمدون
عليه وانكر ابن ادريس في غيبته قبل قدوم او بسطه او يصرف الى الذريه وقفا
الامامية مستحبا ويوصي به والاصح في نصيب الاصناف عليهم والصبي في نصيب

الامام بين الدفن والايصاء وصله الاصناف مع الاعواز باذن نايب الغيبة وهو الفقيه
العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعزمهم
ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر وفي وجوبه نظر
والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة
عليها السلم على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤونة السنة وقضاء الدين ويجوز
المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة
والتكفين به ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والدكان مصرف الباقي لا
مصرف الزكاة والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها
او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات
الارض ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والاجام وصفايا ملوك
الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنايم كالامة الرايقة والفرس
الجاري والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث الحشوي وان كان
كافرا وغنيمة كل من غزا بغير اذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق
عليه السلم ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة يحل المناكح كالامة
المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تحليل للحصة
او الجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء من المباح وان تعددن لرواية
سالم ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق ويحل اما من المختص
بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح
مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية
يونس ابن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس
فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة
الانفال حالة الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والاجام وما يكون
فيها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث

الا لفقراء بلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من
الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على ترك
الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا الادمي وغيره على الاقرب والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس
على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف والمميز المسلم الخالي عن السفر
والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب
او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم
او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل
بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد
الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه
على الاقوى وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان والاريب انه افضل
وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى
سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا
وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط
الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد قول قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى
الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات
ياثم ولا يبطل اما الشهوة لها مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو
تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة
هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان
واولى بالافطار ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ وان كان بعد
الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد
التعيين وهنا يجب التعيين فروع لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين
الزمان الاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في
قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى نفل فوجهان مرتبان واولى

بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا وينادي رمضان بنيته النفل مع
عدم علمه والا فترتد سرايته في غير من الواجبات المعينة وينادي رمضان وكل معين بنيته
الفرض وعنه بطريق الاولى ومن نادى رمضان بنيته غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما
البطلان ويجزيان في المعين غير لانوى عنه غيره فلا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا
وينادي قضاء رمضان بنيته اداءه في الجاهل بالشهر ولو ظهر تسبق صومه على رمضان لم يجز
وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تحرى
ويحمله هلالا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلال عن رمضان قضاه يقينا وتحريا
ايضا ناذر الدهر لو تحرى بمحذوف سنة الغيم كرمضان ولو قضاه بالنفر وسافر لم يتحر
في افطاره ولا افطار العيدين ويحرى التحري في كل صوم متعين ولا يجب في الليلة المقارنة
لطلوع الفجر وان كان حائزا وظاهر كلام المفيد والجمع منعه لا يجب
الصوم على الصبي وان اطاق ولم يلزم عليه لسبع ويشدد لتسع ويكون صومه شرعيا
بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار وقيل انما يؤمر
اذا اطاق ثلثيه اياما متتابعا ولو بلغ في اثنا النهار امسك استحبابا ان كان لم يتناول
وفي الخلاف يحرم قاضيا ان يتناول ولو سكر في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمنى للجماع
لم يجب المتعرض له ولو وجد على ثوبه المحتلم منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو
كان مسافرا فلا ولو اشترك من صبيين واجدهما بالغ فالاول تعدهما ولا يجب على
المجنون وينقطع بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا يمرن في جفقه ولا على المغمى عليه
ولا يقضي بسبق النية وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه
يقضي ما لم يتوقع قبل الاغماء فجرى ولا يصح من الكافر ويجب عليه والقائم بحكم
الصائم مع صحة النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر محكوم عليه ولا تصح منه
الا ما ادرك مجزيا مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواه العبيص بن القاسم
ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتمد
ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان لاثم ولو صام رمضان
ندبا او كان عليه صوم شهر متتابع بالسفر فصامه عنه وظاهر الشيخ يجزيه ومنعه

الفاضلان ولا يصح في السفر عين من الواجبات الا ثلثة الحج وثانيه عشر الدوحة المعيض
من عرفات والنذر المقيد بالسفر وهو الذي يصح نصوم المعين اذا وافق السفر وابتدأ
بايوبه جزء الصيد والمقيد ما عدا رمضان في جواز كلامه والكل مكروه والاقرب
كراهة الندب سفر الا ثلثة ايام لحاجة بالمدينة والحج المعيد المشاهد وابتدأ
بايوبه وان ادبر الا عكاف في المساجد الاربعة وابتدأ يفطر اذا خرج قبل الزوال
على الاقرب بيته اليه اولا ويفطر المتأثر للنزهة خلافا للخرسحت اوجب الصوم والقضاء
ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للجلبي لجرم بكره الى بلده وعنه ولو
قدم قبل الزوال ولم ينو ولم يمسك واحتمل الاباحة ولو علم القدوم قبل الزوال
حرم الافطار والامساك افضل ورواية رفاعة وهو يحرم صوم رمضان بنية
لسبة كما يحرم الناوي فيه بنية المقام وعدمه فسخ الصوم والقدوم يحمل برؤيته
لصراخ او سماع الاذان لانه مجمع على المنافي خلافا للنهاية ومجرد الظن على المنفجر
الا مع الضرورة وكذا التأثر من الطعام والشراب والوجه الكراهة ولا على المريض
المتضرر به بحسب وجدانه لوطئه بقول عارف ولو صام لم يجزه ولو كان جاهلا على
اشكال لرواية عقبة من اخر صيام المريض فحمل على الجاهل او على مريض يبرء وبرؤ وكذا صوم
المنافي ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء النهار ولو زال الذي استحيض امسك ولو
طهرت ليلا وترك الغسل وضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا
اغتسلت غسل النهار فلو ترك فكالجنب من الحدث اذ لم يتمكن من الغسل ولا
وجوب للصوم ولو تمكن ليلا وتعمد التفاسد وكذا النوام عمدا او الغسل او عاود النوم
بعد اساءته قضاء فلو اصبح حسنا ولما يعلم العقد المعرض له وفي الكفارة وجهان
متابعته وجهان فان كان نفلا ففي رواية لزريكة نعم وان علم الحال به ليلا وفي
رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وتحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء
الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يحتم بعقد مطلقا ولو نسي الغسل
فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه فلو اسلم
ولا يقضي الخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه تفعله قضاء كالسكر

ولو لم يعلم فادّعى المباولة الى الضحوة او السكر فلا قضاء والاصح من قبول الزمان للصوم فلا يصح
صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق المسبح مكة واشتراط الفاصل
بكونه ثلاثة كاج اوجب والرواية مطلقة فلو قدر بعض الايام رطل ولو ادخل نظره
نذره ايضا هو في صيام يدلها قولان احوطها الوجوب اي والاظهر ايام يوم النحر بسبب شهر رمضان
على الاظهر وقال لا يحسن والمسبح في الخلاف لا يجزم وجوبي والاصح ايام الليل فان
ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا الرجل عشاه سنجوث حتم درس
بسبب الصوم بفعل الثاني عمدا الاشهر او ان كان في النفل للرواية عالما وجهلا
ويجب القضاء والكفارة على العالم الاثم الحقه فانه لا كفارة ولذا لا يكفر الجاهل
على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي حكم تغير البقا
على الرواية الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهة يتردد ان نوى الغسل
اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر لمذاكرة والاستمناء والملاعبة والتحمل
اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء اوجر في حلقه او اكره خوف على
الاقوى ولو اكره زوجته فتحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية
والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرهها نظر اقوته التحمل في الاخير
ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شئ ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنيّة الجماع وتعلق
الكفارة بتناول غير المعتاد من المأكل والمشارب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا
وبتقبل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعود من الحيض والنفاس الضروري على الاشبه والكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الكل ستين مسكينا
والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كونا او ما اوجب الملامة على الاقوى ولو عجز كفر
عن بعضها في بدلها نظر وجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا بقاء الليل ولما ليس
برصده مع العذر ضوأ اخبر غير ثقة او ذوالة او لا الا ان يكون معلوم الصدق او اخبر
او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعا فظن دخوله
بقي في القضا قولان اشبههما القضاء وبتعمد القي ولو ذرعه فلا وقال المرتضى
فلا قضاء بتعمده وبتقبل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر واقتصر في النهاية على
الفقاع

القضاء في رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عود بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق
اذا تمضمض واستنشق للبرد لا للطهارة وازالة النجاسة في الصلوة المندوبة
رواية حسنة بالقضاء وبكره المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل ان لا يمضمض
ولو سبق بالبرد او وطئ شئ فيه لغرض صحيح فلا شئ بخلاف العبث بعاود
النوم بعد انتباهه غير نوم يعقب الجنابة بتطلع الفجر ولا شئ في النوم الاول وان
طلع الفجر وبالنظر الى المحرم بشهوة فمني بغير قصد ولا اعتياد
في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم متعمدا او فهرا وتعمدا
والارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف المأخذ وتغمر ترك النية واوجبها الحلبي بعض
شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشهر الرأي الغليظة التي تصل الى الحلق فاوجبها
الشيخ والقاضي وبتقبل المرتضى وجوبها بالحقنة بها متروكان والسعوط بما يبلغ الحلق مفطر
كالشراب لا ما يصل الى الدماغ واوجبها المفيد مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه للحلال مفطرا
كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الاذى بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف
في وجوب القضاء بالحقنة بالحامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح
كذلك او ذي قوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المرأة في
الماء اذا كرهها الزوج على الجماع او امرت عن ملاعبة لغير قصد والاشبه عدم القضاء
في الجميع وتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تحلل التكفير
على الاقوى وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرير مع اتحاد الاكراه فقط وفي من افطر
في شهر رمضان بمحلل اما هو مرتد وغير معذور وقيل بقتله في الثالثة ولو ابتاعه الحاكم واطعم
وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المتعادين اكفر خلافا للمبسوط
ولو ادّعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزّر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمعاونة
مثله فلو اكرهها عزر خمسين وانما تحل الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والاعكاف
الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال المرتضى لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما
يكون القضاء في المتعمد واما غيره فلا يسمّى قضاء وان وجب الصوم باتيانه كالصلوة في
الخوف الثلاث فالاقرب القضاء وفي الرواية سرب ما يمسك الرمق فحصه وفيها دلالة

ولو راعى فظن الفجر الكذب

على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفاره النذر والعهد كرمضان
وكفاره التعشي بالميت كيمين وكفاره القضاء لحامل عشرة مساكين فان عجز صام ثلثه
ايام وروى كيمين كقول ابن بابويه وبين كقول القاضي ولا بأس كقول الحسن وطاهر يحرم
والحلي يحرم افطاره قبل الزوال والحسن رابويه على والحلي قضاء النذر به ولا يجب في
القضاء الفوريه خلافا للحلي ويستحب التتابع لا التفرقه على الاصح ولا ترتيب فيه
فلو قدم اخر فالاشبه الجواز ويحتمل استحباب تقديم الاول فالاول اشكال ولو اداني وجوب
تقديم القضاء على الكفاره وتكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفرق بعده على
الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفوريه بعد زوال العذر بعد سابع خمسة
عشر يوما فكفارة الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب
في الرقبه الاسلام او حكمه على الاشبه والطعام المسكين شبعه او مدا ولا يجب مدان
خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلثه صام ثمانيه عشر متتابعا على الاشبه أو
تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانيه عشر اتى
بالممكن من الاطعام وفي وجه يخرج الاثنين بالممكن فيهما ابتداء حتى لو امكن الشهرين
متفرقين وجب دون الله اكلا فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب
الكفاره على الفور ومن الاصحاب من لو قدر بعد الثمانيه عشر او ما امكن منها فلا شئ ولو توجه
عن عنه بالكفاره اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع
لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجزي عن الصوم لانه كقضاء الدين لا يفطر
بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه ولذا لو
ابتلع ريق غيره او فكان احد الدوبين فالمروي جواز الاستصحاب ريقه ولا يستلزم ابتلاع
نعم في النهايه يحرم ولا شئ في دخول ريق النت المقبله في الحوف ويحمل على عدم
القصد والفضلات المستحيله من الدماغ اذا لم تنصرف في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها
للروايه ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات
الثلث هنا نظر ويجب لوكالات نحامه غيره وكل ما يحرم في غير الصوم يتأكد به
كالمسابه والكذب ويجزئ التدرد بالغسل وضعا على الراس ولو علم دخوله

الاذن ولو غمس راسه في الماء دفعه او على التعاقب فقي الحاقه بالارتماس نظر
نعم لو سبق الى حلقه قضا ولو بقي في الاغتسال الواجب او المسنون فلا شئ وفي
التردد احتمال ولا افطار بسبق الغبار وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمن اراده
ويكره مضغ الكلك ونقطير الدواء في الاذن والسعوط بل الاتعاد الحلق ويجب
للمتضمض ان يتنفل بلما وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا بأس بالسواك اول النهار
وآخره وكره بالرطب واليابس والحشن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا
تحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او عنبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
المضعف وشم الرياحين ويتأكد في النرجس خصوصا النرجس ولا يكره سم الطيب
بل روي استحبابه للصائم وعن علي عليه بطريق غيات كراهة المسك نعم في رواية البحر
من اشد تعليل شم الرياحين بالله وانها مكروهة للصائم ويكره ذبح الضرس لمكان
الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر
وان كان حقا والهذر والمراد اللغو الذي لا يعني او يعنيه او ضروره كحفظ مال او اخ في الله
او تشييعه او تلقيه ويستحب لاكثار من تلاوه القرآن والدعا والتسبيح بالمأثور
والصدقه وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربه من ماء وافضله السويق
والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين اكد وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من
الفجر كان افضل ويجعل الفطور للمتنازعه نفسه فيوجع عن الصلوه الا لمن يوجع
عينه فطوره وسحوره الا فطار على الماء او الحلو كالتمر او الدبس ليلة الفطر واتيان النساء
اول ليله من الشهر واحيا ليله القدر لانه يغسل دنوب القلب باجتماع المكلف الفرادى
وخصوصا احدى وتلما وقرأ سورتي العنكبوت والروم في ليله ثلث وعشرين والاكثار
في العشر الاواخر والمواظبه على النوافل المختصه به بدعواتها المأثوره والدعا عند
الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا وهب الصيام واسعا
الورق وفي الاجر اللهم سهل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا وادع الصائم
مستحب وخصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار في الصائم وليصم
سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ولتحذر دوق المرق ومضغ

عكاف

لما روي ان احدهم يعكف
او انما سمي العاكف
لذلك للزمان والله

الخبز كفعل فاطمة عليها السلام ورق الثياب ومضغ اللبان ويكره مصور لنوى
ينقسم الصوم باعتبار الاحكام الاربعة فالواجب سته صوم رمضان والنذر والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما يذكر وبتاكد اول خمس في العشر الاول واربع في العشر الثاني واحد خمس في العشر الاخير وروي خمس من اربعين ثم اربعا بعد خمسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخمس والاربعاء والاحتساء الليالي كقول ابي الصلاح ويحرم الصيد الى الشتاء عند المشتهر ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او تصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمعتوه والمولوه والحيض والدجو وايام البيض وعرفه لمن يضعف بالدعاء ونحو الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وثاني العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن بابويه صوم يوم الاثنين والخميس مستحب لم يثبت نعم روي كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرين من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره وكله وسته ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي كراهية صيام ثلثه بعد الفطر بطريق صوم داود ويوم البرزوه وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادي الاول وروي المفيد من صام يوم خمس وجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعماية سنة وفي يوم عاشوراء كله او الى العصر او ثلاث ايات وروي ضمه من غير تبييت وافطاره من غير تسميت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو محتمل وكذا اهملت الرواية في تتميم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يصح صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول لم يكن الافطار بعد الزوال الا ان دعي الى طعام وعليه تحمل رواية مسعدة لزوجة بعد الزوال وشرط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب ممكن فعله محرم حيث لا يمكن تبعيضه ان عليه كفارة كبيرة ولم يتسوله وجوز المرضي النفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال العذر بهما وقد تما ولا اثر كان بعد الزوال ولبعض النفساء اذا طهرت الدم في

[illegible] الاربعين الواجب [illegible]

اثنا النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ ويكره صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويصوم عرفة مع سكك الهلال او الضعف عن الدعاء ونافلة سفر المتابعة والمدعو الى طعام والضيف بما اذا لم يمر ولم يسئ من المضيف وروي كراهة العكس وامتناع الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتق لا يلزم استيذان الولي بل يستحب وروايه هشام بن الحكم محمولة على المحصل والمحصور والعبد والمدين ويصوم للسك بنية رمضان ولو نواه واحتمل عدم تحريمه ونذر المعصية والعمة والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروى زرارة عن الباقر عليه السلام صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل طاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وروايه الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسما من الصوم من نال التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وسنه النظر وعرفه وعاشوراء وهو شعر بعدم التاكيد يصام ثلاثين يوما برمضان برؤيه هلاله وان انفرد عدلا او لا وردت شهادته او لا ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوما او روي شابا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من الليلة او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لعموم الصائم عليه صوم لرويه الهلال وافطر لرويته فان شهد عندك شاهدان برمضان بانهما رأيا هلاله فاقضه وفي روايه ابي ايوب بعشرين يوما من الصحو او اثنان من خارج مع العلم وحملت على عدم العلم بعد التهم او مع التهمة واخبر اسلار في اوله والمرضي رويته قبل الزوال ويكون ليله الماضية لروايه حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليله احد وثلاثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق للسبي وروي بطل الزائد فيه لليلة تبعه للشيخ ان كان هناك علة وجعل التطوق للسبي عند العلم ايضا والمشهور عدم اعتبار الليلة ولا عبرة بالعدد وهو ينقصه شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا لشاذ من الاصحاب ولا لعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة

المستقبلة الا في رواية داود البرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في
الكتبية الا ان تعم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو
حصل من الشياع او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا
كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد
المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب التراءي ليلتي الشك
واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور واوجب الحسن ان يقال
عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تأكد الندب
وروى النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت
الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلاثة انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر
القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف معها التلف فيقضي كما لو افطر
مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام في زمن
السفاح فروع ثلثة الاول لو رأى الهلال في بلد وسافر الى آخر
يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا او يفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح
معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر
ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى الثاني لو اختلف الشاهدان
في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا
في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد
الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول الثالث لا يكفي قول الشاهد اليوم
الصوم او الفطر لجواز اسناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي
قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي
وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا

لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب
المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة
وحيث يجب الكفارة يقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان
آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضييق قضاء خاصة
ولو كان غير عازم او عازم على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضا
عن كل يوم ويستحب مد ان على الاصح لمستحق الزكوة لحاجتهم واطلق الصدوقان
وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان
توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه لكنه جعل دوام المرض مقابلا للتواني وهو يشعر بقول
الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال
الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو
مروي ايضا ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان
واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض
ولا وجه له فرع هل يلحق غير المريض به كالمسافر يتوقف فيه المحقق في
المعتبر وتظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام
الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل بطرده في وجوب
الكفارة بالتأخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء
فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات بالسفر ولو مات
في رمضان لرواية منصور بن حازم والسرقية تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن
من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور
وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا
ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه
فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع
عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمرأة كالرجل على الاصح اما العبد
فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند

المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالانثى وهو ظاهر القدماء
والاخبار والمختار ولو كان له ولیان فصاعدا متساويان تنازعوا الا ان يرع به
بعضهم فقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا وهو الاول لانه
فرع خمسة الوان اشتاح الولى عنه فالاقرب الاجزاء اذا قدر
او عجز او نزع العنز بفعل احتمل ذلك لو مات الولى ولم يقض فان لم يمكن من
القضاء فلا شئ على وليه وان امكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته
والاستحباب لو ايسر بعوم فلفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما
ولو كان من قضاء رمضان وافطر انيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو
قلنا بها في تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كالصوم
نظر ولو افطر احدهما فلا شئ اذا ظن بقاء الآخر والا لم لا عينا لو استاجر
احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير استاجر على ما حصه فالاقرب الجواز
ولو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت اجزاه ان لم يجز ويظهر من كلام
الشيخ الاجزاء نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدق من مال
الميت عن آخر وليكن الشهر الباقي لرواية الوشا واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان
يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل رحمه الله لضعف الرواية والاول اظهر
المذهب يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعهد الافطار
لعذر سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب
الامساك عن جميع المحرمات موكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي التحاسد
قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون او
المسافر وجنه فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد مع القضاء كذا الجان على من به عطاش فيزول وعلى الشيخ
اذا امكنهما القضاء الا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجز افلا قضاء عليه وان
لحقاه بمشقة فديا وقالا فمن به عطاش متى برء يقضي ولا فدية عليه وقال سلار
لو لم يصح برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان

يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن صدق ولد فان لم يكن عنه فلا شئ وظاهرهما
اله في حيوته ويحمل على الندب وظاهر على ما وجبه وجوب الفدية مع سقوط القضاء
عن الحامل تخاف على ولدها ورواه محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد من الطعام على
الاصح فروع سنه الافرق بين النوع والعطش لخائف التلف ولا بين
الصحيحين والشابين ب لو خافتا المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية قولان
والروايه مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد ج هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات
بعل د لا فرق بين ان لم يوضع على ولدها سنا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة
على الظاهر الا ان تقوم غيرها مقامها ه لو قام غير الام مقامها ارضعت الطفل
فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار هذا مع التبرع او تساوي الاجرتين
ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها وجاز الافطار ف هل يجب هذا الافطار
عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه فانه لا يدفعه الا رضاعها ز نذر
الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزا يوم ولو
عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان صوم خمسة اشهر وصوم حين سته
اشهر مالم ينو غيرهما وانما يجب متابعته مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر
معين ولا يكفي محاذاة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد والشهر
وطرفه الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع
كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند
المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب
انعقاد نذر كل واجب للظفر بالاجر حذرا من الكفارة وعلى هذا يجزئ نتابع النذر
وتعدد الكفارة بتعدده وسقي التعرض في النية للمعين كما مع الاجمال ولا يجب اتمام
اليوم او الشهر المنذور مطلقا بل يجوز الخروج خلافا للحلبي فيجب قضاء كل
مكان عينه بالنذر وما قاله والشيخ في ذلك قوي وقيده الفاضل بالمؤمنة ولو
نذر صوم داود وتابعه استانف عند الحلبي وكفى للحالف عند ابن ادريس واجزا
عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولم يتناول المحارم ولو

على الاقوى وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر
صرف الى غير اليوم منه ولو قصد المعين صح في المجال وقيل يبطل راسا ولا يصوم شفى
الاضافة كتبييت النية ولا يحرم عليه السفر ولكن الافرب وجوب القضاء بعد عن كل
يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكل ولو عن سنة سنة فاي ايام
المحرمة اداء او قضاء رمضان على القول بحواز نذره يدخل هنا فتجب الكفارة فلو نذر سنة
مطلقة ثم بدلها وبدل شهر رمضان وجوى في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب
على ما ذكر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان قد تقدم سبب القضاء كالافرب النذر
النذر وجعل شرطها مع اباحة السبب في السفر لامع تحريمه كمتعمد الافطار ولو وجب عليه
كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخمسة دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا
يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم لمن عليه صوم
واجب ويقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالافرب
التخيير ثم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق فنذر على البدل وقال لله لا اخر صوم هذا
الكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عن زمانا فاتق مريضا فالافرب تعيان ولو الحانث لو
حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر صوم هذا اليوم
نظر افرب ذلك فتوى الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام النذر فهو صوم وبعقد
على الافرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر فسأله
من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار
الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الاداء والقضاء
الحرمين والنذر الامع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير
كفارة رمضان واذا الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما يتعلق به النذر
مخير بعد التربيب وكفارة الوطي امته المحرمة بالذمة وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الاخمسة النذر المطلق خلافا لما ظاهر من كلام الشاميين وجزا الصيد الابدال الثلاثة
عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم في المحل المشهور ان فيها شهرين متتابعين
والبعد في بدل الهدى خلافا للحسن والجلي وعولا جاد واتخذ وصي رمضان

الحرام وصوم الشاهد والمعتكف وقضاء

وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع فتح وجوبه في قضائه وجهان اقربهما
الوجوب ما لم يدل البدنه للمنص ولاحوط فيه التتابع وذكر [illegible] الترتيب
في جنايته للاحرام وذكر صوم الامة يتبع في الاعلم ولا عن البدنه فلا نص بخلافه
في تتابعه وقد روى الكاهلي عن الصادق عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق ولكن
الطهارة والغسل والمس وكل ملبسه وجب تتابعها واخل قا لظاهر استثنافها سواء كان لعذر
او لا لانه لله الهدى اذا صام ثلثة ومن كان البالد العيد فانه سبع وفي المبسوط يشترط
فصل العشرة واما الشهران والشهر فكما مر وفي رواية في الهدي يستانف المريض ويحمل على
مرض عن موجب للافطار ولا يعذر بغيره مثل رمضان او العيد سواء علم او لا على اقوى
للصوم التقاني واما السفر الضروري فقد ذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم لا
[illegible] وهو اللبث في مسجد
جامع ثلثة ايام فصاعدا ضائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة وشرط
الا كلهم المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المدينة وكلما لم يصح الصوم باعتباد المكلف
او الزمان لم يصح الاعتكاف ويقترن عليه الصوم وجوبا فلو نذر اعتكافا مطلقا او
الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام
الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزاه ثلثة ايام بلياليها
وهو متروك ولو نذر او ندرا قل من ثلثة بطل اذا بقي الازيد اما لو نذر اعتكاف يوم
فانه يضم اليه اخر من غير شرط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء كالاغماء
في الصوم والاقوى الحاقهم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج
والمولى والوالد وله ارجوع ما لم يجب والمبعض كالقن فلهم ولها ياه واعتكف في نوبته
فالاقوى جواز ما لم يود الى الضعف في نوبة السيد فيقدم اذنه ولو نذر باذن الولي
فله المادون معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان لكن لا يلي المنع في المطلق
والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولا يزال المانع في الاثناء كعتق
العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ
يجب لو اعتق ولزم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة

مريض او اقامة شهادة وان لم يتعين عليه اقامة الجمعة اذا اقيمت في غيره وصلوة العيد
قال في المبسوط [illegible] على جواز صومه للقاتل في اشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة
ولا [illegible] تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف
فخصاه بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او لضيق
الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد
ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان لما الساهي
فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوث بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت
فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد لسرعة وتخرج الحائض
والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن واذا الى تلويث المسجد والمحرم
اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه ككله في
الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة
تحرى اقرب الطرق في خروجه للاذان في المنذور به قول وقيده بعضهم بكونه معتادا
للاذان ولا يبلغ قوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا
ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء
والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ
قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ولا يجوز له
النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه
وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده
ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره [illegible] لا يجب
الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار او بمضي يومين على الاقوى
في المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب
بالدخول ثلثة ايام وقال الرضي لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة
يومين وجب السادس [illegible] في الجميع الا اليوم الاول وكذا كل ثالث ولو قيد في
النذر بالتعدد تعين ولا يجب [illegible] المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او يعين

زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب
الثاني في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب [illegible] البداء في اول
ليلة ويستحب له ان يشترط في احرامه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض [illegible]
مضي يومان على الاقرب وفاقا للنهاية تعين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم
يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط
فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المنذور فلا
قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر
بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه خرج فله البناء
والاتمام دون الاستيناف فان لم يشترط استانف ولعله اراد بشرطه على ربه في التتابع لا
في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويبطل الاعتكاف نهارا بمفسد الصوم
ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب
منافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضي يومين كفر
ايضا ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ انما عدا الجماع يوجب
القضاء خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين فلو افسده بالخروج او باستمتاع
لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة وكفارة خلف النذر او العهد او اليمين
بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة وان اوجب القضاء ثم
كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب
باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة
بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند اخرين وهو ظاهر الرواية ثم
هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او
في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا
رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك
ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما
تدارك الاعتكاف بعد افساده فان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا قول المعتبر

في تدارك غير المعيّن وان شرط وان كان واجبًا ولم يشترط فان كان معينًا وجب الاتيان به
بقي وقضاؤه ان صح ما مضى ان كان لثلثه فصاعدًا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب
الاستيناف على قول نشأ بالغا وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا
كان لثلثه فصاعدًا او ما بقي وان شرط التتابع استأنف ولو عين شهرًا اولم يعلم به حتى خرج
قضاه ولا كفاه ولو اشتبه فالظاهر التحري وكذا لو عين الشهر عليه ولو اطلق الشهر
كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء
بعد الممكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز
الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثه اوندر الاقل اكمل ثلثه ووجب
الحج ولو عين ثلثة فمنها الثالث العيد يطل من اصله وفي قول يقضي بقضاء صومه ووجوب
ثلثة عن ما ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثنا اعتكاف محث لا يحل الخروج من مسمى الاعتكاف
قيل صح اما تو ديع الساعات فلا واوجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور
والظاهر انه من فروع الفوريّة في الامر المطلق ثم من خصوصيات الاعتكاف

وهو لغة القصد المذكور شرعًا

القصد الى مكة ومشاعرها بالافعال المناسك المخصوصة وقيل اسم للمناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة ويلزم منه الاول ومن الاول التخصيص وهو جزء من النقل وحج هذا الانام
فرض على من استكمل شروطا بما نيه من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ
فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزًا باذن الولي ولو بلغ قبل احد
الموقفين صح حجه وكذا لو وقف المغمى ويأثم به الولي فانه قبل البلوغ والعقل ولو بلغ بعد
الوقوف والوقت باق حد البلوغ واجزأ والولي وفي المال كالاب والجد والوصي ووكيل
احدهم والام على الاقوى والبقية الزائدة على نفقة الحضر يلزم الولي وكذا كفارات
المحظورات اللازمة عمدًا وسهوًا كالصيد واما اللازمة عمدًا احاصه كالوطي واللبس
فيها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نص على ان عمده في الكتابة
على الاوجه خطأ واما الهدي ففي الولي ولو كان عمدًا وفقد الهدي جاز للولي الصوم
عنه وامن به ولو وطي قبل احد الموقفين صعد ابنى على العهد والحط وقيل الشيخ

انه حظ فلا افساد ولو قتل فالاقرب الضمان ولا يجزي عن حجة الاسلام
الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف وتجب تقدم حجة الاسلام بحسبان ولو
وقدم القضاء احتمل اجزاءه عن الاسلام وفي وجوب مونة القضاء على الولي نظر اقربه
الوجوب وثالثها في العقل فلا حج على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي ان كان
المميز ويحرز للولي الاحرام بهما محلا ومحرمًا لانه ليس بايا عنها وانما هو جاعلها محرمين
ويقف اللهم اني قد احرمت لهذا الصبي او المجنون الى آخره ويكون حاضرًا مواجهًا له ويامن
بالتلبية ان احسنها والا لبّاه عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف
به ليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صون الوضوء ويحمل الاجنبي لطهارة الولي ولو اركبه دابة
فمشت او في السعي وجد كونه سائقًا به او قائدًا اذا لم يقصد للصبي او المجنون وسعى عنه
وكفى الطواف اذا لم يكن مميزًا لانه لا حكم لصلوته عن المميز وعلى ما قال الاصحاب من امر
ان يستنابا بالصلوة ويشترط نقصه عنها ولو قيل باتي بصوم الصلوة كما يأتي بصوم الطواف
امكن ولو كان المجنون دوريًا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف
فالاجزاء في فروع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الحج ولو فعل وافاق
الولي عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزاه ولا غرم ولا غرم على الولي للنفقة الزائدة
وثالثها الحرية فلا حج على العبد وان تشبث بالحرية وصح منه المباشرة باذن المولى
فلو باذن فللمولى فسخه ولو اذن له الرجوع قبل التلبس فله ورجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب
بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح والسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزاه عن حجة
حجة الاسلام شرط بقدم الاستطاعة وبقاؤها ويجب على الدم لو كان متمتعًا وكذا الصبي
لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نيه الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمر المتقدم
ولو كان الحج لمتمتع في طاهر التوفي في فرع لو حج العبد الاقن او المميز كذلك قرانًا
او افرادًا اوحج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف فهل يعدل الى
التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر بالتمام للشك والاقرب الوجوب للعدول للحكم بالاجزاء
مطلقًا ومع عدم القول بالعدول اولم يمكن العدول فهل يجزي الحج هنا نظر من
مغايرته فرضهم ومن الضرورة المستوعبة لانتفال الفرض وهو قوي ولو باعه حج ما

صح ويحرّم المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء
من المنافع والاجزاء بتأخير الزوج والسيد والمحصل كالفور الا ان نهاه به المولى
وتسع النوبة ولا خيار لاصرار على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون ثم
وقضى في الرق وجب على المولى عليه فيه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضا
عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز ووجب حجه الاسلام متقدمه فلو قدم القضا
قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضا مكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف
حجه الاسلام فانه لا يسقط عنه الا الاستطاعة الشرعية فلو حصلت حرم عليها الحجة الاسلام وان
فالظاهر ان القضا مقدم ولا يشترط استطاعة حجه الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه
وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزاده عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب
فلو احل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد
من البدار وكذا الزوجة ولوازم المحظورات على العبد وتكون الصوم عوضا عن الدم قاله
الشيخ وقال المفيد على السيد فدا الصيد وفي المعتبر حنايات كلها على السيد لرواية جيد
رتفاوضها رواه عبد الرحمن بعدم وجوب فدا الصيد على السيد وحمله على انه احرم بغير اذن
ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب الممكن من الكفارة
وقضا الفاسد على السيد وجهان ورابعها ملك الزاد والراحلة
في المعتبر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدها ولو سهل عليه المشي وكان
معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب من المالك او الوثوق به وهل يسقط الحج الواجب
لمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم القبول وعدم وجوب تحصيل الشرط
ولو حج كذلك او في نفقة غير مشتركة احرأ بخلاف ما لو تشكع فانه لا يجزي عنه عندنا وفيه
دلالة على ان للاجير فرض الوجوب ويسقط الوجوب لمجرد البذل لتحقق الاجزاء الآن
فقال الوجوب هنا لقبول البذل ولو وهبه زاد او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق
نظر ولو ان ادرس قال لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وجنح اليه الفاضل
فرع لانع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا بشرط الحج به اما لو اوصى له
وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضا الدين منه ولا يجب على المبذول له اعياد الحج مع

السبيل

السبيل خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويعتبر في الاستطاعة قا
عداد اله وثيابه وخادمه ودابته وكسوة عياله في ذهابه وعوده بالمتاد في استثنا ما يضطر
الله من اصنعه المنزل والسلاح وآلات الصنايع عندي نظر ولو عدمت هذه المستثنات
وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زاد ثمن اعيانها عن قدر الحاجه
قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة ويجب بيعها لحج لو لم يكن له هذه
المستثنات وملك ما لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال الا النكاح
تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الامع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع
لان يستطيع بعد قضاء به موجلا كان او حالا او المدين مستطيع مع امكان استيفاء
قدر الاستطاعة والافلاس يجب الاستدانة عينا اذا قدر سعة ماله وكان وافيا
بالقضاء ويحرم اذا امكن الحج ماله وروى المفيد سعيد بن يسار الحج من مال الولد
الصغير وحمل على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرد خلافها فدل على اجماعهم عليها
ويعتبر في العقار والبضاعة في الاستطاعة وان كان عليه دين ان كان حالا وما
الى الكفاية ولا يسقط الفرائض به المال او اتلافه او بيعه موجلا اذا كان عند سير الوفد
ولو حج المستكع المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او لمال مغصوب احرأ ولو
طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشرا بالعين
لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو عجز لا اذا عجز عن الركوب ولا يكفي علو منصبه
في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الرواحل والاقتاب
من الاستطاعة ويجب تحمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجد الا حمل الما
زيد عن مثلها المعتاد ولو زاد ثمنا لا يتمان عن المعتاد ولم يكن منها فالاقرب الوجوب
ولا يجب تحصيل الاستطاعة بالمهان او التزوج او تكسب ان سهل والمحجوب لو بذل له
النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستنيب بنفسه وان وثق بوعده سواء كان
الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحج الاسلام او لا
وسواء كان المحجوب ايسا من البرء او لا ذا مال او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة
عليه وهو الاقوى ولو وجب قبل قبول البذل على غير المحجوب وهو المشهور يجب

الاول

الاول

امره هنا على تردد ولو امتنع امن لحاكم ولو حج عن المعضوب فراجح ولو مات استوجر من عينه
ماله والاقرب ان وجوب الاستنابه فوري ان تيسر من البدء والا استحب الفور وفي حكم
المعضوب المريض والهرم والممنوع بعذر سواء كان بعد استقرار عليه الوجوب او لا خلافا
لابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير مال كفى للنيابه به ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان
على قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول النيابه بطريق
الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر وهو كحجه الاسلام فالاقرب الفورية فرع لو انشأ
فسخ في اثناء النيابه ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج بنفسه
وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء وحاصلها ان يكون له
مايمون عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقه لان حق الادمي مقدم ولو ورثه الى الربع
الشامي وسادسها الصحه من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا
المالي ولو لم يتمكن بالركوب وجب وسابعها تخلية السرب فيسقط مع الخوف على
النفس والمال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى حفاره او مال للعدو مع
الامكنه وجب ولم يحج ولو دفع اليه مال لمصالحه العدو قيل لم يجب قبوله ولو دفع المال
الى العدو وخلا السرب وجب سلوك الامن من الطرق وان بعد وان كان في البحر ولو
اشتركت في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر فرع لو خرج مع الامن
فخاف في اثنا الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن وان تساوى الذهاب والاياب والمقام
في المخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا بعد قال العدو وان كان كافرا وظن الاسلام لعلم يجب
بخلاف ما لو كانوا مسلمين الامن حشاه عن المنكر ويجب الزاد مع او لرفقه الامن
شق المسير مع غيرها وثامنها [illegible] الوقت فلو ضاق او
[illegible] لبطوء السير او لضعف سقط وعلى هذا لو قدر بمشقه غير
عظيمه وجب فاقد هذه الشرائط لم يجب عليه وعلى الولي ان يحج عن المعضوب والممنوع
بالعدو وضيق الوقت اجزاء الان ذلك من باب تحصيل الشرط [illegible] يجب ان جعله ويجب
واجزاء نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم اثر الاجاره وقد [illegible] بعض المشايخ احتمل عدم
الاجزاء وههنا شروط غير معتبره عندنا وهي ارتداد الاسلام يجب على الكافر ان لم يضح

منه

منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرما فسد فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف
ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقرب ولو كان في اثنا الاحرام وعاد الى الاسلام بنا
وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستعلال وما لا فلا
المحرم في السنا الامع الحاجه واحرته ونفقته حرج من الاستطاعه ولا حج على المحرم
الاحابه ويحتمل الحاجه بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد
الحال او البينه فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير
مامونه على نفسها وصدقته بالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد
الرحمن يحج بغير محرم اذا كانت مامونه وان اكذبته فاقام بينه بذلك او شهد به القرائن
كذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج منعها باطنا يظهر وراثعها
اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في ابتداء الحج الواجب المضيق نعم يستحب لم يحجها ولا يلزم عليه
استيذانه فان منع خالفته ويستحب اذنه في التبرع والمعتده رجعيه روجه بخلاف
البائن ونفقه الحضر على الزوج حيث يحرز الخروج واختلف في الرجوع الى كفايه بحو ضياعه
او بضاعه او صيغه فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكر الجليون وهو اصح واختلف في
استراط الايمان في الصحه والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف صح ما لم يخل بركن عدا
لاعنده فلو استبصر لم تجب الاعاده وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لروايه ضعيفه معارضه
صحيحه محموله على الندب ولو حج المخرج عن جاهلا في الاخبار تردد من التفريط
وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهه وصح من السفيه ويحجر مع
الاستطاعه فان افقر الى حافظ فاحرته حج منها فاقسمت الشرائط الى اربعه
اقسام ما يشترط في الصحه خاصه وهو الاسلام ما يشترط في المباشره
وهو الاسلام والتمييز ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام ما هو
شرط في الاجزاء مع الشرائط بحسب العمر من اجماعا والروايه بوجوبه على اهل
الجده في كل عام ما وله ما لتارك او ما لاستصحاب الموكد ويستقر الوجوب لمضي
زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضي من اصل تركته من منزله
ولو ضاق المال عن حج الميقات ولو من الميقات على الاقرب ولو قضي مع السعه من الميقات

[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والحج والاحوط الاتمام [illegible]
[illegible] الحج والاحوط الاتمام [illegible]
[illegible] يكون مكروها [illegible]

اجزاوان اتم الوارث وليملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في شبكا وبعضه اوفي وجوه
البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولا يكفي الاحرام على الاوجه
من موته في الحل اوفي الحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب
فتح لعذر على عليها السلام عشرين حجه ماشيا ولو ضعف عن التقدم للعماله لمكة
كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولاحاجه اليه ففي رجحانه على الركوب نظر
ويجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابه
والافساد ويشترط في صحة النذر وتسميته التكليف بالاسلام واذن الزوج والمالك
او اجارتها بعده او زوال الولايه عنها قبل ابطال الولي واذن الاب في العهد واليمين والنذر
بطرق الشك في تسميته لهما وفي بعض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء في
الاوضح ويتعين الالتزام بهذه الثلثه بحسب القصد اذا كان مشروعا كحج معين
او نوع من انواع الحج بعينه اوركوب ومشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاة
المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه واله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجري النذر المطلق
عن حجه الاسلام قيل نعم لرواية رفاعه وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنيه حجه
الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجه الاسلام وقد حجت فهو من باب
نذر الواجب الا بقيد الاستطاعه ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكلف المرسوم
على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عامه غير حجة
الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصد مع فقد الاستطاعه فالاصح ولو
خلا عن القصد فالاوجه المراعاه فان تمت الاستطاعه لغى النذر وجوب الحج والا
ان استطاعة النذر شرعيه لا عقليه ولو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر
فان اهمل واستمر الاستطاعه الى القابل وجب حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب
تقدم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعه بعد النذر اليها الا ان يعين سنه
للنذر فصرف للاستطاعه فيها ولو حج النذر ولم يجز عن عين احرامي صحيح
رفاعه واحتمل الاجزاء والاوجه عدمه وحمل الروايه على من قصد مطلق الحج
وقال الشيخ محمد الاردبيلي يجب عبد الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعه

بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وعن ابن ابي عقيل في صحة النذر شروط صحة الاسلام
فيعقد نذر من لم يجد الزاد والراحله ومن مات وعليه حجه الاسلام والنذر
احرجا من صلب ماله على الاصح مع القصور الا عن واحده يبدء في حجة الاسلام ويجب
للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج ولده او عنه لزم
فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاوجه السقوط
ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايصاء ولو
قيد الحج بعام فمرض او صد فالقضاء وكذا لو لم يستطع ولو قدر بالمشي وجب من بلده على
الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعذر الرفاز
قضاء ولو في المحبر ولو احرم الحج ان وجب الكفاره وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما
ركب ويحج فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يحوز فيه ان يكون قد ركب
ولو عجز عن المشي فالاوجه ان الحج راكبا وفي وجوب سوق بدنه لروايه يحلي او اسعافه خيرا
فولان واذا عجز في حج او عمرة كالاعمى والقعيد لم يجز الاستنابه لروايه السكوني
النيابه في الحج وقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب
اختصاص المنع بالناصب وتستثنى الاب وتلحق به الجده للام ولو حج المحلوف عن مثله اجزا
قيل وعن المومن لصحة حجه فلو استبصر الولي او النايب لم يجز القضاء وشرط النيابه في الواجب
موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابه في الحج ندبا للحي
وفيه فضل كثير فقد احصى في عام واحد ختمات وخمسون رجلا يحجون عن بطن صاحب
الكاظم عليه اقلهم يستعمله دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط في النايب العقل فلا
تصح نيابه المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابه المميز وجه للحق رجع عنه
في المبسوط والعجز شرط في الاستنابه عن الميت وليست شرطا في صحة النيابه فلو حج
الفاسق عن احرامه في قبول احباره عن ذلك تردد امره القبول لظاهر حال المسلم
ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكوره فيجوز نيابه المراه عن الرجل لروايه
وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في النهايه من نيابتها صرورة عن الرجل لروايه
السكوني وفي النهايه اطلق المنع من نيابه المراه الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع

عن الرجل والمرأة ولا يشترط المرة على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من
حج واجب على النايب لا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند تضيق الوقت لا يقدح
في صحتها يحدد القدرة وكذا اذا تضيق الاجارة يتجدد الاستطاعة يصح الاستنابة ولا
يشترط في صحة الاستنابة الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل
وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال ثم لو حج مع مرشد عدل اجزا ولا
يشترط ان يشرط على الاجير اجتناب المحرمات الكبار خلافا لابن ادريس ويجب تعيين المنوب عنه
عند كل واجب ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم
ما اصابني من تعب او نصب او حزن فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو اجرم عنه
ثم عدل الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزا عند الشيخ عن المنوب عنه
بناء على ان نيه الاحرام كافه عن نيه باقي الافعال وان الاحرام سيتتبع باقي الافعال
وان النقل فاسد لكان النايب وتبعه في المعتبر دون الشرايع وفي روايه الحي حج لو حج
الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول لو احرم عن نفسه وعن المنوب فالوجه
عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه ويسقط المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال
الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين في
عامين ويجوز في عمرتين وعمرة ومحجة ولو استاجره لعامين صح للاستيفاء
فان فرغا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صح الا ان يكون المسمى
بحد من حج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد الموجود لو حج اثنان عن ميت
ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان ممتنع من المنوب حجتان بالمباشرة
في عام ولا فرق ان تكون فيهما حجة الاسلام او لا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام
من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقدمها من النايب نظر ولو تقدم
نايب المندوب فيتخرج من كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام وهل يستحق الاجير
اشكال اقربه ذلك لانه اتى بما استوجره والغلب من فعل الشارع وحينئذ تنفسخ لا سيما
اجارة الاجير ويجوز ان ينوب الواجد في النسك المندوب عن مثله ولا يجوز في الواجب
فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد لرواية الحي حجه ولانه لم ينو عن نفسه

ولو اشتركوا في تذكية مشتركة صح من النايب الواجد وان كان واجبا ويجوز النيابة في الافعال
الحي القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت
والحلق ويشترط في الجميع الحر بعينه او عزها وقد في العشرة اميال في الطواف
والحمل جايز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستاجر على حمله لا في طوافه ولو
تعذرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحيض عندي
تردد ويجزي النايب بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد النيابة
ذلك وكان الحج ندبا او واجبا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقام بمكة وغيرها والا
فلا وجزم الشيخ بالعدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن الميت
او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجر مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه
المستاجر عليه ولا اجزم وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب لشرط وبين الواجب على الفور بسبب
الاطلاق وفيهما منع ولو شرط تساوي طريق معين وجب مع الغاية فلو سلك غيره وقع
عليه بالقيمة وقال الشيخ لا يجزي لاطلاق رواية حريز فمن استوجر للحج من الكوفة
فحج من البصرة قال لا بأس وفيها دليل على انه لا يتعين المسار من نفس بلد الميت ولو شرط
سنة معينة وجب ولا يجوز لو ضاق الميت تاخير الاستيجار الى عام اخر مع الامكان
ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجر له ولو اهمل لعذر فلكل
منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان العذر تعين المستاجر خاصة ولو صد او
احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ
كما قلناه وليملك من الاجير بنسبته ما عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان الميقات
ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما ويكفي الاحرام خلافا
للخلاف وكفارة جنايته الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحق له اعلى الاجرين
ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز الا تمام ولو اعوز وفي استحباب الوارث الى
اخذ الربان واجابة النايب الى قول الكاملة نظر ولو جامع قبل الوقوف فعلى ما ذهب
واجزاهما سوا كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى

يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا بد
التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب بالنذر ونحوه
والا فسد العقد والشيخ يحكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف
الميت ولو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك يجب
عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا لو استأجر للعامين احدهما والآخر تجه مفرق
ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستأجر عليه تاما اجزأ وان تعذر عوده الى الميقات قال
الشيخ يحرم من مكة وفيه تحكم ولا بد التفاوت وقيل يرد بنسكه ما فات من الميقات الى
مكة ويحتمل ما بينهما وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجز وقال الفاضل يجزي ويرد
التفاوت مع تعين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النايب لاعتماره عن نفسه ولما يعد الى
الميقات سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن امكان العود فيفرق بين المتعمد وغيره
وغير وفي الطواف خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع
التفويض وعليه تحمل رواية عمر عيسى ويستحق الاجير بالعقد ولا يجب التسليم ولو توقف
الحج على الاجير فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع
الاذن ضمنا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك
فاتى به استحقه ولو لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة
فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب مشي الاجير مع اول رفقه فان تاخر وادرك
اجزأ وان فاته فلا اجر له ويحتمل العود عن نفسه ولو فاته بعد تقريط فله من المسمى
بالنسبة ولو عين الموصي النايب او قدر تعينا ولا يجب على النايب القبول ولو تعذر اداء القدر
عن الاجير من الثلث لا مع احجاف الورثة ولو امتنع المعين واراد الرباعي اجزئه
المثل لم يقطع لانها وصية بشرط النيابة ويستأجر غيره بذلك القدر ان علم ان
عرض الموصي يحصل الخ وان تعلق الغرض بالمعين استوجر عنه باجرة المثل ولو اطلق العذر
وعين لاجير اعطى اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى
اجرة مثله ان اتسع الثلث ولو اتسع استوجر عنه باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج
فكذلك ولو مات من استؤجر عليه الخ اخرج عنه وان لم يوص ولم يخلف شيئا استحب

للولي الحج عنه ويتأكد الوالد ولو ترك مالا ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج
من اقرب المواقيت ولو مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو
وسع بعض الافعال ولو اوصى الخ الواجب مع واجب اخر وضاقت التركة وزعت ولو فضلت
يحج عن الباقي ولو كان معه ندب قدم الواجب كذا الوجوب الوصايا في الثلث ولا يوزع على
الاقرب لو ابه معونة من عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا وقصر المال الثلث
عما عدا الحج سقط او لا يحتمل صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبته وفي الصدقة
ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه
ذلك فيحج عنه ثلث ماله وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولو عين لكل سنة قدرا فقصر ثلثه عن
النايبة مما بعدها فلو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك السنة فلو قصر الفضله
كلها من الفضلات الا شبه ولو قصر مال الايتام عن السنة كملها بتلك الفضلة فروع
لو مات هل للموصى له التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع
دخوله في ملك الوارث فلو تكسب ربح وكان الشراء للعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد
الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث كان وسيلة
حجة الاسلام لو كان الوصية بغلة بستان او دار ضمنتها على الوارث لان الاصل
ملكه ويحتمل تقييمها على الوصية لتوقفها عليها وروى مرازم فيمن استودع مالا ثم مات
وعليه حجة الاسلام لم يجز عنه المودع وجهلها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يودون
وطرد ذلك الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع
خرج بعضهم وجوب الاستيذان الحاكم مع امكانه ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه
والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج قضاء من بلد الميت تعين
الورثة او تعذر ويجوز اقدم النائب ولا عبرة
على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احدهم
من الاجير الموثوق به ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويحتمل من لم يحج له القرعة
الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما الحج
الافسادي فسيأتي ان شاء الله وما عدا ذلك مستحب ويشترط في صحة النذر الخ والوجوب من

الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد
ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام
ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب فاوقعهما الاجيران في عام
فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارب الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي
الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل
استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه لمحروم
اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال المتمتع الواجبة خمسة وعشرين
النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف
به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب
الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلاثة عشر
النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية
والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان
بفوات شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان
سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية
بن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال للمتمتع لقسميه ويوخر ان العمرة عن الحج
ويزيد ان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال
الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في المفردة طواف النساء ونقل
عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه
واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء
طواف وصلوة ولا هدي على المفرد ولسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور
وقال الحلبي القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو
عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان القارن

عنده بكيفية سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوقين الجمع بين
النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف
والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل فان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا
تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق
وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح التمتع
ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه
ثم السياق يقارن الاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل دخوله الحرم
ثم المتمتع غريمه في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه
فلمن يقصر عنها لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس
اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج
ندبا في الثلثة وكذا النادر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع
افضل مطلقا لقول الصادق عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل
عليه ولو اقام النائي بمكة انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية
ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام ستة اشهر
فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص ابن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع
واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ
وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن
المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على انه جمع
بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون
قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن انه
حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيكون فيصير النزاع لفظيا
ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الاخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول
الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا
لو خافا عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف

فدیا و تقدیم طواف الحج وسعیه علی المضی الی عرفات حلالا لان ترتیب التقدیم
وصحاح الاخبار و فتاوی الاصحاب علی الجواز والاولی تجدید التلبیه عصب ضلاه کل طواف
فان ترکها فی المحلل رواتان بالتها تحلل المفرد دون التمتع والاحوط تقدیم الطواف والسعی
للممتع الا لضرورة کخوف الحیض والنفاس والاولی تجدید التلبیه فی حجه لحول السائق
علیه من طاف بالبیت وبالصفا والمروة اجل احب او کره واما طواف النساء فلا حوج تقدیمه
لاحد الا عند الضرورة وکما یحرم فسخ الحج الی العمرة یحرم نقل العمرة المفردة الی المتعة اذا اهل
بها فی اشهر الحج الا لمن لم یجد طوافه وسعیه فان لبی فلا دم فی التلبیه بعد النقل
تردد وکذا حکم تلبیته فاسخ الحج الی العمرة وان ادرس لم یعتبر التلبیة بل النیة وکذا
حکم تلبیه فاسخ الحج الی العمرة وان الحق حوز العدول وشرط فی العدول من الحج الی
التمتع ان یکون حاجا لا لوجوب العمرة وان لا یکون قد ساق والا لبی یجد طوافه وسعیه
لا حوز ادخال الحج علی العمرة الا فی حق من تعذر علیه اتمام العمرة
فانه یجعل الی الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان یقلب ذلک الا
ان یکون قد سعی وقبل التقصیر فانه یصح فی المشهور ویصیر الحجه مفردة
والاقرب انها لا تجزی ویشکل بالنهی عن الاخرام ووقوعه کما نوک ان ادخل حج التمتع
وعدم صلاحیة الزمان ان ادخل عمرة فالظاهر انه یتم ویرواته ابی بصیر قاصرة
للدلالة مع امکان حملها علی التمتع عدل عن الافراد ثم لبی بعد السعی لانه روی
التصریح بذلک فی روایة اخری ولو نسی صح احرامه بالحج هنا وینبغی حمل
بشاه علی الاقوی ولو نسی فاحرم قبل کمال السعی لم ینعقد وکذا لا یجوز ادخال العمرة
علی الحج الا فی صور التمتع کما سلف وعند الصدوق لخوف تعقیب الحیض ولو احرم
بالعمرة قبل کمال التحلل من الحج لم ینعقد والظاهر انه یوخر عن المبیت بمنی ورمی
الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلک ولا المندوبة للنهی عن عمرة التحلل
فی ایام التشریق کما روی معویه ابن عمار فغیرها اولی وکذا لا یجوز ادخال حج علی
حج ولا عمرة علی عمرة ولا نیة حجتین ولا عمرتین ولو فعل فالبطلان قبل وقبل سعی احدهما
ولا نیة حجة وعمرة معا الاجلی قول الحسن وابن الجنید ولو فعل او تعمل بطل احرامه فی

المبسوط

لو لم یرد العمرة او احرم
بعد سعی و قبل التقصیر
فسعی و قبل التقصیر

المبسوط بحیث لم یلزمه اجدیهما قبل سعی الحج وهو التمتع الا فی اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة فی الاقرب للروایة وفی المبسوط والخلاف والی اللیل طلوع فجر
النحر وقال الحسن والمرتضی وعشر ذی الحجة وقال الحلبی وثمان من ذی الحجة وقال ابن
ادریس الی طلوع الشمس من العاشر وفیه نظر لقطع ولو احرم بالحج فی غیرها انعقد
وروی انعقادها عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع فی غیرها احتمل انعقادها مفردة ایضا
واختلف فی فوات المتعة فقال فی النهایة بزوال عرفة وقال علی بابویه فوت المتعة
بطلوع الفجر ادام یطهر حتی یزول الشمس یوم التروية وقال الحلبی وقت طواف العمرة الی غروب
شمس التروية للمختار وللمضطر الی ان یبقی ما یدرک عرفة فی اخر وقتها وظاهر ابن ادریس
امتداد ما لم یفت اضطراری عرفة وفی صحیح زرارة اشتراط اختیارها وهو قوی وفی
صحیح جمیل له المتعة الی زوال عرفة والحج الی زوال النحر وفی صحیح الحلبی توقت
المتعة بغروب شمس النروية وهو حسن الصدوق المفید ولعل الخلاف فی اشهر الحج
بناء علی هذا وکما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرک الوقوف المجزی والا فقد صارت عمرة
مفردة للمحلل ولا یجوز للممتع بعد قضاء عمرته الخروج من مکة حتی یستقر الی استیناف
احرام بل اما ان یخرج مجتازا او ان یعود قبل شهر فان اسمی الوضفاء جدد عمرة
الممتع وفی اسناد راکب الدستوائی الاول احتمال ولو رجع فی شهور دخلها محلا فان احرم
فیه من المیقات بالحج فالمروی عن الصادق علیه السلام انه فعله من ذات عرق وکان عمرة
فدخرج من مکة الیها ومنع الشیخ فی النهایة وجاعة من الخروج من مکة لربط
عمرة المتمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والروایة بدل علیه واطلقوا المنع ولعلهم
ارادوا الخروج المحوج الی عمرة اخری کما قاله فی المبسوط او الخروج لانیة
العود وفی کلامهم وفی الروایات دلالة علی وجوب حج التمتع بالشروع فی العمرة
وان کانت ندبا وامر ادریس فاله بکراهیة الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل
للمعتمر فی اشهر الحج مفردا الاقامة بمکة حتی یاتی بالحج ویجعلها متعة وقال الشافعی
اذا ادرک یوم التروية یلزمه الاحرام بالحج ویصیر متمتعا وفی روایة عمرو بن یزید
اذا اهل علیه ذو الحجة حج وصار فی التدب لان الحسنین علیهما خرج یعد

و هو ما لم یطهر

عمرته يوم الرويه وقد حاب بانه مضطر
بها للمتمتع واحدى قسمى القارن على ما مر في كلام
ك بالنذر في العهد واليمين الاستحار والافساد وفوات الحج ونوجوب الدخول
الى مكة ووجوب المضي في الحج ولو كان منكرا كالخطاب والحساب
او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقب احلال احرام ولما مضى
شهر مبدأه الاهلال ولو دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء عليه وسقط العمرة كاسقاط
الحج ووقت العمرة المقرون الواجبة ما قبل الشروع عند الفراغ من الحج وانقضاء
ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار انا لفه او في استقبال المحرم وليس هذا
القدر موافقا للغوية وقيل توخرها عن الحج حتى يمكن الموتى من الرواح ووقت
الواجبة بالنذب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة افضلها الرجبية
لانها تالي الحج في الفضل فيحصل بالاحرام فيه وروى فضل العمرة في رمضان
ويجوز الاتباع بين العمرتين الا ستة وجوز المرتضى وابن ادريس بعشر
الروايات باعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوز المرتضى وابن ادريس بعشر
لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة تهدم ما بينهما ومعانيا منافات
الحج او جارح الحرم للعمرة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره
بذلك ومن اكل هذا المقلين الحسنين فلا ثم الحديبية لاحصاره به ولو
احرم بها من الجعرانة لم يجزه لضروره وتحت الاستراط في احرامها واللفظ
بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجز ولو
استطاع للحج مجردا دونها فالاقرب الوجوب ثم تراعى الاستطاعة لها ولا
يدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره انفاعها في يوم عرفة ولا في يوم النحر
ولا ايام التشريق ولو تناول ما هذا نحره قبل الحلق بالحرورة على الاصل
ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا افسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها
في زمان يجب فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها
تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد

الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت ويترى الفساد الى الحج في احتمال
ولو كان بعده قبل التقصير فحرورة ان كان موسرا وشاة ان كان معسرا
وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلق وعلى المطاوعة بدنة وان اكرهها تحمل ولو
قبلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة
واتمام السبع لرواية معوية وسعيد بن يسار ولس في روايه ابن مسكان سوى الجماع

شروط شروط التمتع بها النية والاحرام بالعمرة في اشهر الحج في سنة والاحرام
بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط
الافضل ان يقارن الاحرام فان فات جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في
احرام لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التحديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما
هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج والعمرة المفردة وهذا اشبه
ان النية المحدود بها ينبغي النوع المخصوص والاعتداد بالاهلال في اشهر الحج
لا بالافعال او الحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث
تمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فلم يتمتع لم يجز ولو بقي على
احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل اكمل الحج اولا وقلنا انه صار محرما بالعمرة
بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة احرم من حيث يمكن
ولو نعرفه ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة مالعه
وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات فحجه واعتد
بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعنايه دم التمتع وهو يشعر انه لو انشأ الاحرام
من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبر لترك النسك وقد
قطع في المبسوط بانه نسك ولا اجماع عندنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا
ويعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات هو الاصح وشروط القران والافراد بلثة
النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاتها ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنة قابله
لو شيخ ومنه اي ان لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا حاجة الى قيد من في ضوء الفوات
والموقف عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحرام منه

ولاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل بسكون الزاى
ولاهل العراق العقيق افضله المسلخ واوسطهم وآخره ذات عرق وظاهر على ما ورد والشيخ
فى النهايه ان اتاخير الى ذات عرق فلا بأس للشفيه او المريض وما فى هذه الثلثه من الغموض فسره
الاجرام سه وبقى لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر بنذ اجرام الحفه بل من ذات عرق
ولو عدل انسان اختيارا لغير عذر على ميقاته لم يخرج لو ضاق انها فاتحصه وتعذر بما بعد
ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب احرامه من موضع عدوله ولو تجاوز الميقات غير محرم
فليس له ان يحرم الا حيث كان ارادته وكذا لو عدل المكى الى جعرانه او الحديبيه
ظهر التجاوز وجب العود الى ميقاته فى وقته الكتبى والا وجب احرامه فان لم يعد بطل النسك
وان كان جاهلا او ناسيا او جاهلا وتعذر العود ذبح شاه مكان والا احرم من موضعه ولو تساوى
قدم الاحرام عليها مع الاذن ولا اذن على الاقرب ان كان للعمره المفرده فى اى شهر شاء
للمتمتع او الحج اشترط اشهر الحج ولا يسقر الى تحديد احرام عند الميقات خلافا للمرتضى
والافضل المسجد او المقام او بحذاء الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة
الميقات فى ظن او حدس وقال ابن ادريس ميقات من ضعف البحر حده ويكفى الظن فلو تيقنه
اعاد ولو نسى حتى فات الاجر ولا دم عليه ولو لم يجاوز ميقاتا ففى احرامه من دويرة
الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكه وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات
جاز باحرامه عنه قال الشيخ ويحمل على ما يتعذر فيه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الظهر
من الشمس والبليه ولو خرج الميقات او اغمى عليه احرم عنه وليه وخنثى ما يجتنبه المحرم ويكره
واحرام الصبيان من مخ وقبل كل من الميقات ومحرم دون من مخ وظاهر هو رواية الاول
حتى قال قد مر ان معكم من الصبيان للحفه او الى بطن مر ثم تصنع بهم ما يصنع بالمحرم
والمجاور بمكه قبل انشاء فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى
الحل فان تعذر فمكه ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن
والا فحيث امكنه يستحب لمن اراد الحج ان يتعاهد نفسه بين الميقات
وبين معاملته ويوصى بما يهمه وان يحج اهله ويصلى ركعتى ويسال الله الخير فى عافيته

ويدعو بالماثور فاذا خرج وقف على باب تلقاء وجهه وقرا الفاتحه ثم تقراها عن يمينه ويساره
وكذا اية الكرسى ويدعو بالمنقول وتصدق بشئ وقل حول الله وقوته اخرج ثم يدعو
عند وضع رجله فى الركاب وعند الاستواء على الراحله وكثر من ذكر الله تعالى فى شقوقه
ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثا واستصحاب العصى وخصوصا اللوز المر ونوره
راسه ولحيته من اول ذى القعده ويتاكد عند هلال ذى الحجه وقال المفيد يحب ولو حلق فى
ذى القعده فدم والاول اظهر والمعتمر يوم شهرا واستكمال التنصف بازالة شعر الابط
والعانه بالجلبوا الاطلا افضل ولو كان مطليا او قد زال الشعر بغيره اخر اماما لحجه خمسه عشر
يوما والاجانه افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة التفث والغسل
واوجبه الحسن ولو فقدا ماتيمم عند الشيخ ويجزى غسل النهار ليومه والليل لليله فلو تيمم
فبعده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف
الاعوار فان تمكن بعد استصحب لاعاده وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس لعذر ما يحرم
على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويستحبان امشى وصلوة سنة الاحرام وهى ست او
اربع او ركعتان ثم الفريضه والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضه مطلقا ولو لم يكن
وقت فريضه فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضه مقضيه افضل فان لم يكن فعقيب النافله
ويقرا فى الركعتين الجحد فى الاولى والتوحيد فى الثانيه وقال ابن الجنيد لا يعقد الاحرام
بدون الغسل والتجرد والصلوة فلو نسى الغسل او النافله اعاد الاحرام بعد تمام فتحا
خلافا لابن ادريس اذ فى الاعاده مع تحقق الاحرام والمعتمد هو الاول ويستحب ان يقول
بعد صلاته اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنه نبيك محمد صلى
الله عليه واله او القران او الافراد فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك
الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حج فعمره اجعل لك شعرى وحسدى وبشرى من
النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخره ويجب الاحرام اربعه لبس
الثوبين عن المحيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسه ويجوز للنساء الاحرام فى المخيط
والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب وقبضه الشيخ لروايات اشتهر

الحلبي ان عليا عليه قال لبيك بحجة وعمرة معا ونسي بعد احرام الحج اذا تحج المتوى هو الدرد خلت
وتمه العمرة فهو دال على انها بالتضمن وتسميتها معا انما تجوز دخول الحج فيها والشيخ بالغ في
الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاول الاخبار المعارضة لها الـــ مقارنة
النية للتلبيات فلو تاخر عنها او تقدم لم تنعقد ويطهر من الروايه والفتوى تحوز ياخير
التلبيه عنها روى معاوية بن عمار بعد دعا الاحرام ثم قم فامش هنيه فاذا استوت
بك الارض قلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ان ادرتس التلبيه في الاحرام كالتكبيرة في الصلوة
وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ تجددها الى وقت
التحلل تاخر النية عن التلبيه وعلى ما نشر باه به لا دلالة فيه الـــ فيه الـــ التلبيات
الاربع وانما لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ونجي ك
لبيك انهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك واذا اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك كان حسنا والاخير بعقله بقلبه ويحرك لسانه ويشهاده ضعفه وقال
ابن الجنيد يلبي عن عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبيه فني ترجمتها نظر وروى ان عن يلبي
عنه وينبغي ان يصف انها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى اخر
التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان تقول لبيك بحجة وعمرة معا لما تلف
وروى اصاغر الصادق عليه وفيه دلالة على قول الكذوبين بتحديد ونهي المبتدع عن ذلك
الا ليقيه وكذا لو اصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكره التلبية اذا دبار
الصلوة المفروضة والمسنونة واذا نهض به بعير او على شرفا او هبط واديا او التقى
راكبا او استيقظ من الاستحار وعند احلاف الاحوال واكدها للرجل وفي المندوب يستحب
وليس لها محل للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء وللحاج لمعا اذا اشرف
على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتالي يقطع كلامه الا ان يرد السلام والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعا بعدها ويكره في الحمث والحائض ويقطعها
المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفرده
اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها
بزوال عرفة واوجب علي ما يوه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج وقال الشيخ

[illegible]

وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد
الاحرام والوجه الكراهية وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز اصل
التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرائع او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط
الهدي عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج المتمتع فانه الموقفان
لقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة

يجب على المحرم

ترك ثلثة وعشرون الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او
ضبا او قنفذا او يربوعا المتمتع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها و
والفارة والحية ولا رمي الجداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج
وان كان حشيا ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل
الاسم ولا صيد البحر وهو ما ينبض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه بريا لعدم بيضه
فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا
واشارة ودلالة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد
في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يجوز
استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم اكله في المخمصة
بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد
بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحله بل يجب
ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا
لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبهها وتعذر المالك
والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما ناء عنه من الصيد وروى ابن الربيع عن
الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالف لحمامة طائر لا تعرض اهله له في الوقت الذي يظنون احرامه
فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت
في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم
ولو ام الحرم كره على الاقوى اما حمام الحرم فالاولى تحريمه ولا يحرم لحم الصيد في الحرم وهو
يريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا

ونقل الكراهية

بضم ثم مرور السهم في الحرم والقماري والدباسي مستثنى في الصيد فيجوز على كراهية تنزيها
واخراجهما من الحرم للحل والمحرم على الاقوى لاتلافهما ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم
ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والفقير للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب
جزاء واحد للمالك فعلى هذا يجب جزاء الله تعالى ايضا ولو قتل المساوي من الحمى وغيره هنا
كان قتلا ولو ماض الطائر على فراش محرم فقتله او بعضه الطائر ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه
صيد واندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرم والحل والبعض كالكل
حرم الجلو قتل جميع الحيوان مالم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا
ولا نعلم وجهه الا ما روى معويه ان قتل الدواب كلها الا الاربع والفارة والحداة والغراب
يرميها اغر طهر يعني وعن خمس لم يحل العلا اقتل كل شئ منهن بيدك الا انه قد روى معاوية ايضا
قتل القمل والنوا والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم وبحد القمة فيما لا نص فيه
ومنه النطو والاوز والكركي وقتل فيها شاه لما روى زيد بن سنان في ذبح البطة ومنه البيض
للحلال عرض واما المنصوص فمنه ما لكفارته المماثلة بدل محصوص ومن جمسته النعامة
وفرخها وفيها بدنة شابة فصاعدا وفي النهاية جزور وهما مرويان عمران البدنة في الصحيح
وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز قوم قيمتها على البر والهم ستين مسكينا لكل
واحد مدان ولا بحد الاكمال لو نقصه والفاضل له عن المستحق فان عجز صام عن كل مد يوما
للحلال عن كل مدين يوما وان كان البدل ناقصا على قول فان عجز صام عن ما نقص عشرين يوما وفي الحلبي
سقط وبالقمة فان عجز قومها على البر وقال بن بابويه ويحسن ان يجزي البدنة اطعام ستين مسكينا لكل واحد
مد فان عجز صام عن كل مد يوما الصحيح معاوية بن عمار يقوم الوحش وحمار وفي كل منهما
يقوم اهلية ثم قوم قيمتها على البر واطعام الفص كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام
تسعة ايام والحلي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفص وقال الصدوق في الحمار بدنة في الصحيح
اي مصيره وحمر الوحش مثلها وفي البقر وفي صغاره ما من صغار البقر مسنة قاله المفيد
الضبي فيه شاة ثم الفص فاطعام عشرة مساكين كما من صيام عشرة ثم صيام ثلثة
ايام والحق البكئة به شاة الشيخ واربنب والحلبي اربعة ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه
وفان لم يقدر به هاد الى الدواء الاتيه والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على

التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والمرتضى اظهر بعض الغنم وفي كسره مع تحرك
الفرج للبضعة بكره والا ارسل محوله الحول في الاثات تعدد البيض فاربع ويجزي مالغ الكعبة
فان عجز شاه فان عجز فاطعام عشرة مساكين لعشرة فان عجز فصيام ثلثة وثما افتى به الجعفي
عليه قال له امير المؤمنين عليه السلام قد علمت ان الابل رقاق وكان فيها ما يذلق
فقال والبقر قال امر قار وكان فيه ما مرق فقال صدقت ولو طهز فاسدا او الفرج
مسنا فلا شئ بضم القطا والفرخ وفي كسر البيض مع تحرك الفرخ بجاض من الغنم اي من
شانها الجمل والا ارسل محوله الغنم في اناثها ما لعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان
عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز وتحدث شاه م الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال
ابن حمزة مع التعذر وتصدق بقيمة الفضة مدرهم ولم يقف على احد قولي الفاضي بين الشاة وجزء من
الجسد في كل بيضة وبدا بما شاه في الجمام وهو كل مطوق شاه
في المحرم في الجل وبدرهم على المجل في المحرم وفي فرخها جمل فطم وزعا شنه اربعة اشهر
او حدي في رواية على المحرم في الجل ونصف درهم على المجل في المحرم وفي بيضتها درهم على
المحرم في الجل وربعه على المحل في المحرم ويحتمل الامر على المحرم في المحرم ومع العجز
عن الشاه يدخل في عموم ضمن معاوية من كان عليه شاه اذ كافلم يجد اطعم عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاه لا نص في بدلها وفاك الجعفي
في الحمامة على المحرم شاه ولو كسر بيضة حمامة محرك فرخها وجب ما في الفرخ مع الالف
وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو بباني في وجوب مخاض في فرخها مع
شهرته وروى سليمان ان خالدا في فرخها بكا من الغنم وهي جمع كثير وفي نصر وابانة
مخاض ولعل المخاض اشاره الى سن المخاض توفيقا بين العبارتين ومن ساحة القطا
والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان
ايضا في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او طيرا من جنسها دم
وجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم على الحمامة وليكن فيما رواه
جماد بن عيسى عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشربي العلو وكذا
في رواية علي بن جعفر وفي رواية محمد بن خليفة ان قيمة البيض تعلف به حمام الحرم ايضا

ومسله رواية على جعفر وفيه الاهل اذا كان في الحرم صدقه ويحتمل لونها للما لكمع الفداء في
القفد والصبوا اليربوع جدي وفي الحق الشيخان ما اشبههما وقال الحلبي فيه جمل فطيم وفي
العصفور والصعوه والقنبره وشبهها مد طعام وقال علم يا تويه في كل طير شاه وفي الحواه
لمره ومن خير من حماره وروى محمد بن مسلم كر طعام فسيحبر وان كان كثر اشاة ولو لم يكن
القمر منه فلا شئ وفي العضاه كف من طعام ولو كان الصيد معيبا اخر امثله خلافا لابن ادريس
وفي شرب لبن الصيده دم وفيه اللبن والمروي دم وجزاء وقد يا لمحرم في الروايه فيحمل وجوب
القيمه على المحل في الحرم والجزاء على المحرم في الحل وفي عمى الطير كمال القيمه وفي احديهما
النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمه وفي احديهما الربع لروايه اسحق
بصير وقال المفيد يتصدق في العنز والقرشي والاعلاق على الحمام والفراخ والبيض
كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمه وفي الزنبور كف من طعام او لمن وقال المفيد في الواحد لمن
وفي الكثير مد من طعام او لمن وقال الحلبي في الواحد كف من طعام وفي الزنابير صاع وفي
كثيرها شاه واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المسجد وان القاها فداها وفي
البراغيث لا يجوز قتله للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى من قتل القمله اودقها
كف طعام لصحيحي حماد حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معاويه بن عمار لا شئ فيهما ولا في
البق والبعوض لا يحرم قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويحرم قتل الافعى والعقرب
والفار والاسد اذا اراده ولو لم يره وقيل ان اخذ طها الكلب اذا قتله في الحرم سواء
كان محلا او محرما يجتمع الفداء والقيمه على المحرم في الحرم وقال المرتضى
وابن الجنيد يحكم الحاكم امضاء عفا ولو بلغ بدنه لم يضاعف والروايه مرسله وضاعفه ابن
ادريس وقال يتحلو يضاعف الصوم في البدنه والبقره والضبع اذا كان في الحرم وقال في موضع
آخر عليه الفداء والقيمه وروى الحاكم امضاء عفا ولم يذكر البدنه ولا فرق في
التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاء ان في الجمل
وقيد في الناصريه بقصد رفض احرامه وعلى الخاطئ والجاهل واحد ونقل عنه وجوب
جزاءين على المحرم في الجراد القيمه وبعضها اذا كان محرما في الحرم ولو اخطى احد الوامين
وهو كالمصيب في الفداء ونقله عن ادريس والاول مروي وفي حديث الدماء نظر

والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع
فيها ثم صيد يتعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد
وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا غلى اشكال اشتمل من مساواته القاصد
ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع
فلو كانا اسنى يحلف من على القاصد شاه وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال
في وجوب الشاه على الموقد الواحد قصدا ولا ولو تفرجا لهم فعاد نفر الجمع شاه ولو لم يعد
نفر كل واحد شاه قاله علي بابويه ولم احد الشيخ بمعنى مستندا ولو كانت واحده فالظاهر
المساواه وفي اسحاقه على الصبا وعدمها نظر لعدم التنصيف وفي وجوب الفداء والقيمه
على المحرم مع العوده اولا مع عدمها نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود كفى
عدمه ويكفي اعادتهن بفعله وفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم
او في الحل فالاصل العدم وكذا في الاصابه الاعند القاضي ولو شك في بابر الاصابه او في
البرء ضمن كمال الجزاء ولو راه سويا بعد الخروج فربع الفداء الذي رد في الحرم والكامل عليه
السلام في صيد لسنور او رجل دم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلام ربع القيمه وهو
الحق اد ماه بدينار ولو ضرب الحامل فما ضمنها حامل فان تعذر فوم الجزاء حاملا ولو
العنه حيا ثم ماتا ضمنهما بفدائهما ولو عاشا ونقصا فالارش وكذا لو نقصت احدهما
او نقيت مطلق الصيد ثم الارش حر من الفداء والقيمه وقيل يلزم الحر من العين الربع وسيأتي الى العمد
منسارك وتضاعف الارش فيه بتضعيف قيمته وما فيه من غير النعم يوجب قيمته فوقه
كالعصفور فيه مد وقيمته وروى سليمان بن خالد الفرا والقرى والدباسي والتهامي والعصفور
والبلبل القيمه فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا اخذ الاتلاف وفيه
نظر لانه محرم اخراج القماري والدباسي ولا يدري البقوم من عدلين عارفين ولو كان
القاتل احدهما اذا اناب او كان مخطئا وقيمه النعم تعتبر يوم القتل والصدقه بها وقيمة
الصيد يوم الاتلاف والمحل مكه ان كان في احرام العمره ومنى ان كان في احرام الحج واوجب
الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن فاذا وقع
اربعه اولاد حمار ان الحامل عند اطعام المقدر كالعشر في شاه الضحيه لا فرق محتمل

وحوف الزمان نسب الجمل الا ان يبلغ العشرين فلا يحب الزائد
ما تبين وضاعه بعد الجزر والقمه لو كان محرما فى الحرم
حاملا عن قمتها حاليا فى سقوط اعتناد الحمل ضار بحمله
وهو محرم فى الحرم وفى ضاعف القمه هنا يعا القول بعدم
من الماء او من الجزر وكله ومن عدم بلوغ البدنه وهو قوى
الارض الحرم وعليه لم وقمه له وقمه اخرى للصعارة والذى فى روايه معاويه
من عاز بلان فيم اما بالصيد او بالحرم وظهر الغايه فما يوضبه فى الجمل الا ان يزاد
بالاسعار بالصيد المحض الحرم وفى ابتعاده على يمين الاشكال ولو كان بغامه
فالاشكال اقوى ولا سبى على الجمل حال الرمى وان كان محرما حال الاصابه وكذا
لو دخل الصيد المرمى فى الجمل فمات فى الحرم لصحيح بن الحجاج وقال فى النهايه يضمنه
لروايه عقبه بن خالد وهو سنه على القوليز وفى استاط فواز الحياه اشكال ولو
كان الرامى محرما احتمع الامران قالوا ويمكن ان يقال بتعدد الجمل وسيل وكذا الوحش فى راسته
ما يقتل القمل بحلا فضله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه ودا آخر لروايه على بن
جعفر وضم الدال والمرى والثابق مطلقا والراكب والقايد اذا حدث الله
واقفا بها مطلقا او ناثرا نراسها وديها وناصب الشبكه ومن فعل محرم حرم صيدا آخر
وهام حزاوا المنك والعين وكذا اتلاف الولد بامتثال الام فى الحرم ولو كان
الولد فى الجمل عند الشيخ كالدبى من الحرم معللا بان الافه من الحرم فى روايه مسمع
وكذا من حل الكلب المشد وداوسد الحبل اذا اتلف بسبب الشد وكذا الوشد صيدا
او اطلقه من شبكه او سبع او حشره فى غير ملكه عدوانا او فى الحرم مطلقا او
نقل بيضا من موضعه الا ان يخرج الفرخ منها ومن سقف رسمه من حمام الحرم وعليه
صدقه تملك اليد ولا يجزى بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا يسقط
الصدقه بسبات الريش وفى التعدى الى غيرها او الى سقف الوبر نظر ويمكن كلها الارش
وكذا الوحش بسقف الريش عيب والى ام ثم ازيشه مع الصدقه والاقوت عدم
وجوب تسليم الارش بالبدل الحاضر بعد ان يصدق فيما شاء وكذا لو اضطرب

فى يده فسقط ريشه ومن اخرج حماما من الحرم وعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفى روايه
عن ابى جعفر عليه السلام من صدق به ومن ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب
رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وسكوت الكفاره سكوت الصيد خطاء
وسهوا وفى العبد قولان اظهرهما تكراره وظاهر الاصحاب عدمه كتصحح الحلبى وفيها انه
يصدق بالصيد على متكرره وفيها دلاله على ان مذبوح الحرم محرم على الحل كقول الصدوق
وان الصيد اذا كان الذبح فى الحل وان كان الاكل فى الحرم وفيها روايتان صحيحتان عن حريز
وحميل ويعارضها روايات ليست فى قوتها وان كان الجرم اظهر ويحرم بعمد قتل
الصيد وهو مروى عن فعله بن الصفار والمروى وان تعمد قتله فى الكعبه ضرب دون الحد
ويدرأ فى المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الروايه فروع
اربعه لو ذبح المحرم فى الحل محرمه امتركوبه وكالاماجته وحرمه الشيخ والمراد بين
وهذا الاحتمال قايم وان كان الذبح فى الحرم يحرم لو امكنه ذبحه فى الحل وجب
يحرم للمحرم اذا اجل اكل لحم ماصاد محل فى الحل وان كان فى ايام التشريق
ومنع منها ابن الجنيد الظاهر انه لا يحرم على المحرم عن الصيد النائى عنه
ويلزم منه دخوله فى ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر
فى ملكه ثم يزول وتظهى الفايده فى الضمان مع التلف وفى تملك البايع الثمن
لو باع صيدا لصيد وكانا محرمين على القول بعدم التملك بضمن كما يعان
الصيد بن اذا اتلفا احدهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغى ذلك ايضا لانه يزول
ملك المحرم عنه فلا يزيد فى الثمن ملكا
فاكله وعلى المحرم عن الصيد شاه وعلى المحل دونه وهذا اذا اشتراه مكسورا او
كسره الحل او كان مشلولا قاصدا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارش
كما تلف ولا يسقط لو حوها الاكل وفى بعد الجزى هنا لو كان المحرم فى الحرم
يطرد وكذا الوحيد الارسال فحل القمه معه ويكون وحشيا فى صوره الارسال لا
فى عين تسوق التلف على اكل المحرم وفى انحاف شراعيه عليه نظر ولو كان الشترى
محرما فى وجوب الشاه او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب قيمتى الدرهم
لو اشتراه المحرم

الشيخ وابن ادريس الان الشيخ قد نقلها بما اذا تحللها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين
الاحلال حال العقد تحيه مع اليمين وعدم البينه ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انصباح العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان
كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيحمل على المهر في
الموضعين ولو كانت المنكوحة هي فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده تطالبه
باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلهما ولو شك في وقوع العقد حال الاحرام او
الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعتها لمطلقه وان كانت محلة اذا
رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظره اليها للتسوم او نظر المحطوبة لغير
شهوة نظر اقويه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية لغير شهوة وتنقسم
الكفارة بانقسام الاستماع الى انواع الجماع فقل المشهور وان كان قد وقف لعرفه
على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبله عرفه وللمرتضى القولان وفيه
على المتعمد العالم بالتحريم بدنه واغلم الحج واعادته من قابل حوريا ان كان الاصل فيه
كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الالجماع الى ان يقضيا
المناسك فاذا احلا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى الحج
المناسك ومعناه مصاحبتها له ولو حجا على غير تلك الطريق فلا فرق وقال ابن البحيد
يستمر المفروق الحج الاول ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد
احلا واذا قضيا وبلغا الموضع اجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها
البدنه ولا قضا عليه عنها لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على
المكره ولو اكرهته ففي تحمل البدنه نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب
الحج بها خلافا لابن البحيد ويحتمل وجوب تمكينها فوتا ولا فرق بين الطوع قبلا ودبرا
ونقل الشيخ ان الدبر لا تتعلق به الافساد وان وجب البدنه وكثير من الاصحاب اطلق
ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنه لا عين ولا بين كون الموطوء اجنبيه او زوجه
او امه او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر انه لا عين ولا بين الانزال وعدمه
لا بوطء البهيمه ونقل الشيخ الاكتفاء به وهو قول ابن حمزه ولا بين كون

لا تحمل الا بالعالم او الزوج

الجماع عمدا في احد السبيلين

لا تحمل الا بالعالم او الزوج

نفسه وقاله ابو بكر محمد بن عبد الرحمن ملك بعض بلاد [illegible]
المحرمه الله عبده بدنه وكل الجماع يجب في افساده حج من قابل
في الحرم على الاول حتى لو [illegible] ولا يجوز الصيد وحيوان الحرم مثل
الانعام الذبح وملكه بعد الاحرام كغيره ولو [illegible] يجوز عن جزاء الصيد
لو خرج من مكه ويصدر وهي مكروهه وفي كراهة اكل من الجزاء للمتمتع وروي عبد
الملك الاكل من كل هدي بدل واجب والصدقة بثلثه ويجوز
من الحمام المسرول وغيره ولا بين فص الاحرام وغيره ولا بين جميع ابعاضه ولا بين
القارن وغيره فلا تعدد الجزاء بسبب القران وحد الخ في المثل لا بين الانعام
المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل يوم ويجوز اخراجه بالقيمة وكذا الحلي الخ
انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى الانعام الخ
ما اختاره وكل حي كل الطعام اندبا وكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز
رمي الجراد ولا يحرم على المدنيين كراهة ابن بيان ولكن الجراد عن نعيم وروي
معاوية بن عمار عدم جواز القاء المحرم الجراد عن نفسه ولو انتقل امتناع الصيد فالاقرب
انه كالثلوف وفاقا للشيخ ويحرم الارنب على المحرم لو ابطن احد الامتناعين والارنب قطعا
وفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى وبالعكس ولحكم عدلان بان الصيد من المنصوص مثلا
من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الذي قاله الشيخ في الخلاف وروي التذكير
عن الصادق عليه السلام فيما رواه [illegible] وروي ايضا

[illegible] ميت حكم عدلان بمثله او [illegible] وخارصهما مثلهما
[illegible] من بحر او شهدا انه لا مثل له في الحرم [illegible] نظير
[illegible] الثاني الاستمتاع بالنساء لجماع [illegible] حتى العقد فيبطل
اذا كان احدهما محرما سواء عند نفسه او عند محلا محرما او عقد له غيره
كذلك نعم لو وكله حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا لو حكم الشهادة على
العقد وافاداها وان تحملها محلا او كان في عدد لا يحصى ولو اقاما لم يسمع قاله

لا تحمل الا بالعالم او الزوج

الجماع عمدا في احد السبيلين

يحج وجاز في اضحيه وندبا وروى ز ان الاولى فرضه وتسميتها فاسده مجاز
وفي ش درس الدينه فرضه وتظهر الفائده في الاحرام في كفاره خلف النذر لو عينه
بشاته وفي مقصود المسئله اذا تحلل ثم قدر على الحج بشاته او غيرها ـ لكماع
اشتراط بعد الافساد يوجب ك ان الدينه لا عين سواء كفر عن الاول او لا وتردد في
تحلل اذا لم يكفر ثم لو جامع في نفس الرمه ما لزم اولا ـ لكماع بعد الموقفين قبل
كما طواف الزياره او فيه بدنه فان عجز فبقره فان عجز فشاه وفي رواية معوده بن
خ يجزيه واطعم ـ لكماع قبل ان يطوف من طواف الدينه خمسه اذا شوط وفيه اه
بدنه وقال ش يكفي الاربعه وهو مروي عن ابي بصير وروى ح خمسه ان ماشيا
اذا طاف خمسه وجبت بدنه اذا طاف ثلثه واعتبر ان ادرس ان الساقي الاربعه سقوط
الكل او ـ لكماع امنه المحرمه بادنه وهو محرم وفعه بدنه او وقع اوشاه فان عجز عن الاولين
عجز عن اشاه وصيام ثلثه ايام وفي التهذيب عليه بدنه فان عجز فشاه او صيام
ثلثه والاول مروي ـ الاستمناء وفيه بدنه وروى ابن عجز عن صيام بقي ثمانيا اذا
امني بعينه بالذكر ولم يقف على معارض لها المنطرق غير اهله فيمي يوجب بدنه
فان عجز فصيام فان عجز فشاه وفي رواية الى بصير على الموسر بدنه والوسط بقره
والفقير شاه وفيها صحيح ما ان الكفاره للنظر لا الامناء قال الصدوق يجزيه
البقره فان عجز فشاه لصحيح زراره ولو نظر الى اهله بغير شهوه فامنى
امنى وان كان شهوه فامنى فحرور ـ لو قبل امته بشهوه فحرور انزل او لا
ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوه فشاه وقال ابن ادرس في الفضله شهوه
فيه حرور وبغير انزال شاه كما لو قبلها بغير شهوه ويجوز له تقبيل اهله وجسها بشهوه
في الملاعبه اذا امنى بدنه وعليها مطاوعه مثله ـ لو عقد على امراه ودخل
بها فعلى كل واحد كفاره وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأه محله فلا شئ عليها
لو مس امراته بشهوه فعليه شاه امنى او لا وبغير شهوه لا شئ وان امنى
قال المفيد من قبل امراته وقد طاف للزيارة ولم تطف هي مكرهها فعليه دم فان
طاوعته فالدم عليها دونه وروايه زراره بالدم هنا لنسيانها ذكر الاكراه والناسي

بالنظر ولو كانت محرمه وكذا لو فكر فامنى او اشتم فامنى ولو عجز عن البدنه الواجبه
بالافساد فعليه بقره فان عجز فسبع شياه فان عجز قيمه البدنه دراهم يصرف في الطعام
ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روي اطعام ستين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانيه عشر يوما كل في الرجل والمرأه وقال ابن بابويه من وجب
عليه بدنه فلم يكفه وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما بمكه او منزله لزواله
داود البرقي غيران فيها كون البدنه في فداء وهو اخص من الكفاره ولا منع الافساد تحلل
المحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعه الزمان لسنته بناء على ان الاولى
عقوبه وانما يسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع لم احصر وعليه بدنه
الافساد بوجوب التحلل وقضاء واجب بسبب الافساد لان التطوع تسقط بالتحلل منه ①
الركن الثالث وهو حرام بالواجب وفي التهذيب انما يحرم المسك والعبير والزعفران الكبير
في الدرس وفي الخلاف النهايه اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا بأس بحلوق الكعبه وزعفران وقال الشيخ كود خل الكعبه وهي تحمر وطيب لم يكن له
الشم والعطر في الشعر كذلك في رواية ابن الحلبي وفي الراجيين قولان اقربهما التقييد الا
الشيخ والخزاعي والاخر لرواية معاويه بن عمار وفيها يعصب الخزام واحتج في الواجبات
في رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويحرم اكلها اذا افصح عليها شيع وكذا
يحرم اذا اضطر الى اكل المغيره مطيب ويحرم السعوط كريهه الرائحه وليس بتوت مطيب
طعاما مطلقا والنوم عليه الا لمن يكون فوقه ثوب منع من الرائحه ولو اصابه طيب امر بالازاله
بغسله او غسلا بالماء وفي رواية لزراره عن عمير يجزئ غسلين او مسحه بنعله وصرف الماء في غسله
او لمن الطهاره وزالت النجاسه فتيمم ولو تعذر الماسحه بالتراب ولحش وشبهه
ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار ولرسان وكرهه القاضي ولو مس المحرم يوما
من الكافور غسل والخنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قتل الاجرام اذا كانت
الرائحه منتنه الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهر ابن الجنيد واختار ابن حمزه
الكراهيه وفي رواية الحلبي لا دهن حريز يريد ان يحرم ويدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان الرائحه ولو زالت الرائحه عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب وحرم في

المسنوط استعمال امعون في ما الفاكهة الطيبة كالتفاح وكره المسنوء والعصفر وكفارة
الطيب شاه مع العمد والعلم شاة مسنوطا وحمية واطلاوه صعا كما تعمن في ما
الورد والكافور وما صبغ بالزعفران ويحرم كالبنفسج اللبد اظلا اسد او استد امسنوا مسته الازم
للطيب جميع العوام او قال الصدوق في الخيض المرعفران اذا اصعد ثم يستريه
بدرهم كان كفارته دم ولعله اذا لم يشم ورد حرير ثم الزعفران الصدق بشهره
ويحرم شم الطيب لا لمسه ولو كان نابتا فمنه فلا فدية الا ان تعلق ثوبه ببدنه او بدنه
زيحه او مسه منه ولو كان احدهما رطبا فاقد او حص الحلي الشاه بالمسك والعنبر
والزعفران والورس وملعدا هما يأتم لا غير ... الادهان مطلقا وسوغ
المعتد غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة ويجب
الشاه باستعمال المطيب وان كان لضرورة ويبقى الاثم حسنه وفي التهذيب عن عبد
من داوي قرحه بدهن بنج عمدا شاة وحمل الطعام منكبه وانما غير المطيب فقد
نص عليه في الخلاف نص اصحابنا في كتابه وصرح ان ادرس والفاضل نعم
الكفارة فيه المحيط ويحرم تركه على الرجال وان قل للخياطة
في طائفة الاصحاب لا مستبط الخياط ويظهر من كلام ابن الجنيد استنباطها حيث
قيد المحيط بما ضام البدن وعلى الاول عم الشيخ بالمحيط والمدثر وعلى الثاني
لبس الطيلسان ويحرم الرنق الجلالي ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان
والتفاخلافا للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لفقهاء الخانية والخلاف في الخرز
من الشجر محمول المقيد لرواية يعقوب ابن شعيب ومنع الشيخ لرواية العصفر
وداود دار الحضر وهي اثم والحسابحب المحيط والخرز وفديه المحيط شاة
ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يحرم من المحيط ويغطيه الوجه
الترك السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي شاة لبس
فعله ولو اضطر ولا شيء عليه السبيح وقيل يجب وتحت شق يستر ظهر القدم على الاصح
لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوع ذراعه ولو وجد تعلين فيهما او لا
من الحفا المشقوق الظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الجنس ولا يحرم تغطيه
القدم

الفدم بالاسم السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاما مر وفي
الثامن لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد لغير قصد الزينة ويحرم
اظهاره للزوج ويجب عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما وقايه للبدين العقاب
من الزمخشري نزلان عليها وقال ابن ادريس هما ضرب من حلي اليدين الثامن
لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة وحرم ابو الصلاح التجوز وبحر لبسه
وشهر عند الضرورة صحة لرواية الحلبي العاشر تظليل الرحل سايرا اختيارا في المشهور
لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمرأة من راطق الشمس والنساء عند
النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكره في رواية مرسلة عن الرضا عليه يجوز
اشتراك والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الشيخ في كتابيه
صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل وتصدق لكل يوم بمد وقال ابن الجنيد
يجلي على المختار وعلى المضطر لجملة المد شاة وروى سعيد بن سعيد فمن بوديه
حر الشمس يظل ويفدي وروى بن بريع شاة للتظليل لاذى المنطر فالسمن والرياشان
صحيحان وروى علي بن جعفر على زاشد حوان لم تؤذه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه
اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بمروحة او يد الا من
علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل
للمشاة افضل هل التحريم في الظل لعوات الضحا او لكمان السير فيه بطئ لقوله
صلى الله عليه واله اضحى لمن احرمت له والغاية من جلس في المحمل بارزا للشمس وفي من
تظلل به وليس فيه ولا في الخلاف خلاف ان المحرم الاستظلال بثوب يضربه فوق راسه
ما لم يكن المعنى المانع وقضيته اعتبار المشي الخاص غير تغطية الراس للرجل
ولو كان بالغسل وشبهه او بارتماس وفديه شاة ولو كان مضطرا والاولى عدم تكرارها
بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك محتاجا اعتدت ولا تعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد
ولا يحرم جعل سائر على الراس وحوز الفاضل بسائر راسه بعديه والاقرب المنع لرواية
معويه ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس
وليس ضرر يجاف في الدلالة فالاولى المنع وتحت المدنه بتغطيه الراس بعضه وتحوز العصابة

وسحب جلد الوتين باطراف الاصابع لا باظفار لروايته ای نصر وتحوله الخلال ما لم يدم
ولو كان مليدا ولا تمس عانته الا الماس الاحتلام ويكره الاحتجام للجزم وفي المسجد
للجواز ويكره له المصارعة ايضا وقوله من جرح الخ شرط شجر ونحو رحل ومن سال دم
منه الدم في ثوابه عفا وتحو للجزم ان توجب عيبا في العضو انواط وتحزم قلع شجره
الحرم على المحرم والحل وحده بوتد في يديه في الكبير نقره وفي الصغير شاه وفي الاعشار
القيمة ويدل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الحنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع
الشجر شاه وفي بعضها ما تيسر من القيمة الصدقة وظاهر ابن ادريس الكفارة والدليل
رواه سليمان بن خالد لا بدع من شجر منكه شي الا النخل وشجر الفاكهة وروي مرسلا

وان كان في دار شجرة فقلعها فسقط ونحو قطع عودي المحالة لروايته زرارة ان الشي صلع
رخص فيها ويكفي في تحزم الشجرة كون شي منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية
وفي النهاية لا بأس بقلع اسنة الاسنان في الحرم وفي الخلاف اجماعا فيما يسقط الادمي في العادة
وان ابتلع الله وكذا الاجماع فيما احدث الادمي في الحل فابتلعه في الحرم ونحو اعلان المفلوجة
الى مغرسها او عين فان حفت وحبت الكفارة والاستقطت ونحو لحم ناجف من الشجر وان
كان متصلا بالرطب وتحزم نوع الحشيش الا الاذخر ولا تحزم رعيه لصحيح جرير
وقال ابن الجنيد لا اضمار رعيه لان البعير ربما رعاه من اصله وتحزم حصد اذا بقي
اصله وفي صحيح ابن ابي يعفور محمد بن حمران اماسي باكل الابل فليس به باس ان يرعاه
واستثنى الشيخ الدوح الى الابل ولو قلنا بحرم رعيه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار
وقال الفاضل الى وجوب القيمة ولو قتل انثان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ
لرواية ابي هلال عن الصادق عليه كل مجزم اكل او لبس المحرم منه فعليه شاه
وبعيد الكفارة باختلاف اللبس وتكرر الوطء اما الحلق او القلم فبعيد بتعدد
الوقت والاعضاء وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة وبعد الافرق
في البعيد بين الكثير عن الاول والا قال الاصح في المبسوط وامكن ان يحمل من كرر
الكفارة بكثرة الجماع المفسد والمحقق يحمل بعيد الكفارة في الحلق بناء التعايد الوقت
وفي اللبس والطيب بناء التعايد المجلس وسوغ في اللبس الثانية وفي روايته محمد مسلم

وبارك نحر بحور
قلع ما نبت بفعله
بعد يبسه وقبله

ع اللبس

في اللبس لكل صنف قدر او الكفارة على الحاصل والناسي لا في الصيد وقيل لكن ان الناسي
فيه لا شي عليه ومحل الذبح والنحر الصدقة مكة ان كانت للجناية واحرام الجمعة
ان كانت منعقدة وفي ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد
في ان كان في احرام العمرة والجز ارجحه وبارادة عدم المنع بحج في الصيد وتخير
كونه بالجزوزه بحضرة الوان بقاء الكعبة وجوز الشيخ قيمة الصيد حيث اصابه
واستحب تاخيره الى مكة لضعف معاوية نعار وفي روايته سليمان بحز الهدي الواجب
في الاحرام حيث شاء الا فدا الصيد فبمكة وقال الشيخ كل في الخلاف
كل دم يتعلق بدم الاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب
محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان يبعث مكانه في جل او حرم اذا امكن
ذلك ان الا فان بالاخلاق

يجب الطواف في كل العمرة والحج والكلام في
مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند
دخول الحرم ومضع الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله واذا
اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد
او فخ او عرفة او لو بعذ ذا اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله
اعاد ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين الخروج من اسفلها من ذي طوى
داعيا حافيا بالسكينة والوقار ثم يدخل من ثنية كدا بالفتح والمد
وهي التي يهبط منها الى المحصب مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر
منوناً وهي تاسفل مكة في الطامات استحباب الدخول من الاعلى والخروج من
الاسفل عام وقال الفاضل يحتمل المدني والشامي وفي روايته يونس
ان يعفو ايا اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام وادخله الحفير ويدخل
حافيا خاشعا خاضعا ثم يأتي شيبة ليطأ هنالك ويقوم عند دعائه مصليا
على النبي صلى الله عليه وآله فاذا دخل مكة والمسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه
ودعا بما لمنقول ويجب قبله اربعة اشياء ازاله النجاسة عن البدن
والثوب وفي العفو عن ما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع لبا دون الفاضل

ليس بمحرم

اسود مكة وبارض
الكف بالطاء المهملة

لعدمه والتوقيف لا وجه له وكبر الحنبلي والرحبي الطواف في الثوب النجس
لرواية البزنطي اجزأ الطواف في ثوبه دم تعفى عن مثله في الصلاة وسترة العورة
والتوقيف لا وجه له والحنان في الرحبي المكنه وطهر ابن ادريس الموقوف فيه
والطهارة من الحدث وعجز طهارة الحنبلي المستحاضة والمتيمم تعد الماية على الاصح ولا
تشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وحصوصا رواية رزازه
وعند الدارقطني تدع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاة ولا تشترط في
الطواف المشي وتجوز راكبا احتياطا على الاصح ومنع ابن زهرة منه فوجب بعد النبي
صلى الله عليه وآله وحث في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالروايتان
وجوب طوافين لو تعلق نذره بطواف النسك والا فوجه البطلان وظاهر
القاضي الصحة ويلزمه طوافان طوافا ان ادرس البطلان مال اليه المحقق
ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه وجوب الاعادة
تعيين الراكب لثبوت التقدير احتياطا في الكفيه وتشتمل على واجب
وندب فالواجبات اثنا عشر النية ولا يجب من قصد القربة كون طواف
عمرة او حج طواف النسا او عين لوجوبه او ندبه وظاهر بعض اقدمائنا ان نيته
الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال تعم اشترط ان لا
ينوي بطوافه غير النسك الخماعان تحت اسند امتزجا كالفراغ ب
مقارنتها لاول جزء الحجر الاسود بحيث يكمل ولا يدنو ازا الاول للحجر حتى يتم
على اكمله جميع بدنه فلا اشترط اسفنا لزوم الاجحاف بل يكفي جعله على الشاذروان
ابتداء ج البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى ناسيا سجد عند النية ل
الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا ابطل ولو
خطوة لا اكمال السبع فلو الية شوط و ادخال الحجر في
طوافه فلو طاف فيه او مشى على جايطه لم يجز بنى اقلنا بالمنع وهو
المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق
ولو حمل يده على حداثه فالاولى المنع اما لو مس حائط الحجر منه لم يضر ولو

الى عليل اسرا الجدار

الحجر استنه او ربع الحجر والبيت
والحجر اسماعيل والطواف والكعبة
ورد طاف احد الحائط الحجر والصدر

احتمر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف وجه اوجه ويجزي اعتبار نصف
هنا وحينئذ لو كان السابع كفى اتمام الشوط في موضع سلوكه ويجزي الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخله لم يجز في المشهور ويجوز من الحجر الطواف خارج المقام
عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما اري به باسا ولا يفعله الا ان لا يجد منه بدا ويجب
مراعاة قدره من كل جانب ج ان تكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او
ظهره او جعله على يمينه بطل ط خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الى
اساسه بطل ولو كان بين الجدار وبينه او بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب ح
البطلان ي حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي ما يعلمه وجماعة
يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة وما لم يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح
طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنايه بنى على الاقل
ويجوز الاعتماد الى غير في الحفظ فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلفا حكم باعتبار شك
الطائف ك الموالاة فيه فلو قطعه في اثنايه ولم يطل ابعده اعاد سواء كان لحدث
او حبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغير
ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على سوط اذا قطعه لصلوة فريضة
وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافه الى المرتضى وليس وانما يباح القطع لفريضة
او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا اعاد
بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدا من الركن قبل الحجر وكذا لو
استانف من راس بحري في رواية ذكرها الصدوق وفي مرسلة ابن ابي عمير اذا قطع
لحاجة له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف ل الركعتان
في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في غير لم يجز ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز
في الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي فعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال
ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر امار كعتي طواف النفل فحيث شاء من
المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من المسجد الحرام فان تعذر

[illegible] مسكن مقطوع [illegible] السلام

[illegible] في المبسوط [illegible] وتركهما

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة في المقام [illegible]

[illegible] لما خلف

[illegible] ابراهيم عليه لا تصلي [illegible] ولا خلاف في [illegible]

[illegible] المبادرة بالطواف [illegible] الا

[illegible] الاقامة [illegible] مع الامام [illegible] وكذا لو دخل وقت

[illegible] قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت [illegible] او ركعتي الفجر فانه يقدمها

[illegible] فريضة فانه يقدمها قاله ابن الجنيد قال ولا تصلي تطوعا حتى تطوف

[illegible] الحجر في ابتدائه بجميع يديه والدعاء والتكبير [illegible] الحجر بطنه

[illegible] اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك مع الطواف وفي كل

شوط والا قطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي

عليه [illegible] تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها

ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتي اديتها

وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

وعبادة كل ند يدعا من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم

الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي او يؤذي ترك الاستلام

رواه حماد ابن عثمان عن الصادق عليه [illegible] استلام الاركان كلها واكدها العراقي

واليماني وتقبيلها لانها على قواعد ابراهيم عليه واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن

الجنيد من استلام الشامي والعربي ويدفعه ما صح عن الصادق عليه [illegible] الاقتصاد

في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا ترمل فيه

لان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سنان

مشى بين

مشى بين المشيين وفي المبسوط يرمل فيه ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى

الله عليه وآله على قوله رحمه الله وهي عشرة الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب

الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب انما يستحب على القول به في الثلثة الاول واما

الاربعة الاخيرة فمتوسطة لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا لو

ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلثة

لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته

لا رمل على المراة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من تحمله او يحمل الصبي لو

تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه

تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة

والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى من الخلاف في الرمل دون القرب

لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب

تركه ايضا خوف الفتنة لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل

احتمل الاستحباب ظاهر كلام الشيخ انه يسن في طواف القدوم سواء كان واجبا ام

ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج المقدم ام لا كما في

طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف

الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف

رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج

مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور

في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين

فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم

حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه ولنا اشتراط

السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا

يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتأكد المستحب ويرمل اذا طاف لحجه لاستعقابه

السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل اذ لا قدوم

[illegible]

[illegible] الاضطباع للرجل [illegible] وسط الردي

[illegible] وجعله مكشوفا [illegible] وهو مستحب في مواضع

[illegible] حين الشروع في الطواف [illegible] عند الصلوة

[illegible] في السعي الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار

[illegible] حفظ الجوارح عن تعاطي ما لا يسعى وترك الكلام [illegible] والطهر وتاكد

[illegible] والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة [illegible] ومدافعة

[illegible] وكلما يكره في الصلوة غالبا التزام المستجار في الشوط السابع [illegible]

[illegible] على حائطه والصاق بطنه وخديه به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها

والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع

مطلقا وهي رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه

منه حذرا من التقدم قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية

وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور او بما سنح استحباب اكمال

اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على

السعي ووجوب صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف فيما امكن وسن ثلثمائة وستون

طوافا بعده ايام السنة رواه معوية ولو يصير عن الصادق عليه فان عجز فاشواط فالاخير

عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية

ورواه البزنطي وقال الصادق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف اليوم

والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن

الصادق عليه طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه

طواف

طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه

انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف

وطوفات ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بها وهذا الافضل لا يعرف وجهه انما

هو مذهب العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج ضرورة ولا ان يقال لحج

الوداع حج الوداع الا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار

في احكامه وهي ستة عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه

وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل مع اعادة الحج بدنة وفي وجوب هذه البدنة

على العالم نظر من الاول ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد

به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة لا يبطل

تعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه ناسيا ولا يحل له النساء بدونه حتى العقد

على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا

يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واختاره علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على

الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حمله على كون التارك عاميا

وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزاته الاستنابة

وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ

على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض المقتضي من غير طواف النساء

حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف

النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة

للقادر وتحمل الرواية على الندب لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة

عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة

اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم

ان بلغ الاربعة والا استانف اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج

فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل

بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما

الحيض روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله لكراهة رواه محمد بن مسلم السالفة وروى ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه انه ليس على المفرد طواف النساء وردّ الشيخ بالاجماع على وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين جالسا لمن اعيا كما لا يطوف جالسا

الطواف للمحافر افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي النسخة الثانية يستركان فيهما وفي الثالثة يصير الصلوة افضل كالمقيم والقول في الطواف افضل من الذكر فان مر مسجده وهو يطوف او مر براسته الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه

مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي اربعة عشر مسنونة التحمل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للمجلسي حيث اوجبها لرواية الحلبي ومن فضل وهما معارضتان بالشهرة ومن الجنابة ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب ما عليه من الدلو المقابل للحجر والاسقاء في عين والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي روى علي بن جعفر عن اخيه عليه في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه عليه ونص الحلبي ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي والطمأنينة الوقوف على الصفا ويكبر ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ما يليه واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعا بالمنقول وقرأ القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعا ثم ينحدر عنها كما شافظهره ويسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول

وهي واجبة للطواف الواجب ليس فيها صلوة فرض

محله وجواز الجلوس والكلام وغيرهما

بقدر قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ما دام على هيئة المصلي

وتحمل اخبار عمر على ما اذا وقع ذلك منه وهو ذاكر لحرمته وكان ناسيا فاكتفى بالسعي الذي وقع منه وقوعا صحيحا لكونه مأمورا به على الاطلاق لوجوب وفي رواية العشر وهو حمال الاطلاق

وهو حسن طواف نساء وطواف النساء مستحب وهو ايام التشريق خلافا للحلبي

من ظهره لعله احراما ولا يحب اعادته لو نزع وكذا السعي واوجبهما بعض الناس

ثم استحب للحائض طواف العمرة كلما او اربعة اسابيع منه على الاظهر وقال الصدوق

الاظهران

بعد وهنا ونعمد به وناي بالباقي لرواية العلاء مرسلا وهي مؤيدة

الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتمتع نفلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده رواه جماعة منهم

حمران بن اعين في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحملها الشيخ على الندب وروى

انها تمضي ثم تحرم بالحج وفضل طواف العمرة من طواف الحج وعليه عمل ما وقف وان تعمد ولو الصلاة

بالحلبي وجوز ان يتعمد لها الافراد

القران بل لا سهو عين في طواف الفريضة

حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة وسيجيء

الطواف على ثلثة اشياء لا سهو عين قاله الشيخ في كتبه ويزول بالنفخة

او حب العدو واعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها

عفوه عن انه يكمل اسبوعين والباقي منهما هو الفرض عند بعض الاصحاب وعلى ما به وبهما

مسه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والاولى وجوب التكميل

في النهاية من الطواف بيطله لرواية زياد بن يحيى وفي المهذب يكره وقال ابن ادريس

فما يحرم ذا حرم الخ وهو قريب لو قلنا بالتحريم اما بعده او للسنة

فلا شبهة انه لا يقدح في صحة الطواف كذي لبس المخيط وشبهه

لو ذكر

في السعي خلال الطواف او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل من صح يستانف

الطواف وبنى فيما بقي في الطواف وخص الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين

يحتمل من قطع السعي والاتيان بهما وبنى فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين

يحب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان

سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزاه في رواية بتمامه

اطلاق الاخبار ولم يعتد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للمضرورة والخوف

المحاذاة الواجبة

واوجبه ساقطا

ويدارکها والراکب يحرک دابته فانه يؤدي احدهما في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ليس على الراکب سعي ولکن ليسرع شيئا والدعاء في حاله وفي احکامه
السعي رکن لما تقدم سواء کان سعي عمرة او سعي حج فلو ترکه عامدا بطل النسک ولو
کان ناسيا اتى به فلو تعذر العود استناب فيه وتبين بحيث له ما يتوقف عليه من المحرمات
کالنساء خلافا لمن اجاز له ذلک کملا ولا يجزئ ناخيره عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد واحرز له الاجزاء عن العبد
والاول مروي وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية محمد
بن مسلم اطلاق تاخيره ولو شک في اثنائه بطل ان لم يجز وان لم يلتفت فلو شک في المبدا او تيقن
العبد فان کان زوجا اعتبر کونه على الصفا والمروة وعلى المروة في المبطلة وان
کان فردا انعکس الحکم ولو شک بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو
کان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء کان على الصفا والمروة
او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لضاوع الفريضة فلو يضيق وقتها
وجب قطعه واذا فرغ من السعي وقصر حرما وهو نسک في نفسه لا للتباحة
محظور ويجب کونه بمکة ولا يجب کونه على المروة للرواية الدالة على جواز ذبح في غيرها
نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق مجزئ والتقصير افضل
والاصح تخييره ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فنشاه ومير الموسى عار راسه مع
الرواية اسحاق بن عمار وفي اخرى الامر اب اذ يقص ويجزي منها التقصير من
شعر الراس وان قل واجزا الفاضل ثلاث شعرات وفي المبسوط حماجمه شعرة
ولا فرق بين ما على الراس وما بين ما ترک عنه کالذوابة والواجب ازالة الشعر
بحديد او نوره او نتف او قرض بالسن فيجب الاخذ من جوانب شعره على المشط
وليد بالماضية ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته وشاربه واظفاره ولو اقتصر في التقصير
على قلم الظفر او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبيه او شاربه اجزا ولو حلق بعض
راسه اجزا عن التقصير ولم يجزم فيه ولو حلق المجمع اجزا ولا اجزا المحلق بالشرع و
وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى النساء للنص على جوازه قوله وفعلا

في کيفية الحج عشرة اولها النية وذکرها مجملة عن عشرة على وجهه تقريبا الى
عن سبعة ثم حلها الى غروب
صدره ووقوفه على صفي في حج
والصعود فيه للرجل خاصة قاله الفاضل والاحوط
فيصوغه بالصفي اذا لم يتعذر فاذا اعاد احتمل تتابعه موضع العقد ولا فاد
ما الصوغ عنده وفي المروة يصوغ ذلک الذهب
في نسک على اذبل نقل بحث الصفي والمروة يجب
والختم بالمروة فلو عکس بطل عمدا او سهوا وجهلا
فتح المسجد الحرام ثم خرج من باب الحرم الى
اختصر لان المشي کان اکثر مما هو الان فاختصر منه
فلو اعتمر او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزا
فلو بطل مطلقا عمدا وسهوا وجهلا الاطواف النساء او عمدا ضرورة
الشوط او من الصفا الى المروة فلو نقص من المساواة بطل وان قل والعود شوط
کامل کما ان الذهاب کذلک فلو اعتقدها شوطا احتياطا وفي الرواية
الکمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز وجب العود له ومع البعد الاستيناف
ولا يحل دونه عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو کان
يجزئ بين القطع والکمال استوعبن ويکمل استحباب الحلاق في
تسند وجوب الماشي في الطواف الى القران ولو کان جاهلا بالحکم على الرواية الى ان
لا شئ عليه ولا يصح السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم
وسعي نديا وکذا التلبية الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار
الحلبي وظاهر الاکثر والاخبار التي مطلقا ورواية ابن فضال مرجح بالبناء على شوط اذا
قطعه للصلوة کقول ابن الجنيد اربعة السعي ما شيا مع القدرة وان
يقطعه بغير العبادة بالطواف او حاوس الا لضرورة وحرم الجماع الجلوس بين الصفا
والمروة لرواية قاصر عن التحريم وجوزوا الوقوف عند الاجبا والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي ملوحة وجه فلا نسيها رجع القهقرى

نعم يستحب التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا الاهرام كطول الموسم ويكره
الطواف بعد الشفي قبل التقصير اذا احل المتمتع من عمرته واهل بالحج
ساق الهدي احرم بالحج احراما وكذا الوشاق الاعلى ما مر وافضل اوقاته يوم
التروية واوجبه ابن حمزة فيه وسنحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين
المتعقبين لسنة الاحرام السابقة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين
بمنا وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالمتقدم لقول الصادق
عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم
النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد
وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان تفعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما
مروي وكيفيته في النفل والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل
الاتيان بالمفردة فاته قبل الزوال قال الحلبي يعيد ويرفع صوته بالتلبية في موضع
الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا انبعثت به بعيره وظاهر رواية
ابي بصير وجماعة ان الراكب يوجه التلبية الى القبلة بعيره وفي روايه
معاوية يلبي عند الرواحة دون الردم وهو ملتقى الطريق حتى يشرف على
الابطح وانقطعوا على ابه يرفع صوته بها اذا انتها الى الردم واشرف على
الابطح وله طواف بعد احرام الحج واستحبه للخائض وناسي الاحرام كاستية
فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلام ولو ذكر عاد
له فان تعذر جدده ولو بالمشعر وسنحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه
بل يخرج الى منى سواء كان بمكة او مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف
محتجا بعمل الطائفة والاحتياط لو ذكر بعد الوقوف قبل طواف الاحرام
فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاسكال اقوى
يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج الى
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض المرجو فيتقدم
بما شاء والدعاء عند التوجه الى منا وفيها والمبيت بها ليله عرفة الى طلوع الفجر

ويكره

ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر ابن البراج والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم
ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتاخر الامام حتى تطلع الشمس للناسي
ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعا عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء
بنمرة وهي بطن عرنة وقال الشيخ بعرنة حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل
عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستاك وجمع رحله وسد لتخلله
ونفسه وتصام الناس وخطبه الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضا يوم
النحر بمنى والنفر الاول كما يسن لخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين
وتعجيل الصلوة حتى يزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعا فانه يوم دعا ومسئلة
والوقوف بالقرب من مسيل الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي جعله الا
لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في المقام بوصيقه المسمى بالحظه ولو في مرورة من
المستحب القيام به الا لضرورة والمولى كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا
ان يضعف عن الدعا واحضار القلب وتفريغه من المشاغل واكثار التكبير والتحميد والتهليل
والتحميد والتسبيح والتعالي والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فانه حريص
على ان يدهله في ذلك المقام والدعا المأثور عن النبي صلى الله عليه واله والامام
الحسن وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير مائة مرة وتفضيلها على ما ذكره في التهذيب وانه دعا النبي
صلى الله عليه واله وسلم والانبيا عليهم السلام واورده الصدوق والاستغفار باللسان
والقلب بتعداد الذنوب والبكاء والتباكي كما مكان خدب وثن شعب وعين بها من
اصحاب الامام عليه السلام فهو اعظم مجامع الدنيا والدعا لاخوانه واقلهم اربعون والبرور
تحت السما الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعا والاستغفار والاذكار وظاهر
الحلبي والقاضي وجوبه وسنحب قراءة الحمد حشر من اول البقرة الى التوحيد ملبا وايه
الكرسي والتحميد وهو قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الايه والمعوذتين
ثم يحمد الله تعالى على ما انعم به مفصلة ما حضر منها وكذا على ما ابلى والصلوة محمد خصيصة وتوكل

لعله اذا كان يدخل الحوض

الحجر

الحشر

الحرم وفعل الحرم ما استطاع والتقرب بالامتصاد والرد اليه بعده صفيقة واما واجبه
فخمسة النيه مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز ناخيرها عنه لعتمة عيالم لو تعمد ويحرم
واستدامة حكمها الى الفراغ الكون بعرفة وصحها ولو نوى وتويه يعني الآن وكبر اثواب
وحد المجاز الادراك ولا يجوز الوقوف بالجدود والطائر ان خلف الجبل موقفا لرواية معويه
وقال ابن الحسن يجزئ حدها من المازمين الى الموقف المقام بها الى غروب
الشمس والركن منه مستاه ولو سارت به دابته من اليه قبل افاض قبل الغروب عمدا اختيارا
مع علمه ولم يعد الى الوقف صح حجه وجبر بدنه وان عجز صام بمانه عشر يوما متتابعه
سفرا وحضرا بمكه او في اهله ولا يسقط الكفارة بعود بعد الغروب وقال ابنا ماويه
الكفارة شاه السلامة من المحظورات والاغماء والسكر والنوم في حرم الوقف فلو
استوعب بطل واجزا الشيخ توقوف النايم وكانه بنى على الاجزاء انه الاحرام فيكون
كنوم الصايم وانكره الحلوانى وسوغ عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله
الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجه بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا
عاشره اجزاهم الحج ادفعا للحرج ويحمل مثله في القضا ولما روى عن النبي صلى الله عليه
محكم يوم يحرون وعلمه لعدم الامكان بالواجب والفرق بينه وبين الناس انه لا يتصور
نسيان العدد كما مر في الحج وما مر ذلك في الشتاء وقوى الفاضل السندي في عدم اجزاء
ولو اغمي عشر كالناس ولو غلط طايفه منهم لم يعد ولو مطلقا وان كمندوي عليهم
العود مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيم ورد شهادتهم ووقفوا احتسب
رويتهم وان خالفتهم الناس ولو حبس عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان
اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم اجزاهم ان يجزوا وحد لكل الدعا
والاستغفار وطامر بن زيد ايجاب الذكر
يبطل الحج ترك الوقوف عرفات عمدا وروايه ابن سماعه انه سنه مؤكده بالاستدلال ومعارضته
بالاجماع وقوله انا للسنه ولو تركه ناسيا او لعذر اجزاه لما في اشكال فانه يجاب الله
ولو عارضه احتياط يستوفي الوقوف
مسمى الوقوف ولو لتفاض الاضطرار يا وقوفه فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطرار

وجه يوتر عرفات رجا ادراك المشعر وان بعد على القول باجزا اضطراري المشعر يقف به
ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاقرب تعريفه في المشعر ان جعلنا
الوقوف الليلي اختياريا او ان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق اذا غربت الشمس افاض
الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالماثور ويسال الله العتق من النار ويكثر من الاستغفار
للآيه والسكينه والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معويه عن
الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وبيض اليد اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والامتصاد في ان يراد صيفا
وايضا عا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعه والمشي بطن الوادي والمزدلفه
يبطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخر القشايشي الى جمع للجمع باذان واقامتين
اجماعا واوجب بالحسن تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل
روايه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنه المغرب بينهما بل بعدهما وروى فعلها بينهما ويبقى الصلوه
قبل حط الرحل للناسي ولو منع صلى بعرفه او في الطريق واحيا تلك الليله بالمزدلفه بالذكر
والتلاوه والدعا فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعا والذكر والثنا والصلوه على النبي صلى الله
صلى الله عليه وآله الى ان يسفر ويتيقن الطهاره والغسل قاله الصدوق والشيخ
في الخلاف ووطا الصروره المشعر رجلا او بعيرا ووقف للتيمن موقفه فيصعد
عليه ويذكر الله عنده ووقف للجلي يستحب وطا المشعر في حجه الاسلام
ووقف بن الجنيد بيطا رجله او بعيره المشعر الحرام قرب المناره والظاهر انه المسجد
الموجود الآن والواجب فيه ستة البدا والاستدامه حكاه
المبتدا به ناسيا النبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي الذكر ليس بواجب
والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا اجزاه على وافاض
قبل طلوع الفجر صح حجه وحرم بشاه وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه
صحيح هشام بن سالم حوار ضعفه الصبح لمتى وقع بعد بالصروره وبحر النبي صلى الله
عليه وآله للنسا والصبيان الافاضه ليلا وكذا الحر للخايف
بالمشعر وحد ما بين المازمين الى البياض الى وادي محسر وفي روايه زراره الى الحياض محسر

ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر انه ما قبل من الجبال
من المشعر دون ما ادبر منها. ك الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس الاولى
استيناسا لقيته له والمجزي فيه الذي يمر وكن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما
بأس بوادي محسر فلا بأس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق
عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام
حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه جمع ه السلامة من الخنوثة ولا فما
والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر و كونه ليلة النحر ويومه حتى
تطلع الشمس والمبطل الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات
ويستحب السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة
بوادي محسر للماشي والراكب وليسع الطوله تداركها ومقول فيها اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصادق
عليه السلام رحلا ترك السعي في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود
من عرفة بدعة قال الحسن وروي انه قدرها ما بين ذراع او ما يه خطوة والله يكره
الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وقوف الصادق عليه السلام ان ذكروا الله اجزاهم وقال عليه السلام ينفي البيتوتة
من له عذر وقد سئل عن الوقوف مسائل الوقوف بالمشعر
ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه ولو نسي ابن الجنيد يوجب البدنة لاعتبار
ضعيف وروايته جبر بوجوب البدنة على متعمد تركه او ناسيه وكذا محمول له على من
بلا عذر مغمى ولو تركه نسيا فلا شئ عليه اذا كان وقوفه بعرفات اختيارا
فاسدها الكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو زال الوقوف بالمشعر قبل عذر الشيخ في
التهذيب وروايته محمولة على خلافه وتاويلها اشبه على تارك كمال الوقوف حملا وقد اتى
بالميسور منه واقسام الموقف بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية محرمة الا الاضطراري
الواحد منها وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى
في ظاهر كلاميهما وقال ابن الجنيد يلحقهم اثم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري

عرفة ولا يجزي اضطراري عرفة قولا واحدا وخص الفاضل وجها ما حرم احتياري
المشعر وجده دون احتياري عرفة وجده ولعله لقول الصادق عليه الوقوف بالمشعر
فريضة ويعرفه بسنه وقوله عليه السلام اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض ما اشتهر من
قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاجزاء لم يسوغوا عليه احتياري المشعر
لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل يرجح عرفات لانه المخاطب به
كان قويا من فاته الوقوف ان سقط عند افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة
والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار ان كان قد ساق هديا ثم يعود بمكة
بمنى لعدم سلامة الحج له والاقدام عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن
الصادق عليه بطريق داود الرقي وفي الرواية انه يجلق ثم ينحر من انشأ العمرة من ادنى
الحل فينحره عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج القابل وجعلها الشيخ على كون
الغاية ندبا او على من اشترط في احال الحج امه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فانها
مصرحة فان المشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل
بعيد لان الغايات ان كان واجبا مستمرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير
مستمر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستمر
وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وانما يجب على من يؤديه وابتنى
الممنع بالعمرة بفوته الموقفان العمرة دم شاة ولا شئ على المعتمر سوى العمرة ولم يذكرا
ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احامه الى القابل فالاشبه المنع من
وهل ينقلب احامه او يفعله بالنية الاحوط الاول وفي رواية مجهول سنان في عمر مفرد
تدل على الاول ورواية معوية فيحلها بعمرة تدل على الثاني والقضاء بالاداء في الفوت والثواب
والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء احوى في القضاء
يجزي عمرة التقاط عن عمرة الاسلام
جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ اياه احتياطا فحسن ويجوز من الحرم بانية الا المساجد
مطلقا على الاشبه والقدماء يذكرون اعني المتخذ لاجل الحرم وفيه الجحف ولا يجزي من غير
الحرم ويجب كونها احجارا ويستحب ان تكون بقدر انملة الوسطى رخوة تقدر الانملة

طاهرة مغسولة وبكره الصلبة والمكسورة والسود والبيض والحمر وقال لتحلى الافضل
البرش ثم البيض والحمر وتجزئ رهي ورواه الزبطي بدفعة وهو ردي الحلواني الرمي بالرام والمحاة
وفيه بعد ان كانت من الحرم وابعد ان كانت من غير وقت ادى في سيره الى منى اجزأه
بالمأثور فاذا ورد هالم يجز على شئ سواء رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حد منى
وحدها الاخر وادي محسر وحد الرمي ستة النية والاولى التعرض للاداء والعدد وبها
اصابه الحرم بها فلو لم يصب لم يحتسب والحرم اسم لموضع الرمي فهو الجبل او موضعه مما
يجتمع من الحصا وقيل هو محتمع الحصى لا السائل منه وصح عن ابي عبد الله عليه السلام
على الارض ثم وثب الى الحرم بواسطة صدم الارض او الحمار وشبهه اجزأت ولو سكن في الاصابة
اعاد ولو وثبت حصاه بها لم يحتسب لحصاه فان اصابت المرمية احتسبت ولو وقعت
على ما هو اعلى من الحرم ثم استقرت فيها اجزأت وان تهافتها اياها ما يسمى رميا ولو
وضعها وصعا او طرحها من غير رمي لم تجز على قول وان نفضها بالاخرى الرمي لا الاصابة
فلو اصابه المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة سبع ت ولو رمى بها دفعة فلاحقت
في الاصابة لم يجز وخامستها وقوع الرمي في وقته وهو عند طلوع الشمس الى
غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والخائف
والمرأة والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف نهارا فلو امكنه
الوقوف به نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقصة الزبيرية وفي رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بليل وفي رواية الصادق عليه السلام ليس على احد رمي ليل ويرجئ الجمرة ويرمي
الضعيف ومن رهى والفاضل عنها بعد طلوع الفجر اختيارا واستاذنها
مباشرة الرمي فان استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو
شركه في الحصاة غيره الله او في اثنا المسدفة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو
اغمي على المنوب لم ينعزل النائب لزوال العذر وليس بركانه محضه ولو اغمي عليه قبل الاستنابة
وخيف فوت الرمي فالاقرب ان رمي الولي عنه فان تعذر فعن المؤمنين الزوار اجزاه رفاعه
عن الصادق عليه السلام ترمى عمن اغمي عليه ويجب التوبة مناوبا اذا كان الرمي في ايام التشريق

فيه ابالاولة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس
اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع
العمد فيعيد الاخيرتين وبنى على الاربع في الاولة وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة
بعدها جرى مع النسيان لا العمد فلو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحة ما ان
والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس بنى على الثلاث
نعم لو رمى الاخيرة ثلاثا ثم قطع عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط والشائع
عنه على ما بويه ويجب الرمي في الايام الليلة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من
نفر في الاول نفرا ثانيا عاد ولو كان عن سابغ كعبد المتقي للصيد والسناء ولكن عرب التمتع
عليه اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كان له ضرورة جاز الاستنابة ويجوز هنا ليلا في
مواضع جواز يوم النحر والوقت الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام
التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن بابويه وقته بعد الزوال
وايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروى رخصة الى آخره
والكل ضعيف المستحب فاعد عشي الطهارة فلو رمى الحدث او المجدث فالاظهر
الاخر اذ قال المفيد والمرتضى ومن لحقه رمي الاولى على طهر تعويلا على صحيح
ابن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي عثمان يجوز ان على غير طهر وتابعها
استحباب المشي في الرمي يومه افضل وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب
في جمرة العقبة افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي
وقال له في ذلك فقال اركب الى المنزل على يحيى ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وتالتها
رمي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا وقال يحسن بها
وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى
ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء وتابعها
رمي الاولى والثانية عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة وخامستها الدعاء ابتدا
الرمي والحصاة في يده اليسرى ويأخذ باليمنى وسادستها التكبير مع كل حصاة
والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة

الحمار ولد الوحش الذكر والانثى

من الرواية ومن الرواية

فضل الله وتثنى عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله تعالى
وكما يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف للرمي
آخر ملا بأس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت ومع الوجه
ونعم النصير وتأتي تعجيل النفر بعد طلوع الشمس في باقي الايام مقاربة
الزوال في المنسوط وقال في المبسوط الافضل عنده وقال نرمي عنده وتاسعها
النبا عند ادرج الى خمسة عشر دراعا وقدرناها بحوض بابويه الحصى وعاشرها
الرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قائلة
المعظم وجب المرتمي الحذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مديعا
ثلاثة اصابع وان ادرس الحذف بالمعنى المشهور وخاري عشرها وضع الحصى في يد المولى العاجز
ثم يأخذها النائب من يده ان امكن حمله اليها فانه يتحقق بقرعه على ما نويه قال ومن ان
يرمي من كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وجاء رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد والمرتضى الى استحباب
الرمي وقال ابن ادريس باجزاء عندنا في وجوبه ولا الى احد من المسلمين يخالف فيه وكلام
وكلام الشيخ انه سنة محمول على تأكده بالسنة وقال المحقق اجب قضاء في القابل
لو فات مع قوله بوجوب اداءه والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية
ان الناسي والجاهل بعده على الاعادة في السنة لحرج ايامه ولكن يحمل في القابل
وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون اراق على كل واحدة دما وان رماها في القابل كان احوط
الثانية لو فاته الرمي يوم قضاه في العود في وقت الرمي متقدما للفائت على الحاضر
وجوبا وتراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثالث
ولو كان الفايت واحدة او اثنتين قدمه ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب
ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية
عبد الله بن سنان وروى معاوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يوم قدم
الاول فالاول الثالثة لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل عينها اعاد على
الثلث لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون

الاربع كرر على الثلاث ولاحب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان اتى بهما
وجب الترتيب ولو فاته ثلاث او اثنان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمى العدد الفايت
على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استأنف الرمي ولو ذكر فوات الرمي او بعضه
ووقت ضاق بفعله او عن بعضها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت
ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا حرم عليه شيء من
محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام من ترك رمي
الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قايل به من الاصحاب فيحمل على
الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له
ايضا ويجب فيه القضاء في كل هيئات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض اليأس
من برئه ولو زال عذره بعد فعل نايبه لم يجب الاعادة وان كان في الوقت
ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النايب مع
امكانه او لامعه قضى احتمل جعله عذرا يطرد من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره
ومن مضادة المانع من الاستنابة الشك بعد الرمي لو رمى بحصاة لحق اخرى عليه في
المنسوط ومنعه من حمى لما روى من غسله قلنا لا لنجاسته او يحمل على الندب ولو رمى
بخاتم فصه من يجان لجمرة اخرى او لو رمى بصيد عظمه فالاوجه الاجزاء ولو رمى بحجر مسته
النار اجزأ ما لم يستحيل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن الحصا اليوم الثالث
عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد
انه يرمي حصى الثالث عشر في الثالث عشر بعد رمي يومه الثامنة روى معاوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام ومن سقطت منه حصاة فاشتبهت باحد من يحك قدميه
حصاه ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته
وان شاء في غد التاسعة ينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الشيخ في المنسوط يحب الدعاء عندها
المتمتع بعد الرمي يوم النحر او يحمى ذبح ولو لمتمتع المكي وفي الوجه وجوبه على اهل مع
انه اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام

وفي صحيح العيص يجب على من تمتع ذبح واقام بمكة وحج منها حاجا الا على من خرج
فاحرم من غير ها وفيه دقيقة وانما يجب الهدى احرام الحج لا بالعزم قاله الحلبي ولا يجوز
عرفه ولا يجزي جمع العقبة ولا اتباع ثياب التحمل فيه ولو باعها واستري اخرى ويجب
كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني من البقر والمعز ما دخل في
الثانية ومن الابل والحافر ما كمل سنة ويجزي من الضان ما كمل سنة واشعر وقيل سنتان
يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين ولا ذي عرج لا يمكنه القرن الداخل وان
تقي بلثته خلافا للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال بن
ادريس لا يجزي وقال لا يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزاه وكذا الوظيف خصيا وكان المشهور
معتمد الصحيح عبد الرحمن الحاج ولو كان مجبوبا ورد بالمنع والمقابله وهي للمقطوع طرف
الاذن وهل يعتبر الاكثر او الاقل المدابر وهي المقطوعه موخر الاذن ولا يجزي الخرقاء وهي التي
اذنها ثقب مستديرا والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين بائنين ويجب كونه ذا سمن على
الكليتين ويكفي الظن وان اخطى ولا يجزي الاعجف ويجزي الجماء وهي الفاقد القرن خلقة
والصمعاء وهي الفاقد الاذن خلقة او صغرتها على كراهيه فيهما وفي اجزاء البتراء وهي
مقطوع الذنب قولان اوجه الوجهين على قول فلا يجزي الواجد عن اكثر من واحد ولو عجز الا ضاحي
لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعه وسبعين اولى من احد
واحد والذي رواه معاوية بن عمار اجزاء الخمسة لاولى الخوان الواحد وروى ابو بصير
اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن عدوهم وفي روايه
حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا
وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر
بين الاصحاب وعلى القول بالوجوب لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على
انها مهزولة فخرجت سمينة اجزات لصحيح الروايه ومنع الحلبي والظاهر انه
ان اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز خلاف العكس ويجزي على
قوله عدم الاجزاء لو تعذر الا فاقد الشرائط اجزاء وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم
يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معاوية عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل

والبقر ذكرانا من الضان والمعز اذ يكون كبشا من الضان او تيسا من المعز وان يكون سمينا
مرويه ويكفي قول المالك وان يكون سميناً ينظر في سواد ومشي في سواد ويبرك
في سواد وفي روايه ويقع في سواد اما انه يكون هذه المواضع سودا واما بكونه ذا
ظل او بكونه رعا ومشى ونظر وبرك في الخضرة فمبني لذلك قال الراوندي واللثه
مرويه عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب النيه في الذبح ويجزي الاستنابه
في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فيتوليان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب
للنايب ذكر المنوب لفظا وبحسبه ويجزي الابل قايما صواف مربوطه يداها ما بين
الخف الى الركبه رواه ابو الصباح وروى ابو حمزه انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها
من الجانب الايمن والدعا بالماثور ويجب مراعاه شروط الذبيحه ومكان هدي التمتع بمنى
وزمانه يوم النحر فان فات اجزاه في ذي الحجه وفي روايه الى مثل يومه ثم قابل يوم النفر
وهملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث قول بالث انما ان يبنى على جواز صيامه
في التشريق ويستحب ان يضرفه في الصدقه والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب
الاستحباب مسايل لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقه ليذبحه عنه في
ذي الحجه فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واجلوا الحسن ووجوب الصوم
عند الفقد وخير بن الحمد بينهما وبين الصدقه بالوسط من قيمه الهدي تلك السنه
وختم بن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثالثه اذا انتقل فرضه الى الصوم
فهو بلثه في الحج وسبعه اذا رجع ولو جاور بمكه انتظر شهرا او وصوله الى بلده ولكن
البلثه بعد التلبس بالحج ويكره من اول ذي الحجه ويستحب السابع وتاليا ه ولا يجب ونقل
بن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثه وجوز بعضهم صومه في احرام العمره وبناء على
وجوبها وفي الخلاف يستحب الهدي قبل احرام الحج بدا خلافا ويجوز الصوم قبل احرام الحج
وفيه اشكال وسقط الصوم بفوات ذي الحجه ولم يضم البلثه بكمالها وسبعه الهدي
الثالثه لو ضام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لروايه حماد بن
عثمن باجزايه وتحمل رواية عقبه بن خالد بذبحه على الندب السابعه لو ضام
بعد ايام التشريق في الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام

التسعة خلافا لمحمد وقال ابو يوسف صوم السابع عشر وما بعده لصحيح عبد الله بن الحجاج ويصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه هنا وجوز ابن الجهم التشريق للرواية عن علي رضي الله عنه ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع في الخامسة بالمنع لحديث النهي في الثالثة ولا يجزئ فصل العيد اذا كان قبله يومان وان افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استئنافا فلا بد من صوم الثالث لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشر لرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة السابعة لو رجع الى بلده ولم يتم الثلثة ويمكن من اعدى وجب لعشرة لها ان كان يدرك ذا الحج والا فثلثة القابل وفي تخصيص الشيخ بحث من البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامنة المعسر بالقدرة على الثمن في موضعه لاني الاولى لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الجواز والتاسعة لو ذبح الهدايا لبالي التشريق فالاشبه الجواز ولو صنعاء فهو مقيد بالاختيار ويجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليله النحر كالحاوي لزوال زمانه ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشرة يجوز اشتراكهما في الهدى المتمتع احماعا ولو سبعين وليس المراد به هدى لحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدى في التمتع بل في الاضحية او هدى السياق لحلال عشر لا يجوز اخراجه لحلم الهدى عن مني بل يجب صرفه بها ولا يعطى الحي ازمنه ولو كان فقيرا اجارا صلا لانه اجر والاوقب وهو ان تصدق به على الذي صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية معوية تصدق به او يجعله مصلى الثانية عشر يستحب للمتمتع المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى عمرون بن خارجة ان علي عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عاليها الثالثة عشر روى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن اهله واهل بيته قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ الرابعة عشر لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل يجزي لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ اوله والاصح الاجزاء لرواية

جماعة اذا لم تكن شاة المتعة او شرط اجزاء ان لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل وذبح عن اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزاه في رواية معوية الخامسة عشر يخرج الهدى الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا وارش الدبون بالحصص الدماء الواجبة بالنذر اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والتمتع فيه التصدق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الحي اوفه فورا ان تمكن واما باقي الدماء ففي بالنذر وشبهه والاولى مستحبة فمنها هدى القران وسببه اصل الشرع في النوع ونوعها في الحج فيصير قارنا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول ويقيد بما جاز التحلل حتى يتحلل من احرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف والاظهر لا يكون له قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يجزئ عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعر او يقلد فلا يجوز حينئذ ابداله وسنن ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة من الصفا والمروة ولا يجزئ الصدقة به ومن الاضحاب من جعله كهدى التمتع وهو قرب فيقسم في الجهات الثلاث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته فيها واطعام الحلو سوقي وحزا الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياقا في الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالنقار وشادي الساق المستحب بها والمنذور ويستحب اشعار هدى المتمتع وتقليده كهدى القران وتعيين بها كهدى القران ولو عطب الهدى مكانه فحتى يعلمه في دمه وضرب بها صفحه سنامه او كتب عليه انه هدى والغمس والكتابة مروي بان في مطلق الهدى مع العجز عن الصدقة حينئذ وعدم من يعلم بانه هدى ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق ويكون البدنة عند ذبحه واعلامه بخلافه عن المقارنة للتناول ويجب الاقامة عنده ولو امكنه ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة وفي الآخر على قول ضعيف والاولى حمله على رواية حريز عن الصادق عليه السلام كل هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه يجب بدله تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموقت كالكسر صحيح على مايه ويحمله وفي النهاية اطلق ان الهدى اذا عطب ذبح واعلم فظاهر دخول هدى المتعة ولو كسر جاز بعده فتصدق بثمنه او يقيم بدله نذرا ولو كان الهدى واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو

فاقام بدله ثم وجد ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استوى ذبح
الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعر او قلد لصحيح الحلبي وحكم هدى التمتع كذلك
ولو ضل فذبحه الغير نائبا عنه اجزاه اذا كان في محله وبعث لواجده ليذبحه يوم
النحر ويومين بعده ثم يذبحه بنيته الثالث عن صاحبه ويجزى ولو ذبح هديا فاستحق
بنسبه فللمستحق لحمه ولا يجزى عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدى المضمون كالمعين
المتمتع بتعيينه كقوله هذا هدى مع نيته ونزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية
في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير محسنين وان وجب ذبحه
بعينه وتظهر الفايدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ ذبح ذبحه معه
وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر ابله وسماعهما جايز وقال ابن الجنيد
لا يحل سرجه في المضمون فان فعل غرم قيمته مساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا ان
اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويحل ضمار وايته ابي الصباح بركوبها من غير عنف
واما الهدى المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا يجب تعيينه
ويصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق نحوه وعن ملكه بالقول فان عطب تحر مكانه
واعلم ولو تاح وهو هدى فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا
لم يفضل عنه ويضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدى
او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان
كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ
الاكل منه للضرورة ولا قضاء عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام
يوكل من كل هدى نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يوكل من الهدى كله
مضمونا او معينا وفي رواية جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة
او على الصدقة بالقيمة لتخريج الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا
كان معه هدى واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البدء بذبح الواجب ويستحب تعريفه
اللحم بنفسه ويجوز نيابة ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فايل من تذبح
بدنه في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء بمنى ومكان هدى

الاحصار

الاحصار بمكة او بمنى بحسب النسك ورمانه يوم النحر ان كان بمنى بعد ايام التشريق
ومكان هدى الصد مكانه ورمانه الى عوان المحصر بسنة العمرة واوجب الحلبي بعثه
كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه
الى منى او مكة وجعل العثا افضل وقال ابن الجنيد بعثه السابق الا ان يصد هديه
ايضا فيذبحه مكانه ومنها ما عثه المحل وواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويحتبس وقت
الموعد ما يحتبسه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما واعدا
عليه فان اخطاه فلا باس ولو اتى عامه على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون بن خارجة
يكفر حتى على لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلام انه اذا افعل ذلك فطاف عنه نايبه اسبوعا
وذبح عنه وعن لبسه الى غروب الشمس فقد حج وانكر ابن ادريس ما وجه له
ومنها الاضحية وهي سنة لهو كلا ويجزى الهدى الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة
والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة من المعز والثني منها
ولا يجزى عن الثني والجذع وتستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم
ويكره التضحية بالثور والخاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم التضحية بالجاني وتستحب
ان يكون املح تسمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزى ذات عوار ومنع في
المبسوط من التضحية بالثور والجمل ومنى لا بالا مصار وقال افضل الوانها الملحا وهي
ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء ومقطوع الحلمة
فخ يكبس اسود اقرن فان لم تجد فحمل اقرن ينظر ويمشي ويبرك ويشرب في سواد وروى ان عليا
عليه السلام كان يكره الشرقاء في الاذن بان يشقها وتبقى مدمأة من غير انقصار ويكره
الخرماء والبتراء يعني يوم النحر وثالثه بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فات
النقص لم ان يكون واجبه بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة
العيد والخطبتين ويكره ليلا ويجزى ولا يجب بالاضالة نعم كانت من حصاب النبي صلى الله
عليه واله وروى انه صحى يكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته ويكبش عن نفسه
وعن من لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المومنين
عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه واله ويكبش عن نفسه وقال لم يضحى عن ما في البطن فيه

وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن
العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواحد واخذين الجنيد بهما وتحملان
على تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد التضحية وياتي
في رواية كراهته ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعددت تصدق
بثمنها فان اختلفت فقيمة منسوبة الى القيمة بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع
واقتصار الاصحاب على الثلاث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة
فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى الكوفي اجزاء البقرة والجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحد
والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور ~~كالضان~~ تجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهاكلي
عليه السلم يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد
بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين
مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزء الجزء جاز من غير اذن ويتعين
بالنية حال الشراء عند الشيخ فان لم يتلفظ ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها
اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم
التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن
شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءا من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص
ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عينا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع
بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير
تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها
غيره عنه اجزا وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به
واذا ذبحها استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يهدي
قسما ويتصدق بقسم وقال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة
باكثرها فلو استوعب الاكل ضمن للفقراء وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي
اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة

ويكره

ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان
يخرج شيء منها عن منى ولو اهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج
السنام فائدة الايام المعدودات ايام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث
والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي وفي صحيح عن علي عليه السلم وفي النهاية
بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة
في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع سياه
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلم في بدنة
الفداء ذلك وخير بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال
سلار لا بدل لما عدا النعامة يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط
والنهاية وبن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف بترتيب مناسك
منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب
ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد المواساة
على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم
عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد
عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد
المعقوص شعره والمظفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال
يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الصقه بصمغ او ربط بعضه
الى بعض يسيرا وكان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة
يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص
فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وكذا
يلزم الملبد لو لم يحلق وفي التهذيب وصحيح جرير مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق
افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر
الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القصبة وهو على الندب فرع لو بدر
الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف

او نوره وشبههما ثم يجري المقصر في التحلل على الاقوى ويكفر ان تعمد وحلق محل المقصر
ولو ندرته الى الماء فهو لغو ويجب فيه الدم ويحصل مسماه ويستحب استقبال القبلة
والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسميه المحلوق والدعا مثل قوله اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستحباب الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين فما له
وليا الاذنين ودفن الشعر في قرطاسه او مثله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده
ولو حلق قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود ويدفن شعره الى منى ليدفن بها
مستحبا او يحب الحلق دفنه بها وفي رواية معويه كان الصادق عليه السلام يكره اخراج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يحب
رده لو حلق بعد خروجه عمدا او نسيانا والاصح الاستحباب لقول ابن العاذن عليه السلام
كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز يشكل على القولين ومن لا شعر على
راسه كالمرد المسن ففي وجوبه مطلقا او لحلق في احرام التمتع وجهان او قولان ويقبل في الخلاف
الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل رأسه بالخطمي او غيره جاز ولا يجوز
تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز ووفى ان تعمد ذلك عالما
ولو اخره عن الطواف حملا لاطلاق الرواية الاجزائيه وفي الطواف ان كان عالما وتعمد
فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان سعى فلا كفارة
ويعيد الطواف بعد الحلق وصحح جمع بقطن باعادة الطواف والسعي قبل التقصير
مطلقا ليس فيهما عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان
يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف
قبل الذبح كذا قيل ويكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح
معويه من نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فليرجع فليذبح عنه ويشكل بامكانه في غير
محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يحرم مع التعمد
وفي التعمد والنسيان الاشكال ويحرم لخائفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير
ثم يمضي للطواف ويستثنى الذبح فاذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما
عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل

الحاجز يحب عليه الرجوع
لو احرم العود ويستحب لغيره

[illegible] الطواف والسعي والطواف الاكثر منهما على الطيب والنساء وبقي
قايلة لكذ مع عدم تحريم تقديم الطواف والسعي مضى في الحجة بينهما وبين المتمتع
ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاث
وقال علم الهدى بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال يحل ويكفر
وجعل الطيب مكروها للممتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي
وان طواف النساء غير واجب او جعله رواية شاذة في التحلل الثاني اذا
طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور
بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام في الطيب بالحلوق للممتع مكروه وكذا تطيب
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس بممتع ان التحلل الثالث اذا
طاف طواف النساء حل له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما يحصل بالحلق والثاني
بعد طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتمتع بها تحلل واحد واما الصيد الذي
حرم بالاحرام فطواف النساء يحله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروي الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء
ولعله لمكان الحرم وصرح بتحريم الصيد ايام منى ولو اجل ويستحب ترك
المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى ويترك الطيب حتى يطوف للنساء ولو
طاف الممتع الطوافين وسعى قبل الموقفين لضرورة فحلله واحد عقيب الحلق بمنى
ولو قدم الطواف والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل
مناسك منى لضرورة او ناسيا واجزانا بها او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه
لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال
الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان اذا
قضى الحاج مناسك منى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن
غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الكراهة ويكفر لعذر وقد
روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ورواه محمد بن مسلم ومنصور
بن حازم الصحيحة بالرباء يوم النحر يحل على الارض توقفا على القول بالتحريم الثاني

الطيب والنوم والنساء تكرار
السعي ليس مرتبا على ما قبله

نسخة والنساء والعاذر وعليه
والنساء كما مر

لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج
كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخر الطواف
ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها
والغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى
بعد غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع
الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه
بعده ثم يطوف للنساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما
تقدم غير انه ينوي مميزاتها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء
اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم وعلى من لا اربة له الى النساء ويحرم بتركه النساء
وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكلما كان قد حرمه الاحرام
منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم
به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم
عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا استناب
فيه من تركه ففعله النائب حلت له النساء ولو واعده في وقت بعينه فالاقرب حلهن
بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمها اجتنبت ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله
داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بهما سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات
قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معوية عن الصادق عليه السلام وفيها لو قضاه
غير وليه اجزا وقال ما دام حيا فلا يصح ان يقضي عنه وهو معارض بروايته
القضاء عنه في حيوته اذا قضى الحاج مناسكه بمكة وجب العود
الى منى للرمي وقد تقدم حكمه وللمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى
الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين
والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب
ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة
او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده

فيجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه
ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال
الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته
بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل
ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو
علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا
يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في
الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز
العقبة فعليه دم ونحوه رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم
الذي لم يتجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
كان قد خرج منها فلا شيء عليه وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام
وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا واجاز ابن الجنيد
ما رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة
وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله غير متق بمبيته فيحرم عليه النفر في الاول
واوجب الشيخ في النهاية ثلثة دما لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على
الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية
معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على
الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق
والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام ورخص في
ترك المبيت لليلتين الدعاء ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت
عليهم الشمس بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة
وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كتغير الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع
وتسقط الفدية عن اهل السقاية والدعاء وفي سقوطها عن الباقين نظر واما
نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى كزيارة البيت

وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام
ان المقام بمنى افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الاول والمشهور
الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم
رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر
الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا
يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل
له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول
جواز التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويردعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان
يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله
وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير فروع لو اشتغل بالتاهب فغربت
الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام
اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات
ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج ومن انه صاحب نسك وقرب الفاضل
الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي
الوجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام
النفر في الثاني مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية
الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة
القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات
فيه اذا نفر في اصل الصوم معه كما روي عن الصادق عليه السلام وروي من صلى في مسجد
منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة
عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال
السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر

في ايام

في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الراء فالعاشر النحر والحادي عشر النفر والثاني عشر
النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمى ليلة الحصبة وفي المبسوط هي ليلة الرابع
عشر روى حماد عن الصادق عليه السلام ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد
حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى الصيد وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام يحل للنافر
في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام
ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ
هذا موافق للعامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت
انه ليس بموقت اي في الكلام كذا فسره في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا
نسي التكبير حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام من قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة فيقصر اذا
خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام
في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بمكة بين الصفا والمروة ويمكن
حملها على من واقع ويكون وقاعة بعد الذكر وروى حميد عنه عليه السلام لا باس ان
ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في
ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر يستحب العود
الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك
او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب
تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به
رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله صلى به الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف
وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فضل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله

عليه وآله قال من ادرس وليس للمسجد اثر الآن فنادى هذه البقعة بالابطح
بالمحصب من الابطح قال ويكون بينه وبين مكة وقيل هو ما بين المحصب الذى عند مقابر
مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه
سمى بذلك اشتقاقا من الحصباء وهى الحصا المجموعة بالسيل وقال السيد صدر الدين
بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمنى به فى زمانى وانما وقفنى احد على
انه مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واد قال وذكر لى محزون انه عند
مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل الابطح قليلا
ثم يدخل البيوت والروايات ليس فيها بعين مسجد فاذا ارمته استحب له امور احدها
الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بنى سبيه والدعاء ثانيها
دخول الكعبة وخصوصا للصرورة بعد الغسل ولكن حافيا ساكنا ووقارا واحد بحلقتى
الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب ويصلى
عليها ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانية بعد الحمد الجحد
وخمسون والدعاء والصلوة فى الروايا الاربع كل زاوية ركعتين باسنادنا الى النبى صلى الله
عليه وآله والدعاء والقيام بين الركن العراقى واليمانى رافعا يديه ملصقا بطنه والدعاء
ثم كذلك فى الركن اليمانى ثم العراقى ثم الركن الاخير ثم يعود الى الرخامة ثم يقف
عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ فى الخضوع والخشوع وحضور
القلب فى دعائه ويحذر الضيق والاحتباط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها
وذلك اعظاما واجلالا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسجد ان صلى ركعتين بعد
خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو الان محفوظ عن الاحاطة وبحذائه الميزاب ثالثها عند الخروج
من الكعبة والدخول الى الكعبة تأكد فى حق النساء وخصوصا مع الزحام ويحرم التسحى
على كراهة وروى انه لا يخرج لغائط ولا بول المشوط ويكره الفريضة فيها على ما مر
فى الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقف لجماعة فيها انعقدت ولهم فى من فقهم احوال

وكان محمد بن ادريس ولد

الدخول

حنين

ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام فى سمتهم ان يتقدم الامام عليهم
ولا ريب فى جوازه ويتأكد ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان
والاشبه الجواز ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان
واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة ان يكون ظهر المأموم الى
وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى وروى ان يونس سأل الكاظم عليه السلام
عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستقبل على قفاه والرواية تحمل
وبالجملة فيها اثنان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع
والصلوة فيه والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار وعلى الحطيم فى
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كلما دنا من البيت وزاد بعدها الشرف من زمزم والاكبار
منه والتضلع منه اى الامتلاء فقد قال النبى صلى الله عليه وآله ماء زمزم
لما شرب له وقد روى انه جامعه من العلم شربوا منه لمطالبهم فمنها ما يحصل علم وقضاء
حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فالواجب والاهم طلب العلم من الله تعالى فليستسق
وليتوشر به طلبا للعفو والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله
واهداؤه وفى رواية معوية اسمار زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وجبى عن
عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها
الاكبار من الطواف بها استطاع وسادسها ختم القرآن بها اما فى يمان الوداع
او غيره فقد روى الصحيح عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم تمت حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزلته فى الجنة وكذا اكثر من ذكر الله تعالى
وعن زين العابدين ايضا تسبيحه بمكة افضل من خراج العراق سبعين فى سبيل الله
وسابعها انه اذا جلس فى المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا البيت قاله
الجعفى وثامنها الصلوة فى موضع المقام قديما وخلف المقام الان وافضل
منها عند الحطيم وهو الموضع الذى تاب الله تعالى فيه على آدم وتاسعها
زيارة المواضع الشريفة بمكة منها اثنان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو الان مسجد فى رقاق يسمى رقاق المولد وفيها اثنان منزل خديجة عليها السلام

وهى بحذاء باب الله
حلف وهو المعابد
يمر على الجبل الى
غير ذلك من احوال مكة

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة وفيه ولدت اولادهما منه صلى الله
عليه وآله وسلم وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر
وهو الآن مسجد ويستحب ان يزار خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك
قرب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم وتقاف للدار التي هو بها دار الخيزران
وفيه استتر النبي صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حرا
الوحي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتدا الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي
بحراثور واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز
ومنها طواف الوداع ولكن آخر اعماله بحسب خروجه بعده بلا فصل وكيفيته كما
تقدم ويستلم فيه الاركان والمستحب ويدعو ايا بما ثور فيه ويعيده ويصلي ركعتيه وروي
وداع البيت بعد طواف الوداع من المستحب من الحجر والباب ثم الترب من زمزم
وروي قثم بن جعفر عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب
ويقف في خروجه من المسجد ويتوجه الى اهله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شيئا ثم او يتصدق
به قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط قمله او شعر ونحو
وقال بعضهم يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب بناء ايا الصدقة
اجزاء على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء
الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء
ولكن آخر كلامه وهو قايم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا إله الا الله
فروع في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه
فاذا ازاد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا دخل في هذا الطواف
ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحايض والنفسا للوداع
وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودع من باب المسجد الادنى الى
الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة
القصر اولا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق القاسم

انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كاف لمن سعى طواف النساء ولكن
طهرت الحايض بعد النساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لها العود وان استحب
ولو مكث بعد الطواف بمكة عازما على الخروج فالاشبه استحباب
اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيده للدعا الواقع بعده وللصلوة
بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون اخر عهده الطواف
ومنها العزم على العود ما بقي فانه من المشتهيات في العمر ويسال الله تعالى ذلك
عند اضافة رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه
مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي في كربلا على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور ائمة اهل البيت عليهم السلام
كذلك روي ان لما خلق الله تعالى مكة اهتزت فقال لها قري لولاه الكعبة لما خلقتك
فاهتزت الكعبة فقال لها قري لولا كربلا لما خلقتك فاهتزت كربلا فقال لها قري
لولا مدفون يدفن بك لما خلقتك الا البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من
المدينة وروي صامت عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في المستحب الحرام تعدل
مايه الف صلوة ومثله رواه السكوني عنه عن ابايه عليهم السلام واختلف الروايه
في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما الخوف والملالة وقلة
الاحترام واما الخوف وملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم وفي الصادق
عليه السلام كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قلت ولذلك كره الفقها
سكنى مكة واما لدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي للخروج
منها عند قضا المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب ولا يصح لاصحاب
المجاورة بها الوثوق بنفسه لعدم هذه المحذورات لما روي ان بابويه عن النبي
عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قدمت وعصم من كل سوء واربعين
وماية سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة كعدل
صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب

الله له من الاجر والحسنات من اول جمعه كانت في الدنيا الى آخر جمعه تكون في الآخرة وكذا في سائر الايام وقال بعض الاصحاب انما تجاوز للحاج ان كان للتجر ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشتاه الى اهله لما لك وانه لا يكون اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يحل اه بيع دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بنا فوق الكعبة وان يخرج من الحرم بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر وروى جواز استقبال استار الكعبة في المصاحف والوسايد وللصبيان عن الصادر عليه السلام والطواف للمحارم افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وتحصل الافاقة بالاقامة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ونحوهما حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قتل بجنايته ولا يجوز اخذ شئ من نبات المسجد وحشائه قلوفعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى المسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلى هذا يحمل ما في باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم يطعن باحد من الحديث والامر بالصدقة تاركا بينا في الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام يلوح بمال للقطة اخذها ويعرفها ويخير الامام الناس في الحج وزياره النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها وعلى المقام بالحرم لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى ليغزا عليهم العذاب وروى ما تخلف رجل عن الحج الا لمذنب لا يغفر الله عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان ينسى من الحج ضرورة ولا ان يقال حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصا الحرم وترابه الا بقصد فانه حرم اخذ حجارته لتعظيم وتكسيرها واخذ ترابه وتعفيره وعوده وجب رده الى الحرم وان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم الاماكن المشاهد التي يقدر عليها

حرمتهم وجواز اخذ الضحيح وورق الطلح كما مر ويحرم لقط اشنة اصله شعر فرعه ويكره الاختناء قاله الشيخ واستدباره والحج والعمرة على الجمل الجلالة وعلى الرحال تركل الحج للموسر الذي مر خمس سنين وترك العزم على العود لا دنه من فوايح الحج انظار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق او نحوه ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوان فيقول في ابتدايه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدرك على ما كان عافيه وقد قضى الحج واعانك على الشقة بفضل الله منك له واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة وذنوبك مغفورة او استظار اصحاب المحارض طهر مما الهما ان تاذن لهم ودعاوها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو خيل الموصى به ويتخير الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وحيث مهم للرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب قلال النفقة في الحج لينشط له والاستدانة له فانه اقضى للدين روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشر حجج وفي خبر آخر عشرة وما كانت حجه الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه حج بعد قدومه المدينة سواها وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشرة حجج مستترا في كل واحدة ينزل فينزل بالماء من رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حج الوداع ناحيه بن حدب الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت مدته ستا وستين وروى سبع وستون ومد على عليه السلام تمام المايه وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله في الجميع فاخذ من كل بدنه جذوة ثم طبخت فحسا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروى عن الباقر عليه السلام ابدا بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة ضربت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره ان شاء يترك الحج على المتبرع به وان كان المشتاق ضعيفا جدرا

من ان يمرض المشار سنه كما وقع لاسحق بن عمار وقد اذنه الصادق عليه السلام بذلك
قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام اذا المقام كان لاصقا بالبيت
فحوله الثالث وروى لكثير بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا
والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان حط ابن ميسم يعني المسجد
ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد
امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابن ميسم واسمعيل عليها السلام وقال
الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام
حسنت عمله في اتيانهم وروى عبد الرحمن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عليكم
بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام ان الحجامة افضل من عرفه وروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام انه لا بأس
على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم اكل
لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة
او الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومتى ان كان حاجا
ويواعد نايبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج
في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة ويطاء عنه طواف النساء مع بدنهما
قبلا او مع عجز في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذا لا
طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الحجاج بين الذبح وبين البعث احصر او بحق
بدين ابن سنان وروى المفيد مرسلا ان المتمتع ينحر مكانه
ويجزء عن حق النساء والمفرد يبعث ولا يحل من النساء حتى يزور ثلاثا للتحلل
للكاظم عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حج ابيه عليه السلام وربما قيل
بجواز النحر مكانه اذا اضربه التاخير وهو في موضع المنع لجواز التحلل مع البعث
ولو لم يكن سياق بعث هديا او ثمنه وقال ابان بن تغلب لا يجزي هدي السياق
عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد ان كان قد اوجبه لله تعالى شعارا وعينه واتى
اجزاه والظاهر انه مراد منهما لانه قبل الاشعار او التقليد لا يدخل في حكم المسوق

مع ان المسجد ما دار عليه سور الان

مع اذا ورد حكم ما حد لا حد له ونحوه

لا يكفي علما ان يعلم ما ذكر

الا ان يكون

الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقد يدخلان اذا لم يكن السياق
واجبا بندر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ
ما ساق احماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس وتحلل بالحلاق وفي المحقق
تجمل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو
المروي ثم القضا يساوي الاداء ان كان متعينا بنوع فعله والا تخير وقال
باتي بمثل ما خرج منه لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليهما السلام والقارن يدخل بمثل
ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قال الشيخ
وقال ابن الجنيد يحل بما نواه لو لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل المحل
تحلله وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور نعم لصحيح معوية
عمار وفروع سبعة لو خاف الفوت فان ادرك الوقوف والا تحلل بعمرة
وان نحر هديه على الاقرب لو ظن الخوف فله الانفاذ والا بعث ان ادرك والا
تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي معه المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو حلق
جنايته فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى او لوجوب او رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يحل ولا
كفارة على الرفض وان اثم ويكفر عن جنايته لو اخر التحلل حتى فات الفوات فله ذلك
وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت
المواعدة في الاحرام به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحاله البعث او حالة
التحلل المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فينوي على
الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضايهما في عام وجب
وربما اشترط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت
او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او
بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما
لقول الصادق عليه السلام موحل حيث حبسته قال اول نقل فعلي هذا الانحصر اسباب
التحلل الضروري في الصد والاحصار والفوات ولو شرط التحلل عند احد
هذه العوارض بعد هدي امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق له او التقصير مع

لا يكفي علما ان يعلم ما ذكر

وقد يدخلان اذا لم يكن السياق

قارن ضعيف بما يوجع كفارة الوطي وان ادرك فالاحل

على الرواية او هو للامام

تحلله وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور نعم لصحيح معوية

بحواز التحلل والصد والاحصار

نحر هديه اي في الحرم والصد والاحصار

اليه ولو شرط ان يكون حلالا لا سقط العارض امكن صحته فلا يحتاج الى التحلل ولو شرط التحلل
عند فوات الحج بعد العمر ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب الغاؤه للجميع
اذا فاته الحج عذر من امام تسكه كما مر في المحصر ولا طريق غيره صبر الى العود او وجد
ولا نفقة ذبح هديه او نحر مكان الصد بنيته التحلل وحل على الاطلاق وفي وجوب
التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره
صرح به في التهذيب لرواية زراره وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام وقول ابن
حمزة والمحقق هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان متمتعا قبل الدخول
ما مر واوجب الحلي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن ادريس
بامكان البعث فيجب وعدمه فيحرم مكانه واسقط ابن ادريس الهدى عن المصدود وبدله
صحيح معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون نحر الحديبية
نحر واجل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بد لهدي التحلل للخلاف فيه مع التقدير
كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذا لم يمكن ولا مكان مخصوص ويتحقق
الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في
احرام الحج ولا يتحقق بالمنع من مناسك مندوبة وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين
والتحلل او قبلهما نظر ينشأ من عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى
الطيب والنساء والصيد لاعد حتى يأتي بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويهدي للحج
من قابل ويلوح من كلام ابن ادريس تحقق الاحصار ايضا باقي المناسك وهو قوي
حرم تستثنيه فيها ولم يذكر التحلل لو منع عن سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادته
الطواف شيئا ولو ظن الكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق
الفوات والا فالعمرة ولو عد الى الامكان مع الفوات قصد عن اتمامها تحلل ايضا
وكذا لو ظننا يقظة احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر
العود في عامه لخوف او طريق فهل هو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان
العدو يندفع بالقتال لم يجز الا بنظر الامام ويحتمل اذا كانوا مشركين ومنعه نصب القتال
الى اذن الامام في الجهاد ويدفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالوجه ذلك ان لم
ولو فعله

ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو طن الغلبة فتساووا الاحتمالان سقط في
الموضعين ولو بدؤوا بالقتال وجب قاعدهم في المكنة في الموضعين وان لم تستوا جهة
القتال كالحجاب والحواشي والمحيط فعليهم الفديه ولو طلبوا الصلح لم يجب فيه ما سلف
في الشرائط ولو لم يؤمن بهم لم يجب قطعا واقتحم لم يوجب على القدرين وان قتل
والفاضل اذا اكثر كره وقعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة
بعد التحلل اذا كانا مستقرتين والوجب ان فاتت لاستطاعة سواء قضاء عامه
اولا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز
لعدم الوقت المحدود وفروع سنة لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة
الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل
والا تحلل ولو كان عليه دين حال قد حل الحاج منعه صاحبه من المضي تحلل
لو اجاب العدو بهم جاز التحلل لانه زنا في العذر ولانهم يستفيدون به الامن
من امامهم لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمضايقة فان فات الحج
فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة
ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة المتمتع المتصلة بالحج فهو عدول من خير الى
كل بخلاف هذه الصور فانه ابطال الحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افراديا امكن
ذلك لانه يجوز له التحلل الى بدل فالعمرة اولى ويجب على المصدود اذا تحلل
بالهدي من لبس المخيط وعمرة صحيح ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات
وجوبها بالتحلل اذ لس التحلل اتما محضا لو احرم الرقيق بغير اذن سيده
حلله من غير هدي وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى
الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في العمرة فقرن على مذهب من يجعل
لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن
على مذهب لكن في الاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما عنده الا في تجديد
التحلل هذا اذا كان السباق لامن مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله
تحليله قطعا لان القران بغير سباق باطل باجماعنا والمتمتع لم ينو والحر اذن له

في الاحرام في وقت قدمه فلم تحلله قبل حضور الوقت لما دون فيه وفيما بعده
تردد المفاتيح في مصروفه لما دون فيه والى ما صلح موقتا فاسدا او لا ولو
مختار الفاضل الشبه الثاني ولو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب
الصد لزمان الخلاء ولمكان التحير وتطهر الفاسد في الحصوصيات والاشبه
جواز الاخذ بالاخف من احكامها ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو
عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فالاصح
حلت النساء فوقي له وهنا لواحق مفترقه ضرح في بيان وجوب الحج

في المهذب وجوب الحج ندبا والصلاة ندبا والركوع ندبا الى عليه واجب والتمتع للمكي في الحج
المندوب افضل واشعار الابل وهي باركه ونحرها قائمة وسبقل نهارا جاز الاشعار
القبله وتوليه بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقول بسم الله اللهم منك
ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فالاكمل في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة
الاحرام ولو لم تمكن من السوق ثم ممكن تحت بشعر او تقلد واشترط بن الجنيد
ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه ويلوح منه ان الخيط والسير كذلك والاشبه
لان تقليد الغنم بخيط او سير حاير وفسر الصادق عليه السلام بالتوري محما
قوله تعالى تلك عشرة كامله ان كمالها كمال الاضحيه اي هما سواء في الكمال وروي
معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد رحمه الله بتقديم
القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه
عليه السلام ورواه عن ابا قره عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام احرام المحافر بمكه لمحه من الحمر انه بكسر الجيم وكسر العين
قال الباقر عليه السلام لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي فان كلما احل
الا احدث بالسير ان الله يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لم يعط على العنف
وفيه تلويح بصحته ولا نعلم بما بين ما لاعان الا انه معارض بخبر رواية ابي بصير
الكرخي المتضمنه لعدم الانعقاد فيحمل الاول على الندب او التقيه وروى
عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يات الشجره وروى

ان الصادق

الحاشية: يحرم الصلاة ندبا والذكاة ندبا الى عليه واجب كذا الصوم والحج

الحاشية: اي الصوره التي ذكرها ج الاولى الاحرام

الحاشية: لا رجح الاحتياط عليه

ان الصادق عليه السلام اخر الاحرام عن الشجره الى الجحفه للمرض وروى
ابو شعيب المجاملي عن رجل ناسيا حتى دخل المضطر الحرم ولم اقف الان على
رواية بحر معين المحيط انما هي عن القميص والقباء والسراويل
وفي صحيح معاويه لا يلبس ثوبا يرزه ولا مدرعه ولا يلبس خفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما في الخياط في الازار وفي مشهور وروى علي عليه السلام الى حرمه عن ابي الحسن
الكاظم عليه السلام ان الحايض لا يقدم طواف النساء فان ابت الرفقه الاقام
عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن
لرعاء عن ابيه عليهم وفي الرواية الاولى اشاره الى عدم شرعيه استنابه
الحايض في الطواف كما يقوله فاخر الاصحاب في المذاكره
وقد روى الكلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في امراه حاضت
ولم تطف طواف النساء وقالت لا يقيم عليها حتى تطهر فان
ان تتخلف عن اصحابها مضى وقدم حجها وهو لا ينافي الاعاده فيقبل
وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي
الحسن عليه السلام في امراه حاضت فخافت ان يفوتها الحج تجعل
بعضه متمتعا اللهم فيقطع وروى ايضا انها تدع طواف الفريضه وروى
امتحن بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ما زالت النساء يخدعن
عن الحسن ويحسن عليهما السلام الا الصلوه بعد العصر وبعد
الغداه في طواف الفريضه وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام في ركعتي طواف الفريضه اكرههما عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها وروى عن ابي ذلك وبعارضها
رواية مسير عن الصادق عليه السلام وعنهما ولا يجوز
التقدم الى منى يوم التروية بازيد من ثلث ايام قال المفيد
لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى

الحاشية: الاستنابه في طواف الفريضه والمستحاضه

الحاشية: الاسحق

عبد الرحمن بن الحاج عنه عليه السلام ان اباه كان يقول
ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى الشكوني باسناده
الى علي عليه السلام في المحرم والمحل فعلان صيد في المحرم
الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام في بعضه الغمامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو
محرم وهو محمول على غير اشتراه بصحا او مكسورا واما وجب
الارشاد وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
ان قتل الصيد المحرم صيدا فعلى ابيه والبوم المشهور يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر
وروى
الكلبي عن زرارة ايضا عن احدهما ان الجمار كلها بمنزلة
كلهن يوم النحر ترك ذلك وعن حماد بن عثمان عن الفضيل
عليه السلام كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن معاوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي يحلق
قبل التروية وهذا روى ايضا عنه التحرقل الحلق ومثله
روى ابن زرارة وروى معاوية ايضا ان الخروج من الصفا
والمروة وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اتى مر الظهران يريد
الحج او عمرة فليس بنبغي له ان يفعل وروى الربعي
مرسلا عن الصادق عليه السلام اعظم الناس وزرا من وقف بعرفات
وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل
ابن يسار عن احدهما عليهما السلام في حج ثلاثا وكان هو بمنزله
بلد من الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن الصادق

الحجارة الطبرية عليه
الوداع والقارعة الغنم

ومن وجب عليه الهدي وكره
ما الشيخ زيد الهدي يوم النحر

على الشرط الاولى

سابلي الموسم بمنى والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو
مات بها تولاه علي سليمان وروى داود الرقي
عن الصادق عليه السلام انه شكا اليه عمته
له خاف تواما له عليه فامره بالطواف عن عبد المطلب
وعبد الله وابي طالب وامنه وفاطمة ست اسابيع كل واحد
منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعاء بترد ما له فقعل فاذا عريد
عن باب الصفا له بقايه وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا عنهم
اجزاء عن الصادق عليه السلام وعنه المعوذ عند
المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي عليه السلام وعند
عليه السلام سئل عن موضع من المشاعر فهو احب اليه من
وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه وما زال العبد في حد
الطواف ما دام حلق الوتر عليه وروى للحسين
ابن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم
عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين
وماية رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام
صلوة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلوة
يقبلها الى ان يموت واذا زار النايب فاضل الاجر يستحق
للمستاجر ترك اخيه رفاه الصدوق وروى ايضا
ان النايب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزا عن الميت

لا يحل الصرورة الا باذن ابويه وكره الباقر
لا يحرم الهاشمية ومن عليه الطواف كالمريض
والمبطون عليه ان يحرم عنه وليه

و ان كان له عند الاحرام امرأتان لصاحبه وقال الصادق عليه السلام
كل تسبيح وله واحد وحد الجمال والحسن التام تمامه ونوح
الحمام الصوت عند الرد الى الوح فان شق فالحفة فان شق فبطن
من كان على الحسن عليه السلام اصبع اشكيرى يد الصبي وعصر الرجل
على يده فيدخل في مزاد ان وح وصي دينه وه المؤمن محرم المؤمنة لقوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واسبابة الرجل
غير المرأة افضل ويجوز للوصي في الاشعار بالحج مباشرته لو
شك الوارث في حج الموروث حج عنه اذ اعلم انه قد وجب عليه
واسقوه يجوز لمن يسمع عن واحد وحج عن اخر وافتاه الحسن فلو
احرم في سنتين اجزى احرامه احدهما ويجوز تشريك الغير
في سنتين الى الحج في احرمت له افضلهما ويجوز تشريك الغير
من كلام ابن الحسن فالب
روى عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا حج
الرجل ثم هاجر وعليه اخي ولعله على الدين وجعل عسفان
ميقاتا لمن دخل معتمرا للعمرة اذا اراد ان يمتع بعمره وخير بين
ومن ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة محمد الجعرانة وسحب
ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور بالمسجد ومن
المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا حرى الاحرام بغير
صلاة الا للحائض فانه الاشتراط اباحه ناجيز وصاحب
الشك والوله لو حبست المبادرة في اول اوقات الامكان
والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي التمتع وهل تاجح
ولكثر من الشك ذي المعارج سان فيها اباث وفضله
رسول الله صلى الله عليه واله في الاسرى ولا باس

بالمراوحة من الثواب اذا كان قد اخرج حجها عند
المنفات ولو على تعيين الزراكشي شبابا تعيين عبده فلا حرا عليه
مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ومكن اخراج
هذا الخرج كما لو ملى الخراد الطريق وقال لو
علم ان الغمامة ذات فراخ اهدي بدنة ذات حنبن ونحرهما
جميعا وفي اكل الجراد عمد بدم وفي معناه اذا كان على
الرفض لاحرامه وقال لو اجمعت في الصيد الواحد
افعال توجب كل منهما الجزاء بانفراد لم يتداخل كما
لو اشار الى صيد حتا صيد ثم اعان عليه حتى ذبح واكل
منه ثم اطعم من تفطور الخرم كان عليه لكل
طاير زبح فاكثر ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم
وفي ملكه صيد حلاه حاز الخرم فان ادخله وجب تخليته
ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب
ان يحرم وفي بيته صيد ولا لمحرم صيد وقيد في المتنه
المقدمة على الصيد القادر بالفدي بان يكون
مباحا له اكلها بالذكاة والا اكل الصيد
وقال لا يصل اذا دخل المتمتع نطوعا حتى يطوف ويصلي
له ويسعى فلو طاف فيما لمن له لبسه في احرامه افتدى
عن كل ثوب بشاة وهو مخالف للمشهور وجعل استئنافا
طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز التناول كذا
يبدي بالحق كذلك التاعي سبدي بالصفا او بالمروة

بالمراوحة

سبدي بموضح القطع

الجزاء الصيد المحرم

لو وطيء في اثناء الشوط او لوانته اي السعي قبل الطواف
اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب
الاعاده مطلقا واما حل الطيب بالحلق لمن اخر احرامه
الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطواف والسعي
من منى لكن لو عاد وصلى بعد حتى يصلي بالناس الظهر مضى
وقيل بوخر المتمتع الزياره عن يوم النحر كذا من بحكمه
وهو المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية قال
وروي عن ابي جعفر عليه السلام اتمام في الثلثه الايام مني للحاج
واري ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام واما لها ايام
مني وهو شاذ ومن نفر حمله الى الجمرة يرمي بالحصا في يده عشرا
مكررا مع كل حصاه ويفضل من كل سبع منها يدعا مثل باقي
العفيف الرمي ومن نفر في الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم
الثالث عشر ويحرم احاره بيوت مكه فيدفع الحاج الاجر عن
حفظه رحله ويجب الاضحيه على البالغ مرة واجبه والاستحباب
في كل سنه ويجوز الترع بها عن الغير وتكون الاضحيه
من غالب قوت بلد الصحيه فان اشترك في اعلاها ويجوز ان يشترك
فيها عشره اهله وغيره حاضرا وغائبا الا من لا يجوز له ان يليه في الدين كما
ويزيد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره النقر للصوف والشعر والوبر
تجب الواجبه ولا اثر به في التطوع ولا يذبح ايام التشريق المصلي
فطنته وروي تام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي
اراد احدكم ان يضحي فلا يحلق من شعره في العشر والعتيره والجيره والشاه
رضيلة والجاي التي كانت تعتاد توخيها في مواشيها منسوخه بالهدي والاضحيه
عقيبه ويكره هذا انما كانت مشروعه في اول الزمان بعيده الان نعني بالنسخ الرفع المطلق
اي رفع الوجوب
لمشروعيه
ذلك وفي

منع ان ادرك من الاحرام عمن زال عقله ولم يسقط الحج عنه وجوز ذلك عنه من
الولي جماعه وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي
المميز والاحرام بغير المميز ونظهر الفايده لو زال المانع قبل الوقوف فقال لا يكفي الاحرام في
المكان وان كره التكفن فيه ولو قتل الطير الاهلي عرم لصاحبه فيمنه السنويه
الشرعيه على المساكين ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقاري فقال علماؤنا امكن ثما
قاله وكذا اذا اراد ان يبيعه الفداء وفي فرخ الحمامه ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ
اذا تحرك في بيضه الحمامه شاه وقال شاذ في الوداع من السنه المتاكده صلوه ركعتين فما زاد
بازاء كل ركن احرزها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمره رجب ثم المقام
بمكه حتى يحج عامها فيها للروايه السالفه ومنع المستاضه من دخول الكعبه ومن فتاوى الجعفي
يحرم المدني باحد الاحرام الى الجحفه ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما لبس فيه مسك ولا عنبر
وبما ضعفان ولا يلبس ثوبا مجيعا يدرعه ولو عجز عن رد نه العمامه اطلع تلبس مسكينا فان عجز
صام ثمانيه عشر يوما وفي بعض النسخ يجزيها عنها الصدقه على ثمانيه عشر فان عجز صام تسعه ايام
وفي شاه الضبي يجزيها الصدقه على عشره مساكين فان عجز صام ثلثه وفي شاه الثعلب
والارنب يجزيها صيام ثلثه ايام وكلها مكروهه وفي اليحمور والايل ونحوها ما في حمار
الوحش وهي بقره ولم تذكر الاصحاب ومن نتف شعر طير في الحرم تصدق والبيضه ثابته
وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى يكبر وفي بغاث الطير الطير مد وفي العصفور والقمل والفا
والجراد والحلمه واليعفور جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال في صيد الحمام والطير في كل
بيضه شاه ثم الطعام عشره مساكين ثم صيام ثلثه ايام وجوز الظلال للصبيان وجعل المشي
افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال ويجعل بينه وبين جمع العقبه عشرين ذراعا
وقال ابو الصلاح الجلي ميقات للحاضر ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الحرم انه واد
ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكه فخارج
وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكه احرامه من الميقات افضل و
مكه مخيرون من سائر المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكبر دم
وقال المفيد رحمه الله في الرسوم فان قتل كبرا تصدق بمد من طعام اه

الاحرام الوقار والخاص
وهو الاكبر والاحجر وهو
الذي

لكل احد من الحرم والطعام
وفي الكبر مداه

ثم وقال يكره للمحرم ان يأكل لحم صيد اصابه او اصيد له شيئا ثلاثة ايام بعده ويسقط المشي عن ازره بعد
طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المسبوط
يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخضبه النساء ولو وطئ العاقد محرما لزمه الحج
انتهى والاصل والاولى عدم المنع وان سمي ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمتاجر
فسخها وقد مر شوت الخيار ويدخل اعتبار الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل
ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج تحسب الجاعل في دفع واحد منها ويحمل اطلاق
المثل للجهالة وقال يحرم الدباء الحادث بكل بعد تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاولى
حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وح وهو مكان بالطايف ولا يكره للاصل وهو بالواو الملتوحة
والحيم المشددة ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه
في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه واله من تولية علي عليه سنة تسع على الموسم وامر ببراءة
براءة وكان قد ولى عمر فعزله عن امر الله تعالى وولى علي عليه السلم على الحج ايام ولايته الطايفة
وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي عليه يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويعرفهم
ولا يعرفونه ويستظهر في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون سخاء مطاعا ذا راي
وهداية وكفاية وعلمه في امشيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم
حذرا من التخلص وتوسيعهم في السير والنزول واعطى كل طايفة مقادا في السير وموضعا
من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق
واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم
عن السير بدل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى جفاره بذل لها اجرة فان كان هناك
سبب مال او توجه به الامام او عنه فلا بحث وان طلب من الحج فقد مر حكمه وان يرفق بهم في
السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال ومن الوقوف على الحاج ان كان
ومن فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات المختارة فلا تقدم بحيث يودي الى
ذي ولا تاخر فيودي الى النصب او فوات الحج وان يودب الجناة حدا او تعزيرا اذا
بعد ذلك وان يحكم بينهم انكان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يمهل عند الوقوف
ت ريثما يتهيئون له بفروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوايجهم من

المناسك

المناسك المتعلقة وغيرها وان يقيم على الحايض والنفساء كما مضى ويروى نصا وان يسير
بهم الى ثاره النبي والائمة صلى الله عليه وعليهم وامهلهم بالمدينة بقدر ادا الزيارات والتودع
وقضاء حاجاتهم وعليه اعلام المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا
في كل فعل ونسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك وليكن الاولى يوم السابع من ذي الحجة
السابع من ذي الحجة وبعد احرامه لمكان نقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر
والثالثة يوم النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة الخطبة عرفة فانها اثنان
يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وادابه ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة
منها ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة ويقوم الى الملاسنة فيأتي بها
مخففة بحيث يفرغ منها قبل فراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان
الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه ان النبي صلى الله عليه واله
خطب بعرفة بعد الصلوة واما خطب للرابعة في غد يوم النحر وتقدمه في الخروج الى منى
ليصلي بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا بالخيف بمنى حتى يطلع ولا يبعد
طلوعها وتقدمه يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج
في منى وتاخره بمنى الى النفر الثاني ثم يقدم لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتهيئة
بالحج من ايام الموسم واما مه الحج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها الخطب
وعلى الناس طاعته فيما يامرهم به وحث لهم التامين على دعايه ويكره التقدم بين يديه
فيما يسعى التاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا
فيما تعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس له
الزامهم بما شاع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الحكم
ظاهر فيه لنذور او القول فلم يرد معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواجد وصايف
الشعر وتاديبه المناسك وان يفوضا الى اما مين ولو كان امام البادية التعليم خلاف
جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام منادا ان ينادي
ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه واله بدبيل ابن ورقا فيما لا يصوغ فيها
امام اكل وشرب ونحوه كان حسنا

لتمام كتاب الحج بحمد الله ومنه

الحواشي

الاول روى الحلبي عن حنظلة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه في البساط بجمع من
خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يكلمه احد فكان هو
المراد فقال لنا فمنه الحرام الذي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها
ثم قال اتدرون اي بيته في مكة افضل حرمة فلم يكلمه احد فكان هو المراد
على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم عند الله
حرمة فلم يكلمه احد فكان هو المراد على نفسه فقال ذلك ما بين الركن الاسود وباب الكعبة
ذلك حطيم اسماعيل عليه الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبدا صف
قدميه في ذلك المكان قائما الليل وصائما حتى يحيه الليل وقائما النهار حتى يحله الليل
ولم يعرف حقا ولا حرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وعلى محمد وآله كان حنيفا مسلما اتدرون على ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
اما انه لم يعن الناس كلهم انتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما عنى فلانا وفلانا
مثل السمع السود والثوم الانور الاشهلي وما رواه الصدوق باسناده الى جميل
الشامي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فعلنا الله ورسوله وابن
رسوله واعلم فعال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل
بغير ولايتنا لم يغفر له شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما نزبه احب الى الله عز وجل من نزبتها
ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبل احب اليه من
جبالها ولا ماء احب اليه من مائها الحديث ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال
ان آدم عليه السلام هذا البيت الف اربعين عاما على قدميه منها ستين عاما يحجه وملائكة من
بانيه من ناحية الشام على ثور الحديث عن الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا تبرا من الكبر وحج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يحمل الحق ويطغى
على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة بغير حق حقا وحرمتنا
الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان

من نظر

من نظر الى الكعبة لم تزل تكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها
السابع قال الباقر عليه السلام ما وقف احد على ذلك الجبل ثم دعا الا استجاب الله له اما
البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه
من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين الحديث
عليه الذي حج عن الرجل اجر وثواب حجه ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته و
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله وخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج
كان خيرا له من الف درهم ينفقها في حق قال ان ابا بصير روى ان درهما في الحج افضل من الف الف
درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف حج العاشر
روي بعد الاستكمال قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط
خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل
ذلك حتى يعضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان نفقته ذي الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر فاذا مضت اربعة الاشهر خلط بالناس
الحادي عشر قال الصادق عليه السلام الحاج يتدرون على بلثة اصناف وصنف يعتقون
من النار وصنف يحج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر
روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسلك في الحج منذ اربعين عاما
فتفتيني فقال يا زراره بنتي قتل آدم بالغي عام يردان نعتي مسايله في اربعين عاما
وقد اتينا منه عجز الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات فلله الشكر على
جميع الحالات

كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم
زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا او بحر الامام الثاني
على ذلك لو تركوا لما فيه من الحفا المحرم كما يجوز على الاذان ومنع ابن ادريس
ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوني يوم
القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال
صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي

في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين عليه ما بني من
زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمه
واخلصه من ذنوبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكه في شعب ابي طالب يوم الجمعه بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع
الاول عام الفيل وكان حمل امه امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب به ايام
التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمره الوسطى وصدع بالرساله في اليوم السابع
والعشرين من رجب لاربعين سنه وقبض بالمدينه يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر
سنه احدى عشر من الهجره وقيل لاثنتي عشره ليله بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلاث
وستين سنه ويستحب زياره فاطمه عليها السلام ابنه رسول الله صلى الله عليه واله
وزوجه امير المومنين وام الحسن والحسين عليهما السلام قالت عليها السلام اخبرني ابي ان من
سلم عليه وعلي ثلثه ايام اوجب الله له الجنه فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا
وليزر بيتها والروضه والبقيع ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين وقبضت
بعد ابيها صلى الله عليه واله بنحو مايه يوم ويستحب زياره الايمه الاثني عشر عليهم السلام فالاول
امير المومنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان
للابوين وامه فاطمه بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد من هاشميين ولد يوم
الجمعه ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه واله
بثلثين سنه وقبض قتيلا بالكوفه ليله الجمعه لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنه اربعين
عن ثلث وستين سنه ودفن بالغري من نجف الكوفه بمشهده الان قال الصادق عليه من
زار امير المومنين عليه ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجتين وعمرتين وقال عليه زياره امير المومنين
تعدل حجتين وعمرتين وزياره الحسين تعدل حجه وعمره وقال عليه من زار امير المومنين عارفا
بحقه كتب الله له بكل خطوه حجه مقبوله وعمره مبروره والله ما تطعم النار قدما
اغبرت في زياره امير المومنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا ويستحب زياره ادم
ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه اذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم
وبدن نوح وجسم علي عليهم السلام وقال الرضا عليه للبزنطي اخطر يوم الغدير عند

امير المومنين

امير المومنين عليه فان الله يغفر لكل مومن ومومنه ومسلم ومسلمه ذنوب ستين سنه ويعتق
من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليله القدر وليله الفطر والدرهم فيه بالف
درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن
بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنه ولد بالمدينه يوم الثلثا منتصف شهر رمضان
سنه اثنين من الهجره وقال المفيد سنه ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنه
تسع او ثمان واربعين او سنه خمسين من الهجره عن سبع او ثمان واربعين سنه قال عليه يا رسول الله
ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا
او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمه وقيل للصادق عليه ما لمن زار
واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال الرضا عليه ان لكل امام عهدا في عنق اوليايهم
وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زياره قبورهم فمن زارهم رغبه في زيارتهم
وتصديقا لما رغبوا فيه كان ايضهم شفعاوهم يوم القيمه وقال الصادق في الحسين عليه من
اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجه مبروره فان صلى عنده اربع ركعات كتبت
له حجه وعمره قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا الطاعه الثالث الامام الشهيد ابو عبد
الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام سيد شباب اهل الجنه ولد بالمدينه اخر شهر ربيع الاول
سنه ثلث من الهجره وقتل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون
من شعبان سنه اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنه احدى وستين عن ثمان وخمسين
سنه وثواب زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مومن وان تركها ترك
حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه واله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على
الغني زيارته في السنه مرتين والفقير في السنه مره وان من اتى عليه حول ولم يات قبره
نقص من عمره حولا وانها تطيل في العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص
الذنوب ولكل خطوه حجه مبروره وله بزيارته اجر عتق الف نسمه وحمل على الف فرس
في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشره الاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفه بعشرين حجه وعشرين عمره
مبروره وعشرين غزوه مع النبي او الامام بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين

حجه وان زيارته يوم عرفه مع المعرفه كحجه بالف حجه والف عمره مقبولات والف غزوه
مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفره للذنب ليله ونصف شعبان يضاعف مايه الف حسنه
وعشرون الف سيئه وليله القدر مغفره للذنب وان الجمع في سنه واحده بين زيارته ليله عرفه
والفطر وليله النصف من شعبان بثواب الف حجه مبروره والف عمره مقبوله وقضاء الحوائج
للدنيا والاخره وزيارته يوم عاشوراء معرفه كحجه كمن زار الله فوق عرشه وهو كنايه عن
عظم الثواب والاجلال كنايه من رفعه الله الى سمايه وادناه من عرشه واراه من خاصة
ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في كل سنه ثوابها ثواب مايه الف شهيد من شهدا
بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء توجه الى قبره وقال السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمه الله وبركاته كتب له زوره الف حجه وعمره ولو فعل
ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا زاره فليزره على الحسين وهو الاكبر على الاصح
وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوه عنده بدءا وختما وليستشف بتربته
من حرم قبر وحده خمسه فراسخ من اربعه جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروي
اثنين وعشرين ذراعا من ناحيه الراس ومثلها من ناحيه الرجلين وروي عبد الله
بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروي المفضل بن عمر
عن الصادق عليه في الصلوه عنده كل ركعه بالف حجه والف عمره وعتق الف رقبه والوقوف
في سبيل الله مع نبي مرسل وروي ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر عليه صلوه الفريضه عنده
تعدل حجه والنافله تعدل عمره وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه
سليمان البصري عن الصادق عليه ولتوخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل
وجعلها ايضا امانا من كل خوف وسخط جعل سجوده من طينه تلما وليلتمس فمن قلبها ذاكرا
الله فله بكل حبه اربعون حسنه وان قلبها ساهيا فعشرون حسنه وما سبح الله بافضل
من سبحه طينه وسخ وصعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه
وسبحه لزائر ان يأتيه محرونا اشعث اغبر حافيا عطشانا ولا يتحد وطريقه النهر
ولا يطيب ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الحنظل والثوم ويزوره بالمأثور الرابع الامام
ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينه يوم الاحد خامس شعبان سنه

ثمان وثلاثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنه خمس وتسعين وعمره سبع وخمسون سنه وامه
شاه زنان بنت شيرويه ابن كسرى ابرويز وقيل اسمها سلافه بردخرد الخامس الامام
ابو جعفر محمد علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث صفر سنه سبع وخمسين
وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجه سنه اربع عشر ومايه وروي سنه ستة عشر
امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلام وهو علوي بن علويين السادس الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول
سنه ثلث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنه ثمان واربعين ومايه
عن خمس وستين سنه امه ام فروه ابنه القاسم الفقيه ابن محمد بن ابي بكر قال الكفعمي
اسمها فاطمه وكنيتها ام فروه وقتل ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي
بعض الروايات ان فاطمه بنت اسد حدثتهم معهم في نوشتهم والروايات في بان الحسن عليه السلام
تدل على فضيله زيارتهم وعن ابي محمد الحسن العسكري من زار جعفرا واباه لم يشك عينه
ولم يصبه شقوه ولم تمت مبتلى وعن الصادق عليه من زاره عارفا بحقه غفر الله له ذنوبه ولم يمت فقرا
السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى ولد بالابواء سنه ثمان وعشرين ومايه
وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنه ثلاث وثمانين
ومايه وقيل يوم الجمعه لخمس خلون من رجب سنه احدى وثمانين ومايه ودفن بمقابر
قريش في مشهده الآن سأل الحسين علي الرضا عليه عن زيارته ابيه ابي الحسن
اهي مثل زيارته للحسين قال نعم وقال عليه من زار قبر ابي بعداد كمن زار قبر رسول الله
وقبر امير المؤمنين وقال عليه ان الله سخى بعبادا لمكان قبورهم وان لمن زاره الثامن
الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينه سنه
ثمان واربعين ومايه وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعده وقبض بطوس في صفر وقيل
بسناباذ مشهده الآن سنه ثلث ومايتين عن الكاظم عليه من زاره عارفا بحقه ولي علي كان عند الله
كسبعين حجه مبروره وقال يحيى المازني سبعين حجه قال نعم وسبعين الوحجه وقيل لابي جعفر
محمد علي الجواد ازيارته الرضا افضل ام زيارته الحسين عليه قال زيارته ابي افضل لانه لا يزوره الا

الخواص من الشيعة وعنه عليه انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرأت
كتاب الى العبد الرضا عليه يحطه ابلغ شيعتي انه لا ينال ما عندي لعمل عند الله الا
بحجه والفرض مثله كلها قال قلت لابي جعفر الوحجه قال اي والله والف حجه لمن يزور
عارفا بحقه وقال الرضا عليه من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في بلثه
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان
التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد عليه الرضا عليهما السلام وامه الخيزران ام ولد وكانت
من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنه خمس وسبعين ومايه وقبض
ببغداد في آخر ذي القعده وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعده سنه عشرين ومايتين
ودفن في ظهر جد الكاظم عليه بمقابر قريش في الحاوي عليه وفضل زيارتهما على الحجين
عليه ابو عبد الله المقدم بعد الحج واعظم اجرا الحادي عشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن
علي محمد الجواد امه ام سماله ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجه سنه اثنى عشر ومايتين
وقبض بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنه اربع وخمسين ومايتين ودفن في داره
بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المومنين ابو محمد الحسن العسكري امه حديث ام ولد
بالمدينة في شهر ربيع الآخر قبل يوم الاثنين لثمان خلون منه سنه اثنين وثلثين ومايتين وقبض
بسر من رأى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعه ثامن شهر ربيع الاول سنه ستين ومايتين
ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم من الاخبار السابقه وروى ابو هاشم
الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن عليهما السلام قرة عيني بسر من رأى اما ان لاهل
الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزار ان من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار فقال
الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال
ولو ان دخلها لم يكن ماثوما خاصه اذا اول في ذلك ما روى عنهم عليهم السلام انهم
جعلوا شيعتهم في حل مما لهم الثاني عشر الامام المهدي الحجه صاحب الزمان
ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من رأى يوم
الجمعه ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنه خمس وخمسين ومايتين امه صقيل وقيل
نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوي وهو المشتهر طهوره وتلكه وانه يملأ الارض

قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسالك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين
ان تصلي على محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتحل وحبهم وقربنا
بهم وتدركنا ايامهم يا ارحم الراحمين وتستحب زيارته المهدي عليه السلام في كل مكان وكل
زمان والدعا بتعجيل الفرج عند زيارته ويتاكد زيارته في الترداب بسر من راى وتستحب
زيارة النبي والائمة عليهم السلام كل يوم جمعه ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل
وتستحب زيارة منتحى الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابي طالب
بلوته والعباس واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفه وزيارة الانبياء عليهم السلام حيث
كانوا وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسه
وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المومنين
في الاقاليم المتلوف عليه من لم يقدر ان يزوره فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتهم ومن
لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له صلتنا ولنقل ما قاله ابو جعفر عليه السلام في رجل من
الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من يحمد رحمه
يستغني بها عن رحمة من سواك والحفظ لمن كان ذيوالاده ولكن الزائر مستقل الفضل ونزاكلا
من التوحيد والعذر مسعا وقد وضع يده عليه فاستدن اورش ولا اراى العفو على قبر
احد ولا المقبل له سوى قبور الائمة عليهم السلام للاجماع عليه والاولا منع وروى محمد بن مسلم عن
الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المومن من اراى ناحيه فوضع يده عليه وعزاه انا لله وانا اليه راجعون
امن الفزع الاكبر وبحاه من اهوال القيامة واعطاه اثواب الاعمال والقربات وخصوصا القرابة للاموات من
المومنين وخصوصا ذوي الارحام وخصوصا الوالدين وتستحب لمن حضر مزارا ان يترحم
عن والديه واحبابه وعن جميع المومنين فيقول السلام عليك يا مولاي اني بك زائرا راغبا
فاسئل الله عند زيارتك ويدعو له وقولي السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي
وولدي وجاهتي وجميع اخواني من المومنين اجزاء وجاز له ان يقول لكل واحد فرادى لان
رسول الله عند السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام وروى جعفر بن العتري انه من حج
من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الخيف قبل ان ينصرف الحجه ناداه الملائكة ان يذهب
لا ذنب لك فاستانف العمل وتستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا موكدا فاذا لقي

ازان نزد على حكمه ولا يجلسه ولا يكلمه ويجب المزور استقبال الزائر وصافحته ومعانقته واعتناقه
من كل منهما ولو قبل كان جايزا او خصوصا العلما وذريه رسول الله صلى الله عليه واله لقول الصادق عليه السلام
يد احد الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبل الحاج حين يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر
من طعام وشراب فاكهه وطيب اذناه شرب الما او الوضو وصلى ركعتين عنده والناس بالحديث والتوديع
اذا خرج وروى الكليني عن حمزة عن الصادق عليه السلام من زار اخاه في الله وكل الله سبعين ملكا ينادونه ان
طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عليه السلام لخيثمة ابلغ من ترا من موالينا السلام واوصيهم بتقوى الله
وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم
فان تلاقيهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا وقال الصادق عليه السلام ان شيعتنا المتباذلين في ولايتنا
المتباذلين في مودتنا المتزاورين لاحيائنا المتلاقين لموتانا وقال عليه السلام ان المؤمنين اذا التقيا
الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استرادوا ازادهم وان سكتوا ابتدأهم وقال عليه السلام
من زار اخاه في الله جل وعز قال الله عز وجل انا وهبت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون
الجنة اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد عذر خم دخله وصلى فيه واكثر
من الدعا وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المومنين عليه السلام وليستحب الدنو الى
الآن جدرانه واذا انا المرتى بضم الميم وفتح العين وتشديد الزا وهو مزدى للكلمة باب المسجد
الشريف الى ما يلي القبلة عليك ذاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وليصل فيه وليستريح به فاذا
الى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه واله وليدخل المسجد
من باب جبرئيل ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سدة رسول الله صلى الله
عليه واله فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الرأس ثم ما تى حائط الحجرة القبلي فيستقبل
وجهه صلى الله عليه واله مستدبر القبلة وسلم عليه ويزوره بالمأثور او ما حضره مستقبل
القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها ولتكن من الصلوة بالمسجد
خصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وروى ابن قولويه عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام الروضة من مسجد رسول الله الى طرف الطلال وفي الصحيح
مسجد رسول الله الى الاساطين عن المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر
ان ما تى بعد الزيارة منزل رسول الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانيه وان لم كن صدر رسول

الله صلى الله عليه واله باقيا ويستحب صيام ثلاثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد
وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة واسمه
بشير ابن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة وهم عندها يوم الاربعا
يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ويصلي
ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه
واله ما تى المقيع فيزور فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
واله بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل تزور جامع الائمة الاربعة عليهم
السلام يزور امراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت
اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ما تى قبر حمزة عليه السلام وشهدا احد فيزورهم
بادنا بجمع ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القران ثم ما تى المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد
قبا ومسجد الفتح وهو مستجد الاجابة ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت عليه الشمس
لامير المومنين بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه واله ويستحب
المجاورة بالمدينة اجماعا فان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصبر على لاواء المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال صلى الله عليه
واله في الذين يريدون الخروج من المدينة الى الامصار المدينة حرام لو كانوا
يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ومثل انه يحضر رسول الله صلى الله عليه
واله وسورته ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد
حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع
وليحفظ لسانه فيها من المأثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المجاورين ثواب جزيل
وحضورا على درب رسول الله صلى الله عليه واله تلبيسه للمدينة
جزم وهو ظل عايد الى في وعيزه بفتح الواو لا يعضد شجرها ولا يصاد ما بين
الحرتين منه اعني من ليلى وجرم واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم

وقد بيّنا في كتاب الطهارة الذكري استحباب بناقبره عليه السلام وتعاهدها
وانذكر هنا نبذة من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب فنجمع المشهدين
المقدسة والرباط فنقول حكمها من سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام نزله باقيا وان سبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد
تتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصلح اذ خزله امّا عينا او مشغولا في عقار
يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد
وامر المصلحة العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بآلات المعدة فاذا انصرف
سلّمها الى الناظر فيه ولو تلفت فرشه الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج عن خطة المشهد
وفي جواز صرفه وقافه ونذوره الى مصالح الزائرين المشهد نظر وان صرفناه وقفا مع استغنائها
عنها نظر امّا مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزائر اداء احد
الاغسل الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد
نعم الله تعالى واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد ثانيا
والوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد حسنوعا ورقه دخل وكان الافضل
له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حصول الرقة في القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل
قدم رجله اليمنى واذا خرج فباليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له
او غير ملاصق ولو هم ان البعد ادب وهم فقد نص على الانكباء على الضريح وتقبيله وزاد بعض
استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند
الفراغ من الزيارة ويدعو ايضا عند ثم يضع خده الايسر ويدعو ايضا ثم يقوم
ويحتمي ما جبل الفقر ان يحمله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي
الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور وكفى السلام والحضور
وسادسها صلوة ركعتي الزيارة [illegible] فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة
وان كان لاحد الائمة صلى الله عليهم فعند رأسه وقيل [illegible] مسجد المكان جاز وروي رخصة صلاتها
الى الفتح ولو استدبر القبر وصلى جاز فان كان في مسجد استحب الامع البعد وسابعها الدعاء
بعد الركعتين بما نقل والا فبما سبق في [illegible] ودنياه ولعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة

وثانيها

وتاسعها [illegible] شيء من القرآن عند الضرائح واهداؤه الى المزور والمشفع بذلك الزائر
وبذه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله جهد استطاع والتوبة من الذنب
والاستغفار والاقلاع وعاشرها الصدقة على السدنة والحفظ للمشهد وهم
القوام واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يكونوا
من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ حاثين من الفظاظة
على الزائرين قاضين لحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء والواردين ويتعهد احوالهم
الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم
جاز ردعه بالضرب ان لم يحد التعنيف من باب النهي عن المنكر وجاز في عشرها اذا
انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج
ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه وفي عشرها ان يكون الزائر بعد
الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وفي ثالث عشرها
تقبيل الخروج عند قصد الوطن من الزيارة لتعظيم الحرمة وتشتد الشوق ورويّ للخارج
مشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاذي بتلك البقعة
فان الصدقة مضاعفة هناك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة وتستحب
الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة
في تقبيل الضريح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب
فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ويستحب الزائر ان ينوي بالسجود الشكر
لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة
ومن دخل المشهد والامام يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها
والا فالبداءة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحق للزائر قطع
الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء
لبيك منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى ولكن منكرات مستحقيات مستترات
ويؤمرن بين الرجال بجدار وان كره وينبغي مع كثرة ان يخفف الساقون الى الضريح
الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوز وامن المرتل الى الضريح مما فاز اولئك تنبيه

يستحب اذان الرجل عليه ان يزور عقبه ولده علياً فهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت
ابي مسعود بن عمرو بن مسعود الثقفي واول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف وله رواية عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يزور الشهداء ثم بالعباس بن علي عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن
خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر ٥ خاتمة جمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية
صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة وحري
من حرمه عليه وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو حج بتربته تم وضعت على
الضريح كان حسناً وليقل عند قبضها واستعمالها ما مر مشهور ولا يجاوز المستشفى قدر
الحمصة ويحرم ان خارها تبيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة سواء كانت تربة محمد او مشتملة
على هبات الاسقاط وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده ويكون شفاء
من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلا بأس وتركه
افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس
فوقه بر وفي الفاخر ان الملائكة تصلي على القاتل في سبيله في سبيل الله حتى يضعه ومن صلح
راسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنوبه وهو فرض كفاية على البالغ العاقل
الحر الذكر الصحيح من المؤمنين السليم من العمى والعقاد والشيخوخة المانعة من القيام
في تعين الامام او دخول الكفار بلدة وبالنذر والشهر والابوين والمدين
والخلول واليسار المبلغ زائداً على نفقة طاعة الغريم عند استقرار
وحمل على التعيني ومن عجز بنفسه وملكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ
ومن ادرس له قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار
للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نايبه ولا يجوز مع الخوف
الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي احاطة محيطة من الاضطلام او يخاف اصطلام قوم من
المسلمين ويجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكنهم لا لاحادهم
في الاسلام وكذا لو كان من اصل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد

دفاعاً لا اعانة للكفار وقيل في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً
وظاهر الاصحاب عدم تسميته ذلك جهاداً بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار
وقسم الغنيمة وشبهها واما الرباط فمضاعفه كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور
الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقاً وكذا لو نذر صوماً فيها ولا يجوز صرفه في
البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها اقام بها ولا يجب رد المال على
البادل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يحدا لوارث قام بها وهو مخصص لعموم لا دله
بعين تبيعة واقلها ثلثة ايام ويقتل في الحيد ليله واكثرها اربعون يوماً فان زاد فله ثواب المجاهدين ٥
وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره
تقلد الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وحكمهم حكم من لا شبهة
كتاب كالمجوس والحوهم من الحيد الصابية ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب
قتال الكتابي حتى يسلم او يبذل او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفي
او يقتل ويجب القتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً او من شاء امر رسول الله صلى الله
عليه وآله على الحرث بن لبيد ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا لو قصد
خالد بن سفيان الهذلي او يكون الابعد اقرب منها ديناً ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام
باظهار الشهادتين والاقرار بجميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نايبه ولو قتلوا من غير
بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غافلين فاستاصلهم
ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدا العدو بالقتال ٥
فيها او لا يرجى حرمتها ويكف عن النساء ان اعرى الامر الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسرى
المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في السلم ولا يغرم ماله لو اتلفه خطأ
او بحاجة ويستحب الدعاء عند لقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب محري السحاب اهزم الاحزاب ومنه ياضريح المكروبين يا مجيب
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي ومن آلامي ما لا يخفى فاكفنيه
عدوي ولبعض الائمة عليهم السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى العرها يجب
ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر

كلمة واحدة غير واضحة
الاسلام كلمة واحدة غير واضحة
الكفار

ان حالة الحرب ترجع الى الصلح الاخير
اعلم ان كلهم ذا الحرب

فهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويحرم القتال بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المنجنيق
والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن عليه السلام لا يحل منع الماء ويحمل على حالة
الاحتياج والا جاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دعوة لا حرقا فقد قطع رسول
الله صلى الله عليه استحقاقا للطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح
ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تترسوا لدابة وان قلت
به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه لموته وذبحها احسن حسد ويكره المبارزة بغير
بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المحارب عن قرنه حارتا عائشة الا شرط
عدمها فان ذهب المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل بن يحيى اشتراط عدم المعاونة ويكره
قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل لا المتحرف لقتال او
متحيز الى فئة والمثل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من آحاد
المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون شرفا ولو استدام الحصن فاجيبوا بعد
الذمام فتوهم الامان حتى اغتياله واعد الى مامنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها
الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استحقاقه بالبلوغ قبل منه بغير
يمين لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان
عربيا ولو اسقل الكتابي الى غير ملته او عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه ناقلا فيه لاجماع
وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس والارضين او عليها على الاقوى
والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايوائهم ولا يتجاهروا
بالمحرمات في شرعة الاسلام كاكل لحم الخنزير واكل الربا ونكاح المحارم فيجوز عن الذمة بترك هذه
او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يوخذوا اما لا يطعمون حتى يسلموا
للرد اليه وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم نقدين مع التزام احكامنا وفي النهاية
للعهد التزام احكامنا واخذها قائما ولم يجوز النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظر
حتى يوسر وفي العبد قولان المروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين
وفي الهم والمقعد والزاهد واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في قيلهم ويجب على الفقير خلافا
لابن حمزة ويوخذ من ثمن المحرم ولو كان بالادعاء على المشتري خلافا لابن ادريس ويجب في الاجناد

وبين
من ان يجدوا كيسه او بعده او يضربوا ناقوسا او يطفئوا نارا على جار المسلم او يسبوه ولو
يخفون عنه فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم مثله ولو كانت داره على نشز
لا يمنع الاشراف بها الا بالعلو على المسلم فالامر شوهد وتقصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس
جاز له ان يقارب دار المسلم العلو وان ادى الى الاطلاع في الارتفاع تنبيه يجوز تقرير
نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم يضرون في الاسلام ومنعه من الحسن والمروي عن علي عليه السلام
انه توعدهم بالقتل الله عليه من انهم لا يضرون ابناءهم في زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما هم
عليه ذوو الشوكة من المسلمين كعنهم ويجب الحجر عن بلاد الشرك لمن يتمكن من اظهار دينه
ولم تقطع الحجر بفتح مكة عن عمومها ولو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط ووقع المكنة ويجب
مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كشن الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس
القسم للغنيمة المنقولة بعد الحيازة والمؤن ثم الخمس من المقابلة ومن حضر قتال القسمة حتى
المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت ولو استركوا
فورس اقتسموا اسهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن
يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة والاعراب
وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويشارك الجيش وسرية ولا فرق بين غنيمة
البر والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون عين
وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فولدت
عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع والحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال للمسلمين فهي لاربابها
ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة ويدفع القيمة
الى اربابها من سهم المال الا الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارض والعقارات
فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسرى فالبالغات والاطفال يملكون بالسبي
مطلقا والذكور البالغون يعتبرون حتما ان اخذوا او لما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا اولا
اخذوا بعد الحرب يخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق
من اقر على دينه كالوثني يسلم عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي اقتل
فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله

سريعًا وتحرق الفتل من ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم ليرقوا ولو اسر المشركون
مسلمًا لم تحله الروح منهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيحوز منعه او دوا من عبدا لصغروه
الشدين وسبخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوج وحدها وباسر الزوج الصغير وحده
ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحل بانقضاء حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير المغانم
في المواضع يحوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بازعمار يصفين وهو من سف في تعيين قال ابن الحكم
لا استحب ان ينقص سنه عن ماني عشر ويحوز الامام من لو اجد للاجهاد بغير اذن الامام خلافًا
للحلبي قتع قوله بوجوب الكف عن من ادمه وان اثم ويحرم التحكم في الحرب ويراعي في الحاكم الكمال
والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام به نعم يكره اذا كان باسراع ابدى المشركين
فسخ حكمه ما لم يخالف المشروع وسقدر الورده دون السند فيراعي الاصلح في القدر ولو
اشتد الضعف جازت الى عشرين ما اريد واذا هاجر امرأة منهم الينا مسلمة وتحقق
اسلامها لم يعد وتعاد عليها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن
الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت غنيمة باقية رد في غنيمة وهو بعيد وظاهر بعض اصحاب
ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وحوزه لقبيح في المبسوط
ومن يجيد مدعيًا للاجماع وهو يحتمل الاصطفاء من الغنيمة وحوز الحلبي ان يبدا بسد ما يتوبه
من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استراق الكفار
الغنيمة فيه جواز اتلاف الحيوان بنظر وقطع الشيخ بالمنع وحمد المسلم والنقل بالنذر واوجب
من الحنيد التسليم بغير شرط وجعل للفارس بسهم استهم لفرسه واسحق بن عمار ويعارضهما رواية
حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا سهم للعبد المأذون له
المكاتب خلافًا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره بن الجنيد التفريق بين الصغير
ومن يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخ والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق
بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردًا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والماضي في التحديد
وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين
المن والفداء والاسترقاق وقيل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقلًا اسلم بعد الاسر
فعد له النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان

الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عباد ان طولًا وفي تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضًا ويجوز الاجتياز والاستيذان في الحين لغير سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلها
نهارًا يتحرفون بها ويجوز حولين ليلًا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما ضربوا عليه كابليه
وتيماء واحد في القرى وكل بلد مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار
فيها اجماعًا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجز توافيها شيئًا من ذلك سكناهم مصرًا
مصرها المسلمون ومن دخلهم فيه قال والبصرة اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبعد اد
وشهر من ذاي او باسلام عليها طوعًا كالمدينة والطايف واليمن وبعض اليرموك او بقسمة بلاد
العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه
وآله على اهل ايلة ان ضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل بجران لو من ارسله
عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسًا وثلثين بعيرًا وثلثين درعًا مضمونة ويكره بدايتهم الذمي
بالسلام واذا اجيب عليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر به
الى الطرق وان يمنع من الحاده واما الغلامة والركوب عرضًا والمنع من الخيل وهدف مقاديم
الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم يقف عليه لاصحابنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي
بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعًا ملكوها وليس
عليهم فيها سوى الزكوة مع احتماع الشرايط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان
الامام نقلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها
لاربابها والباقي للمسلمين وان اراد رسن منع من التصرف عاد الى اربابها وهو متروك ولو
باع الذمي ارضه المحمول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزء وقال بعض من
على المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله صلى الله عليه وآله لا جزية على مسلم قال ولو
استاجرها الذمي من مسلم او ذمي فاجرها على المستاجر وفيه بعد الامع الشرط ومقدر
الجزية عشر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء
كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف
فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس ان اباع ويوقف يحرم بناؤنا وتصرفنا لا ينقض للارض ولا
يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه وفي الحلي الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] البغاة [illegible] امام العادل اذا استنفر على قال
الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال صلى الله عليه وآله سمع واعيا
اهل البيت احدكم يحمل الحاكه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما خفقت
راية على راس امرئ في سبيل الله وطعنه النار وكيفيه قال البغاة مثل كيفيه قال المشركين
والفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فيه اجتماع على حربهم ونصب مدبرهم وقتل اسيرهم وان
لم يكن لهم فيه اجتماع على تقريبهم ونقل الحرب انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم قتل ترك
والا فلا ولا يجوز سبي نسائهم وذريتهم ونقل الحرب ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي
عليه السلام ابى سبب على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي ذلك الا ان يسبي ذلك الامام وهو سباه ولم يقسم اموالهم
التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قسمتهم بين اربابهم لعموم فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان
اصروا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة والمكن المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب
عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا
استولى عليهم قال احبس حتى ينقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والصبيان
والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يسترقون وهو ظاهر ابن
الجنيد وهو اسم ذم عندنا وفي يكفرون قولان يتفرع عليهما الغسل والصلاة عليه
ودفنه لاجل ماله واستدل الشيخ في قتال البغاة ثلاثة شروط كونهم في منعة لا يمكن
تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او باديه ولن يكونوا على
المبايئة بتاويل يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة
في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم
واطفالهم كما تقدم ولو تحاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت
اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقتلوا حتى نصر حوا بالغيه ولو قاتل الذي
معسكر نفر عبده فلو ادعوا الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو عرف المشركون
البغاة بعد الامام الدم عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوا على اهل العدل نفسا ومالا

حال الحرب

خال الحرب وبعد تحلف العسكر واما اخباره اهل الحرب على المال فمعفون اذا اسلموا
نفسا ومالا وكذا اخباره حربي على حربي هدر ذا اسلما او احدهما اذا اقر قهرا وشهد
اجماعا وسبات النبي صلى الله عليه وآله او احد الايمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل
دمه لكل سامع مع الامن ولو غرض غرر ومانع الركون حتى يحل مزيد وعين قاتل
حتى يدفعها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط سته التكليف والعلم بجهة
الفعل وان يكون الباعث والداعي المستند وان يكون المعروف مما شيع والمنكر مما
سيترك وعدم ظن الضرر الفادح على الاقوى وبعض هذه الشروط الجواز ومدرك
وجوبها العقل والنقل ولا يلزم وجوبها على الله تعالى لمعنى يحصل معه اثر مما حذر
من الحاق وشجب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريقه الامر والنهي الندب
فقط لا عارض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح
اما الجرح والقتل فالاقرب يفتقر فيهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا
ويكفي في سقوط اظهار منكر خشي الضرر على المباشر او على بعض المومنين نفسا
او مالا وحتمه الاقرب التحتم ولو الجور الباشر وامن الضرر جاز الانكار
قطعا ولو لاح من المتلبس بمنكر الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات التي
الامام ونايبه ولو عموما فيحرم حال الغيبة للفقيه الموصوف عاما في القضا
افامتها مع الملكة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان
ويجب عليه الاقدام مع الامن وعلى العامة المصير اليه والمرافع في الاحكام فيعصي
مونر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتا التعدد ولا يجوز تولي القضاء من
قبل الجابر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره
على الحكم او الافتا بغير حق جاز لهما في القول وفي اخذ الجرح مجراه خلاف فيتجه
الفرق في الكلام بانه كالفعل في عدم حواز الاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على
رقيقه اذا شاهد وافق الرق او ثبت عند سيده بشهادة الحرين او باقراره عند الحاكم على قول
وللاب اقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حر او عبد او ذمية
فيجتمع على الامة ولايته الزوج والسيد ولا فرق بين الحالة والرجعية لما روي انه

وفاطمة عليها السلام
والمسجون ظلما

فتنا

الربط والمرابطة

حول الحرب

لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاصل من الزجر والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط البلوغ نظر أقربه المنع فيحرز اقامته في المؤجل وفي حوالة امامة المراهقة الجد على رقيقها والمكاتب على رقبته والفاسق مطلقا نظر وملك اقامة الجد على المكاتب والمعتق ولو اشترك المولیان احتمل في الاستيفاء ولا يحرز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل فجاز له اقامة الحد معتقدا البراءة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احوط

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا كان ما علم ثبوته من الدين ضرورة او بان سائر ما علم بعد كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الكفار بها ولا حكم لرده الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن قبل منه الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم وطء الاسلام ولو سكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد واولى منه بعدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا وممكن حصول ردته لاخلاقه بالصاحي بنا عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضيه المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط يجديد الاسلام بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والناسي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وسنا الردة بالاقرار بها ولو من شهادة عدلين ولو كذبهما لم يسمع ولو ادعى الغلط سمع بلا بينة ولو ادعى الاكراه فكذلك لو كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه ولو اقر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو اقر المسلم بالشهادتين لم يحكم بكفره واما احكام المرتد ففي اما في النفس او المال او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل قبل استتابة ما يؤمل منه عود وقيل يكرر منه ثلثة ايام للرواية فان تاب قتل واستتابته واجبة عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ويدام عليها التضييق حتى تموت او تتوب ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن فطرة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد بغير اذن الامام او نايبه ولو بادر عين الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يجب على كل من سمعه وهو بعيد

فرع لو قتل المرتد مسلما او مرتدا اعتد قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شيء عمد فالدية في ماله وكذا لو صولح على مال ويشكل اذا كان عن قطع لانه لا يمال لمثله وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكذا الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان بريء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفر بدفع عموم النفي صرح بالعموم وكذا لو جحد فريضة وقيل توبة الزنديق على ما تضمنه باب الهداية غير محتوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي بعده ان الفيء دينه فلا تصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضد ولو اقر بجحد شهادته احتمل الاجابة لان اصل الاقرار الحكم وعدمه اذ الكفر لا يشرفه والخيالات لا يحضرها قرب الموت فكفر ولم يمنع الزنديق قبول توبته وصحة نكاحه لكافر او مسلمة وحل ذبيحته والارث وتوجه الحكم بالفاسقة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا يدرأ عنه عوارض الملمات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قولان الزنديق عندي تردد فالاقرب انه لا ينفق عليه منه لو غاب السلطان ولو احتيش او احتيط في دخوله

في ملكه تردد لان ادخلناه ضارا رتما وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد
وان كان مليا لم يحجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المبعدات وفي ضمن الحجر عليه نفقة
القريب او بحكم الحاكم وجهان اقربهما الاول وسقط عليه ما دام حيا وكذا مرتفقه
عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا
مات مرتدا او قتل ماله لوارثه عند ما لا بيت المال واما ولد الزنا فحكمه
مسلم ولو علق بعد الردة من مسلم فمسلم وان كان من كافر او مرتد تمرتد بتبعية احدهما
كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا عقده اسلام ومحله ضعيفا كونه مسلما تبعا
لعلاقة الاسلام وحديث الولاء على الفطرة محمول على الاول انما يسترق اذا ولد في دار الحرب
وعلى الثاني يحوز استرقاقه ويومر عند البلوغ بالاسلام او الحرية ان كان من اهلها
وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ واما روجته فتبين
بالحال ان كان قبل الدخول وبعده عند الوقاه ولم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه
على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو اسلمت الزوجة بانت في الحال ولو ارتدت
المرأة بعد الدخول وانقضت العدة ولم تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق
لانه دون المسلمة وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقها لانها تقتل وليس
له تزويج ابنته لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى ويصح منه وان كانت
لعبد ولما ذن ضمن والصلاة لا تكفي عن اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام
الاحتمال ولو تاب قبله معصوم دمه اقتدى عند الشيخ لانه قتل مسلما حدا ولان الطاهر
انه اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من غلظ ذميا فظهر مسلما او عبدا فظهر
حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل
ما تلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة في معية والقياس عدم ضمان
الباغي ممنوع الاصل

للانسان قتل من صال عليه وان لم يخف على نفسه او طرفه لان دمه مباح وهو مخير بين
الدفع والترك والدفع احب ويجب الدفع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام

ولو عجز

ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطرار الحرمة
وعليه الطفر وسعي الاسهل كالصباح ثم الشمام ثم الضرب ثم الخنق ثم التجريح ثم
التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما تلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والرافع
له كالشهيد ولا يبدأ الامع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد
عليه فلو قطع يد مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرنا ضمن النصف قصاصا
او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يد
مقبلا ثم رجله فانظم النصف لقولي الرجحين قال الشيخ وينبغي ان يكون الضمان اول لانه
لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يد فانتزعها فندرت اسنانه فهدر لانه
بالحلق بالفكين وشبههما ولو ناقتل مقبلا رجلا ولو صال الفارسان تصادما اذا كانا
عاديين والا ضمن العادي ولو نجار حافلا داعيا الدفاع بخالعا وجب الدفع عن
بضع الزوجة والامة والقتيل وشبههم وكذا الولد ولو ادى الدفع منه رجلا الى
القتل وزجر المطلع على العورة فان اصر فرمي فلا ضمان ولو كان رجلا صاحب
المنزل اقتصر على الزجر الا مع تعذر الترك والدفاع بحرجي العجماوات
ولو تلف من امر الامام بالصعود الى نخله او النزول في بير لمصلحة المسلمين فالضمان
في بيت المال وان لم يأذن له لوجوب طاعة الامام ولو كان بايبه ضمن بالاكراه فيما له
ان لم يكن لمصلحة عامة وتثبت المحاربة بالاحوار ولو مع وسنان عدلين بالشهادة
السماع مطلقا او عين شاهد بعض الرفقا لبعض الامع عدم التهمة كتغاير
اللص او سلامة المشاهد منه ولا سنهاد اللص على مثله ويخير الامام بين
القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم اليسرى بدأ بالرجل اليسرى والنفي
فيكاتب الا البلدان التي يقصدها بالمنع من معاملته ومحادثته
الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر تمكن من الدخول فقتلوا او قبل القتل قطعا
ان قتل مكافئا فان عفي عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارجع وقطع
مخالفا فقتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي ولم
جرح والمال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا

يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو خرج بشرا فصرعه او سبعا فاكله او الصغير او الضعيف
ولو قتل او جرح لا لمال فاقاد من الاول ولو جرح للمال فعفى عنه لم تجز القصاص
ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء
ويحبس حتما على التخيير ولا يترك حتما او متتابعا الحسبة اربعين من ثلاثة ايام ويترك
ويعبر ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجرا ويغرز المحلس والمسلد والمدرج حكما او
كلاما والمنجد والمرفد ولو حبسا ضمن ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة
بحومته عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادعى ردته او ولدا تماما ناضرا في ماله قاتله
ساشتر البلد بالسلامة وكذا مغلم الصبيه وقاطع السلعة والاكلة والحجامة باذن صاحبها
الكامل الا ضمان عليه ولو مات البالغ افترس القاطع ولو قطع اجنبي سلعته
فمات قوي القطع سقوط الفود الى البدل كما لو قطعها الولي اما الختان فيحرم
الحاكم مع امتناع الحاكم البالغ منه ومن الزوج بطريق الحسبة مع
امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد القاطع ضمن وان اذن له في الختان
ولو تعذر ذلك الحاكم في حر او برد سقط ويقوى قطع الصغار وكذا الاشفار
وعبثه في الخدود اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين اعلا
الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت لم يضر اصلها كالنواة
تشاهد عند الهزال وتشمر عند السمن فيضر ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها
فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن الشرايه وفي ضمان المقطوع عندي
نظر لما تقدم فيه على اكلام فان قلنا بانه يضمن ضمن الاقرع ما ذهب من
مال الابدال واما بضعف عذرة لا تضمنه لا على الزوج
وهو ولايته شرعية على الحكم في المصالح العامة ويشترط في القاضي المنصوب
البلوغ والعقل والذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان يعلم حفظ نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانثى الحر
اما الضم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بالعلم المعتبر بالنسبة
الكلام والوصول الى النحو واللغة والتصرف بشرايط الجدل والبرهان واختصاصه

بقوله

بقوله قدس سره يأمر معها الغلط ويعمل المدعو بالاربعين الكتاب سنة وولاية
ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين [illegible] والعموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والظاهر والمأول وقصيه الدليل الخاص وكيفية الدلالة ومقاصد الالفاظ
والمؤاخذة والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوته
الاستدراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمس مايات
ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضاها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة
الاطلاع على الاصل صحيح عنده وزاد غيره عدل يسنده متصل عن العدل الى
الامام والاحاطة بمسائل الاجماع ليلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاجماع
عند تعذر دليل سمعي ويجتزأ المجتهد في الاجماع ولا يشترط علمه بالقياس
لعدم حجيته عندنا الا ما منصوص العلة عند بعضهم وما كان المسكوت عنه
اولى بالحكم من المنطوق وليس معرفة التفريع الذي ذكره المدرس الفقهاء شرطا لعدم
تقيده به نعم يشترط له الوقوف على ماخذها الا اذا اجتزأ له على التفريع ثم القضاء
قسمان احدهما قضاء التعميم وهو مشروط بادن الامام خصوصا او عموما
ويعزر المتوليه بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك
ولاديت اليك الحكم وجعلته اليك وتضيعه الامر بمثل احكم بين الناس بما اراك
الله ولو علق التوليه على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع لئلا
وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة
قوتلوا حتى يحبسوا واذا عين واحدا للعين والى فقوله واجب على الكافة ولو لم
يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى
واحد تعين ولو وجد غيره فهل استحباب يعرضه للولاية نظر من حيث للخطر
وعظم الثواب اذا سلم والمخاطرة بتوليه من يثق بنفسه للقيام به ولا
يجوز له بذل ماله ليليه ولا لكاره يجوز للعادل نعم لو بذل له ليبيت المال في
جواز للجاهل الواثق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الجبانة لم يسقط

الايام لتكليه من تركها نعم لو ودعن والفوض اليه اعتمد ويجوز تعدد القضاة اما الشريك
او المتصفح بعمل او نوع من القضاء لو شرط انفاقهما في الاحكام فيحتمل بطلان
نصبهما لوازم الاجتهاد ومن ان الشرط لا ينافي الحكم وحقيقتهما وخصوصا عند من لا يشترط
اتحاد مع الشريك يجبر المتنازع فلو تنازع المدعي والمدعا عليه قدم المدعي ان
الطالب وفي غيبة الامام عليه السلام نعم قضاة الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع
اليه فان حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكمتعدد القضاة نعم يتعين
الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم
لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام وسعي عالم معارض له ثلث ولا يبعد القاضي
سماع التوليه من الامام او نائبه عند البر او الاستعفاء ونثبت بها ايضا الملك المطلق
والموت والتسلط الوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العدد او مناسبة الحكام
او يكفي عليه الطرا وجه ولا يقبل قول القاضي المعزول وان شهد له الفرائن وفي الاكتفا بالخط مع
امن التزوير اجمال والاعتماد على قول رسول الله صلى الله عليه وآله نعم لا يعتمد
الكتاب حتى يخرج من يده فصاعدا ولم يأمرهم بالاشهاد ولو اشهد
لم يقم عند حاكم والاداء والاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب الثاني قضا
الحكيم وهو نائب وان كان في البلد قاض وبلزم الحضور المتراضيين عنده حكما حتى في
العفو به وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا وان نقض حكمه فيما لا ينقض حكم
غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه ولو كان
بعد انشائه لم ينفذ حكمه ولا يبعد حكمه المتراضيين فلا يضرب الدين على غائب للمدعي
عليه ولا تسمع من المحكم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص
ينعزل القاضي بطرو نائع من القضا كالخرس والفسق والاغماء والاسر
الغالب ولا يعزل نفسه وبموت الامام وسقوط ولايته المنوب اذا كان منصوبا عنه
وبعزل المولي اياه لمصلحة او لا وفاقا على قول ضعيف ويشترط عدم بالعزل وينعزل
بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل
في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكمه قاض قبل ظاهرا وان عمل ازاده ظاهر نفسه

بطل

بطل ولو ادعى على العدول رشوة او جورا او كذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان طال المدعي
حكم على شهوده فاسقين ولا بينة فهي ترجح قول [illegible] على معارض الاصل والظاهر وقطع
في المشروط بانه يكلف البينة ولو سعد حكم من لا يحضر شهادته كالمحتجم على حصته في حق المحكوم له او الواصي والحاكم
بيعها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويجوز للقاضي من بيت المال مع الحاجة
او عدم تعيين عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب المدرس
وصاحب الديوان والكيال والوزان وولي بيت المال والعدول المرصدة للشهادة وليس لاحد من
هؤلاء قبول الهدية من غير من جرت عادته بها قبل ولايته او قرابته او صداقته
ويجب على القضاة واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج في شغل الهوته لاقامتها جاز احدهما
او لا يجب عليه ذلك ولو احد القاضي الجعل من المتحاكمين مع الصرون وعدم التعيين عليه فيحتمل ان
المنع اشبه فان جوزناه فهي جواز تخصيص احدهما به او حمله على المدعي والشريك سيما مع الظن
من الشاكة انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو حمل على المحتمل منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال
اولوي فروع متفرقة لو قال المدعي على العدول حكم على شهود فاسقين ولم يذكر
في احد المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي فهي غرمه او جهان من استقرار التسبب
ومن عدم قرار الغرم للجناية ولو صدق لغرم غلا غرم قطعا لو جاست انصاف الاصناف
في ايديهم يد احدهم فصلة فادعى انها اجر فرزها المعزول فلا ان لم تصدقه ويقر الزايد على
اجرة المثل وفي تصديق المبين في استحقاق اجرة المثل بطريق انه مدع ومن الظاهر انه لا يعمل مجانا
ولو لم يستعمله ولا استحقاق وظاهر لو عادت ولايته القاضي بعد عزله او لها وسماع البينة وجب
اسعاده بها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد ولو حضر
الامام في بلده وبحكم اليه فله رد الحكم الى من احالها فان النبي صلى الله عليه وآله رد الحكم سعد وارث الاعمى
الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو فحوى كسعة المعاملة
لا هل بحر ولو ابه المفضول مع وجود الافضل جوز قوم كخلاف الامامة العظمى لانها تفوت
من مزيد الفضل فيها لا مستدرك له والقاضي يكتفي مراقبة الامام والوجه المنع جسما لما ان
التخطي مع منع الاية من دلك على الاطلاق وفي ما بعد قضا المزكي لاطباق السلف على المنع
منه وحمل قضاها على تعديد شهادتها لا اصل له في حكم الوالي من قبل الظالم وان كان
الظالم صاحب شوكة نعم يحور الترافع اليه للفروض ويستحب المحق ما حكم لديه مع علمه

باصابه الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقد والاقرب حمله لقولهم عليهم السلام امضوا
في احكامهم ومن دان دينهم حق ليه حمله
الى القضاء
وهي اما مستحبه وهي عشرون قصد المستحب الجامع حين قدومه وصلاه ركعتين
كما سبق لكل قادم الى بلد وسبال الموضع والعصمه والاعانه ب النزول في موضع
البلد لتساوي ورود الخصم اليه ج ان سدا باحد ديوان الحكم من المصروف ومافيه
الوثايق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به ك ان
يعرف مواصل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها
ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما يراه عهده ليتوفروا على سماعه ك ان سدا كان
بالمحبوسين فمن حبس بظلم اوفى تاديب ادبه اطلقه ومن دكرانه محبوس افرد
الكر للخ يسئل عن خصمه فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاذن
حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينه ان لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال
لا خصم لا اعرفه اقر وان قال الخصم في البشيع حاله في البلد فان لم يظهر اطلق وان قال
حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله في الموضع ويطول بعد
احلافه على الدوله قال الشيخ ح وهو حسن هل يلزم تكفيل الموضعين احتمال ولو
ذكر خصما غايبا وذكر انه مطلوم فالاقرب اخراجه والمراقبه او التكفيل وان
سطر في اموال الاطفال المحاين فيعمل ما يحكم من تظمين او اسقاط ولا يبيع لكمال
المولى عليه او حياته الوالي او انفاذ وصيه وكذا سطر في الاوضاع على اخراج
الحقوق ممن حالف وصيته ابطل صرفه ولو قدر شئ استبدل به لو انفق سنيا في حال
فسقه لم يمض الا ما كان من الوصيه لمعين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه
ولو كان عمر معين كالفقراء ثم من لا اوصله اجنبي وكذا لو تعين من تصرف في وقف
مسجد او مشهد وليس اهلا او ان صرفه في مصلحته وبنظره امنا لحكم وتعديم
ما يجب من اجراء او امضاء او اعانه لحافظي اموال الطفل المحجور والغايب والوضايا
العامه وسطر في اللقطه والضوال فسبع ما عرفه للتلف وما سواه عرفه بقدته
فمنه وحفظ ما يحمل او بدفعه الى الملتقط ولا حكم في اثناء هذه الامور لان

عقوبه
الحبس

ومان الحبس عقوبه وصلحات الاطفال والغياب ناجز ثم لو وقعت الحكومه وصلها في الاثناء
والاوضاع الى غير وكيل بدا بالاهم فالاهم من ذكرنا ان يشترط في منصب الكتاب والمزكين
والمترجمين وليكن الكاتب عدلا مفروض الطبع وفي حكم المترجم المستمع لتزكيه الشاهد او بعض
المدعين ولا يشترط العداله في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب ويشترط
العدد في المترجم والمستمع وجهان مرجحا انه شهاده ومرانه لو عين لا عترض عليه الخصمان وحينيذ
يمكن ان يشترط حينيذ لا يمكن فيه التغيير اما العدم معرفتها بلغه الترجمه او لكونها اصعب من الاولى
البعد جدا طلاقا ج ان يجلس للقضا في الفضا ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا
وجلس فيه مع الكراهيه اوجه ثالثها الكراهه ان اتخذه دايما فاذا دخله صلى التحيه ثم جلس
مستدبرا ليكون للخصوم مستقبل القبله وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس
ما استقبل فيه القبله ط ان يحرج متحملا في الحبس هيئه يجلس وعليه السكينه والوقار من غير
انبساط يجري الخصوم والانقباض يمنع من الحجه حاليا من شواغل القلب كالعطش والجوع
والعطش وغلبه الفرح والغم والوجع وبدافعه الاخبثين والتعاس ولو عرض مع وجوده
تندي ان يحاضر العلما للتنبيه على الماخذ والخطا للتقليد وان ضاق الوقت نادبا ان
يحضر في مجلسه عدولا يشهدون على المقر وعلى حكمه ويب ان يرغب في الصلح فان ابيا اخر الحكم
ولو استبه اخر حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ج ان يقرن الشهود اذا
ارتاب بهم او كان فاسقا في عينهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل ويب ان يعرض المقر بوجب
الحد له بالكفر والتاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ما عزيه ان يجلس الخصمان بين يديه
ويحرم بها الاقدام احدهما الا مع كره واستلام الاقرب ان لا يخطا حا وفي الفصا الفاني النبي
صلى الله عليه وآله ولا يتولى السمع والشرا لنفسه ولا يحضر وليمه الخصوم ولا يرتشي شهودا
ولا يرد عليه خصمان فسكتا ان يقول لهما تكلما او اسكم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك
ويكره تحصير احدهما بالخطاب ج ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا
يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنايز لكفين وابلغ ط ان يجتهد
على الدرويه بين الخصمين في الميل العلني ان يسئل عن التركيه شرا لانه ابعد
من التهمه واذا بلغ مدت من على المزكي لكي يعين فيها استحب تجديد السوال والتفتيش

لو حضر الخصم ولا يوجد المدعي
سطر عليه
ان لم يحضر الخصم
لا يحكم للمدعي
الا بعد
حضوره او ما يقوم
مقامه

بسنة اسقط

واما الواجبة للاتة عند اعدا المدعى على الحاضر وان

لم يجد دعواه وابعاده بشرط ان لا يكون غائبا حضر الذي دعى وقت على المطلوب الحضور

او التوكيل وان كان غير ولايته تنبيه الى ما عليه واشهد كما ياتي ان شاء الله ولو كانت

امراة عشيرته بعد انها من بيوته في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها حضرت امينة

ومعها شاهدان بخلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو راى بعزله

حارة المعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه المشوبة من الحضور

المشاورين في الاسلام والكفر في الفطر والانضاف والاعطاش والاكرام والعزل

في الحكم وتحرير رفع المسلم على الذمية المحاكم كما فعل عليه السلام في محل شرح

ان تقدم السابق من المتزاحمين في الورود جاز مع ضرورة احدهم كالمرضع والمسافر

والمراة ولو شاوون الورود اقرع فمن قدم السابق لحضوره واحد ان تسبح من

ابتدا بالدعوى من الخصم فان شاوا بدا البداءة من صاحب اليمين وتعدد شاهد

الحاكم ثم قوي المدعى ونكل الحاكم احلافها وضربها حتى يضطلها ويحضر الحاكم

في التقدم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العام لا يجب

يعلمه بحرو المقدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تفاوت

افهامهم وتلا فلكل صنف درس له ان يرجع من تعرى شرع في

مجلسه بترفق فان انتهى والا استقل الى الاخر ولو افتقد الى المعزر فعل ولو كان

الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يودي الى وساد ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر

على خصمه ولا يهدد له ولا يشط عليه المدعى في حق المدعى ان له

يترشى فعل اعاد تها ولو تلف فبدلها ويحرم ايضا على الخصم الاذن بوضع اللقيط

بها ولا يمكن بدونه الا يتعجل الشاهد ولا يتعجب كلامه فيستدرجه

ان يحكم اذا المس المحكوم له ذلك وكان قد نصب مؤخرا فقول حكمت او قضيت او صحت

اثبتت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او بامره

ياخذ القيم او ينفها ولا يكفي لم يقل سمعت عندي او ادى عوائي ثابتة ويجوز نقضه عند

عروض قادح بخلاف الاول يجب ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان الحاكم او غيره

وسواء اعلم الجاهل ام لا وحصل ذلك بخلاف ظهر بالكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح

عرضا او مفهوم الموافقة او مفهوم المخالفة عند نقض الحكم

اقوى نوع من المرجحات او مما تعارض فيه عموم الكتاب او المتواتر او ظنه الاصل اذا الشك الاول

بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره ولو

ادعى خصم موجب الخطا وجب المطالبة ويسمع ان يجمع خصومة قضايا اليوم الاسبوع ثم الشهر

ثم السنة ويكتب عليها قاريخها محكم على كل قطر بحاله لما مر البعيد يا ان يكتب على الموجه

اذا التمس خصمه وكان معروفا او معترفا او محلى وتر القرطاس من بيت المال فان يعذر على الملتمس

وكذا يجب كتابه حجة الحكم والخصومة ان يخبر المحكوم عليه عند الخروج من المجلس ان البيط كما سمع

ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مالا خلو والملو والاحبس حتى

تثبت اعسار بالبينة المطلعة على دخيلته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امن

بيعه فلو امسع فللحاكم ان حبان على بيعه وان سمع عنه يجز ان يسال عن البيع عند

الانكار فان ادعاها حاز له امن باحضارها فيبيد المشيئة ان لم يعلم الحكم ذلك والا تركه وراية

فان احضرها لم يسالها الا ما التماس المدعي ولسقل من كان عنده شيء ان ذكرها ان شاء ولا باسا بها

فان اتفقا وطابق الدعوى وان علم عدالتها حكم مع التماس المدعي وقيل يحرم من غير طلبه

ولكن يجب ان يعرض على الخصم خوفها ان كان يعلمه فان استمهل لا تمام الحكم مع عدم حضور الناج

وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي اعرفه ان له اليمين فان

طلب احلافه حلفه والا فلا

الناس وفي حصول الله يقال فولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي

فعل جزما او احدها في حوار الرابعة بها لدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين ان يكون

العلم حاصلا في زمان ولا بينة ومكانها او غيرهما ولا حكم بوجود حجة اذا لم يذكر وجود الوافية

سواء حد حجة بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز العمل على ما

كتبه اذا امن وكذا ما قرله على الاصل اذا علم صحة النسخة وان لم يتذكر الرواية

يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعتبر فيهما قبل زوال المراة والعبد في موضع لا يقبل

فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضايا لم يتذكرا جواز القضاء كالشهادة

ولو اكذب المدعي بينه حلف على البت ولو انكر الموت او البلوغ او الرشد حلف على نفي العلم لان دعواه
عليه ولو اقام المدعي بينة [illegible] ولا بينة من كمال المدعي ودعواه للقسمة
توكيل او وصية او لولاية عليه لغيره او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولو
صح دعوى المسلم خمرا او الخمر غير محترمة وخالفه منه لم يقدم دعوى كافر
او بيع او حكم على منه او عامل ومؤد عليه ولو ادعى فسق شاهد او علمه به لم يقبل
عدم السماع وان يتبع في الحق الذمي ويؤدبه وان ليس حلالا زما ولا يجب بالنكول ولا لمن الرد
او ادائه بطلب المدعي عند الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه
فحلف ثم نكل عن شيء قال لا وجه للسماع منه وقضى حرر امن التسلسل
ثم ظهر لصاحب العين مع العجز عن اقامة بينة انه اقر عندها مهرا سالما تغير فقده وان لم يأذن للحاكم وانه ثبت عند
اما الدين فان كان على مفلس او معدم يتأجل بالقبض وان امكن اثباته عند الحاكم على الاوجه
اما المقر به اول فلا يجوز للمدين تخييبه لتجب في جهات القضاء فرع
لو كان منزل الخوجة فطالب القديم فاستمهل حتى ما في يده فان ادى الى المطل التحق
بغير الباذل وان مضى الزمان فهي الحافة يتردد في الوجوب على القولين ومن السماح بذلك
حاد اذا اجارت المفاصة اخذ من حصة ماله فان بعد رفع عنه بالقسمة والا وقف بحصة يقدر
لملكه بالقيمة بين البيع ولو تعذر الحاضر بان غاب الخوجة وكان الرأي اما انه عبد
الفاضل فلو تلف قبل قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحد القاضلين الضمان
والمروي جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادعى مالا في يد احد عليه
قضى له به لرواية مسعدة عن الصادق عليه السلام في الكبير في الجامعة فدعيه
احدهم ولو الكبير تنفيذه في رواية السكوني عنه عليه السلام ما اوجبها الجوابين
اهله والفرض الخوجة وحمل البراءة على ما لم يسلم منه وهو كالبعير نبرك
عنها الاعرابي عند والنسع دعوى هذا بنت امتي ولد ولدها في ملكي وكذا النسع البينة
بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البينة كذلك من خلفي بخلاف هذا الدفع من حلفي والعرك
قطني والدخاخ بيضتي والفرق الامثال هنا ونسع دعوى الدين المحال والضمان
الموجل الضمان الموجل والنذر والاستلاد والزلاست كالارتهان للخارج ولو ادعى العبد

حرر

حرر الاصل حلف مع عدم استقرار حاله في الذمة كتكذيبه او البينة حلف ولو ادعى الغير حلف
البتة على نفي العلم ان لم يعرف ما ذكره عن [illegible]
فالاقرب جواز كمن تدفع الى دلال ثوبا فيبيعه بخمسة ليبيعه بعشرة فانكر فلما ان تقول لعبده
عني ان باع او خمسة اولف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغرم المولى ولو غرمت
الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجنايته واقر العبد كذلك ولو اقر المولى خاصة الم يقبل
من العبد وملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب التلقين على العبد لو انكر الملزوم
لسماع الدعوى عليه منفردا وفي جواز ان ادعوى يطالب المدعى عليه
بعد الحرز والتماس المدعي مطالبته بالجواب وتخيير الشيخ ان لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب
حق المدعي فوجه جواز مراعاة المعرف فيقول ما يقول فيما يدعيه فان سكت ولم يقل الى فصله
وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضيه المذهب ان يقال له بلا اما احبس الدعوى ولا
جعلك ناكلا واحلف المدعي واخلي سبيلك وفي المبسوط وان اقر لزمه
الجواب الملتمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوزن بكمال المقر به مع ذكر او فصلت عليك او احرج
له منه فان التمس كتابة محضر عليه جعل بعد المعرفة به او شهادة عرفين او ما عنه بالحلية حذرا من
تواطئ العرفين على نسب لغيرهما وقيل يخير الحكم وان لم يلتمس اما المعرف فلان حق وتعين
الحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين فان انكر الغرم الحق قال الحاكم للمدعي اكر بينه
ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم استكرت فان قال لا بينة لي عرفه ان له بينة
فيستحلفه بادنه فلو سرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا
حلف تسقط الدعوى وحرمت المفاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع
نفسه فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على الغائب والشهود وفي موضع
لو قال لم تسمع وفصل ثالث بتسامح مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلي ولو ادرس وتعذر
البينة فالمختلف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط شقوطها وفي النهاية لا تسمع اطلاقا واحتاج
الفاضلان لتصحيحه ان ابى يعمر عن الصادق عليه السلام وان اقام حسبة فشاهد ولو الكر كتابة محضر
بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين فل يقضي بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه
ويسحب ان يقول للحاكم لا مالي ان حلفت والا حلفك يا كلا ورددت اليمين والواجب من ولو

فادعى الاستيفاء لنفسه فالاقرب عدم السماع الاخبثه حلّا لفه الظاهر والفرق
مراعاة الشرع ... كان القتل والعزل والاختيار والقصاص وان ادعى
بانتسابه جدير قال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب ...
الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتجلد ، بحق الادمي في نفي اليمين به الحد ادام سقوطه
حق ادمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح
والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما
يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الوصي دينا على الموكل والميت حلف الوصي او الوكيل
لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم
الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر وبحلف هنا
اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي ولا يتبرك بتحرير طلم المجيب والحلف ابدا على
القطع مع فعل نفسه نفيًا واثباتًا وفعل غيره اثباتًا الا في نفي العلم وكذا جنابة ما شبهه
التي ... على ذلك وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط
العلم ما لا ريب فيه ولا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فيبرئ
من الذمة المبطل باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم
ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على قرب الثاني لها اما منكرا ومدعيا
مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد ... او الشاهد في ...
ولو ... او مع شاهد ... حلف المنكر ... الحاكم اولا
فلو ... لم يحلف المنكر ... لو ... استرد ...
الاصل ... المنكر والحال هذه ردت اليمين على المدعي ... بل هي ...
لمين الرد ولا يلزم من سقوط ذلك على قول الشيخ سقوط ... قطعًا في الشهادة
ولو صرح بكذبهم فطيعن والاقرب عدم بطلان دعواه ... في اقامة المنكر شاهدا على الطعن
فانكر على البطلان حلف معه لا مع الصحة لان الطعن ... بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى
تنبيهًا ولا يمين لاثبات مال الغير ... به يتعلق وطء كريم الميت اذا اقام له شاهد
بدين والمرتهن اذا اقام شاهدًا بالملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن بدون الملك

اوله

اولاً للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على ... ولو
نكل بعضهم فلا نصيب له ...
الاقرار ... من المنكر مع تعدد المدعي وان رضوا بالواحد ...
من حيث انه لا يدخل اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم
تداخلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حول لان الحول او بقاء النصاب او مدعي اخراج الزكاة او
نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة كمال الميت
المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فقبل
ملكها الوارث والاقرب بعين مالك ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده
قبل ايفاء الدين والفائدة في منعها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والركوع الا في
المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانها مبنيان على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل
الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف
اليه مثل خالق النور والظلمة احتياطا لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا
يجوز الحلف بغير الله تعالى واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير
الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة
فحرام قطعًا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع
فبالقول والله الذي لا اله الا هو الطالب الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر
يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد
يمينه نظر من اشتمالها على ترك مستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف
الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين
نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين
وفيه دلالة على القضاء بالنكول ...
في الشاهد واليمين وفيه مباحث
الاول يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ومحله

المال او ما غايته المال كالرهن وعقد المعاوضة وجنايته للخطا وشبيه العمد وقتل
الجراح والقذف والكفر وترك سنة النفقة والمتعة [illegible] او هي الكل راجحه
ثالثها [illegible] ان كان المدعي المرك والمدعى في الوقف المنوب [illegible] على معين حاله
الثاني [illegible] موي وفي العتق قولان وبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد ثم لا يصح
[illegible] والطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والحدود كالولاء وعيوب الرجل والمرأة ولو
اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رهني بيده اعتمد اصله ونفذ اسم ما
الى عمرو ثبت عمرو وفي الهاشمية النابتة للموضحة نظر من الشك في معاين الفعلين
فروع اربعة لو قال الجارح هذا العبد كان ملكي فجرحته فشهد له عدل فعلى
حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك او المدعى به في الحال مالت لو ادعى استيلاد
امه في دور الخيار واقام عبدا حلف على ملكها وثبت له الاستيلاد ما دام ولا يستتبع
الولد فان ملكه يوما ومات عتقت من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خليها حلف
كان غايته المال كما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع ك قال العاضل لو باع عينا
فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها واقاما شاهدا سمعها من البايع حلف البايع
فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضا
بهما على الاقوى ويعزم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفا ولي الناكل من الورثة بالشهادة
السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفا الغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفا
الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما كخلاف الورثة فان الملك بينهم اولا للورثة
وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا احد قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة
لها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من
الورثة او نصيب الغايب ثم اقام المنكر بينة وانزعه الحاكم في احد الغايب اذا حلف
شارك الاول في اليمين دون البينة ويشكل بالقوي ان الشريك في الدين احد نصيبه من
شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه
الحاكم عينا كان او دينا لبقوت المجنون كونه وليا للغايب وغير الكامل وربما توقف في الدين
انفاق في عهدة المدعى عليه وفيه بعد **الفصل الثاني في اللواحق** لو

اقام بعض

اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى بنيهم حلفوا فان [illegible]
الاربعة شاهدة الدين [illegible] وبحكم [illegible]
حلفوا [illegible] وقفا والباقي طلقا بالنسبة الى الدين والوصية
عليهم ان كان مرتبا وان كان شريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامح الذي [illegible]
ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول حلف الثاني
في الموضعين وربما قيل تبطل حقهم في وقف المرتب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل
حقهم بالنكول ولو استاجر ملته وقف شريك موخد لاجدهم ولد قفله الربع ان كمل وحلف وان نكل
عاد الى الاخ عند الشيخ لانه باستاجاره كالمعدوم وردا باعتراف الاخ لانهم لا يستحقونه فيحتمل
مرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة
اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس مندوبة
فان حلف اخذ والا وقفه الوجيه ويبت بالشاهد الواحد في قدر العدد الموقوف فحلف المدعى
الاان الايمان عددا لقسامة فيشكل بما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع [illegible] فيما
الاملاك لو ادعيا عينا متشبثين معا ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا او الا فهي للحالف
فان كان قد حلف ان الذي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والحلف ليس جامعا بقدم فيها النفي او
الاثبات ولو تشبث احدهما بحلف والحلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فتوقف اليد من صدقة الثالث
وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر وانزعه ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما او لهما احلافه
ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال [illegible] لاحدكما ولا اعرفه اقتضى القرعة واليمين ولو كان احدهما
بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر فمع اليمين
قاله ابن حمدون والاصح في النهاية وهو التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان
امتنعا قسمت بينهما بعد يمين وان تشبثا فهي لهما فان خرج احدهما فان اثبت العدد رجح بالعدد له
والكم ومع التساوي لهما يرجح احدهما من رواه الى مصدر ومنصوص عليه والصحيح عليه واختلف قول الصحيح
في الكل او الخارج اولا مطلقا وفي المذهب ان تشبثت بينة الداخل بالتشبث فهي اولى ولو تشبثت
بينة الخارج بالسبب ورواية استحقوا عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضيتا بينة

[illegible] الخارج

الداخل ... وفي وجوب العين قول الفاضل لم اوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان
واصل ... على الاستحقاق ... محل الاحتمال
اليد ... بيت الخارج بسببه ولم تعرض للملك له احلف ... في اليد
... وان رجح من سمعت له اليد الذي حين يحلف المحلوف ويسقط عليه ما ادعى الخارج
سوا العين في اسبابه فان شهدت للبايع بالملك مع كقدم الملك ان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد
ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع ولو اعادا او امكن التوفيق بين السببين ولا يتعارض ويحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمتنزع بالشاهد واليمين في فصل الرجوع عن الشهادة هي المبسوط لو
تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالملك ما سبق قرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة
فيما يصور فيه الشركة خلاف النكاح والنسب فيه ... في القرعة في الحق لكم ولو اوجبنا اليمين
فامتنع خرجنا عن المدعى به واذا انتزع الملك بسببه ... حكم بعدم ملكه وجبها على الشاهد بأقل ما
لم يغرم فعلى هذا الترجيح المستمر على البايع ويكون المرء والحمل ... المدعى عليه فرع ترجيح الاثبت
سماع بينة الداخل للشفعة وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الرد فانها مسموعة
بينة لكن مع ذلك يسمع بينة لدفع اليمين ... لو شهد بينة بالملك ... الخارج
بالقرب من الخارج ولا تعارض بينهما بل بينة ... نعم تزال يده فيما اقامها لو كانت عليه كما تزال يد غير
هبة العين وكما يؤمر مدعي ... بأداء الثمن الذي ثبت للبايع اما لو كانت البينة حاضرة سمعت
قبل ازاله اليد وقبل التسليم ... لو نشبثا فادعى احدهما الكل والاخر النصف حلف الاول
واقتسماها ولو خرجا ادعى بينهما في النصف مع اليمين لو اصعدا والمستودع يلاث الارباع والاخر
الربع وقال ابن الحنيد يقسم على ثلثة اذا نشبثوا اقاما بينة او لا فطريقا الى الجهل وكذا
... اسا لها من الفروض وبه افتا الفاضلية المختلف ... المتارعة وقفت في احراز متعذر
ولا مشاركة اليها هي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس المتن ... لو نشبث مدعي
الكل والنصف والثلث ولا بينة هي لثلاث ويحلفان للمستودع ويحلف المرتهن وذو الثلث لذي
النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بينا تهم ... فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى
الاخر لا بينة لمدعي الثلث ويسقط من يده للموعب ثلاثة ارباعه ويقارع ذو النصف ... ربعها
ويقسم مع النكول والثلث الذي في يد الموعب لذي النصف ربع ما في يد الموعب ويصح من اربعة

وعشرين

... يقارع ذي الثلثين السدس ويقارعان مع ذي النصف في سدس آخر و
... الامتناع من اليمين يقسم ومن ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك
... او ثلثة ارثا ذعوى الملك وقد لم يبق شيئا وقسم ما بقي منه للتعارض بعد القرعة
الصور بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة او تقدم الداخل يقسم ارباعا وكذلك ان ثلثة ايمان فلو رضوا
بيمين واحد ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثة على ما في يد الرابع والفاضل عن المدعاوي
للوعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلوا قسم ومن اشتر ومن شيعيرة منه يعلم
لو كانوا ازيد كالخمسة فصاعدا ... لو نشبث ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس
فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فللاول نصف السدس اليه وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي
النصف البينة تملك النصف ويقرع كمال السدس من يده مدعي السدس ان صدق مدعي النصف مدعي
الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا غير ثابت
لم تحسب احد بحابه وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب وقال انما استولى على سدسي
مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان له بينة ويحقق التعارض يبقى على
ترجيح الداخل والخارج في العقود وفي مسايل الاولى لو ادعى احدهما الشراء
المتشبث وافتاض اليمين وافاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقه فيهما
او لاحدهما مع تساويهما عددا فلا عبرة بصدق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند
الشيخ ويحلف ايهما افيقسم والشافعي يحلف المدعى عليه ايهما لو اكذبهما فعلى القرعة ترجيح
من لم تحلفه اليمين اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع
كلا منهما بنصف الثمن وبهما قال الشيخ عند بعض اصحابنا لعيب التبعيض ولعله يرى ان النهي عن التبعيض
عذر ولو نكل احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق
بين كون الحالف الاول او الثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ بقرر ملكه عليه بحكم
الحاكم فلم يبق له حق في الجميع ويعني بالاول الذي فاتح القاضي بتسليم النصف فمتى حلف او ما اذا
فسخ القاضي فان الثاني يحلف للجميع قطعا لا يحاب سببه الجميع ما لم يبارع والاصح ان لكل منهما
العدول وحوه حسيد اختيار من مقتضى القرع بالقسمة ومن زوال النزاع هو الى الثاني

على المعتمد لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقيل يطوف به ثلاث مرات ويشهر اختاره الاول ان الحاكم
التكليف لم يسر حتى يظهر وجه حق ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المدعي عليه
او وليه الا ان يخاف له لو ظهر استحقاق المدعو به ويجب ان لا يهاون ولا يسأل من يعلم كذبه
ويحمل على القضاء مكتفيا بمن ليس له كفايته في المعاش او له كفايته ولا شهرة له بالفضل فان
كان له كفايته وشهرة كره له ويقضي في الحضر في صاحب المعاقد عملا بروايته جابر المشهورة وقضاه
على عليه السلام ولو التمس احد الخصمين حكم الامام اجيب لخبر رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام
وروى البزوفي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس قساوة العلماء وحمالة الاطباء وتاجر
الاكرياء
يستحب للقاضي نصب قاسم كامل هو من عدل
عارف بالحساب وان كان عبدا او ولد اخي وممن تراضيا به الخصمان ذلك ولو استقلت على تقويم لم يكفه
الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضا الشريكين وقسمه المنصوب تلزم بالقرعة وعدمه يعتد بها
تراضيهما في قسمه الرد حاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال له
وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة غرضا اذا لست بقاعة
قال الشيخ ولا احوط اعتبار حاضرين ومحلف ولا احتاج لا نتفاء مقصد القسمة ولا استبعاد عارد
كذلك والاجهى قسمه تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المشتركة وفيها اجزاء بعضها في بعض لم يجبر
الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار
ولو تضرر احد الشركاء دون الآخر بالقسمة اجبر كخباز المتضرر بطلب الآخر دون العكس وفي البسيط
لا يجبر احدهما للتضرر الطارئ وهو احسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص
القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا
ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجب وقسم الارض وان كان فيها زرع او لما يقسم ولو اقتسماه جاز
ان ظهر وفي المبسوط لا يجبر لعدم امكان تعديله ان كان سبيلا اما لو كان فصيلا فانه يجبر قسمته
ولو طلبا قسمة الزرع والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا الرحبان المتعددان والدكاكين
المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرعنات قسمت بعضا في
بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البساتين
المختلفة انواعا فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد

الواقف

الواقف والمتولي على احد الوجهين ويشترط في قسمة الارض مشاهدة الحدود والمعرفة بالمساحة
فيجعل السهام اولا ويعينه المتقاسمون او الحاكم ويكتب اسماءهم واسماء السهام في رقاع
ويردد في المبسوط في كتابه الرقاع تعدد الرؤس او تعدد السهام نظرا الى غرض
الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في القيام ولا بينة حلف للقسمة
اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل او كان فيها رد وكانا
قد اقتسماه بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا لفظا امر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه
الفضيلة ويشكل بامكان عدم علمها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا تقبل شهادة
القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق
جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالبقية لم ينقض
والا نقضت وهنا ان يلزم ليتبعه طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء ما اخذه الآخر من
غير او بنا لو ظهر الاستحقاق ولو اقتسم الورثة هم طهروا وامتنعوا من اداء نصف القسمة ولو امتنع
بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية جزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال
المطلق وانها كالدين والمهايأة بالزمان او بالمكان كشكنى احدهما بيتا والآخر آخر جائزة وليست
لازمة وان اسكن في احدهما فيغرم لا جرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة مع نزعه
للحاكم ويوجر عليهما ان كان له اجر وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق يقع على ما كان
عليه وعند الشرط يحسب الشرط حتى لو شرط تسييله طرق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر
الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان اتفقت لغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب
اليد وان لم تستند الى الملك وللشيخ قول المنع منع لا يستخلف الملك كما مقيدا باليد وقال
ابن الجنيد لا يقسم حتى يشهد للحاضرين الحيران وسطرمده ليمكن ان يحضر مدع فيها

حكم تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم لا يجب بقوله
تعالى ولا يأبا الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل وروي ان ترك اجابته
دينا دراما الاداء واجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا دعي مستحق سقط
سواء كان هو او باحد من المسلمين وقد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها فلا اهلية
تحصل بما دون عشر اعوام البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة البالغ العشر

ماصرح به فقال شهادته كالشريك وما هو شريه فيه او اقتصت الشهاده بمسار كته وقد اوافقه بحرم الوارث
لان الابيه يجلب بجد الموت بسبب وقد يرجح بلزوم ان يكون شاهد النفقه والوصيه شيطنه وعرما
المعتق والمدبر والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضرر الشهاده العائله كجر سهود شهاده الخطاء
وشهاده الوكيل والوصي بحرح المشهود على الموكل والموصي وشهاده الزوج مرتاروجته التي قذفها
بزنا خطاف ولو شهد اثنان بصيغه واحده متهم في احدهما دون صيغه المتهم من انها واحده
وهو يحتمل المعنى في احد الطرفين والمانع في الاخر هو اوفق وكذا كل شاهد معضده وصفها العدالة
الدنيويه وان لم يعلم فسقا ويتحقق بان يعلم كل منهما السرور بمساءة الاخر ولو كانا كفرسي رهان
ولو كانت العداوه من احد الجانبين احتمل بالقبول لخلو احدهما دون الاخر والاظهر كل عرم رد شهاده
العدل عليه بان يقذفه ويحاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت والمعضم فسقا واما العداوه
الدنيويه فغير مانعه لقبول شهاده المسلم على اهل الذمه ولا تقبل شهاده اهل البدع عند الجمهور
عن الاتيان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنع الخرص على الاصح وهل استنطاق الحاكم فلو
شرع قبله ردت وعن الاصحي ولا فرق في البدع قبل الدعوى او بعدها ولا يضر الرد بحر وجاره
برد وحقوق الله تعالى ولو اشترك الحق والباطل رد وفي مثل الصوره ست الطرق دون القوم على الاصح
واما الطلاق والخلع والرضاع والعتق والجنايه والجعوع عن القصاص فلله فيها جهتان غالب ومن ثم
لم يسقط بالتراضي ويحتمل قبول البدع فيها والوقف العام اقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان
طلبنا الاستقال الى الموقوف عليه وفي شرا الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان سر بعتقه
عوض ونواجحاف بالبايع وان لم يسر بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر
وغايته ان العوض في الخلع والتمرع العتق وشهاده البدع سقط الله تعالى اذ قد يثبت بها المال
اصلا واحتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان الابن ابن الابن والقبول
قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجه وفي كون الدرس من حقوق الله احتمال لان الشرع اثبت
الاكتساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التجريح يرد الشهاده فلو شهد المستتر بالفسق وغلب
ظنه قبلت كل شئ الا ما يرد فيه لان الطبيعه تبعث على اثبات الصدق بعد العدل
بالرد فتوزن بحمه وابلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهاده ولو قبل بالقبول مع تحقق
عدالته وتوبته كان احتمالا اما الفاسقه المعلن فتقبل ولو ردت شهادته اذا تاب

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله تعالى وجوز ان يقال لو تبت اقبل شهادتك وهو حسن ايضا

لله تعالى وجوز ان الاحوال وفي النهايه اطلق القول بقبول شهادته اذا ضاق
ان ادرس يستثني الطلاق وهو بناء على انهم يحضرهم شاهدا عدلا او لو حضر الوفاة او غاب فشهد
الفاسق بموتها ثم اعادها بعد العدالة صحت وكذا الرقيق الشاهد ان بعد الطلاق
ثم شهد ثم عتق فاعادها ولو شهد الكافر والعدو والصبي ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان
الرد جرى باسباب ظاهره لا تهم فيها فترجع هل يلزم الحاكم اعلام الزوج بالحال
لعدم الفايده ويحتمل ان نصغي الى شهاده الفاسق ثم يزجرها زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك
يؤثر فيه تنبيه ليس من التهمه البغيضه فتقبل شهاده جميع الاقربا حتى الابن والاب وقد
يشترط التهمه في شهاده الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيده في النهايه بضميمه
عدل في الجميع وفيه بعد ولا من التهمه الاجتناب للتحمل لانه ربما كان سببا في الامر بالمعروف
لم تجب له اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه في الملا فيعرض للتغير ترد ولا شهاده
الدروي على القروي وبالعكس وخالف ابن الحنبلي في المسالتين وقال ليس للحنفي ان يشهد قال
وقد الوشرط الحفري على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهاده وصنع من قبول شهاده الدروي على
القروي الا ما كان في البادية ولم يحضر قروي او كان بالعكس بعد حضور قروي وفي شهاده
الاخير لمستاجر خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشامي والسبكي لا تقبل له
ما دام اجيرا لرواية العلا وزرعه وفي روايه الي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل ترجع التهمه
كشهاده الخياط والقصار لرافع الثوب اليه فيه نظر ويقبل شهاده الضيف اما السايل بكفه
فالمشهور عدم قبولها الصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولوثقه مهري مستدلا عن الباقر عليه السلام انه يرضى اذا اعطى
ويسخطها اذا منع وفيه ايما الى تهمته واستدرك ابن ادريس من دعت الضروره الى ذلك
حسن وفي حكم السايل بكفه الطفيلي وتاسف على الحريه واختلف فيها للاصحاب فمنهما ان
العبد مطلقا وابن الجنيد الا على العدو والكافر والحلي منعها على سيده وله والمعظم على القبول
مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمه لمكان سلطنه السيد عليه ولق
بحر بعضه قيل بعضت الاوب انه كالقن وعاشرها انتفاء التهم والعقوق ولو شهد الولد
على الوالد ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع ولايه وخبرا داود ابن الحسين وعلي

ان سويد بعطل التعديل واختار المرتضى وهو قوي والاجماع محكم على مرجوحه وفي حكمه الحد
وان عيلا على الاقرب بل يعيد المعتبر باجماع الشرايط حال الاداء الى الحكم
حال التحمل فلو تحمل ما قضى كل حر اذا سمعت ولو طرا الفسق والكفر والعداوة بعد الاداء
قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وان ادرس حكم لصدق العدالة حال الشهادة
والفاصل العدالان وقيل ان كان حق آدمي لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على العين كالقصاص والارش
غلبت حق الآدمي وفي التذكرة يحكم بالمال خاصة ولو رد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير
حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء لم ينقض مطلقا ولو بقيت مانع سابق
على الحكم نقض مطلقا ان كان قتلا او رجما فالدية في بيت المال ولو باشر الولي على الاصح اذا
كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله
من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عبد الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشاهد بعد الاقامة حكم
وان عدلوا بعد الحكم فتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة منظرا
ثم كف جازت اقامتها ان كانت مالا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه
قطعا بتميزه وتنسبه او يعرفه عند عدلان او يكون معروفا بينهم وكذا في تحمل الشهادة
على ما صاح الى البصر بعد الى احد الثلاثة وصح كونه مترجما عند الحاكم ولا يلزم مستوعب في
المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ بأول قوله لا بثانيه وعلها النهي
وانما عد ولم يفيد والا لقتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية
سهل ان زيادا وهو مجروح والاخران ذكرت اشارته بترجمين عدلين قبلت شهادته
وليس للمترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بقرض
فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة السماع او الرؤية او بهما معا كما في الاستفاضة في
نسعة النسب الملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والحرية والرق والاذن
لها اخبار جماعة يفاد قولهم العلم وقيل تحصله وقيل يكفي الشاهدان بناء على اعتبار الظن
ولو شهد بالملك واستند الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها
كالبيع والقيمة قبل في اصل الملك لا في السبب وظهر الفايدة في ترجيحه على مدع ذي يد ومتى
احتمع في ملك استفاضة وبينة وتصرف الصادع هو مبني الاصحاب فالشاهد بالملك وكذا

قولا واحدا

كل واحد

كل واحد من البينة على الاقوى والمراد قوى من الاستفاضة مع المعارضة وقيل الاقامة الحاكم
واعتبر الشيخ امن التزوير عند الخليفة وقال الاكثر اذا كان المدعى نقه وسيد الوقت اقامها مطلقا لرواية
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام وكذا اقامة الشهادة عند المدعى وان لم يكن مستندها وقال ابن الجنيد
والجلبي لا حد الامرين للاستدعاء الاول تحاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم شهادتهما وجب
عليهما تعريفه ان حاف بطلان الحق بدون شهادتهما كانا عدلين ولو كان احدهما عدل وجب عليه وفي
وجوب التعريف على الفاسق تردد اوجبه الوجوب لتوقع الحاله بالعود ويكره ان تحمل للمالف
اذا عشي رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا عبرة بالعقود
لم تنكح وحصرها في النكاح والرضعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قبل وفي البراءة
من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالجزء لو هرب عامل المساقاة واستحق عليه وفي
الرجوع ولم يثبتا ولا يشترط اقامته من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا
او انا شاهد الا ان يكذا او تشهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اجزم او اقطع ولم تسمع قاله
بعض الاصحاب وكره ان يشهد على خط بصفات يوافق عليها المتعاملان وان لم يعرف الشاهد
يشهد بما سمع منها بدون موافقة الشهادة للدعوى ويوافق الشاهدين
معنى لفظا ولو قال احدهما غصب وقال الاخر اسرق عمدا او طلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما
باع وقال الاخر اقر بالبيع وكذا لو كانا الشهادة على عقد واختلفا في زمانه او مكانه او صفته
بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين لا الكل مع احدهما قبل وفي الوكالة بالاذن المعارض
اما بكون من السيد الكاملين ولو شهد احدهما انه اقر بالف ولآخر بالفين سقط الف
بها ولآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية ولآخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان
ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف وطلب
المقر له ان يشهد له بعضها جاز لما سلم الكل حرثه ولو قال المدعى لا اسمع لي ثم احضرها
سمعت فلطه تذكر او كان لا يعلم وادعاه منه لو قال لا اعلم ثم احضرها ولو قال المدعى وتنتظم
الحقوق بالنسبة الى المشهود اقساما احدها ما لا يسع الا شهادة اربعة رجال وهي
اللواط والتجنق وما يسقط الحد بالشبهة كالسرقة من ابن العم او الاب او من بيت له فيه
شبهة ثلاثة رجال وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان
شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وستة نسوة او اقر وثبت الشهادة

والثبوت وفي الخلاف ثبت بشهادة رجل وست نساء وظاهر قول المفيد مساواة اللواط
والسحق للزنا في شهادة النساء ومع بعض الاصحاب من قبل في رجلين كالربع نساء في
الجلد واختاره الفاضل ظاهر رواية الحلبي سويه واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط
شهود اهله اصلا او الاكتفا بشاهدين قولان والفايده تلاعب الجلد في شدة
الحد وفي سقوط جلد القاذف لو اقام بشاهدين قراران المقذوف
بالزنا وقوي في المبسوط الشاهدين فيما لا يستتر الا برجلين وهو اثنان
التهمة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة
والخلع على قول والوكالة والوصايه والاستهلال والجنايه الموجبه للقود على
قول والعتق الولي التدبير والكتابه وقوي في المبسوط ثبوت العتق بشاهد
وامراتين وفي الخلاف بهما والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس
واجد قولي الشيخ وابنته الصدوقان وجماعه برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضيل
عن الرضي عليه السلام وغيرها وباناثها رواية السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي
والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان
من حقوق الادميين ليس مالا والمقصود به وربما يعبر عنها بما يثبت برجل اورجل
وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل
الخطا وخرج العمد المشتمل على التعزير كالهاشمه والمنقله او ما لا يقصد فيه كقتل
الوالد لولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد للخاطي على قول للشيخ
في الخلاف لانتفا القود عنهما بخلاف شركة الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات
كالبيع والاجارة والمتوخ والديون القراض الغصب وحقوق الاموال كالخيار
والاجل والشفعه والوصيه له وقبض نجوم الكتابه حتى الحبس على قول قوي
للشيخ حدث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهايه نحو المقنعه
لم يذكر سوا الدين السوت فالشاهد واليمين وابن ادريس منع من ثبوت
قبول امراتين ويمين في ذلك ولو استهل على حر الله تعالى الخيار كما لو شرقه سبع دون
دون القطع قيل ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح بنت المهر دون العقد وقيل

الثاني كالف الشرقه وخامسها ما يثبت بشهادة الرجل والنسا منفردات وضمنا
وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولاده والاستهلال وعيوب النسا الباطنه
والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يخرج من النظر
اليه وهو ضعيف وسادسها ما ثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
عند سلار رحمه الله وفي الاوطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر اقربه ذلك بعد ان قد ثبت
ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولاده وسابعها ما يثبت بشهادة امراة
واحده وهو الوصيه بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصيه وربع الميراث وبالمراتين
النصف وبثلاث ثلاثه ارباع وبالاربع الجميع كذلك بعد يمين ولو حلف مع المراتين
ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعدد الرجال وتعدد المراتين ولا حظ للمراه
بضعف المال لصيرورتها اوصى بها الى الجميع فلو تعلقت بفعل ظاهر او في اشتباه المشهود
له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك لتعلم بالوصيه ولو شهد عدل واحد في
الجافه بالمراه او ثالث المراتين او سقوط شهادته او المفصل بعلم الموصي لها بالوصيه
فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمراه احدهما وشكل منه الخنثا وما قاله
المفيد رحمه الله من قبول شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه
الرجال كعيوب النسا والعذره والحيض والنفاس والولاده والاستهلال
والرضاع ولم يوجد الا امراه ما رجوته قلت ونحوه قول سلار فيثبت هلال
رمضان وابن الجنيد الى قبول شهادة السامع الرجل في الطلاق وهو نادر مع
ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادة قرشيتين في قتل يوجب القود وفي النهايه
تثبت بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعه والفاضل جمع بين الاخبار وبالغ
الحلبي فاثبت بشهادتهن المراه النواحه ربع الدية النفس وبالمراتين النصف لما ظيل
الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط فيقبل امراتين وحلف في الوديعه
وجعل الفاضل عادة دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي مدعي براءة
الضمان وهو مال في الشهاده على الشهاده والمحرمي فلا
يسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق

والطلاق لا حصوص الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة لحق العبد ولو اقر بالزنا او اللواط او ابان البهائم ثبت بشاهدين عدلين مرد وتسمع الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق البهيمة وبيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد ذكر اداء ان لم يمت شهادته اما وتكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الحامل فرعا لاجزئيا على ان شهادة الاصل ثبتت بشهادة الفرع ولو قدر ان يقوم موضع مقام الاصل في اثبات الحق استوفى معناه الشاهد والمرأة وهذا ضعيف الشيخ وقيل لا تقبل فيه شهادة النساء على كل حال وقيل تقبل في الاموال دون غيرها وقيل تقبل فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات فرعا واحدا يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل لموت او غيبة او خوف او مرض وشهد شاهدان على شهادة كل واحد منهما قبل ولو شهد على شهادة احدهما لم يقبل لان شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجمع اليه وفي رواية محمد يقبل لو جمع صفوف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر له ولا يسقط الفرع حق الحالف ولو قال للاصل لم اشهدك فالحاجة تحمل بالعدل فان استووا رجحت شهادة الفرع وان لم يشهد قال ابو سعيد عليه ان لم يكلف الى مجلسه وفيه اشارة الى ان تعدد الفرع غير معتبر وقال المتاخرون حكم للفرع هنا وافق او خالف والاول صحيح عند الرجوع الصادق عليه ولا يمنع العدالة في الاصل والفرع فان عدله الفرع والاصل الحاكم ولو ظهر فسق الاصل بعد الاستيفاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا موت شاهد الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد عاشهد شاهد الاصل ثم مراتب اليمين ثلاث الجازم ان يقول اشهد ويقول اشهد ولا اعلم ان شيئا يبطل شهادتي الى اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها بان سمع شهادته عند الحاكم او سمعه يقول عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا يجب على الشاهد في المرتبتين الاوليتين عند القاضي الا ان يقول في الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة اصال اخره لجواز ان العدل لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو اقتصر على قوله فلان شهد عندي بكذا او كتب فلان شهادته عندي او اعتمد التسامح لمثله ويلحق بالمرتبة الثالثة عبدي شهادته مشهورة او محرومة ان على فلان لفلان كذا وكذا الرجال شهادة لا ترتاب بها ولا اشك فيما يلحق بالاول ان يسمعه يستدعي شهادة الحاكم انه لا يقول اشهد بل اشهد فلان يحضرني في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما المشهود عليه

وان كانت العين قائمة اخذها المستوفى من الفرع في النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك انه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم وظاهر في ان الرجوع انما يوجب الحد قبل استيفاء يبطل الحدود سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارية ولو اختلف الفرعان على قدر رصاعة ما قبل الفرعين ولو ابوله فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصف ولو اراد واحد ان يحلف المدعي فالمعروف موقوف على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة يشهدون بعتق السدس وقيل النصف على كل واحد نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب بعض صداقهم ومن بعضهم ورد بقاء عليه ما اداه غرم جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو توفوا في العمد والخطا فعلى كل الاقرب قوله ولو تاول المتعمد ليظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص بمن قتل مريضا بضرب لا يقتله مثله لطمه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا احصن بالحكم وفي النهاية ان تعمدت قتل ورد الباقون عليه ملاءه ارتباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وهل للجلوس الحكم على المقر ولو رجع عن الطلاق قبل الدخول او ما الصف الذي عرضه لانه كان معرضا للسقوط بردها او الفسخ لعيب وبعد الدخول والاضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل الخلاف ضمان البضع والاجر على المريض في الطلاق الا ان يرجع البضع عن ثلاث عاد وفي النهاية لو رجع عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وجعل عاد تزويجها لا يحكم الحاكم ولو رجع عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وجعل عاد تزويجها لا يحكم الحاكم ولو رجع عن الشهادة عن الزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول غرما نصف المسمى ولو كانت الشهادة للزوجة وجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزايد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان ادى الرق بلا شيء ان كان قد استوفا منفعة والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالكتابة ضمنا القيمة ان ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه ولو ابرأ السيد تعجيل عتقها عن مهرها لزمها بعض قيمة المكاتب عن القرء كذا لو رجع عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن العدة فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون ممن فوز او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا

واركانت

لعدم ونه اهما الارث وبحمل التحريم للوارث ان رضي وجوه الموروث اذا حرم عليه
اشتا الرجوع لمنع الوارث ويعود عفوه بسبب السهام والفرق بين العين الخطأ
كلمة الدم بعم بعد المعرف بالعهد دون المحلى ولو بقي التوزيع بعض الحكم وعوزوا وشهدوا
وعمو اما مات بسهادتهم واما سبب الموروث بقاطع كحكم الحاكم بشهادتهم عبدهما لانه
يعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

نهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بعمل او ترك بقوله لله ناويا
القربه وسبب الوفاء بدر الكفارة السلم وبما يقرن بقوله لله او عرج من امكانه للخافه
وقال ابن حجر ان قال على كذا ان كان كذا وجب الوفاء والا كفارة وان قال على كذا استحب الوفاء
فرق بين المشروط وغيره وفيه بعده والروح جل بدر الروجه فيما عدا فعل الواجب
وترك المحرم حتى به الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال المحرم قبل
الحل لزم حتى الاضحية وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه نافيا
فلو شرط الظفر بالمعصية او الرجوع عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا،
ليعلق الشكر كالعافيه وحفظ القران كالمعصيه والخبا يعتبر كونه طاعه مطلقا وفي وقوع
المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع فذكر في اخبار اللفظ فيه عن
ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط فيه القربه للصحه او يكفي التعرف الصيغة
الوجوب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين
والصعود الى السماء فلغو واعتبر العز انفتح فان عادت القدرة عاد وقيل ويكفي توقع
بعد وقته والتمكن من فعله وصرح ان كان مضيقا او تعلق على طبق الحرج فلو الا لا
كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضا ولو تركه قبل مضي الرفاق فكذلك
وكذا المرض او صيغه عدو على اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع
خلاف معلوم الله تعالى وفيه كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء اقربه منعه
الاولى في الدرس والدنيا ومع التساوي حانب النذر لرواية الحسن علي عن ابي الحسن عليه في عامه
خلف منهما بين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله نذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلاة
عشر وعمد وجبت وان كانت فريضه تاكدت وتعرض للكفاره وفي المبسوط والسرائر يبعثها

نذر صيام

نذر الصيام اول رمضان وان تردد عن مشروعه كركعتي ويكره صوم الصمت وان نذر بطل زاما
ولو نذر هديه وغيرها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عد الزمه الفوري
لانه غالب النوافل وقيل يحمل محاذاة الفرائض فصلى فائتا او يعطي بتسليمه ولو نذر صلاة
ذات طول قيل يجري الركعه المستحبه واولى الركعتان للنهي عن البتراء واحدى الثلث او
الاربع الوجهان ولا يجري للخمس فصاعدا بتسليمه الا ان نقص في نذه على تردد ولو نذر
ركعة واحده فالاقرب لانعقاده والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه احراز الواحده عند اطلاق
نذر الصلوه ولا يجري الفرض عند اطلاق الصلوه على الاقوى لان الناس سس اولى من التاكيد
ولو نذر سجود التلاوه بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء والغسل المندوبين او التيمم انعقد لكراهتي
التيمم الشرعيه الغالبه ولو عين وقتا فاتفق كونه منظنة المرحب الحدث ولو نذر الطهارة
مما على الخفيه وفي الماسه وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا
الطهارة مقوله بالتواطي يجزي الغسل والا كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى
والاجزاء ولو نذر الصلوه في وقت بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكره ان نشخص ولو نذر
في مكان معين فكذا فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام
امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفه ولو نذر اتيان مسجد معين لغم ولا يلزمه
فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان العقد يمين فيلزم بالصلوه ولو قال
الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب التعيين وفي الحلاق يلزمه الا ان نوى ولا اشكال لو
قال الكعبه او بالحرم ويحمل المسجد حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم السنك
حنث بطل زاما ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على ركبان
دمي او دنيوي انعقد وان تساوى او ان الركب بالمباح ولو نذر المشي مطلقا فالغم
بمكة ولو نوى مني لزم ويلزم تفرقه اللحم بهما على الاولى وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عند
الاطلاق فيهما ويفرقه بهما ولو نوى عن بهما وقصد الصدقة او الاهداء للمتمتع صح وان قصده
الاهداء للمفرد بطل وان قصد عود الذبح فيها فهو من المباح والمالي في المبسوط بطل النذر
والحلاق في الحلاق الصحة واوجب لتفرقه بهما وفي روايه محمد ابن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سمى مكانا فليجز
فيه وبحمل ما سمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيعه للحم يوم تردد ولو نذر ان يهدي

عبدًا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين سمع وصوم في مطلق ومعونة للحاج والزائرين
لزم صحيح على جعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل ولا تجزي البقرة الا مع العجز ولو نذر
عن البقرة فتسع شياه ولو نذر اهداء شيء الى بيت الله بطل ولو نذر سلفة لهم انعقد
ونذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين مطلقا قربة ولزم الوفاء
اشراجها لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من مهمات الطاعات
سوا قصد زيارة المسجد اولا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبورهم الصالحين ولو نذر زيارة احد
الاربعة عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز
غيره ولو عجز عنه ولو قيد بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضاء
وان اطلق فهو موسع وكفى في الزيارة لحظة في المكان والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف
من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلاة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين نقدا او جنسا
وحالا ومكانا وزمانا ولا يجزي القيمة في المتعين ولو هلك المنذور له لا بر آوفى وجوب
قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالهدية فيسقط بموته صح المصنف وان قلنا
لا يجب بعده سقط عن الناذر ولو اطلق قدرا في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء الجنس
الدين هنا على المسخوط نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق امكن الصحة ان كان صيغة نذر
اب فلان على كذا او حوز براءة وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او لا يطالبه اجزء
الابرآء ولا الاعتياض وعليه يتفرع وفاء المنذور له ان قلنا بالملك لغوى وان قال
ان تصدق فعلي كذا هنا تردد ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد
من اجزائه مجرى الوقف لعام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مشاعا
ولا يجزي الكلمة الطيبة لا تعليم العلم وسد الخلة ويجزي ابرآء الغريم في جوازها
على الغني والهاشمي اشكال ولا اشكال في عين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم لا مع
الضرورة فسطح في قدرها فان امكن التقويم والا فرع في المال ولو نذر الصدقة وجب ولا يجزي
عدم وجوب الصدقة بما لا يضربه هنا وفي سبيل الله وسبيل الخير وسبيل البر كل قربة
كصدقة ومعونة حاج او زائر او غاز او طالب علم وعمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر
مرورا كوه او حصن على معين لزم اذا لم ينافي الغرض لما مر به ولو بنا لا فصله كالبسط او الغطاء

الدرهم او الاقرب الاحد لو نذر مطلقا او قربة مرتجاة لزم فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد
الى الاستحقاق لا فور عود النذر ما لم يكن فد اخرجه ولو نذر الصدقة على مائة بشر عشرين
فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو قال عما كر في فضة الهاشمي
المتوكل هو نصف ورد هان ادرس الى المتعامل به ان درهما او دينارا وقال الفاضل
المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه مسماها
من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم
يوم قدومه يبطل عند الفتح سوا قدم ليلا لامتناع او نهارا لعدم الامكان وفي الحدائق ان قدم
نهارا اول النهار وامكنه صامه واحتاط في قضائه ولا فور مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه
ليلا اجزا ايضا وله في المبسوط ولو نذر ابدا اصام ما عاش اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع
فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط مضمونه فما يحصل به المتابعة عن الكفارة يقضي
سوا عدم على الكفاية في الوجوب او تاخر وان ادرس بفعل فرضه الى الاطعام وفيه اشكال
الى الكفاية مرتبة فالمحبس يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها لقيام المنعي للتحبيس
وعدم صلاحية الملاح وهو واضح ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاورة النصف الاخير
الشهر والشهرين وطرد الشيخ في السند بان يزيد على نصفها يوما ونسب الى الغلط وليس
لانه من باب النسبة بالادنى على الاعلى او من باب تحقيق الشرعية المطلق كما طرد الكثير
في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزان المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق
الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط بخلاف ولو قيدها بفعل وجب ولو قيد بالكفر
وكان ارجا الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح
عتق الكافر لو نذر عتق معين لتاويل رواه الحسن صالح في اعتاق علي عليه السلام من كان
نصرانيا فاسلم حين اعتقه وكل نذر وحنث فضده ابر مان تعذر فداه فيه فان اخل به عمدا
كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب يضيق بوجود شرطه
وهو لجوط ☆ تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته
عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا وشرط فيه ما شرط في النذر
والخلاف في انعقاده ما سبق كالنذر

الحلف بالله او باسم آخر اما قصد لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال وامّا
احضر الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو امر
وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ونحوه الحلف بغير ذلك وربما قيل بالحرام ولا يعتد
به بين من يعتد لاباس بالحلف بما عظم الله من المخلوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله
وفي رواية محمد صلى الله عليه وآله في الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله
والله وبالله وتالله الله باجرّ واين الله وما اقيمت منها وقيل الحلف بالله هو كقوله
والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي لكن كمثله شيء لانه مدلول
المعبود بالحق الله في السموات والارض ولم يحل اسما الله تعالى وهو معنى لان من فعله
الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي اعم من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله حل اسم مل من اسم
وتنعقد بالمشرك اذا اغلق على الله كالرب والخالق والباري والرازق بخلاف غير الغالب
كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقد بالكبيرة ويحلل الله وعظمته وكبريائه
ومعقوله لعزته وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله بالحق او المستحق لا الاهيته ولو قصد
به ما هي لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق والارجح [illegible] لان الاستعمال في الاول اغلب ولو
[illegible] ان الانعقاد لله والا فلا الا في الله فالاغلب
كالرحمن والعليم والحنان ولو قال اقسمت واحلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر
المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله [illegible] من غير قصد لم ينعقد
في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم تأثيره شرعا ولا عرفا ولا عرفا ولا عرفا بالظهار والعتاق
والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او بعيد الصنم او يهودي او نصراني او لا دين له
وقول لا يحمد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله ورسوله
او العدول عليهم حرام وفي وجوب الكفارة به او بالبراءة خلاف واوجب الشيخان بالبراءة
به كفارة ظهار وللحلبي بحنثه به ولمحمد القول اذا لم يعلقه على شرط ومن اوجب سبعين
وفي توقيع الحميري عليه السلام الى محمد بن صقر بن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد وسبعين الله وفي قال ان كان اراد به فعليه الشيء الى ستين الله عز وجل

وكلما ملكه في سبيل الله وهو يريد من دين محمد صلى الله عليه وآله فهو صدقة ثلثة ايام ويفرق
على فقراء المسلمين وقولنا لا حنثن او احنثن او من لم يقصد بها الحنث والقصد
شرط عندنا وان نظر بالشرح فلو حلف العاقل او الساهي او الغضبان ثم ارتفع القصد لم ينعقد
واحتراز من لم يملك ومن المشاهد المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه
فان يحسنه يمتنع بالسنة الى الحالف والنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان
المخالفة والموافقة ليرجح به الواجب مثل الكون في الجيش والممتنع عقلا كالجمع بين الضدين او عادة
كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد لوجود المحرم كالمقارن
الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت والمقيد بالاستقبال يرجح به الحلف على الماضي
ويحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة ونقد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس
سوا الاستغفار وان تضمنت ظلما فتعدد لقوله صلى الله عليه وآله اعظم الكبائر الكفارة
فيها الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهتك اليتيم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على
يمين الغموس تاول في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد
بالمكانة محل العقر وبالحمار البلد والاسناد ما فعلته لغيره او في سفر او وقت العصر
ولو كذب الواهب استحبابا واشهد حلف على التراضي وليس للظالم التاويل ويحرم بالغموس
فان النية للمستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغاير في المتعلق فالظاهر انها واحدة
قاله جماعة سوا قصد الناكيد او التاسيس وقد تحنث اليمين في مثله
الفاسقون من ظالم وان كان كاذبا وتاول وقد تحنث اذا كانت كفارة لا لضرورة
وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المحلف به وقد يكره كما اذا كثرت وكالحلف على الفعل من
المال وما عداها مباح ويحرم الاستهتار بمشيه الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا تضر
السكتة او التذكر ولا تكفي النية وان افترت اليمين قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي
النهاية تكفي الاحلف مرة او في المخالف يكفي مطلقا وهو قوي عليه حمل رواية عبد الله بن
ميمون لجواز استثنا الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ به
ولا فرق بين معلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل يقصر على ما يعلم مشيه الله اياه نادر

ويصرف الى البسر مثله واذا لوقال لله لم يصح الا فكبرا او عبدا فنعتق او جنطة فتخمر عند الشيخ وقال
الفاسي والفاضل تحنث لو حلف على معينه فاكلها خبزا ولذا لو عين الدقيق تحنث او الحنطة
لا تو قال غالبا الاخبزا اما لو كان التغير لا لاستحاله كالبيضه تصير فرخا والحب زرعا فالاصح لو
زال الصفه ثم عاد كالتمر تنقص ثم يعاد ه قاعده ه الشرط في اليمين قد فيها
فيزول بزواله والحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فحنث لو اتفق ولو اذن فلم يسمع ثم
خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو محض امر كما مر في اللغه او انه مشروط عرفا فاعلام
اذا الاذن تستدعي منتهيا بسماعه ولو كان الغيبه في الاثبات توقف البر عليه كالصلح في المسجد
او البيع في السوق ه قاعده ه التكليم لاسماع الذكر واستثناؤه في فضيه ذكرا عليه السلام
من غير لجب ولذا لا يتناول المكاتبه والمراسله نعم في حق الاخرس يحتمل دخول الاشاره
بل المكاتبه وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القران ولا ذكار على
الاصح ه قاعده ه التصغير جايز في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل فلو حلف على ان
يسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستشاره داخلا ه
فالاوفق الحنث والشيخ لم يفرق ه قاعده ه الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف مصير كل
واحد عنها مشروطا بالآخر فضيه للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهه اولا اكلتها
فلا حنث الا بالكل لكنه والاكثر الاخير وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف
بمنابه العامل ه قاعده ه لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره مقيدا بزمان المعين وعهان
عند الشيخ ولعله لتعارض اللغه والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه زيد
عمرو او على ثوب فصبه زيد فنسجه طشاركه عمرو او ثوب غزلت هند فنسجته كذلك فيه ولو اشتم
زيد عمرو ما اشتراه لم يعد لحكم ولو خلطها ما اشتراه بعقدين فيحاور الحالف النصف حينئذ والا
فلا ويتملك بالقطع على الاكل من حصيد زيد لا لاشاعه اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال
لا يتبين تحاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه لا يحال
الحنث في اللبن بخمض ولا فوط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها بعض ولا في الشاه الحاون
على لحمها باللحم نسلها وكذا البيض والبيضه بيتربي الولد وهو قول لن يجتهد لرواية عيسى عن
عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهه اسم لما يتفكه به حتى الاترج والبقول والبوت

واشترط بعضهم الرطوبه فلا تحنث بالبابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهه وجب
الصنوبر والبطيخ بتقسيمه بخلاف الزيتون والبطم وحنث بالبسر والعنب والخيار والقثاء والقرع
والباذنجان فمن الحضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقه او دهنا او جامدا كالخل والعدس
والتمر والملح والطعام القوت والادم والحلو ما يقا او جامدا الا الماء على الاوفق وقوله
تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والشحم والالية
والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والاليه اما تتبع الظهر او الجنب والثاني ضعيف
اللحم فحكمه الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين والمركوي وعيني والمدر
والمنقول والمكاتب المشروط دون حر لمنفعته والاستطراق امّا المنافع كالسكنى ودرّه
العبد فيهما وجهان والمالية قويه ولهذا يصرف في الزكاة اما منفعه نفسه فلا والصرف يصرف الى
الآله المعتاده وقيل يحمل الضعف وهو حسن مع التعذر والعفو في كالعمر الزمنيه او لاداء الكفا
والعمان والكواله متغايرة والعقد اسم للصحيح مع القبول والايجاب والشرى وطء الامه
وان اكسل او لم يحزها على الاوفق والهبه تتناول الهديه لا العمرى على الاقرب والوصيه
والصدقه الواجبه وفي الملتزم به وجهان وكذا في الوطء قف والاقوى لمغايره فيه واطلاق
الفعل يضرف الى المباشره الامع القرينه كبنا البنه وضرب السلطان وحلق الراس والضرب
اسم للعلم من الاعتماد بالسوط والعصى واليد والطبع بخلاف العظ والخنق والقرص خلافا
لابن ادريس والشد والبشاره اسم للاخبار اولا لاخبار الاخبار فانه عام ولو سبق عماعه
دفعه فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعه اولا وآخرا داخل داره من وطيها بعد البين وان لم
يدخل عنى وآخرا داخل فهو من تبعيت دخوله موته ولو عين الدار فالاخير من تبعيته وجهان
عن ملكه ان علينا الاضافه ويحمل آخرها في الدار المضافه اليه اذا اباعها ولم يبعه ملك
غيرها ولو حلف ان لا يطا جاريته عمه او عزها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او
الطلق ولو قصد العموم لم يحل الامع رجحان الوطء والحبس سته اشهر في الصوم والزمان
خمسه اشهر فيه والحقت بالون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف
لا ياكل بيضا فاكل ما في كم فلان فكان بيضا اكله في الناطف وبر ولا يحنث لانه لم يقل من
البيض الذي في كمه بل اهم وكذا لو علق الظهار عليها والبت اسم لبت الحمري والبدوي

فحنان بهما او عرفاهما عند الشيخ ويحتمل احتصاص ذلك باعادته ولا يساول
الكعبة والمصحف والشمس على قول وقطع ابن ادريس بالتساوي والصفة
والصفة عند الشيخ ولا يساول الخمر السكر عنده في المدبر وقطع في الخلاف بالتساوي
للآية وقال لو تحسد الخمر يساول المنكر والقماع والحلق لا يساول الخوف مفردا
وقطع الشيخ بمساواة القوم تعالى وسخر وامنه خلية للستوفها
لحت الكفارة قتل الخنثى في الميز لا الحري ولا في الحلف على الممنع وهي في اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا وكسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الأولى كذلك وفي الظهار وقيل الخطا
العتق الصيام شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة
القتل مخيرة وهو ظاهر المفيد وبه رواية الاحول وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وفي كفارة حلف النذر خلاف وكونها كفارة يمين او في الصحيح
عبد الملك عنه عليه السلام رواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق
كفارة النذر كفارة اليمين لخبر الجلبي وحمل على التخيير وهو حسن وكفارة جز
المرأة شعرها في المصاب كفارة عند الشيخ والرواية به ضعيفة
والاقرب عدم الغرامة بالجز والحلق الاحراق
ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به طريق الولي ولو سعته في
المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا احد ثديها وحهما
في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولد او زوجة خاصة وان كانت
سعة اناث الامة فلا كفارة في شق المرأة الثوب وحزمه لابن ادريس
مطلقا على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وخرق الشمان
شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب على الولد
وشق المرأة على زوجها ولو بروح في العدة او ذات البعل فاذن كفر
بخمسة اصوع وقيل والمسلم في ذات البعل بصدق بخمسة دراهم
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لابن ادريس بكفر الكفان وقال الشيخ

لونام

لونام العشا حتى ينتصف الليل قضاها واضح ضعيفا لرواية مقطوعة واستحسنه ابن ادريس
وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وفوى الشيخ
العشا بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للتعيين وعدمه لتوهم انه
كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا المرض او حاضت المرأة مع
احتمال عدم الوجوب فيهما وفي الثلثة الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو واقع العبد
او التثريب ولو واقع صوما معينا فالاقرب الثلثة اخذا مع احتمال قضايه ومن ضرب مملوكه فوق
الحد كفر بعقد عند الشيخ والقاضي وابن ادريس واستحسنه جماعة ولو قتله فكفارته
كفيه وقال الشيخ في محكي نهايته الى ثلثة ايام وروي عن الصادق عليه السلام ان كفان عمل اللطاب
قضا جوائح الاخوان وكفان الاحتياب لاستغفار للمعتاب وكفان المجلس قراءة سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين عند القيام وكفان الضحك اللهم
لا تمقتني وروي في اللطم لا خذ لاستغفار والتوبة ويجري الاستغفار عند العثار عند الكفارات جميعا وفي الظهار روايتان اشبههما الاجزاء به ويكفي من واحد بالنية ولو تجددت
الوطي بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يعفو ويطأ فاذا وجد الكفارة لزمته
ويحتمل استحبابها وعن
حصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة
ويتعين العتق على القادر في المدبر بملك رقبته او منفعتها اذا امكن لاعتياض ولو كان من اهل
الخدمة لمزاوجته اشترط ملك رقبته اخيرا لا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة وبهما
عن قدر لحاجه ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه والتداوي شراء رقبة فالاقرب عدم وجوب
البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يومه وليلته ومتاع صنعته وتجارته وان التحق بالمتاكبين كالدين
ولو عسر وجب ذا كان يوسع ما لا غنيا او الا فلا ولو طلب دفع القدر صبر وفي المظاهر
وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المسنوع معسر ولو تعلق العتق اجزاه الا مع مطالبة الدين
والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم لحصته قدر استحق العود
وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو اعسر قبل صوم الكفر جاز
وحد العتق صحيح محرر سالم عن عيوب الرق المضر بالعمل وبعيارها صحيحة ابي بصير فيتحمل على الندب ولو
بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول ويعتبر في الصحة اسلام الشهادة كان

يوجبين دفعه اولا زيد منه وهو الاولى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا
في كفارة شهرين متتابعين والتتابع شرط الشهر والعجز والعجز واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين تمليكا
يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وحريرهما وفلس في كفارة اليمين اوسطه ما
يطعم اهله للآيه وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب وسبق الادم مع الطعام واعلاه اللحم
واوسطه الزيت والخل واداناه الملح وظاهر المذهب وسلاره وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين
لصحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف ويجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط
والنهاية واجزا المد مع العجز وقول ابن حمزة يجزي بدل كل مد من حنطة وجزء وادمه والمقدر
وجاعه اما واحد او شبعه في يومه وخرج ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعه ان الواجب الاشباع
من غير تحديد الى تصريح عن الصادق عليه السلام في هذا المجزي الاشباع واذ قصر عن المد ولو كان فيهم صغير ولو
افرد والحقت الاناث بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام
يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو
اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد
فرق عليه في ستين يوما ولو تعذر ذلك الكفارات جاز ان يعطي الواجد لبعضهم من كل واحد مدا وعلى
القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا من عداه وعشاه في يوم مع احتسابه لمسكينين اجزاه
اعتمالا بسواء وجد غيره اولا ولا يجب احتياطهم في الاعطاء ولا الاطعام وان كان افضل ولا يجزي
الفهم عند الشيخ وابن عقيل ولو استباح الطعام من الممكن دفعه الى غيره اجزاه وان كان فعليه
هذا ان كان قادرا وصاحب الكفارة مد واحد والمسكين مد الذي لا يملك مؤونة السنة له ولعياله
كان فقيرا فقيرا وهو بعض الاصحاب اعطى المخالف لا الناصب لا الكافر ولو نسي الدافع غير الموسع
مسكينا وتعذر الرد اجزاه ان احتمل الاذان يكون عنده واما الكسوة فالواجب مسماها
ولو اراد ازارا ورداء او سراويل لا يجزي المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يواري الصلاة
وان كانوا منفردين ولو تعددت العشرة كرر على المكي في ايام ولو اخذ الكبير ما يواري
الصغير والاشبه عدم الاجزاء وجمعه موسى بجمع القدرة وتوبا مع الخرز احتياط
بن يجيد بان يكسو المرأة ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل ان تعذر
تضييقا او يخرق واجتنبه القطن والكتان والخز والصوف والجريد للنساء في احد الوجهين

عند اجتماك فجري الفرو والجلد المعاد لبسه وكذا القف والشعر المعتاد
لبسه بحيث فهم بها يجب في المطعوم ولو كانوا واجبي النفقة عليه كزوجة وقريب
الهاشمي مع الفقر من النسب وكون الاداح وعدمهم رطبا اثر المنع فلا يجزي لبن الشاة
اذا امكن اخذ الزكوة او الولد الفاسد اله ولا الغارم والغازي اذا امكا موقوفة
السنة وفي المكاتب خلاف فهتعا لانه قسم للمساكين في جوز الفاضل الركوة
ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعين المسروق
فيه او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المحرم ادنى الحالين
الا ان يتطوع الوارث في الاول ويجب في الثاني ادنى المرتبة التي هي فرضه ولو اوصى بالزيد
وزاد الوارث فالزايد في الثلث فلو لم يف بالاعلى ففي الاجزي خلاف ضعيف وانما يلزم الكفارة
اذا كان الحلف بالله تعالى والجنث باذنه ولو حلف بغير الله تعالى او حنث باذنه
فعال الشيخ يكفر الحنث فرد ولو حلف باذن الولي في اليمين وحلف وحنث في غير اذنه
لم يمنعه من الصوم المضر ولو لم يضر به في المنع وجهان ولو زال الرق وما يتطلبه
السيد فالى قريب فلا انعقاد ويراعى فيه ما يراعى في العبد حينئذ وكذا لو كان الحالف باذنه
ثم اعتق فيتخير حال الاداء وفصله مشهور واجابه

المتوفر البار عضوا يعضو في الانثى ما تورفيخص الرق بالمرئي
وان كان كتابيا ثم يتري الرق في عقبه وان اسلم احتمل تعرض المحرر فيه للاداء
يد بعد او كتابه او استيلاد او جذام لو عجز او طرش عند من عجز او افعاد او تنكل
خلاق الارث بريش فيه او الارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب فخرجه
قبله او كون ولد الابوين حرا الا ان يشرط عليه الرق يصح عند الاكثر واحتمل
عا تاويل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يزوج المملوكة بان ولده
مماليك بحمل على اشتراط لفظا اخر الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت
رد ذلك لضعف طريق الحذاء ويحتمل كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن
الظاهر المتفق عليه الى ما دل عن متعين ما ذكرنا وباحتمال التقية رابعا فلك
الخلاف في اصل ولد الجد من المملوكة وفيه روايتان احدهما انه رق كما في هذه الرواية

ورواه العامة وضعفه ابن عيينة عنه عليه السلام ان ولد المحالة رق ولا يشترط الورثة ولا
اعتق الحنفية مثل المريض لحاجة دلائل الاضحاب والباقية انه حر لحديث رواه جمهور وضاع
ومرسلة ابن ابي عمير واشتهاره عمار في الروح وروايه رزين وعمل الاصحاب محمول على المحلل
وعمل الاصحاب على الروايه هي المحلل الاول يشترط الحرية ويدل على هذه الروايات
بشهرة الفتوى بجواز اشتراط الرقبة ولان فروض سبي المؤمن والمهاجر والكافر
ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن يعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء
من حيث المخبر فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والمؤلف من ان له رد ما اخذ
ولا له رق في اللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرق من
البالغين العقلاء رق ولا ينكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية اذا ادعاها
من قبل لما اقر ان رق اذا بلغ العبد في الاسترقاق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة او استفاضة
اما مجرد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لاعراض الحرية الا ببينة او استفاضة
ملك العامل على كل حال سواء اتجر وكل انى محرم منه عليه نسبا ورضاعا ما لم يعتق
في الحال بعد وصف ملكهم اما وظاهر ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الوصف
لنا اطلاق النص بجواز ان لا يملكهم ولانه يعتق على المراه سواء العمودين وفي الحسن نظر من السكوني
المذكور به وامكانها والاقرب انها كالمراه فلا يعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها
الرجل وهي من المحارم عتق العمودين والاسكال اقوى ولو يعتق عليهم من ان قارب
وكالاخ واخته والعم ولخال نعم يشكل اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والقصدي
ولا بين الكل والبعض فمعلوم عليه ان ملكه مختار على الاقوى ولا حكم لقراره الزنا
فملك ولد من الزنى على قول قوي وان الحكم الشرعي يتبع الشرع اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وكذا العتاق على الاقوى مثل ان حر او عتيق او معتق
ولا عين بالكتابة مثل ان ملكت رقبتك او رقبتك او ان ملكت سايبه او طالق او له علي
علي عتقك او انت مولاي او ابني وان كان اسن منه سواء ان قصد العتق او له
او اطلق او اراد كافية وكذا كتابته مع القرينة لا بد من صدور
العتق من بالغ عاقل مختار قاصد حايز التصرف منقرب الى الله تعالى مالك عنده

ومن يعتق الا ما يملك معاوية

معلق على شرط او صفة معتبر بما تصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي ولا من العبد
وفي العتق ولا من المجنون والمكره والناسي والمتلفظ ولم يقصد ولا في الطلاق
والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اعترف بدين تركه او ادعى البت لم يقبل اجماعا
الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باحدهما العمل في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق
لحقهم ومن عود المال الى الوارث هذا اذا تعلق الاجنة ابرا الميت من فيه العتق الذي يعلق بها الدين
والا لم تعتبر اجازتهم لان حظ الميت في دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق
مملوك الصحيح اولى واجنة اولى امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى كمن قصد
الثنا او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر او وجهه نظر لانها ان كفى بمجرد نية او كتابة وفريضة
والبطلان ان يحتاج الحالف وهو قريب ولا من غير المالك الا في الشراء ولو علق العتق بالملك فلغو الا
ان يجعله نذرا او عهدا او لله علي عتاقه ان ملكت فلا بد من صيغة واقل
لله علي ان نذرت ان ملكته فقد افتقاره الى الصيغة نظرا من صرح الرواية بالعتق وقطع المحقق
بافتقاره الى الصيغة ليلا يقع العتق عن ملكه ويضعف لانتفاء الملك الضمني لملك القريب
اياما يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالاشهر البطلان وقول ابن ادريس ليلا يقوم على المعتق
الموسر الاجنبي مزيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولا يملك يتبع الامع المصلحة او العتق
بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البايع دي الخيار وفي النهاية لطلق
صحة عتقه للاذن من اليه وهو رواية رجا الهارد به عن رد بيع فعها الى النبي صلى الله عليه
واله ولا مع التعليق كقوله ان حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في المدبر المعلق
بالوفاة وما قلناه من النذر والعهد واليمين ولو قال ان فعلت فانت حر او عبدي حر او ان لم افعل
او انكر ولو في مضيعة النذر مثل ان حر فان لم اقصد الانشاء او استبنه فلا حرية وان قصد الانشاء
فيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى حر انت
حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان اطلق فقصد فتوى بعتق او حنون فيه لكم بحريته اشكال اعلم
من الكذب في السبب ومن مضيه الظاهر اما التعيين لفظا او نية فمنه حلاف فان لم يشترط
وقال احد عبيدي حر عتق من شاء ولو مات اقرع وقيل بالبقية وان كان حيا وفي كلام
بانها لا تخرج ما هو معتق في نفسه لا لتحصيل التعيين فيختار تعيين الوارث مع الموت ولو

منه ثلثه وهو يشاوى ان الاعتاق بثلثه وثلث فحسب ان يكون لهم صعفها عند الوفاة وهو تقدير
فينقض العتق عن الثلث وقيل عتق كان الوارث رد صعفه فيكثر نصيب الوارث للعتق
وبكسر العين يكثر النصيب وقيل النصيب وهكذا فنقول عتق منه شئ عاد الى نصف شئ نسعى
العبد في تقدير خمسة الا نصف شئ يعدل صعف ما عتق ويكون الخمسة الا نصف شئ بعد الشيخ
اجبر وقابل بتقدير خمسة كاملة تعادل سبعة وتسعين والشئ اثنان وقد عاد الى نصف شئ فاجبر
واعد ما رد لك حسن العدد الان وقد كان ممن ان عتق اثنين وقد بقي للورثة اربعة
احلل ظهر ذلك لسادي اربعة الا ثلثه وهو حصة الحر المعتق منه سوم الاثنان فيرد
روى احمد بن محمد عن الصادق عليه السلام عن عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان لا يطأها
ربة في الرق ان له شرطه وعليها النبخ وطرد لحكم الشروط والعاشي ذلك وجواز الشرط
مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو حسن الصدوق لصحيحه محمد بن مسلم احدهما عليهما
وان ادرس والفاضل ابطلا عتق رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب
بن شعيب الصادق عليه السلام ايما مملوك شرط على مولاه حين اعتقه عليها حدثه خمسين سنة فابت وقبلت
فليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحيحها وناولها ابن ادريس لوجوب الوفاء بالشروط
وقت الخدمة وليس بين الروايتين الا ما يتراءى بعدم ذكر النبي والجمع بينهما وابن الجنيد وراى النبي ان
المعتق فالخدمة للورثة وحمل ابن الجنيد انه لو منع العتق من الشرط فكالقرائن واجب
على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه بتر التكسب فرجع بعد الفاضل الشرط
وصول العتق شرط لخدمة وغيره فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فالاقرب
ان شرط الاصل لان الخدمة اشتملت والمال مستقر عن الرقبة هذا لو اعتق عتقا اول ولا
اول ما ملكه فملك حماعة ولدت بومين دفعة عتق الجميع والنبي ايقيد في الولاء
الثاني اول جمل ولو قال اول مملوك فملك حماعة دفعة ثارث او عقد معلا عتق واحد
نصح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يحمل ولو ابه الصقل عنه عليه وابطل
ابن ادريس النذر راسا لعدم الاولوية والعرف بين اول مملوك واول ما يملكه بنا
على انه صوص فتتم ويتبع العموم الى الاول واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي عبد
جامه ولو حدات ما مصدرية شاوت للاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بها ما لكن
اول مملوكي

شاوي

اخت

شاوي ما في الحكم ولو مد رحتى ما يملك او اخر مملوك حكما سبق ولا ان يشترط تعجيزه
له وكشبهه قبل موت السيد موقوف فطعا ان اشترط ابقاع الصيغة من ملك الوارث
وان اجترا بحصول شرط المدبر في العتق فاشكل من الشك في كون موت السيد كاشفا
في حصول الشرط او ان له مدخلية في السببية وكذا لو وجد له ولد من الصحيحة الملك والمولى له
على العتق بالمدبر وشبهه على فعيل كالوطء لزم فلو اخر جهل ملكه بطل فلو عاد لم يعد
المدبر والحر الصحيح عاد جهل ليس فيه مدبر بل مجرد تعليق وحمله الاصحاب على
المدبر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حمل الحر وجعله عائدا الملك بموجود المدبر في ملك الغير
وضعف بان قوته لحال تخصص ملكه وقد زال كما قد قال في المدبر وخرجت
عن ملكه نعم لو عم الشرط كقوله متى وطيتها فهي حر لم يحمل المدبر عليه وجعلها فلو عادت
ووطيها حررت ولو مد رعتق كل عبد له قديم جعل على ستة اشهر فصاعدا ولو تعاصرا
عن ذلك احتمل عتق احدهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا دفعة وكذا لو
كان امه قد بيعه اما لو قد الصدوق بانه القديم او اخر به القديم في الحكم في الحقيقة
السرعية او العرفية لسؤال يسار من عدم العلم من تقدم الحقيقة الشرعية عند التعارض
ولو مد رعتاسر فقال عبدي احرار ان كنت اعتقتهم فانا عبد به انشاء واخبار ما لم يقصد
العتق او لم يكن اعتق منهم فيصرف اليه وان كان واحدا فاظنا وفي الظاهر قبل ذلك ما
يصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا او موجبتي ان كان الاخبار في مجلس الاضطرار
الا كصوم الفرض فان القرينة تمنع عود الاخبار وفي مقتضاه وعتق الحمل يسري الى
الحامل والعكس لان السراية في الاشقاص كما في الاشخاص وفي رواية الشلوي عنه عليه
عن ابيه عليه السلام يحرر الحمل بحرية وان استثناه لانه منها وعليها القدر وما يدها صحيحه
الحسن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام وفي جاريه درت وفي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو
رق وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام ملك العبد ما اذا علم به السيد والا
فله وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يقول لمملوكه انت حر ورضا المملوك وسائر
شروط الحرية والمضمون انها افتى القدماء وقال الجامعون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد
لا يملك والاقرب المشهور قال السيخ ولو قال استخدمك ما شئت فالمال للعتيق

ولو مات احدهما ابن الاخر ورثه ولا يرثه الاخر او معتق

لا يرد كراسل الشرائع

مرجح الاخر قاله ابن ادريس

لا يرد كراسل الشرائع

مالكه للاخر فملك احدهما والرواية ضعيفة ارسل على ارادة احد

وصحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه مرجوحه بملكه فاضل الفريضه وجواز التصدق به ووهبته ضه
عيرانه ١ وثالثه يخفيه بل هو بتابيه ولو ضمن العدد حرية لم يضح وبذلك افتى في النهاية مسائل
عشر لو اوصى بعتق عدد المستغرقين لو بحرجتهم م ظهر دين مستغرق بطل، وان فضل
من العبيد اعتق ثلث الباقي مع عدم الاجازة ولو كان الدين ضعف الدين صح وصح وكتدبر وقد
للتركه واحرى للدين صعتق ثلث من خرج تركه وساع للمارج في الدين ولو كان الدين ثلث
العبد كتب رقنان للتركه واحرى الدين وافرق بين العدد الواحد ومن الاربعه والخمس بقول لو اعتق
عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كان قيمته ضعف قيمته صح عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار
صحاح اعرض عنها ابن ادريس لانها ان تكون صحيحا بنا على قاعدته فيها المبانية لو اوصى بعتق عبد وقيمه
ضعف الثلث فاراد عتق بعض الثلث كالو كان قيمته دون ذلك وتفصل كان ادرك الشيخ انها اذا بلغت الضعف
بطلت الوصيه الثالث ١ لو اعتق المريض ثلثا ما ثم حر ثلثا الثلث صح الحارج بالرقبه
فلو ظهر ما حمل مجدد جهو حر وان كان سابقا فيه القولان الراجح لو اعتق بلثه اعد
تركته ٥ فمات احدهم اقرع بين الميت الحيين فان ظهرت الحريه على الميت بقيتا موته حرا فمونه
التجهيز على واريثه او في بيت المال وعبد دقيقه وان ظهرت على احد الباقيين بقيا موته رقا
ومونه التجهيز على الوارث م لا تحسب من التركه فان كان الخارج ثلث الباقين عتق وان نقص عن
الثلث كمل من الاخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامس لو دبر بلثه او اوصى بعتقهم ثم
مات احدهم قبله لم يدخل في القرعه لعدم احتمال استحقاق الحريه له ولو مات بعد السيد دخل
فان خرج عتق والا عتق من خرج من الحيين وبحيث الميت على الورثه ان كان قد قصد الاضرار
ان لم يكن لو جمع بين العتق وغيره في الوصيه قدم السابق فالسابق ثم يقدم العتق والكتابه
المطلقه لبنائها على التغليب ان ادرك المتبرع المرض ثم مات منه قبل السنه على حر
كله لعدم الفايده للوارث في رد الى الثلث او رقه لعدم ملك الوارث ضعفه او حريه ثلثه
كما بقي اوجه والفايده في تخييره وفي مراجعه الورثه بما لو كان له شئ على الوجهين الاولين
ما بيدهما الثامن لو استغرق الدين التركه فاعتق الوارث عبدا مضى على انفاقها الله اعلم
ملك بقبوله ملكا ضعيفا او لا به وبه قال الشيخ وفي الثاني يبطل وعلى الحول ينبغي على تعلق الدين بها
هل تشبه تعلق الجناية او الرهن في الاول يصح مراعى بالادى الثاني

ان كان

ان كان المقبل بدلا او اجارة عتق عبد ان لم يكن زيد ثم فعل كذا وعدم الا استغلاق والقرعة
ويحتمل تخيير عدم عتق احدهما لعدم العلم باشتراطه بهما او احدهما او اقرع قبلها العاشره
لو كان للمعتق مال غايب تحرر عتق بلث الحاضر م كلما حصل شئ عتق بلثه وفي وجوب تحصيله
على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به فمتى توقف العتق على قبض الوارث او الاكتساب تمكنه منه
نظر احد جهتي الثاني جواز اعتق توسع حصوله بالقرابة والجوار والخدام والاقارب
والتكيل والترجيه اذ الاصل الشياع ولكن نسوق الشرع الى الاكمل ان تعذيه على عين عبد
الشيخ وسبق والسرايه والولاء ينتقل فيها من اعتق سقصا من عبد عتق جميعه
لقوله صلى الله عليه وآله والناس لله شريك الا ان يكون مريضا والمخرج من الثلث لو اوصى بعتق
شقص من عبده او دبر شقصا ثم مات واتسع الثلث وبابى الشقص فالسرايه ولو
وسع في السرايه وجهان كما اذا اوصى بعتق سقص من عبد له قيمه شريك دوسع الثلث
نصيب الشريك قيمتا وفي احمد ربا دعى ابى الحسن عليه ولو بعد وعليه اليهايه خلافا
للمبسوط وابن ادريس فيزول ملكه بموته والاول انبت لسبق السبب الموت وظهر من موتي
البدان طاوس كما يليه الشرح والملا قصر العتق على محله وان كان حيا لروايه حمران
وضعف طرف روايه السرايه والاصل عدم العتق العامه ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر
على السرايه في نصيب الغير اذا كان المعتق حيا موسرا ان ملك حال العتق زيان عن
دين وحاجته ودابته وثيابه المعتاده وقوت يومه وليلته وعياله مما يسع بصدق الشريك ان
بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا غرم وفي النهايه والخلاف ان قصد القربه فلا
غرم بل يسعى العبد فان ابا لم يجبر وان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق
ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه وان كان الاشهر الاكثر اليسار
مطلقا وابن ادريس ربطل العتق مع الاعسار لعدم السرايه ظاهر الروايه بخلافه والحلبي
يسعى العبد ولم يذكر المقوم وابن الجنيد ان اعتق لله عبر مصادر الشريك من الزمه
منهم نصيبه ان كان موسرا ومن استسعا العبد وللسرايه شرطان احدهما
كون العتق اختيارا ولو على اصرار السبب ومن باشر في ملكه فلو ورث بعضا من قريبه
يسر عند الطلب وقال الشيخ يسري وما بيناه ان لم يتعلق بالبعض حق لازم كالزوجه

للشريك ان كان الاعسار

والكتابة والاستيلاد مرجحًا للاستيلاد للحقيق وقيل بالسراية للعتق المسري اليه الى الرهن
اقوى ج واقوى منه التدبير واضعف منها الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق
مورد اللعتق او جميع العبد ولو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعًا ولو اعتق
الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او بالموت ... او صحة محمد بن قيس
عن الصادق عليه السلام مصرحة بالسراية ونوعيات الاكثر وعلى هذا تقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك
حصته صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العبد قبله مات معتقًا ولا شيء على المباشر ولو وجب
عليه حد قبل الاداء فكالمعتق ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول
ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا اعتق
بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما عليهما بالسوية
نساويا او اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول بالفظ
يعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقًا حتى يؤدي فيعتق فالمكاتب
المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيتهايان فيتناول المهاياة
كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزئه الحر ما لم يشاركه المولى
كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجب **فروع خمسة**
لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية بالكل ويحكم للشريك
باخذ القيمة وعلى القول الاخر يحتمل ذلك او عتق البعض بسبب في التقويم مانع
مانع وهو زوال الملك اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى
ببيع عبد الغير وعتقه فانه حصر ماله على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل ... ولنا
سعى الحمل دخلنا او دخله المعتق ... وصحته على ما مر على اعتبار
الاداء فلم تقوم نصيب الشريك ... سقوطه وعلى الاخر يقوم
حيث ج لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق ان
كان محسنًا لها فعلى الاداء يقوم صانعًا وعلى الاعتاق حلف المعتق على عدم تسليمها فلو
ادى القيمة ثم تاب الشريك بالصنعة فادعى ... واحلف ان امكن الاحداث الرابع
لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر العتق فلم يقوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء

وان شرطناه فالموكل الخيار ... وللمولى الاعتاق بعتق ماله ...
وركا احتمل عدم التقويم ... ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفًا
شائعًا منه امكن ان نعمم على كل واحد منهما ربع العبد ولو اعتق نصفه ولم يورث
للاقرب ... ويجرى الى نصيبه ... في ماله هو العالم ويحتمل ان نصيب ...
... المدلولة ... عدم التعيين ... اعتق العبد ... الباشر ...
باعماله ... ولو بسعي ... العتق ...
... بالمعتق ... من الجانبين ...
... وان بعد ...
المعتق من ... قول ... ولا يسقط الاستيلاد في ...
هو شرط في ... وعليه ... عن الصادق وعليه ... الاستيلاد ...
... الصدوق ... ونقل الشيخ ... قول
الصدوق وابن الجنيد ... ولو اشترى العتق ابا المنعم
فاعتقه ... ولا يورث الولاء ... كلحمة النسب
والنسب لا يورث ... ومات احدهما ... فولاؤه للاثنين
... يجري ... المنعم المعتق طلاقا
للطمع ... احتمل ... في الوارث ... خلاف
خلاف ... دون الاولاد ... المنعم امرأة ... خلاف حيث
جعل الولاء ... مطلقا ... والشيخ وان كان
... على الاول ... لرواية ... صحاح
عن الصادق عليه السلام ... الى ...
ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب ... ولانه ... قول ...
... يولد ... ويرد ...
عليها السلام ... المبسوط ... الصدوق ...
ذكورًا ... كالاوصياء ... اما في ...

كالجراب والاخذات والام وعدابها فروايه يونس ان الوارث في العضه تدل على عدم الارث
واحسان عمار عن حنان الحلبي قلت له اوصت بثلث مالها وترك ولدا وزوجا قال الثلث
ترثه المراه مالوله لان عتقها او عتقه فتارك مع انه قال يرثها الاخ للام وفي المبسوط
+ الاخ وفي الخلاف اتفقه فرايه الامم وظاهره ارث الشامي قبل الاب فرع لو اشترى
الاب ولا ابن في الوكاله وقال العبد اشتريت لنفسي اولي وكذبه الاب والاخ قبل قوله وقال الجد
اولي هنا ولا يصح بيع الوكاله ولا اشتراطه في بيع او عتق ولا انفكه عن محلها وفي
وثبت عن المدبر احيانا والمروي بعتقه وفي ام الولد قولان واشبه المنع وكذا في
وكذا في عتق الترتب سوا الزمكله بعوض او لا ولرواية سماعه والمنع لرواية ادريس بان الوكاله
للمعتق وبه قال في النهاية والمنع اشبه بالمذهب واشبه بالقواعد المشروط وعلى المندوب نفسها مع الشرط ولا يرجع
بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يتبع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه اجزاء وله
لا بعد موته فامنع كما امنع الجاني تبعيض المساواه الوكاله النسب وتبعيض حريه واثبته على المندوب
عنه ونفوذ الوكاله عن المعتق في الكفاره صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ومنها ان العتق الواجب لا يجوز والوكاله ان الوكاله للميت عن المعتق عنه
بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الوكاله على المعتق في الكفاره والظاهر انه
حكاية لمذهب قوم فصل العتق وفيه الوكاله لكافر ولو غلاما مسلما وان كان الموكل ذميا وبالاسلام من يتعقل الاسلام
اليه ولا ينبغي ان لا يتقاطع دون ذلك عمر مسرده ويجر الوكاله الى مولاه الا ان من مولاه الام اذا
كان عبدا حين الولاده ولو كان احدهما حرا لاحقا ولا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد حق الاب
منه بعتق الاب فرع لو مات عتق الكافر من حين موت العتق مسلم فولاه للامام
ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب في ارثه فعلى ما مر من انه لحمه كلحمه النسب ومن فقد
ام الولد وهي من حملت من مولاها حرة في حكمه
شرط الاستعمال
فلا يتبع علوق الرحم الموطوء بشبهه ولا ملكها بعده في الخلاف وموضع من المبسوط ينبغي
اذا امكنها سنوا لذكان الولد حرا اذا ذا امكنه عتق وفي موضع لو منه شرط كون الولد حرا
وروي ليس ما ورد عدم النفوذ ولا بعلوقها من المكاتب المشروط اذا عجز ولولدي بنت ولا بين
العبد اذا امكناه والاصح تحريم الوطي لعارض من الصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد

اما التحريم بتزويج الامه او الرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط ينفذ به
وبكل اذا علم التحريم لتوجد الحد عليه فلا يلحقه الشبهه في الدفع الاشتباه من شهاده اربع
من النساء وذات الحيض بان ولد لكذا مدى حمل او لو مضغه اما العلقه فلا حد فالاصح
والعاده ليس في استباح الحره لانها تزول بثبوت الولد فكيف يقدم تما معتبر بالكل في ابطال
النصاب الثاني على الوضع ما ليس في البيع وشبهه ويجوز استخدامها ووطيها وتزويجها وله
وشرط رضاها عند ابا احارتها وعتقها وبيعها في دينها مع اعتبار المولى فيتبعها
مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قال في الخلاف والرضى الاقدس اذا علقت
فيهما في العرض النفقه وموت فرسها وعلى ويتعين عليه ويجبر لحرارته عند استنباط
العتق في ذا ذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصب لولدها الذي
عنها بعد الوفاء مستبدا اليه وقد هذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم
يتعين في رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لاتباع في دين عين رقبتها وجمع
عاجل الحق او عدم استيعاب الدين التركه وروي لو تصدق عن الصادق عليه السلام
تقويمها على الولد اذا قام المولى وعليه دين ولو كان الولد صغيرا انتظر بلوغه
وحمل الشيخ الدين على مثلها وقال ولو مات قبل البلوغ قضى منها الدين ومن حصه الولد
عين من البرد عملا باطلاق الروايه وخبر الرضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها
والمروي عن ابي عبد الله عليه السلام بيعها في مثلها ولو اسلم عبد في بعت عند في بيع
في موضع من المبسوط ولد ادريس وفي الخلاف والموضع الاخر يحال بينه وبينها عند حمله
ويمنع من وطيها واستخدامها وتقدم في الحلف باستيعابها بعتق باذا القيته
نفاسا من الضرر به اوتها ولو تلف ولدها فالمروي الحاقه بحكم ابيه اذا كان
حرا ولا يتعتق من اصل التركه احتمالا بل يجعل في نصيب الولد او غير نصيبه
عن فيهما قوم عليه عند صح في المبسوط ومن الجند لقول النبي صلى الله عليه وآله من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ويظهر من روايه ابن نصير انها واستسعت عند المفيد والحلبي
والمسالك مبنيه على الروايه في العتق البعضي ويجوز بيعها لكاتبها على الاقوى
ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ يعتق من النصيب ويملك الوصيه المصادفه

استحقاقها الوصيه عنهما من النصيب ومن في كتاب العتاق وفي روايه ان عبد العين الم
والمعتق الوصيه ولكن حر حين عرف المال الذي عنها فان فضل فلها كالف ويدم على عتقها
من النصف ... لتقدم الوصيه على الارث وقبل العتق من الوصيه فان فضل منها شي
عتق من نصيب الولد وهذا فضد الروايه على ما حرجناه والمولى وكيلها بالاقل في القيمه والارش
لو هب وله تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بالخلاف الا ان
ثوب فانه جعلها في ومنه صنع به بعد العتق ثم جعلها اصح كالمعتق بالفرض
ان لم يفدها السيد وفي الاستيلاد منه تعلق الارش برقبتها بالخلاف وتجب بالبيع
والقياد وكذا في تعلق وفي المختلف عقل جنايتها في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها
وجنح اليه لانه منع من بيعها باجماله ولم يبطل كتابه تعلق الارش برقبتها فصار كالمدبر
لجامل تدارش تلزمه الضمان كالوقتل عمدا للحاق بالواعتق عبده ثم جني ان بلغه
حاله تعلق الارش برقبته هذا نقل الصحيح عن نص العامه وفي الصحيح عن مسبع عن الصادق
على الامام جنايتها في خوف الناس على سيدها وحق الله في رقبتها ويمكن حملها على ان
له الفداء فرع لو حنث على جماعة ولها بضع السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والارش وان ضمن المولى فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذ كان قد اوفى
قيمتها بل يشاركه من بعيد فيما اخذ المدبر وحكم المعلق
عتقه بموت المولى حكم المدبر في الحيض فالموثق يعتقد لتبين تدبيره وتعليق عتقه
المولى كتعليق الجزاء فاذ في صحته يعتق بعد عتق الصادق عليه السلام وحمل عليه الروح
وطرد بعضه في الموت مطلقا وصحة المراد دعاء المولى وبطل بالرد للحديث حوار تعليقه
دعا من العتق مطلقا وسماه تدبيرا والذي على ان يعتق بحدوثه والرجوع
قيد وكذا لو علقه بقدوم زيد او تزويجه او الصفه انت حر او معتق او محرر او عتيق
بعد وفاتي وكذا متى مت وعتق من ادوات الشرط وقال الاستخار يقوم مقامه انت
رشد صحاح والحديث يشهد عليه عبد الله ... ولو علق التدبير بشرط
كمرض زيد بطل في المشهور وحمل الحديث ... شرط التعليق في العتق ولو قال انت
حر بعد وفاتي ستة متلا بطل وقال ابن ... بعضه ولو قيد الوفاء بشرط صح او

سقط

يسوى ... ابن ادريس ... واتبع ولا تحرير ... آخر وفي المبسوط ابطل التقييد ... معلق ... فاك
الشريكان اذا ... جزء وصدا ... الصفه ... واحد ... واقصد ... بطل ولو قال ... في المبسوط في ظاهر كلامه ... وقطع به القاضي والقاضي ابن
اشراط ... معنى على العتق وفي المبسوط لا يشترط ... والقاضي والعامي والاكره وحكوه قوم ... الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر ... عليه
ومن انعقاد ... الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط ويصح من الاجنبي ... وكذا ... والاصح
وقوعه من الكافر للكافر واستزاد به القرب نظر ... انه عتق اوصيه وقطع ابن ادريس ... الشرط
وفي حكم المبيع من ... الكافر ما يعتق القريب ولو اسلم مدبر الكافر ... عليه ... المتسلل
صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى على ... والقاضي ... الرجوع
في التدبير مباح ... بينه وبينه وكسبه للمولى في استبقائه بينهما ... لزمان الاستبقاء
قبل البيع عتق من الثلث ... ولو قصر او عجز الوارث والباقي رق فان كان مستغرقا فله والا فهو
ولا يصح من المرتد عن فطرة ... وحكمه في غير القتل قولا واحدا ... يصح
تدبير المرتد فطرة والتدبير باق ولو كان عن غير فطرة بطل ... يتكسب ... له المولى
بعض بها ولو ارتد العبد ... بطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ... فال القاضي ... بطل اذا
تاب من ردته وصح من المفلس والمديون الا ان يقربه من الدين ... عدلان ... في صحته
ان تعطيل والي بصير وفيها انه لو دبر في صحته وسلامه ... سئل للامان عليه وحملها على
الدبر الواجب بالنذر ... وصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق ... فيهما
وان علم بالحمل عليس بتدبير وان علم ... على المشهور ... الصحيح ... على الوشاء عن الرضا
عليه السلام ولو حملت بعد التدبير ... ملوكا فهو مدبر قنا فلا يصح الرجوع في تدبيره ولو
رجع في تدبيرها وقبل الشيخ فيه الاجماع وصون الجانبين ... الفرع لا يرد على اصله
التدبير كالاذن في ... الصبي ولا يصح الرجوع ... لقوله
شاء عن عبدي بعد وفاتي ولو قال الله على ان ادبر عبدي فكذلك ... ظاهر ... وصحا
لان العرض التزام المحرمه بعد الوفاء لا بحرد الصيغه وهل ان ... ما ... جواز الرجوع
لو فاته بتدبير ... بايقاع الصيغه ... دخل في مطلق التدبير ويذب ... يصح الرجوع ... في

بعضه او في الكل اولا وفي روايه ابن سماعه ان رجع العبد في السيع جاز وهو شراء باشتراط
ان يعتقه ولكنه متروك ومكروه كما يدل عليه الكافر والمدبر ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصرح الزوج
رجعت في تدبيرك او نقضت او ابطلت ونحوه دون اذا كان المدبر اما لو باعه او وهبه ولم
يقبض او دبره فاكره الزوج على انه لا ينقض المدبر وقال الحسن يسع خدمته او يسترط عتقه
وعلى المشتري اعتاقه عند موته وقال الزهري يباع خدمته لمدبره حياة السيد وقال الحسن البصري
ومات حر ولا سبيل للمشتري عليه وقال النخعي في الرواية لا يحل بيعه قبل بعض مدبري الميت
ان يعلم المشتري ان البيع للخدمة وبيعه جائز والبيع الا الشيخ يحكم على بطلان التدبير
بمجرد البيع وحمل انه اذا رضي بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة
حياته وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة ومجهوله والروايات مضروبة بها والذي
رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بما هو اوكد
لم يجز ما عاد ان رضا عتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في الخدمة
غير قادحة لحواز بيعها ضمنا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع وله
تقدير بما مر في العارية المشهور وتحرم على [illegible] الرقبة ويكون كمشروط العتق باطل
[illegible] العتق بتناول البيع الخدمة دون الرقبة فرجع عاد اليه بعد الخروج
عن [illegible] رجع في تدبيره لم يعد المدبر سواء طلما عوض بصفة او وثيقة لان الرجوع
وعدم سبب جديد وحرم الشيخ باته وصيته وان لم يرجع والاول حال على المشهور وعلى
القول الاخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع المدبر شيئا من التصرفات في العبد وكسبه
لمولاه ولو ادعى بعد موته ناقز الكتسب فانكر الوارث حلف المدبر ولا قام بعدم التقدم ولو اقام
احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينتين عمل على تقديم الخارج او الداخل وبحمل وطء المدبرة فلو
حملت ضارت ام ولد يعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من
مملوك المدبر فهو مدبر خلاف ملك غير السيد ولو حملت من زنا فقال الشيخ يكون مدبرا ويشكل
مع علمها بالتحريم لعدم الطاقة بها شرعا واولاد المدبر من امته اذا قلنا هم كامهم مدبرون على
قول ولو كان من امته مولاه بتزويج او شبهه او تحليل جرى هذا مدبر وارث حتما ويبطل التدبير للمولى
وكذا قيمته لو قتل ويقدم مدبرا ولو جنى فكالقن لو عتق قبل الفك فعلى رقبته او ماله

ع على

لا على الورثه وفي المبسوط يوخذ الاوش من تركه المولى كانه جزء من اعتاق
العبد الجاني ولو كان به حرم البيع ببطلان التدبير وان الحسد وان الزاح سقايه
وهو الاصح لصحيح ابي بصير اما لو دبر الجانية او قاطع المدبر على مال كعجز له العبد لم
يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغرماء كان رجوعا ولو رد الموصى له الوصيه قال
الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا لرجعلناه عتقا ولرجعلناه وصيه قوى الشيخ انه
ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير ما دام في حوز المولى او بعده وفاته رجوع
لو علقه بموته فوفاه عيني فهي كونه رجوعا عن التعليق بوفاه عبدي احتمال اذ تبقى تعليقه
بوفاه مع هذا التعليق يلزم المولى على الشرط ولعوالي التي تعتد بعتق المدبر
في ثلث المدبر وتزاحم الوصايا اذا اقترن بالجميع ويقدم اسبقهما وتقدم عليه الديون
سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابرأه المديون المتوعب عبر قال في المبسوط
عتق كله وتوقف المختلف بعدم حصول ضعفه للعفريته ولو عجز الثلث واجاز الوارث
فهو ولو كان المدبر واجبا او معلقا بموت الغريمات في حياة المولى فهو من الاصل وابان
المدبر المدبره يبطل تدبيره الا لمن يولد من عبد مدبره المعلق عتقه على موته ولا يبطل

واشتقاق الكتابه من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه
كتب التعاليق الفرد والجوز وهي مستحبه مع الامانه والكسب وتاكد مع التماس العبد
وهما شرط الشيخ الخبر في ايه الكتابه ولو عدمها ابي مباحه عند الشيخ والحلاوي وجمع
المبسوط مكروهه وهي معامله متعلقه بفارق البيع باعتبار الاجل وسقوط خيار المجلس
والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار [illegible] المعاويل وبيع العبد من
نفسه وعند الحلبي ان ادى ثمن الكتابه [illegible] فرق ان جوز ابيعه الا
عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك فقبل عتق الا العرب ولا ولي عليها لمنع الشرط
عبد الشيخ كما مر وكل ما يتعلق بملك الانسان نفسه ولو ضح فكيف ملك الولي الباب مع ان
لم يعتبر الاشتراط بخالف فحوى اصل اذ عليه وان الولي لمن اعتق والمالك يحمل الاشتراط بخلاف
الجزيه المتالف قد لو قال له انت حر على الف درهم او اعطيني الفا فانت حر ويلزم

لان العبد لا يملك والثاني تعليق ، ولكن لخالفهما بالكتابة ح الثامنة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق
بالاداء ومرجع الكتابة الصحيحة من المالك وعبده وان العوض والعوض ملك السيد وان للمكاتب على
درجة من الاستقلال وخروجه وانه يملك من من العبيد وست له ارش الجناية على نفسه الطرفية على
وعلى قول السيد المجني عليه وصعه العبد كاسكه على ان يودي الى كذا في وقت كذا فاذا ادى فانت حر
فيفصل العبد لفظا ولو شرط احدهما بلوغ الولد وعقله ولا يكفي العسر وان اكتفينا بالعتق
سواء ان الولي اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الصبي الذي لا يحسن ذلك الان يكون حال الافاقة المعلوم او
كان الولي ممن لا يرغب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق منهما وقد المروي عن معمر وهو عن
الصادق عليه وحين الافاقة حالا والمشروط ولو ادعى وقوعه حال الصبي او الجنون وانكر العبد قبل
قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو ادعى انه عتق بعد ذلك ايضا بل اولى كما يأتي
الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل عدم مدعي الجنون والصبي منهما للشك في العقد فلا يبطل
بحتة في مقتضاه وكذا سائر العيوب وثانيها القصد ولا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل
والهازل ولو تنازعا في القصد والظاهر عدم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان احتمل عليه احكام
الصاحي في العبادات كيف يومر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا وبالمها اسقاط الحجر فلا
يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز
الوارث لانه محاجر على ماله بالدين ولو طرأ الزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما الفاسد فلا يصح كله
ويصح اداء فلها لمالكه الا باذن السيد ومن المولى عليه باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة
باسلامه وراثتها لا ضيا ولا يصح من المكره الا ان يرضى بعد الاكراه ولو ظهرت دلالة
الرضا وقع لمخالفة المكره فيما عين وخاص به كتكليف العبد بدفع المال الى المولى او الحد لعبد وسائر ما يحلف عليه
بالبر او الامامة وان في عقد تقلبا على المسلم وان المكاتب يؤتى من الزكوة وسعد رهما ومن
اختيار المريض والشيخ وفعل بحر كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المريد فان كان عن وطن البيع
وان كان عن جوف الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى
لعدم اقرار على رده ولو كانا كافرين فالخيار اولى وسنا بعضها استعمال لجمع ولو كان يعتقد
عدم صحة البيع في المبسوط للزوم التناقض سواء كان باقيه له ام لغيره ولا تشترى الكتابة

نعم لو اراد

نعم لو اراد اعتق كله عنه ونحوه مسند محمد الشيخ وما رجع منه على العبد وقع للمولى حتى كتابة العبد
العض وهو اقوى ولو منه لو كان بعضه حرا وتلصق به لبعيد الاداء وفي اعتبار اللفظ
بالحرية للشيخ حولان اقربهما عدمه اعتبار الاصل ومن قال هي مع لم تعتق وعليه نزار ورس حبيش
والاول اقرب لحيا لوقوف تحصول او الحجر ان العقد لعدم عتقه والحاصل عند العقد للمولى وكي اصل
واحد عند الحصول العرض والمنع لانتباع للاداء حيث لم يوقعوا بهم واحد ضعيف فرفع لو
كان بعضه حرا وبعضه مال فكاتبه على قدر ما فيه من حالة والاقرب الصحة لانه كالمتبعضات لو كان
والقاعلى ملكه وكاتبه على قدر من الملح معدود ورمى الخيال فان علقنا بحمالته وقت الحصول جاز لو
علقنا بالحصول العقد امتنع ح لو ضرب اجلا قصر المال كثير بعد حصوله عالما بعد جهل ان
وعن بعد علقنا بالحمالة او علقنا بالحي بطل ح لانه يصح تمليكه بالعقد بشرط تعيين الاجل كما تسلف
والشبيه بالاجل الرهانة والضمان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل ح لانها ان
كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل من المبيع من مال غير المشتري ونوادر الغرض
عين في الكتابة على عين يملكها حتى في نوع البيع فان حوزناه مع وجاري عشرها اثر معلوم
الدر والجنس واوصاف فان كان نقدا وصف كما يوصف في السفيه ولو لم يعرض اذكرا لصح مع
الكتابة على ما لا يملك ضبطا او ضاقه كالطائر في وولدها والدرة النفيسة وفي عشرها تأمل
لملكه المولى ولو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كان احدهما صح وان تساويا
بعد التقارض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند استحقاقه
ويحرم جعل المنفعة عوضا وجزأ من العوض فلو عدمها بدله واطلق اقتضى الاتصال بالعقد
ولو شرط ما حين عن العقد كشهر بعد شهر هنا ابطل عند الرابع ولو مرض العبد
طالبت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض من الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل
فيهما او لا ويحرر بساوي النجوم في الاجال والمقادير واصلا فيها ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم
يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ونحو والجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد
واحد ينقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين صفقة واحدة بعوض واحد قسط ولو شرط كفالة كل
لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا ينقسط ولو شرطا السند بقا الرق مع هذا الضمان حتى
يؤديا ويحتمل في الرجوع بما من شاء منهما وفي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الخلاف جواز كما في البيع

فان ادى ما التزم واشترط رجوعه على من شاء منهما وتنفسخ الكتابة
الى مطالبته وهي ما ذكر وصفته وطه وهي ما ذكرهما التي يراد بها الرق والرق مع العجز فلو
بسرطه وقال المفيد وكذا لو شرطه رد الفضل او بعض النجم بحاله شرطه ولو شرطا
عليه التحرير عندنا خير النجم عن محله او عد ما حين التي نجم احراد الى نجمين فصاعدا اصح والم
اطلق قال الصدوق يبطل ثلاث انجم فان عجز استرق وقال المفيد نجما فما حر عن الاصل وقا
مرد وبان وفي الدماية تا خير نجم الى نجم او نعلم من حاله عدم العود على فك رقبته وفي رواية اسحق
من عاد بسطر عاما او عامين وفي صحيح معوية بن وهب ليس لها اجر الكاتبة تا خير النجم بعد جلا
شهرا الجاد نهم وفي رواية حماد لا يرد في ما يقضي له شيئا ويحمل البلغة على البدات
ومضمر ابن الحميد ان شرط رقه ان عجز عن شئ من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه
وفيه ان قال ان عجز عن نجم لم يحل ما بعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية فاما اداي فمال
الكتابة ولو تعذر الاجل ولما يود شيا فكرهي سهم الرقاب فان تعذر استرق والا عجز بعد اداء
شئ فكما لباقي وان تعذر نقابا وان مات ولم يود شيا ولا خلف ما لا عتاق رقا ولو خلف ما لا فا
الاجتماع انه كذلك وقال المفيد يؤدي المولى ويحمل ان ورث قريبه ما فضل عن مال الكتابة اداها كالدين
وان كان ولدا شيا وترك مالا فالاشهر اقتسام مولاه وورثه على نسبة الحرية والرقية
ثم ان كان الوارث حرا فلا سعي عليه واحتمل بعضهم ان يود حصته اقل الامرين من الموروث
وما في مال الكتابة وان كان ما تعاله في الكتابة كولد من امة يحرر منه بنسبة ابيه
ورق بقيه مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجمل ان دراج بعضي مال الكتابة من الاصل
وورث وارثه ما بقي واضاف ابن الحميد فلو اوضى له اوجب عليه جدا او ركاه كان مبعضا
لحساب الحرية ولو وطي المولى المكاتبة بعض الحد ارضا عليه وعليها وحكم المشروطة انه
رق ما بقي عليه شئ مات وقد تخلف شئ فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال
الكتابة من الباقي لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضيه كلامه انه مع وفاء المال فان
ولا معه ما لا فات رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا ما يعين له في الكتابة وان لم يحلف وفا
ولو صدق المولى اذا الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واحتلف ابي
لزوم العقد وجوان حكم البيع وابن ادريس بحوار المشروط من جهة العبد فحق له الامتناع

مادا ما علمه

مادا ما علمه بسحر السيد من الفسخ والبقاء ولو عد من طرف السيد والمطلقة لازمة من
الطرفين وقال ابن حمزة المدبر وطه حايز من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد
فاسد ولا عرف وقال الفاضلان يلزم منها من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه العمل
اجبار ولده بعد موته ويحسب على السعايتا المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجب عليه
الزكاة وان لم يحسب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوبا
واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاسا مطلقا عاجزا
ولكون المولى ممن وصف عليه وفي الخلاف اجماع عود الضمير والوهم الي من وجبت عليه
الزكاة وان كان عين رشيد وهو اجد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة
عند العقد ليوفيه منه وسقى ما نواري عثمة قال الشيخ في المبسوط ولا يجب الايتاء
من مال الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير ثمنه دهب ومن
الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الخيط من الحرم عتقه ويجزي العبد الفتول لان اتاه من
غير مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو اعتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ
من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها والايتاء فان امتنع قبضه الحاكم
وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب للاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه فيتعين ولو
دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر
استحقاقه رد رقا حتى ما في يمينه ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه ولو زاد فيرد رقا
ولو تحرر عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ فيخير وقال الفاضلان للسيد
رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرئ من البعض وكان مطلقا
عتق بقدر ابرائه ويجوز مع العوض بعد الحلول وبقلم بشاء وجوز النقل فيحب على المكاتب
تسليمه الى من يختاره السيد وضع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا
في قدر حلف العبد للاصل وتحمل البينة لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا
في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو
طلبه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح ان كان منه ويتبعه الشيخ لغته ربا ولو كان له
على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا

الوجه الاتم ورصل الزاي

مادا ما علمه

بعدين او جوتين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيمتين اعتبر الرامي ولم يقصر تعدده على قبض احدهما ولو كان احدهما عوضا والآخر عوضا وحكم كل عوض كذلك قال الشيخ ان كان نقد قبض احدهما ودفع عن الآخر وان كانا عوضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فيكفي قبض العوض ودفع عن النقد حالا دون العكس وكان اصح تحمل المقاصة بينهما فيلحقهما احكامه من بيع الدين بالدين وسلم

يبيع للمكاتب الملك الموقوف عليها لاحظ فيه كالعتق والهبة والبيع بالنقد

او البيع بالعين ولو اخذ الرهن في الكتابة فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الاسراء بعين او بدين فجائز وليس له المضاربة بماله وله اخذها من الغير وكذا الدين له الاقراض وله ان يقترض لسيده ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يزوج ولا يسري ولا يقبل وصية وهبة بل يعتق عليه مع الضرر وكذا لا يزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى جاز لكن لا يجزئها في الاقرب ولو عتق جاز مع الغبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذ لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق بإذنه كان الولاء له على الاصح ولو مات في زمان الكتابة وقف الميراث موقوفا على المكاتب وتملك المكاتبة المهر حتى يصح التزويج او لو وطئ بشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وروحه بالمعروف والاصل الان يوافق حلول النجم مرسلا فرأوله ارجح كذلك اذا لم يحنث الى زمان نفقة على الحمل ولو شرط الاول عدم السقوط في العقد فالاقرب الصحة لانه لاحكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله جايا في الاكتساب والاستيفا ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بتعجيز ومال الكتابة لا شيء لواحد والمتجه الوارث وان انتظم الوصي له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها ولو اذنت لانها ملكت بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطيها فعليه المهر وان طاوعته وفي بكر مهر نقص ثانيها ان تملك الاداء بين الوطئين مكرر والا فلا وتصير ام ولد ان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق ما بقي منها من تصيب ولدها فان عجز السيد بقي الباقي مكاتبا بعدم حرمان العقد معه بل ينفسخ شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق فله والا فللسيد ولو استرقت الام فالاقرب للسيد كالو قتلت الام وتفقته من كسبه فان قصر فله السيد لانه ملكه وان كان موقوفا والله اعلم

لا يكون المهر الا لاسم لكسبه

احناف

اي اعتاق المولي اياه وجهان من تحقق الملك عند من يعلق حق الام بكسبه في استتباعه

وحكم ولد الولد من امته حكم الولد فرع لو تنازع المولي والمكاتبة في تعدم الولد على الكتابة

وباهن خلف المولي ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والعرق ان ادعى بابته عليه وهو يدعي

ماله صرح بالتأييد والمكاتبة لان مدعي الملك انما يدعي الوقف ولم يثبت لو ثبت الدين حجر الوقف

ويصور النزاع في المكاتبة بان يزوجه امته ثم يسترها المكاتب فالولد قبل الاستيلاد وبعده

للمكاتب يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غير مولاه ما لم يعز

منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب وتعتبر ما اوصى به المولى

ان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق او الفاضل له وان كان بقدر احدهما وان كان بالاقل النجوم فكذلك

وان كان الاقل القيمة احتمل ذلك لانه لا يقصر عن الفك واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة

وهذا قوي ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء صح ولو قال

ضعوا عنه اكثرها عليه من النجوم بالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالمثناة من تحت وضع اي الكثرها

اكثرها قدرا وان تساووا وضع اكثرها اعدادا فان تساووا فالاخير ضرفه الى الاول ويحتمل في

القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكثرها عليه ومثله ضعف بطل في الزائد اذا كان بالمثلثة

ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فالبدل سقط شيئا لان من للتبعيض

ولو قال ما شاء وشاء الجميع فالاوجه الصحة للعموم ويحتمل الانصراف لقرينة الحال وهو مختار الشيخ

ولو قال ضعوا عنه او سقطي نجومه وكان فيها او سقط عبدا او فرسا او اصلا حمل عليه ولو حصل

بعجز او جهل وشك او الثلثة تعين ولو اختلف حمل الوارث او اقرع له على الافضل ولو كان

العبد روحا جمع بين روحين ولو اعتقه في مرض موته او ابرأه من مال الكتابة فمن الثلث

يعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى لمكاتبه ولا مال سواه عتق ثلثه مجانا ثم اذا ادى بقي

مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسائل لو جن المولي استطل الكتابة

دون القبض المولي فلو قبض المجنون العتق ولو جن المكاتب ادى المال محنونا عتق لان

للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لانه الولاية التي في استيفا المال

الثانية قال جماعة ان المشروط يلزم وطئ المولي لانها تابعة للملك في الجملة بالخصوص

ويحتمل ان لا وطئ لانها تابعة للنفقة الثالثة لا تسقط الكتابة الا بعجز بين وقيل يكفي شاهد

الا لم يعز لموجب الاصح وفي نوع نظر

المطالع

وبين ولو صدقه احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا وهو شاهد واداه اداء الصحيح
عتق ولا تقوم عليه على الظاهر ان يسعى في نصيب المكذب بعد حلفه على عدم المكاتبة او الاداء
عليه العلم والولي للمصدق احمد ان شرط على المكاتب الا يؤجره لو اصر المكاتب
المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقام احدهما امر به الحاكم حتى يحضر المقر له والا حلف
حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ثبت مال عين مال لينفي وجوب نصفه عليه ولو قال
هو حر ام وكذلك لو اقام في الاول يلزم دفعه الى المقر له في موضع وجوب نصفه له الكاتب
لوجل النجم وعليه دين عين وحصر ما في يديه عنها فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا فالدين
الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات احد الدين من تركته ولا يلزم المولى
الاكال لو حصر الا درس لو اعتق المولى المكاتب وعليه مال او اعتقت المكاتبة من نصيب
الولد ما في ايديهما لهما على الاقرب ان مركتبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق
بالتدبير في الجناية اذ افضل المكاتب هو كموته فان كان مشروطا او
لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له فلو وطء السيد فكل الترکه وللمولى القضاء في العجز
من المكاتبي وان حجر على طرفه فالارش وان كان للجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله
القضاء من المكاتبي والا نقض حرمته ولو كان عبد مولاه ففي القضاء مع منع
المولى قولان من قطع سلطنه المولي ومن تحقق الرقية ولو عفى عن المال صح ولو عفى
مطلقا قبل يصح وان كان المولى لان الواجب العود لا المال ولو كان قد تحرر منه شئ فجنا
عليه من هو ازيد حريته والاقتضاء وسقط المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص
منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت ولو كان خطأ فالدية للسيد او وارثه فان وفى ما
بيده بالجنس والا عجز لشا بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القضاء مع اللاء
او كون المجنى عليه ارش جرحه ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ
تعلق برقبته وان تعلق نصيب لحريته بعاقلته ونصيب لرقيه بماله ومع الحجر
عليه يؤدي ماله مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش ولو لم يحجر عليه قدم
شاء ولو جنى بعد المكاتب ولم يؤد فكرقي كون الارش مع ارش الجنايه فان رأى فيها ذن
المولى ولو جنى عبده عليه فله القضاء الان يكفر اياه ولو كان خطأ او عفى على مال

سيف العهد

في العهد اشتراط متاع ان بيت على المال مال الان مكوس مكانها ولو صح ظاهره ان لكل له
القضاء الان مكوسا باه فله ذلك بناء على ان حكم الامر حكم الاجراء من حيث انه ليس له بيعه
ولا اخراج عن ملكه ولما بيت للابن حكم الجزية بعقد الكتابة بيت للاب ولو جنى على المكاتب ابو
او ولده او ملك بعضه لما قلنا من عدم سقوط مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص اولهم
لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن سوى مال اولم يف مع في الجنايه وقسط منه
بالنسبة تعاقبت الجنايه اولا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه بما قل
الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجنايه عمدا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم
اولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش
لزوال معلقة بفعل السيد ولو كان معه مال دعي امنه لتصحيح جواز الاخذ قبل
العتق اولا لان تعلق الارش بالرقبة لا باصالة والمال ثبت تبعا وجهان ولو اعتقه بعد
جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطأ فحق القن مراعا بضمان الجنايه وعليه اقل
الامرين من قيمته والارش سواء كان للارش لواحد او جماعة وكوصي ولي مال الكتابة
عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض
عبيده على بعض خطأ ولا شئ ولو كان عمدا له القضاء استصلاحا للمال الا ان يكون الجاني
اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابو على اجنبي فليس له فكه لانه يتحمل اتلاف
ماله التصرف فيه بازاء ما لمنع منه وللمكاتب بيع عبده وامته بإذنه اقامه للحد
عليها عبد موجبته ع الواجب بحور للسيد معاملة المكاتب
سعاية شرعا كالاجنبي وان اخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى
اجر مكاتبه واشفعه ان نجى ليذكر فان زال الرجاء قرع وقال في المبسوط لا يقرع
حتى يموت ولو كانت اثنان عبدا فليس له ان يختار احدهما بالاداء الا ان يكون شريكه فان
فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وحور القاضي التخصص وتمسك الشيخ على المنع
بانه اداء عن يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بيسر وليس
ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك
القابض فقد انتفع بماله وبعد استحقاق اذا قبض احدهما حصة الشريك بعد الفسخ انا فضل

من حيث يشترط الفسخ وان منع ملك الزوج استمتاع السيد لحكم البيع الى الاستبراء وفي المحلف انه ان اتحد الحمل فالاصح الفسخ والا فلا والحمل الحادث بعد البيع ليس للسيد بحر لفضه الاصل
والحمل ولو حصل عسر سيده بالثمن حال في الخلاف يصح وهو قول ابن الحنبلي بحر لفضه الاصل
ويفوض الاداء الى المكاتب وصفه في المبسوط للجهاله كاجل البيع والسلم والدركون في مان المشروط للطلق
ما لم يود وتردد في المبسوط في وجوب اعلام السيد وتردد امكان تصرفه فلو كاتبه ثم اجنبية او حبس
مدة فعل موجبه مثلها وقيل يلزمه الاقل في الاحتمالين والقولان للشيخ ولا دخل للجهل بامكانه
لزام عند قوم وادخله الفاضي ومنع من استثنائه في الكتابه ودخل الصغير في الوصيه لمكاتبه واجد من
رقيقه خلافا لمالك ولو قال السيد في المكاتبة العقد وانت حر بقدر ما تودي مع شرطه ويكون كالمطلقة وله
بيعهن واطئي على سبيل السراية وقال ابن الحنبلي بنبغي ان لا يصح البيع وان صح عد ذلك رجوعا في عليك ولو
ورثت المراه زوجها المكاتب حالا وقرب منع النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الحنبلي كاموت المكاتب انما
يفسخ اذا كان قد يجز عنه شيء مما مات الموزث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يسع عليه لحرمانه في العتق وضعف
التعليل وقال ابن الحنبلي يباع مكاتبا ويوزي الى المشتري ثمنه ولحاجة منه ربا لانه ربا ولو رهم المكاتب
ان له بينه على اداء مال للكاتبة فالسيد اجل بلا ما قاله الشيخ لانها اقل الكتبه واخر الثقه ولو كاتبه فاجنبا
ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كالوجاع مكاتبا ثم الاول فاسد لتبين
وليكن صحيح لمكاتبه مع الحمل ولو امتنع المشروط من الاداء امر الحاكم بالاداء او فسخ الكتابه
معاوضه فسيح لعدم الفوص كالمبيع ولو كان الصداق عينا عند حلول النجم حل ليس له الفسخ الابعد
اثبات الكتابه عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء والتعذر بها بقاياها وله الفسخ في الحاضر
من غير حكم للاجماع على الفسخ فرع يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض
كالعمى والجذام والاقعاد والشلل عندي نظر يشبه من تشبهه بالحرية فلا يدخل بحث لفظ
المملوك ومن بقاحقيقه الرقبه ومن ثم لو اسلم في دار الحرب فسل مولاه عتق

وهو الصدقة الجارية وهي حبس الاصل واطلاق المنفعه والفرع
وقفا ما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت مشترى الى القربه كالتابيد ونفي البيع والهبه
والاوزث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغه واجبه فلا يعني الثانيه فيها على الاول
ويعني الاولى مع القربه ولو قال احدهما وقفا احدهما صدقه موبده حرمه كفا وله شروط
احدها اهليه الواقف فلا يصح وقف عمر المميز المحجور ولا الدار جواه للاجال الا فاقه

ولو بلغ

فالبطلان فحي ح لو انقطع في وسطه كالوقف على ولده ثم على عبده ثم على المساكين اعتبر الوقف
في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه ح لو انقطع في طرفيه مع كتفاوت
الاول في البطلان لان انقطاع الاول يبطل الوقف فقط الخيس ح لو وقف على ابنيه
ثم على الفقراء فمات احدهما فالاحوط ح صرف نصيبه الى اخيه ان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما
ولم يحصل وبكن خجيل ومنقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرب الواقف ويمكن جعله للفقراء
عملا بالتوزيع ولو حبسه على اولاده ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحي بس او وارثه ومحمد
صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجملة ح لو وقفه على ولده ستة ثم على الفقراء او مات احدهم
الواقف على ولده ثم على الفقراء صح ح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد ح طرفيه ووسطه
لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم على
الفقراء في العام الاول لعلمايهم والثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع بشرطه
لو وقف على ولده فاذا انقرضوا فعلى المساكين فالاقرب ح عدم دخول اولادهم في الوقف الا مع قرائن
الواقف حيث يقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما الشمول لفظ الولد للاناث فلقول المفيد وجماعة
واما قرينة الحال وهو قوي ح وسنا بيها الاعراض فلو مات قبله بطل
وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحواي ابن الجنيد البنت الايم بالطفل وبقبض
الحاكم في الجهات العامة ولا بد في الوقف على الفقراء او بحجرهم من نصب قيم ح لا قرب انه لا يشترط فيه اذن
اذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب ح دخوله في الوقف وحينئذ
هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او الاباذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير
اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلاة وفي المقبرة الدفن ولا اقرب ح الاكتفا بفعل الحاكم
فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الشهيد اذا اشهد على
نفسه ومات قبل القبض او قبضه وليه مع وصيه وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف الشرط للعدالة
القبض ورواية حسن لزرارة ح مرجحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط
في لزومه وبانيها احراجه عن ملكه حلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتدا
ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف وبطلانه لارتباط والبطلان ح اقربا ولو شرط قضا

دينونه منه او ادراز نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فصحة الوقف
فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عينه ولو شرط ان للخيار في بعضه متى شاء او عين معينه
بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت
الصفة مع الوقف على العقارب ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه
والشرط ذلك في وقفه وشرطه فالزم عليها النار ولا يتركونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم
ان الفقراء ولو شرط اكل الوصي فيه نظر من عوده المنفعة اليه ومن توهم بقا نفقتها
كالوقف عليها وحوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكل صديقه وناسعها تعلق الوقف بعين معينه فلو
وقف صفعة او دينا او منهما كعبد من عبدين بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بافيه
فلو وقف ما لا نفع فيه او فات الانتفاع به حرما بطل وكذا لو كان نفعا محرما او وقفا على ذهاب العين
كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة دوام العين حتى لو يضع وقف الرياحين التي لا
يتأخر نفعها لعدم بقاء عينها نظر ويشترط كون العين مما يمكن تسبيله فلا يصح وقف العبد والثوب
التملك بالنظر الى الواقف فلا يصح وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او امر
هو الواقف لنفسه ولو وقف الابق وبعد تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها
بالحرية ووجه الصحة بقا الملك فيها ويحتمل ان الوقف انتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا
يبطل حقها من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها انكرقفها
وصح وقف الدراهم والدنانير لرقان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالحلي بها ونقل في المبسوط
الاجماع على المنع من وقفها الاهم نقد ووقف المشاع جايز وقبضه باذن الواقف والشريك
وعاشرها ان تكون معلومة فلو قال هذا وقف وصدقه موقوفه او محرمه ولم
يعين مقدرها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في سبل الخير وشرطه
كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف
الى الموجود وكونه مما يصح تملكه فلو وقف على الحائط او الباب بطل وكذا لو وقف على الملك او الجزء والعبد
ولو كان متنسلا بالحرية مالم يحز رقه بشيء صحيح حتى قرن ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في تحفته
وقف على المسلم وان خصص بعض مصالحهم ولو وقف على المجهول فالظاهر البطلان لانه لا يسمى ملكه انتفاعا
الا في الوصية لعدم القطع بحاجته والفرق بين الوقف والوصية انه تنتظر الى الحاجة في المستقبل

وهذا الشرط [illegible] مقصود والوقف ابتدا [illegible] فان الوقف على الموجود ونقل [illegible]
القصص والنسب [illegible] في النظر [illegible] وكونه معينًا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او المشهد
بطل ولا يشترط انحصار لجواز الوقف على الفقراء او المسلمين ولو وقف على قريش ولهم صح ويصرف الى
من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ في ط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة او المحاربين
بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل او عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي
جاز لا قران على معتقده وقال ابن الجنيد تصرف الوقف على بيت المال او الصنم وقرابين الشمس
والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله في الغنائم واسقط الفاضل الوقف على بيت النار مطلقًا
ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح
اذا كان سابقا ولو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه
الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو افتقر الولاية لغيره لم ينفذ اقرانه ونصب الى غير اهله واذا بطل نظره
فالحاكم ويحتمل انه يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة للحاكم واحتمل بعضهم
ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف
لان النظر والملك كانا له فما دام لم يجعله لغيره الآخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو
دخول ولي المتجدد مع الموقوف عليهم او اخراجهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط
نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا
اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرطه الواقفون
في وقفهم او يشترطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله على الشروط السابقة باسرها
ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مما طل او لا
يوجر الا مدة مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة وكذلك
اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او نقله او هبته او وصيه فهو من التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول
من اعتقد الصلاة الى القبلة ولم يصل لاستحلاله ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلاة واخرج
الكلبي في ظاهر كلامه غير المؤمنين وصرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقًا
اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجسمة والمشبهة
ايضًا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان حالنا من اعتقاد يحمل على تحقيق الاسلام والكرور

تمم الكلام

حتم الكلام ويدخل الطفل والمجنون الا ان يحكم المسلم والمتصف وقيل يشترط اجتناب
الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما عمروا نوح من السلف وهو مروي في الاخبار والشيعة
من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمون وكل منهم الفرق الثلاث
والتبعيين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد بن علي
عليه السلام ولو عين به المذهب [illegible] به والاخير فيه ويسمعهم من دان بذلك الرأي فلا يحل بماء
المرتين لغيرهم والمنسوبون الى اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب
ويسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من
يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا وجمع بينهما بصغر الدور وفي دخول من هو
على راس اربعين تردد مبني على دخول الغاية وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة
الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لاغير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص
من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من
الاكثر خاصة عندهما وقال سلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل
الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة
وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال لو قيل بعد ابطالها
لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف
بعد اولادي او عشيرتي الى الفقراء ثم قال ابن الجنيد يخص بعض القرابة فان فقدوا فغيرهم
ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد الجنسين صرف اليه وان اجتمعا
فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على اجمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد
فوجهان مترتبان واولى بالبطلان ولو وقف على من يحق في الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد
ابي طالب والعباس ثم لم يقف على وجهه ويدخل في انسابه اولاد البنين والبنات وللذكر
كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب
الي اشترط فيه الانتساب بالذكور وله وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولادي
ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوه يصرفون بعد الاولاد جاز النظر لاشتراكهم وقال الشيخ يتفرد

تعليمهم ولو عين لعارض زال ملكه ووقفه ونفقته ولو حبي عليه في الطرف عدا قلم القاضي
مع المكافاة والعفو على مال وان كان خطا قلم المدرسي مصرفه الوجهان ولو حبي فاقتضى ضمنه بطل
الوقف وان كان طرفا فما فيه وقف ولو كانت خطا تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يملكه
عنه غالبا ولا يهدر للجناية ولا سبيل الى رقبته ولو لم يكن الا كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو استغرق
قيمته ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف طلقا وكذا لو خربت القرية وهاجر اهلها على الاصح
الى الورثة عند الياس من المسجد باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في الكفن فللجامع
بل مستغنا المسجد عن المضلين كما مستغنا الميت عن الكفن وما يسرق من الماء حاصل المسجد بخلاف المسجد لو خرب
عمارته وصلاة الماء ولذا لو حرح الدار ما لهدامها عن الوقف فينبغي عرصتها وان كان الكفن وان جاز
صح الوقف الخ لو اخيف من خراب او خلف ارباب الموقوف الى يسار وجوز المفيد بيعه اذا كان ابقاء
من بقايته والمرتضى اذا دعت حاجة شديدة والصدوق وابن البراج حجوزا بيع عقار الوقف عند
ابن ادريس الباب وبنوا در مع قوتها والمسالة مستوفاة في شرح الارشاد وله يجوز تغيير
شرط الواقف اما لو قال المفيد لو اخيف + لحدث الموقوف عليهم ما منع الشرع معروفا لهم
او يكون بعض الشرط ارفق على الموقوف عليهم جاز بغبن ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او
وقوع الفتنة بينهم فاوفى بالحاجة وفي شرائه في هذه المواضع نظر من انه اقوى من انه اقرب الى
الثاني وهو خيرة ابن الجنيد وفي زوال المفعول به قولان اصحهما نعم لو انقلعت نخلة او انكسرت اغصانها
اجارتها فجف وتراقبت وكذا لو تاخر حضور المستحق او انكسر حدعه او بعد ولم ينتفع به
فيه او في عينه ويجوز للموقوف عليه بدوح الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال
الشيخ تروح نفسها وتحمل الحاكم وولد الملوكة وقف على رقبة وفي ولد المدبر كولد الام صحيح والله
وقيل بل طابق الطرق وجد في زماننا انه كثير النشر ولو وطيء فعلى الواطي قيمة الولد
وفي مهرها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطيها الموقوف عليه فعلى حر لا العبد
الملك وعليها عقد نصيبه من الغرة لسيدها وكذا قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه
والطابق ان لحد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية
على ملك الواقف امكن ان يجد اما الكفر مع العلم فلا ترتفع قيمته وفي نفوذ عتقه وسبيله وجهان مبنيان
من عدم نفاذ تصرف المالك وابطاله الوقف وفي النماء على الملك وعلى القول به فلا يلزم

الغيب

لو اوصى بولد امته وسماها ام الولد كان كالرجوع

الغيبة في تركته فطرة من تعارض في البطون ومن النماء الى زمان الوقف للبطن الاول وكذا
يوم لنفسه الله ان يقال العرم انما يتحقق بعد موته فلا شك له حينئذ فهذا قوي + لو وصدا نفي عن زوجته وهي
شرط رقبة ولد الجاري العقد كما لو عقد المملوك ولا يكون صدور الشرط في هذا البطن مخصصا
لم يملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول ومنها ولد جان باطل بانيه فالاقرب البطلان
لانا تبينا عدم مضادته ملك الموجر اما لو كان العقد صادفا لاثر البطن الاخر نفاذ والاعتبار
بوقت البطن ايضا ولو ظهر الاجان عتق فالة قريب المنع ولو ظهر حمل بعد العقد فلا
فسخ تتمة في العربي ونوابعها واشباهها من الجزء بعد عنها بالرتبي فالارتفاق
اورقبه الملك فان قال اسكنك فلم يعين عمرا ولا مدة بنى تمكن ولو حيرمنا قيل هي رقبا ولو
قال اعمرتكه مدة عمرك اصح ولو مات المعمر بعد بطلت وان بقي ثمانون وقيل يبطل كما لو شرط
وارثه ولو علقت بموت المالك وجب على الوارث افراغه ولو علقت بموت الساكن يتوان في
خروج العرس انتقلت اولة عنها المتاخر وقال الرشيد يعتبر خروجهما من الثلث في
لو دابة حالة رجع عن الشاهد في عليه للظالم وفي منفعتها اضطراب وفي تقديم العين
اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتكه واطلق طلب الهما ولو صرفه الى عمر احدهما ولو قال متى
لكه ولو عين لم يملكها المعمر بل يرجع بعد موت المعقب الى ورثة المالك وطاهر
اصح عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من وجوب العرض على المعار
فلو مع معها على الاقوى وان لم تقصب القرب نعم لو لم يعين عمرا والمعمر كان له العرض
متى شاء ولو باع المالك العين كان منتا للمشتري له للمرتبي
تبطل الصحة والعبادات مع جهله وقيل تبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة وقال مرتضى
عن الخشب تغيم عن الكاظم عليه السلام في صحة اجارة كل ما يصح وقفه والمسكن للسكنى
بنفسه واهله وولده وخدمه وليس له اسكان غيرهم الا باذن المالك وكذا البس له
الاجان وباذنه وجاز وهو قوي ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والصحيح
ملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيرهم وجوز جنس الغرس والبقعة سبل الله للملوك
وقفه مبوب العبادة ويجوز وكذا عن الملك للعتق خلاف المشهور فيهما انه
يعود الى الجانين او وارثه بعد انقراض الحسن

المدارس تقبل الوقف والهبة والوصية

الطاهر ان للمعمر اجارة المعمر ما لم يرجع المالك

الطاهر ان للمالك الرجوع في العارية ما لم يرجع المعمر

امتاز طرف المعمر عما لو اعطاه عارية او اجره

لو اعطاه عارية او اجره فمات المعمر

وهي

وفي وجه حيوة الموصي بطل القبول بعد وفاته على المشهور ولم يرد بعد الوفاة وقبل القبول يطلب
ولم يرده بعد القبول والقبض لغا الرد احماعا ولم يرد بعد القبول وقبل القبض قولان
مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او ان كالبيع وفي صحيح
قولان ويكفي في القبول الفعل الدال عليه ضريحا كالتصرف فيه لنفسه
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اضبار الاظهر
وقيل يبطل الوصية واضافه في المختلف الى مذهب ان على تعلق حقه بالموروث له غيره ويجمع
بين صحيحه محمد بن مسلم الدال على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق لو مات
الموصي له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التفرق في القبول والرد
كما للموصي له قبل الموت ليس لو كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه ولو كان بعده ففي
دخولها وجهان مبنيان على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبله استقر عليه
ولم يرد انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او لكون
القبول كاشفا فعلا وقول وهو ظاهر فتوى الشيخ ولم يحضرني الان صريح التذكرة يدخل في ملك الميت
ويلزمه احكامه فيقضي ديونه وتنفذ وصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق
وللوارث ايضا وللشيخ صح من ورثه ولو ارتد عن فطرة قتل ولم يجب بان المعتبر قبول
الوارث حتى الحال وكذا على الثاني لو دخل قتيبة كما قال المعلم لم يجز
الموصي له وارثا رجعت الوصية الى الموصي وقيل الى ورثته ولو رد بعض الموصى له الامام او ورثه عند عدم الوارث
تمت الوصية على كل من عليه حق بحسب اخراجه بعد موته سواء كان لله او لادمي
ويصح عند اماره الموت وتستحب الوصية بالاشهاد ويندب ولو لم يوص النبي صلى الله عليه وآله ولا
عليهم السلام وصف السبي جميع ما جاء به
موصي نفسه اولى من استبداد بالثلثين كما قاله امير المؤمنين وتعتبر في الموصي سبعة شروط ثلاثة
التمييز فلا تنفذ وصية المجنون والصغير ولا عبرة في المبرز اخيرا استصحابا لصحة وصيته بالقربة
والبراءة الملحق عند الاصحاب بالصحو والاسلام على المشهور في البرفال الشهيد ثم الحر
في الاكثر فيصح في قربة ويقدم الحر ويتبعه فيها والمبعض فلا تنفذ وصية الا في
في البر المعروف عند المفيد وسلار والمرتضى وظاهر عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل اندرجها

مطلقا اره ومنعها مطلقا اخري وفي حكمه من [illegible] لرواية ابي ولا بد من الواصي
هرج لم تبطل وقال ان ادرك الصبح مع موت عقله وبالتخالف ولا تنفذ وصية العبد
وان قلنا انه يملك علته ولو عتق في نفوذ قولان للفاضل واوفي بالنفوذ اذا على الوصية
على حرية ولا تشترط اسلامة بعد وصيته الكافر للمسلم الا فيما يملكه المسلم وتنفذ
للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح منها ذلك جاز وكذا يصح لرممه ولعمارة قبور
الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وفيك اسرا الكافرين ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم جاز
للحربي لجواز المفاداة به والمنع لانها وصية لحربي والاول احتمال الفاضل وتصح وصية المفلس
اذا لم يصرفه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور بلثة ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى
له فلا تصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والمتنجسات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكون ميتة
اما الكلب فالوصية باجدها ربعه او بحر وقابل للتعليم صحيحه والا فلا وفي الخنزير قولان
تبعا للانتفاع بجلودها وثرثها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بحمل
المبيعة وان كان من المتجدد لمثله ولا بالشرجين المجتمع ولا بشرط موافقة مصرفه
الشرع فلو اوصى لمعونة الظالمين وكتابة التوريه والتحيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى
بعود لهو او طبله او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى عود
يملك فلو لم يكن له سوا عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي البسوط
صرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الان يعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان
عين عود السقف والعصا او القماة والاسكان ولو جمع من لحم وعظم حمل على المحلل لا غير ولو
اوصى بما يصح وارث من الارث لغت الوصية ورقبل يخرج من الثلث فلا بد من اليمين التعميم
للزام وضعف بان الفاسد يفسد ما يتلفه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج
قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه لو [illegible] على السرية وولد فحفر ولو لم يدفن
منفعة الكلب لحرم لتعالبه وشكل بجواز في الاملاك والثمان بعده وعلى الرهما خروجه
من الثلث او اجمال الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالولد والثمر الموجود
في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهواء والسمك في الماء
او موجودا بالقوة كحمل الامة او الدابة او التبع او موجودا على التدريج كسكنى الدار

فان الوصيه بجميع ذلك فان ردّ فالثلث الشائع من الثلث بمقوم العين منافعها الموصى بها
امّا التأبيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو دار رحى جاز في المنفعه
كان الخرج من الثلث جميع العين ولو اوصى باحد الشيئين وشيئا وبلفظ مشترك كالفرس ومتواطئ
كالعبد والبعير والشاة بخير الوارث واعتبر فيه ما يتخير من الثلث ولا يكون احسنهن لما يزيد
من الثلث ان لم يجز عليه بذلك والقصد اليه واحسن الوارث بعد الوفاه اجزاء وفاقا عند
لاكثر لصحيح محمد وللاصح حارم ودعوى الاجماع دمعه المفيد وادريس لعدم لسنهم حينئذ
قلنا مشاركة المتخاف كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله
فان اجاز الثمن سدسه وان ردّ فلم ينفذ وان اجاز احدهما ضرب الموصى له بربع ماله وهو الثلث لاقوى
سلم ثمانية عشر وان سدت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسئله الردّ ونصيب من ردّ في وفق مسئله
الاجازه وان سدت فمن لم يجز عليهما فان اجازا جد فسمه الموصى له وهل الاجازه سعد لما اوصى به
او ابتداء عطيه جاءه على الاول ولا شترط فيها القبول وقبض كما شترط في العطيه ولو كمن
للجيز نصيبها وله في العتيق ولو كان المجيز مريضا المعتبر من ثلثيه ماله وجمع الفاضل بين
السفيد احاده المريض من البلد وكاتم مشابه ولو برء بعض على الثلث نفذ ولا يلزم
سواء صح حين جاز ولو لحق باجانب الباقي صح اجازته ابتداء هبه المعتبر بالملاحم الوفاه
حين الوصيه ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاه وحسب ما عوض اطرد له لو جنى عليه ولو كان له
مال غايب تجز بثلث الحاضر للمجهوله على الاصح ثم اذا حضر الغايب احد منه اهل من ماله ومن مال الوصيه
صحت المريض المشتمله على تفويت المال بعوض كالهبه والعتق والوقف
او على محاباه كالبيع بالثمن المثل فاقل او بالزايد جميعها حكم الوصيه في صح العوض لو برئ لزمت مؤجل الاصل
ولو باع بمن المثل فاقل وصح الصحة ولو باع الوريث بمثل كغيره بكثير وتشاوي ما باعه ضعف ما اخذ
وليس له بقوله بطلت الثلث حذرا من الربا وكذا غير الوريث عند الفاضل لمقابله اجرا المبيع اجرا
المريض صاحبه لترتفع الثمن من جمله المبيع وسقط الربا الى الثاني وصح البيع بمثل النسيئه ولو اعتق
المريض لمته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الحر ودخل بها صح العتق النكاح عند الشيخ وبطل الاخير
لزيادته على الثلث وعلى احد امهر المثل بالغه كالحباباه صدوق ولو كان مهر مثلها بعد المسمى صح ايضا على اشكال
ولها من مهر المثل بقدر الوصيه مشاع بازاء ما عتق بازاء ما رق من المهر المسمى صح الاصل فالتركه اربعه

امور ثلثة وجود فلا يصح للمريض ما دام حيا لانه لا وجود لكونه لما يحمل المرأة اولمن لا وجد من اولاد
زيد والميت معدوم ولو طن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو
لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو قبله فان مات الموصي قبل قدومه وهو حي حين موته حتى
صحة وجهان لحصول الصفة وستأتي اختصاص الحاضر وثانيهما صحة تملكه فلو اوصى للملاك او
للحائط او للدابة بطل الا ان تقصد الصرف اليها ولو جمع بين من يملك ومن لا يملك لغى الملك
النصف ويصح للحمل بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى اربع
مع حلو المرأة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة لم يحتمل الحمل بعد وربما قيل يحكم عملا
بالعادة الغالبة من الوضع لدون ستة اشهر وقال ابن ادريس يشترط وجود وليه بعد انفصاله وفي المختلف
يكفي عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الى
الشارع وقد حصل بالايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى له على العدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار ولو كان انثا
فله درهم او جمعا فاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلانٍ فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع طول
الفرض بشبهه ولو اوصى للحامل الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا يصح الوصية
لعدم العين وان تشمئ بالحرية الا لمكاتب على ما اخترناه ولو حرر رقبته سهمي صح بحسابه ولو اوصى
لعبد صح وعتق من الوصية وقاصلها له وان قصرت عن قيمته سعى في الباقي لمولاه كالدين الحال
لجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل ان لم يخلف سيده صعف الوصية بطلت وان جدبه
مضافا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط تصح وانما كونه عبد حر في الحال
يبطل الوصية للرق وان كان رجحا الا ان يقصد الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط وابن الجنيد
صحة الوصية له مع كونه رجحا وانما الذي فكا لوقف منع الفاكا من الوصية لكاتبه ومقتضاه
وفي رواية محمد بن مسلم احطه وان كان عبدا او نصرانيا ولو قصد التقرب بعتاقه من بدليه الاية ويصح للمرتد والحربي
من غير قيد فيظن لحقهما الا ان يقول لمملوكه المجرد فلو اوصى لمكاتبه المشروط او عبد مسلم والد
قريبه ولو كان الموصى كافرا لم يدخل المسلم عملا بالقرينة

تعيين الموضى له على الاقرب فلو اوصى لاحد ابني فلان ولم يعين احدهما او جهل او امتنع صح وخير الوصي
او الورثة وبين قويا القول اقرع مع التشاحر كما لو عدد هادين وصاحب الدرك بينهما او الوقف
حتى يصطلحا ولو اوصى لموالية وكذا القول في الخيرين والعشائر ومستحق الركن والسبيل
ولو اوصى للفقراء بريح الملك لم يجز وجب التعميم ولو اطلق احد النظر فيه وقيل للوصي خاصة
والقرائن حافظة للفقراء استقلالا فلا يكفي الفقراء المتحف على رأي نعم لو يجوز عدد كثير او غلط
في بعض الاصناف والعكس الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق في دخول الاصناف
وصح لو وقف على الفقراء وصح عليها والوصية للفقيه المتبحر يتناول المجتهد ولا يجب التسوية
بل يستحب ولو اوصى لاقاربه انصرف الى الاقرب فالاقرب من الوارث واللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه والباقي في الحالات من البقوة
والقرب من الازواج طهم وفي المشتري بطهر من ورائي الغرف ومن لحقت على ازالة العزوبة بالتزويج
دلا فضل وراغم والبعد والاوضع والادنى عين وصفات المبالغة الظاهر حملها على العام
ولو علم عدم ارادته فوجهان اقربهما على من تغلب على الظن اتفاقه بذلك واطلاق الوصية يقتضي التسوية
ولو وصل الاخ وفي الاعمام وقرضوا فتحاج زران بالتفضيل كالارث وعليه يحمل الخبر
والقرابة المرفوقة تنشئه وقصرهم ابن الجنيد على ولاء العتاق والمراد بالتعدد ما يتناول
صلى الله عليه وآله في تفرقة اللحم وقال النجاشي يقصر على من عرف بباب وام سلمة
وفي الطلاق لم يعد عليه جلبا ولا ورثا فصح تعميمهم عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله
وقطع الاسلام ارحام الجاهلية ونيوجه عليه المطالبة نعم لو قصد الاسترداد ولو رجع البدوي
ثانيا ولم يساوه باقي اقسام الكفر لم يجز ولو اوصى لجار جعفر بحرح صحت
الوصية ولو كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد فمن يطلان الوصية نظرا
الى ان القتل على المنع من الارث فاقدمه وابطلوه لاطلاق الصيغة واطلق الجنيد
المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للاية والاجود المنافي
محمول على الوصية الدينية فيقبل بزوال الفرائض ولو صح على الموصى به فيما يتبع به
بل يصح به ما شاء لان يعني الموصى وحمها ولو اوصى لعتق قسمته اجري الدرك
والحتي ولو قيدها بانه بمان وجب فان ظنه فظهر بخلاف اجزات فلو تعدد راعى من
له نفوذ نصيب رواه على سبيل جمعا وانتصفه القاضي وربيبن زوجين وكل المحق

ويضعف بانه خلاف الظاهر اذا الظاهر توريثه فلو ردّ فالثلث على الاحتمالين سواء كان له
ابنان فالثلث وهكذا او لو اوصى لمثل نصيب احدورثته حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره ولو
ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثمانية وثلثين ولو اوصى لمثل نصيب لابن فله ثمانية وعشرون
من ستين مرادّ الى اصل المسئلة اثنى وثلثين ولو ردّ فهى من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم
ضربت وفق مسئلة الاجازة فى مسئلة الردّ والوفق بالجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة سبق اوجه
فى ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا فى
وفق مسئلة الردّ ومن ردّ اخذ نصيبه من مسئلة الردّ مضروبا فى وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن
خاصّة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنى عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات
خاصّة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن
فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على بالتركة وهو ثمانون وان شئت قلت اجاز البعض
ان ترفع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقى بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة وعدلها فاقله
صحّ له الثفاوت فترفع هنا الى الموصى له ثمانين وتقسم الباقى وهو مائة وستة وعشرون
على ثلثة وللابن مائة واربعون هذا تقدير الردّ وهى بعدد الاجازة
الاربع عشر ويظهر ذلك بان الزايد على الثلث فى مسئلة الاجازة وهى ستون ثمانية اسهم وقد
ضارت مصروفة فى اربعة فيكون اثنى وثلثين سهما فنقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة
وللابن ثمانية وعشرون
من مصبة لابن ثمانية وعشرون ومن مصبة لزوجة واحدة
من الزوجات
ساقط فى البعض ترفع ذلك التفاوت وهذا طريق ثالث فى هذا
والثالث فى مسئلة الاجازة فنقسمها من الورثة فريضة فان انقسم صحّت
المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر صرّبت مسئلة الاجازة فى مخرج الكسر وقد عرفت
ان الزايد على الثلث هنا مائة فيقسمها على الورثة بتلك فى مخرج الربع فتضرب اربعة فى
سبعة فبلغ مائتين واربعين وبقى الزايد على الثلث ثمانون فيقسم بين الورثة
كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحّ له من سبعة لان الموصى له ماخذ نصيبه من
الزايد وهو سهم وبقى للابن ستة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وصحت
من اثنى عشر وفى المبسوط اربعة امثاله وسلمنه اصعافه اربعة امثاله والاصل

ان ضعف الشئ هو مثله وصعفاه مثلاه وهكذا على التعاقب المبسوط كان
ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارثه فان صدر له من الارث فالاقرب ولو اوصى بنصيب
البطلان والاحمل على المثل واطلق فى الخلاف على البطلان واطلق بعض اصحاب
الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد
حمل على مثله ولو قيل بمثل نصيبه قوى المشهور البطلان اذ لا نصيب له وفى
المختلف يبطل لعدم كونه له نصيبا له لكونه قاتلا والاصحّ الوصية ثمّ
يجوز الرجوع فى الوصية صريحا مثل قوله رجعت ولا تعطوا ما اوصيت له به ولو كذا
يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع
كالبيع المتعلق للوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا
طحن الحنطة او خبز الدقيق او نسج الغزل او خلط الرث المغاير بغيره ولو اوصى
له بماية ثمّ اوصى لها به فهى واحدة ولو كانت الثانية مائتين دخلتا وكان الجميع مائتين
ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وعرصتها الاسم بطلت عند الشيخ وفى ح
الفاضل يعطى العرصة

الوصايا بكسر الواو
وفتحها وهى الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون بملك الموصى
الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصى عن احدهما المأذون له
فى الايصاء ولو نهى لم يعرض مع الاطلاق احلف فيه اشبه جواز نحو الايصاء الشيخ وجمع
المفيد وفى مكاتبة الصفار للعسكرى عليه السلام دلالة على الجواز وللموصى
شروط احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرى الجنون على الوصى
بطلت وصيته وفى عودها بعود العقل عندى تردد وعن الفاضل بانها لا تعود
ولو كان المجنون يعتوره ادوارا فالاقرب صحة الايصاء فيجن على اوقات لا فاقته والفرق
بينه وبين الاول ان الوصية من ابتدائها الى اوقات لا فاقته وانضم افاقته
الى دوام عقله الذى لم يقدح ولو قلنا بعود ولايته كان قويا لاستكمال دوام عقله
ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبى حتى يبلغ الكامل وسفيه صرف الكامل
حتى يبلغ الصبى فيشترك ان وبانتهاء الاسلام اذا كان الموصى مسلما

او مجنونا كافرا والوصية على اطفال المسلمين ولو اوصى الى الكافر مسلما على ما الاصح
المسلم صح وله اوصى الكافر الى المسلم صح ويضم مساعدا للمسلم المتصرف فيه من كفء
غير محكم ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق
لانه لا يؤمن ان يظلمه ولو كان عدلا فمستور بعد موت الموصي يبطل خلافا لابن
ادريس ولا تعود بعوده وحاكم مسلم اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير
او مكاتبه او مدبره او ام ولده او لو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده
لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المذكورة والمكاتب مطلقا وسادسها
انها من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله ان قاننا لا عبرة
ويحتمل صحتها في ولد ماله لانه يملك اخراجه بالكلية وملك الولاية عليه اولى
اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا او بسكنى دار الاستيفاء ولا يد على
مال الطفل فلا يملكها الا حتى نعم لو عين المنتفع في ذلك لكفى وجاز ولاية
للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليهم
المال خاصة وقال بن صحنيد للام الرسيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ
وشابعها كفاية الوصي فلو اوصى الى احدهم تحرى التصرف والى من نصب
مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من راس او حينها او يضم الحاكم اليه امينا نظر
ينشا من وجوب العمل بقوله ما امكن وعن علم الفاسد المفوض بالوصية ولو
عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا يتعين له ولو سلطه السعة العدالة
بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها وضم الى احدهما ولا كافيا وشرط
الاصحاب فاسقه وفاته بهذه الشروط معنى منذ الوصية الى حين الموت
فلو اختل احدها في حاله مرض لم يكف حين الوصية وقيل يكفي الوجاه ولا
يشترط الدكورة على صح الوصية الى المراة ونقل فيه الصحة اجماعا ورواية
رسكوني عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية اليها محمولة على البقية او الكراهة
الى المكفوف ولا اختار الوصي فحكم الوصية لا ابن فصاعدا وصرف الاطلاق
الى الاجتماع فلو شرط حكم الدون ولو شاجر حكم بالحاكم على الاجتماع فلو تصرف

ولو كان مالا لم يجز
وسماعة صحيحة ثالثة

وبطلت وصيته لعدم الى الملحد
وان كان

لعله

احدهما مع الشاجر نفذ فيما يستقل بالتصرف اليه كمونة الطفل وعلف دوابه ولو تشاجرا عين ثالثا
فكذلك ويحتمل ان لا يمضي ذلك التصرف بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز
للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما او الغى اليه ولم يشا جعله منفردا اذا كان
اعلم واقوى في سعيه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز
احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم اخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلها تعدد منصوب
الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه ولو توسع لهما التصرف على الانفراد جاز وانقسام
المال والاطفال ولو تعذر احدهما انتقل الآخر ويجوز ان يوزع ولا يتهما على المال والاطفال فلا
يشارك كل منهما صاحبه ويجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وبعده
ابن البراج لرواية سدير عن الصادق عليه السلام وهي غير صحيحة ويحتمل جعل وصي على الترتيب مثل اوصى
الى ولديه فان مات فالى عمرو وان بلغ ولدي رشيدا فاليه فلو اوصى الى ولديه ثم اوصى
الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يتعين الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الآخر قبل التصرف
وجه بطلان ما اذا اوصى اليهما معا فانه يتعين القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم
حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم الى عمرو
ان مات افضل ولا عمرو جاز لان الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينتقل او ضم اليه الحاكم
فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المضموم نقض ما افعله البالغ بعد كماله اذا
كان موافقا للشرع ولو مات الوصي وبلغ عدا هل للوصية في افراد الآخر نظر من
تعين ولا شبه وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الوصي على الضم في وقت امكانه
عاد وجزم جماعة بالاول

لعله على الوصي القول بل له الرد حينئذ

الموصى وبقي لو ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور البراءة
الاصح الاحوط لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المختلف يجوز الرد اذا
لم يعلم بالوصية حتى مات الموصي والضرر لم يعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا
اوصى الى ولده وجب عليه القبول وليس له الرد اذا اوصى اليه المحدث عنه وهو مشكل بان قبول
القول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او وصيتي اليك او جعلتك وصيا
او امرك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي ولذا الوقت انت وصي او قيم فان كان قبل

لعله برد الوصية
والاصح الفورية

قوله حتى مات الموصي

فضاعدًا المنع الادنى الاعلى ○ قاعده قد يجتمع للوارث بسببان فصاعدًا او بسبب
او نسب وسبب فيرث بالجمع مالم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او كان احدهما
مانعًا للآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد فههنا امثلة. بسببين بدنيا
كعم هو خال ○ اشار بقعدده الى ان عم لاب هو ابن خال لام هو اخ لاب ○ عم هو ابن
بنت خال ○ بسببين يجب احدهما الآخر كاخ هو زوج ○ بسببين يحجب احدهما احدهما
كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد ○ بسببين فصاعدًا الواحد وبسب واحد لآخر كابني عم
احدهما ابن خال ○ بسببين فواحد ولد يحجب احدهما الآخر كزوج وهو معتق او هو ضامن جريرة
آ بسببين ويحجب احدهما الآخر كالعم اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة فان تحقق
هو ضامن جريرته كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم اسلم وقتلنا بقتله فان للجريرة ○ ح ○
بسببين وهما كمن يحجب احدهما كزوج معتقة لها ولد واخ
قاعدة
○ ح ○ قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويخص الرد قرابة الابوين حيث
يقع وكذا قرابة الاخ وحده ويخص الرد قرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع
قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين ولا شئ لقرابة الاب وفي مجتمع
قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها اول قرابة الاب منزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفي
الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى ○ قاعده لا يمنع ابعد افوز الا في مسئلة اجماعية
وفي بنت عم لابوين مع عم لاب قولان العلم لمنعه ولا يغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما والزوج
والزوجة وبغير بالذكورة والانوثة على الاوجه ○ وفاقًا لابن ادريس وفي ○ ح ○ يصح
العم الاب كالعم وكذا المجامعة يحكم فيكون المال بين العم وبنت عم على ما مالي ان شاء الله تعالى وبه قال
عماد الدين رحمه الله وفي ○ ح ○ قطب الدين البراوندي ومعين الدين المصري المال للخال
وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع من العم الذي هو افوز اولى وفي ○ ح ○ سديد الدين
محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وعن زرارة وسليمان ابن
خالد عن الصادق عليه السلام في عم وخال المال للخال دون العم وخاله المال للخاله وفيه دلالة
على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة حررتها في هوامش الفصل الاول من
الله عليهم وهنا موضعان اخران قد تضمنهما تقديم من بعد على الاقرب احدهما الوارث
لام وجد

قال في القواعد وبالعكس
الا فيما للاب مع الاخ من الام وللام
والعكس وهو المعول

لام وجدًا فربما لات وضدا بعيد الاتم سواء كان هناك اخ لاب ام لا او ترك مع الاخ جدًا
بعد الاب ومع الاخ للام جدًا فربما لام كان الجد القريب المدلي الاول بالمدلي الثاني
للام الثلث وهكذا هما شاركه الجد البعيد لم يمنع الاخ لامنع الجد البعيد والجد القريب بل واحد
البعد وفي المسئلة الماضية لا فربما الام الثلث وللاخ الباقي وهكذا شاركه الجد البعيد اما هم
الفلقاء وبابنها لو ترك جدًا لام وابن اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجب الجد للام وله
بزاحم الاخ للاب ويرث مع الجد لاحد الام قاعدة الاولاد من قبل الاب والاعمام من
قبله والاحفاد من قبلهم يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالتسوية
من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين وضمنا الجريرة يتسبب العتق
والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه قاعدة الكور وضعا لعينه وكتاب الله
سته النصف للزوج مع فقد الولد وان نزل وللاخت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد
اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الوصعير والربع وما للزوج مع وجود ولد وللزوجات مع فقدهم
والثمن هو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل الثلثان وهو سهم السببين فصاعدًا
او الاختين فصاعدًا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الوصعير والثلث
وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد او الاخوة وسهم الاثنين فصاعدًا من ولد الام ذكورًا
كانوا او اناثًا او ذكورًا واناثًا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم للام مع وجود الحاجب
من الاخوة للابوين او للاب وسهام الواحد من ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج
واخت لاب ونصف وربع كزوجة واختي لاب وروح وبنت ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا انفرد
الروح اثنان فصاعدًا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا انفرد
مع اثنين فصاعدًا او نصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت
لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثلث كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج
وابنين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كام وزوجة وزوجة وابنين من كلالة
الام وربع وسدسين كزوجة واحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن
مع ثلثين كزوجة وبنتين وثلث مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث
كاخوة لام مع اختين فصاعدًا الاب في ربع اجتماع ربع وثلث وثلث وسدسين فرضًا

ولكن قرابه كروح وابوين درس قاعدة ٩ مخرج السهم اقل عدد
خرج صحيحا فرقوا اثنان للنصف والباقي من سمية وسمي الثلث والسدس
فالخارج حمسة ومع احتماعها مراعاتهما التباين والتباين والتداخل والتوافق وكذا
اجماع الورثه وبوضح حب ذلك وان لم يكن لهم فيه مسائل بيان بحزي باحدها
كالثلثين والثلث واخ للام واخوات لاب وام في باب الفرض وكاعمام ملتة واخوة ثلثة
في باب القرابه والمتباينان وهما اللذان لا عد هما سوى الواحد نصر لهما
في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان وبينهما مناسبة وموافقين وهما اللذان
يعد اقلهما الاكثر ولا يجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر وبحمعهما البيتين
تجري باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان
والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة وذلك
يسمى ان بالمشاركة ويجتزا بنصف احدهما في الكسر الذي ذلك المترك يسمى له كالنصف في الستة
والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر وبتراجعهما الى الوفق من احدهما
فالمسئلة قد تكون الفريضة تقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كابوين وابنتي الفريضة
سدسان وثلثان وهي من كامل والمخرج ستة لدخول الثلث والسدس ولا ينقسم من
المخارج فكسرها اما على عدد رؤوسهم او اكثر فما في سهام المنكسر عليهم وعددهم بإحدى اعداد
بالموافقة وشهامها مع الموافقة بوحد من العدد لا من النصيب ورباعي مع تعدد اعداد
المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة الثالثة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها
انكسرت على درق واحد ولا درق من عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة
اسهم وهي تنكسر على الخمسة وبينهما فنصر بالخمسة في اصل المسئلة وهي ستة بلغ ثلثين وهي
وثانيها الصورة كالسابقة مع الوفق كان كان البنات ستا فانها توافق الاثنين
بالنصف فنصر نصف عدد هم في ستة بلغ ثمانية عشر وما التقيا انكسرت على الخمسة ولا وفق
كزوجين وثلثة اعمام للام وتسعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لهما مخرج الربع والثلث
فللزوجين الربع ثلثة وللاعمام للام البقي اربعة وللاعمام للاب الباقي وهو خمسة وهذه اعداد
الثلثة متباينة فنصر بها بسبعة في الاخرج المبلغ الباقي هو المبلغ في اصل المسئلة

كما نصر هنا اثنين في ثلثة بلغ ستة ثم نصرها في تسعة تكون اثنين واربعين هم اثنين واربعين
في اثني عشر بلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر احاده مضروبا في اثنين واربعين
ولا نعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا يقال
الاثنان والاربعون وهذه الصوره تشارك الاثني عشر في السدس فيجتزا بسدس احدهما
في الاخر وبرابعها المكسر على الجمع مع الوفق كست زوجات في المرض مطلق وتزوج
ويدخل ثم يموت قبل الحول وتمانيه من كلالة الام وعشر من كلالة الاب فالمسئلة من اثني عشر
للزوجات ثلثه وتوافق عددهن بالثلث لكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة
الاب عشرة وتوافق عددهم بالخمس وترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى اثنين والاخوة
للاب الى اثنين وتماثل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما في اثني عشر بلغ اربعة وعشرين للزوجات
ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل
واحد سهم ومنه تعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض منكسر وفق دون
بعض فاعمله واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما ياتي
ان شاء الله تعالى وسمي وتكون القسمة على ملك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اخذ
من ما بيض سهامه وافيه وكان للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل احد
ويجدها على ما مر

موانع الارث وهي للجملة عشرة منها الرق وهو
مانع من الارث ولا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا وكذا لا
يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء فلسا ملكه ام لا ولو اجتمع الحر والرق
ورث الرق الحر وان كان ضامنا حر بدون العدد وان كان ولدا او لو كان له ابن رق وله ولد
حر ورث حده ولا يمنع رق ابيه ولو حر بعضه ورث ومورثه محتاب فلو كان له ولد
مبعضة ورث حرا فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع
ولو كان هناك عم حر احذ الربع الباقي ولو كان مبعضة حرا احذ المن والمن لعبده ولو
اعتق العبد بعد موت مورثه وكان الوارث واحدا ام يرث وان كان معه واحد او اكثر
المال لم يرث ايضا ولو لم يقسموا وكان متساويا بالجهة في الدرجة ورث معهم ولو كان
اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك مبعضة رق استرق من التركة واعتق وورث

الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله
لا يملك سوى الابوين والولد والاول اختيار الصحيح لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه
والرواية رواه صحيح عنه عليه السلام وتملك الزوجة بطريق الاولى واختاره الشيخ
ايضا ولو قصر المال عن قيمته اشتري على الاظهر ويقبل الاجنبي ويسعى في الباقي وقال
الفضل بن شاذان يملك الا ان تقصر المال عن ثمنه من حر امن قيمته فلا يملك احدا من عمه الشهيد
ورحم ان الامة لو تحاور قيمتها اليه لحر ردت اليها وحكاها عنه الكلبي شاكا عليها ويتقرر ملكه
المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر رضي للارث محكما ما مر وكذا
ام الولد كالقن وانما تعتق الكافر فلا ترث المسلم وان قربت حتى ان ظاهر من يحرر المسلم
والامام لمعانه ورث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار دفن ديته او بعدها ولو لم يكن هناك
ظاهر حر من مسلم ورثته الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والحارجي والناصبي والغالي المشبه
المبدعة من المسلمين فيمنع التوارث بينهم وبين اهل الحق من بني هاشم وغيرهم المؤمن
اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة
للعلي المجبرة والمشبهة وحاجدو الامامة لا يورثون المسلم والمرتد ورثته المسلم ولو قتل
بالامام ولا ورثته الكافر على الاقوى وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثته الكفار
وفي النهاية روى ذلك رواه بن محمد عن فضال وبن يحيى عن الساباطي عليه السلام ولو ارتد احد
وسل القسمة فماله لوارثه ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمة شارك
ان كان مساويا او ابعد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل
ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي قول الامام منزله الوارث الواجد
او اعتبار نقل الركة الى ثمن المال او مورث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث
احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مساواة الامام اياها دون
الزوج لان الاقرب اقرانه بالذكور وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو سارع في تقديم
اسلامه على قسمة المالك قبل تخلف الوارث لصاله عدم توارث لا مع بعد النسب ولو قبل
ما بينهما ان اسلما على رمان القسمة واحتملها في تقديم اسلامهم او اسلما في رمان العدة
والاسلام يحلف الوارث وان تقاعدا على رمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة تاخرها جاز

المجلد

المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وقبل شهادته على
الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان العرض المال ومن ان الاسلام
ليس مالا وكذا الشاهد واليمينان الطفل سبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث
بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا او ان كان من احدهما وفي روايته ما لكن غير الصحيح عن الكافر
عليه السلام في نصراني مات عن زوجه وولد نصراني وبن اخ مسلم وبن اخته مسلم لان اخ الميت
ولابن اخته الثلث ويتفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان
اسلموا صغارا دفعوا المال الى الامام حتى يدركوا فان تمردوا على الاسلام دفع المال اليهم
وان لم يسلموا فهو لابن الاخ وبن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم ذلك في ذوي القرابة
المسلم مع الاولاد وردها الجمهور وافردوا الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة
وانكروا وجوب الانفاق وتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلم فان اختلفوا في
الظاهر ما يردها الى الكفر وقال الشيخ في الخلاف يرث كفار مللهم من الكفار ولا يرثهم الكفار
وردد الفاضل للنشاوي في الكفر يرث بعضهم بعضا وما لم يقتص القتل وهو منع القاتل من
الارث اذا كان عمدا اظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة
وقال ابن عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان سببه
عمدا فكالعمد عن الحديد وكالخطأ عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا عنف فمات
فمان ورثته لانه ضرب سايغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او جرحه فمات ورثته لانه اصلاح
وكذا لو تلف بداية يبتوفها او بقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو جرح كتيف
او طله او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وبعده
بن عقيل وتقله الكتبي والصدوق عن الفضل ساكتين عليه وقال الاصحاب القتل بالسبب
مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنايم ولا يحجب المشرف بالفار وبرث الذمية من ترث للمال عبدا
الاخوة والاخوات من الام لروايات مطلقة معتضدة وطرد المفيد والصدوق الضابط للنفع قوله الام ومنع
الشيخ في الخلاف الاخوان من قبل الاب وفي المبسوط ترثها وارث المال واحد من ادرست
والفاضل للاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابن العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس
للاخ عفو ولا قود اما الزوجان فلا ريب ان من الدية في اشهر الروايات وروايته ان روى عن علي

عليه السلام منع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا فلم يكن وارث سوى الامام ورثه الامام وله القصاص او الدية والاشهر
له العفو على الاقوى ودرأ بعضها اللعان فيسقط ارث الزوجين والولد النفي
من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وبرثه وكذا يرثه ولده وقوله الامام وزوجه وزوجته
وروى لبون بصيغ عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخوالد مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم الغرائم
الدية بعد اللعان فان لعدم وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات والاقوى التوارث مطلقا
لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد
الا مع الولد واما قوله الاب مع اعتراف الابن فاسد ارث الولد منهم لتبوء الصلاح ونفاه الباقون وهو حسن
الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذا الاب في نفيه ويمينا كم مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب
وكيف يتوجه لو ارتدت امه قبلها الملك تسميه والباقي رد الرواية ابي الصباح وردها الشحام عن
الصادق عليه السلام وروى لبون عبيده عن الباقر عليه السلام ان لها الملك والباقي للامام لانه عاقلة وشذ
روى زرارة عن عليه السلام ان علما عليه السلام قضى بذلك وعليه الشيخ بسر طعداوة عصبة لام وهو ضعيف
بن لحنيد وقال الصدوق حال حظر الامام لاحال عينه ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه السلام
عبد ينسب الاب ضما فلو كان له اخوه للابوين واخوه للام فالقسمة اسويه ولو كانا توأمين توارثا
بالامومة على ما افتى به الاصحاب وخالف ابن الجنيد وهو يقطع النسب من الابوين ولا يثبت الولد
ولا بينهما ولا من يتقرب بهما وان ماله يرثه ولاة الجوز وحته ثم المعتق ثم الامام وروى الشحام عن عمار
انه يرث امه واخوته منها او عصبتها وكذا رد به يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق
والحلبي وليست بصحيحة الاولى انه كولد الملاعنة والمايئة الى الشذوذ مع انها مقطوعة عدد رواتها
وحملها الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة على الاكتساب وهو بعيد والجابر به وسائر الاعمام
الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي المرأة في طهر واحد فان الولد لاحقه
بل يستحيل ان يعزل له قسط من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الوالد لانه لا يرث الاب وميراثه لولده فان
فقد او قلنا انه عند الصحة والقاضي وهو قوي في الامة بسند صحيح ولكن يونس ذكر في الحر الولد بالاب

وثامنها العبيد المنقطعة ومنها ما فقد من الدت طاهرا حتى يعلم موته سنة او مضى مدة
لا يعيش مثله اليها عادة فحكمه حكم الموجود من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب لم يرث نصيبه منه
وكان لحكم ماله وقيل لم يحجز بورث بعد اربع سنين من كان في عكر شهدت بهزيمته وقتل
اكثرهم بعد عشر سنين من انتهى انقطع خبره او اكثر وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين ويطلب
فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد
يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عن ميراث الولد الغائب من اسه وطال المدة
جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة وبضمون رد الاول مختار الشيخ واتباعه ويونس وابن ادريس
وقول المرتضى قوي والد الفاضل رحمهم الله وثامنها الدين المعرى للبرئة للاية فهو مقدم
مذهب الشيخ يعني هذا يكون الماء معروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل لملك الوارث
وتعلق بها الدين اما تعلق الارش بجناية او تعلق الدين بالتركة ولو لم يخرجوا بقي الهم ما زاد ويكون جميع التركة
كالرهن حتى يقضي الدين وعاشرها اقتران موت المتوارثين او استباه
المتقدم والمتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لاسبب الغرق والهدم فانه لا توارث
المولى بل ميراث كل لوارثه الاحياء ولو حرق من تحت ردم او تعلق بالشجر ولم يعرف ابعقل الهم ما زاد ويكون جميع التركة
كالرهن حتى يقضي الدين وعاشرها اقتران موت المتوارثين او استباه
المتقدم والمتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لاسبب الغرق والهدم فانه لا توارث
المولى بل ميراث كل لوارثه الاحياء ولو حرق من تحت ردم او تعلق بالشجر ولم يعرف ابعقل الهم ما زاد ويكون جميع التركة
مسنه وصرح جمع بالحرق والغرق والهدم والقتل اذا حكمنا بالتوريث واستصحاب
على الموت مع الغرق والهدم بشرط فقد استباه الحال فلو استصحاب عدم اقتران الموت فلا توارث
ولو علم التقدم والتاخر وجهل المتقدم المتاخر دون العكس وان يكون الموارثة دائرة بينهما
فلو غرق اخوان والكل منهما ولد لاحدهما فلا توارث بينهما ان كان لاحدهما مال صار لمن له
ماله ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورث من الاخر والاشتباه واستند الى المجاز عادة
وقال المفيد وشذ ما ورث منه لحوب يتقدم ما صنف ولا وارث له الا التوريث
مما ورث منه فلما منع الحوب ولو سلم كان تعبدا فلو عرف الاب ولده قدم موته لان يرث
الاب نصيبه منه ثم يعرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ومصير مال كل واحد منقولا
الى ورثة الآخر الاحياء ان لم يكن وارث غيرهما او لا منهما وان سارا معا صار ما انتقل الى وارثه
الحي ما ورثه ولو تساويا في الاسلام فلا تقديم ومصير مال كل واحد منهما لورثة الآخر
كاخوين لاب ولكل منهما ولد ولو لم يكن لهما وارث غيرهما للامام فعلى قول المفيد

صوابه الاداء

باب الارث

رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولاحدهما اخ فرغ فان رجح المقدم توريثه اولا اسقل مال الاخ اليه والى جده ثلثاه لجده وثلثاه لاخيه ثم لو قدر موت المقدم قبل قسمة تركة الموتى منه على ما اسقل اليه وثلثاه لجد المقدم واسقل ما ورثه الموتى الجد محتجب لجده ثلثا اصل ماله وثلثا ثلثه وذلك تسعة انسابه ماله ولجد المقدم تسعاه ولو رجح توريث الموتى لورث من اخيه ثلثاه ولو قدر موت الموتى وقبر ماله اخوه وجده اثلاثا وكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينقل اصل الاخ لاخيه الجده وكون لجد الموتى ثلث ماله ولجد المقدم ثلثاه فجعت المرغه لتعدد الكم والمقدر والثاني على الاصح يصير مال الموتى من جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يقع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره او اختلفا فان جد المقدم في الموت يعول اكثر مما حصل له لو تاخر موت مورثه وعلى الاصح تقسم مال كل جد اخ من جده وجد اخيه اثلاثا لجد نلثاه ولجد اخيه ثلثاه ولو كثرت الفرق لم يتكثر الكم فيقدر موت كل واحد ويورث الاستحقاق وحاكى عنها الكمال فائته ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه واله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو كان حاجبا نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقراره في الحيوة فلو سقط لحبابة ذي حركة ثم مات عقيبه ورث واسقل ماله الى ورثته ولا اعتبار بالمقدر الطبيعي ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون لاجل ما لا يكفي للحركة البينة ورواه عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمول على الغلبة وكما يحجب الارث حي انفصل حيا يحجب عين من هو دونه كما لو كان للميت اخوان حامل واحدهما فانه يحجب حتى ما ترثه حتى يسقط ولو طلقت المراة للارث اعطت الحامل اكثر الامرين ولو طلب الاخوان اعطيا السدسان والباقي موقوف ولو طلب الاخ فرض للحمل ذكرين لندرة الاناث فان انكشف بخلافه استرد ويعلم وجوده بالموت ان وضع لدون ستة اشهر من ذي الموت او لاقصى الحمل اذا لم يوطا الام وطيا يصلح لاستناد الولد اليه وفاني عشرها العلامة بعض مع وجود اقرب فالارث لابعد مع اقرب حيث عقوبة وفيه نظر وباني ان شاء الله تعالى وقد يكون وجود ما تعارض بعض الارث وذلك يحصل في موضعين الاول الولد فانه يطلق الاطلاق يحجب الزوجين عن مضيف الى الابوين ويحجب الام الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب اخت الابوين او احدهما او الاب اجده الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومن متروك الثاني الاخوة فانهم لمعونة الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقت الصدوق لو خلف زوجها واما واخوة فللام السدس والباقي رد عليها فظاهره يحجب عما زاد على السدس فريضة لكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في ام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب لثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الزامهم لمعتقدهم يعني لو كانت الام ترى ذلك جعل للاخوات الثلثين لعمر الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على ما روي ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط الاول التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات او اختي كالاثنين ويحتمل قويا الفرضة هنا الثاني كونهم للابوين او الاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقتل الصدغ ولو كان يحجب العامد الاقرب احتمل قويا عدم الحجب في الغرقى والهدمى الرابع انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب ولد الولد الواقعين موتاها ولو اسنده التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب في الغرقى نظرا لما مات اخوان غرقا ومعهما ابوان هما واخ آخر حيا او غريقا فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيحتمل الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي ولا يلزم منه الجزاء الحكم بالحجب مع احتمال عدم تقدم احدهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق قوي لخلف بنتا وابوين وحاملا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي رد على الابوين والبنت ارباعا وفي فتح معين الدين تالم المصري يكون الرد اخماسا فيا خذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل لكن مع الخاتمة فلو كانت لام اخت لاب فلا حجب كما يظهر من المحوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها وثالث عشرها منع سعلو الزوجين وهو من رجح الاول يحجب عقد المرض على امراه عن الدخول اذا مات في مرضه فان دلك منع من ارثها على المشهور ولو عوفيت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برى من مرضه فذا المانع ارثها

العود منه وعلى المراد ارثها الاول

احد

على الاقرب ح ب لو كان العقد منقطعا منع من الارث من الزوج والزوجة ولو شرط التوارث
فالمروي الصحة وعليه يحمل اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اسكل من الاول ح لو خلف الزوج
هو الولد لم تلد ورث من زقبة الارض دون ما تعلق فيه الاذات والابنية والشجر وقال المرتضى يمنع من عين
الارض امن فيمتها وخال المعتد لهمنع من البساتين والضياع ويعطى منه الات الدور والبناء
وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت قال والسيد ابن
نور وبوتها من جميع ما ترك وهو قوي الصدوق في صح . ان اد رس ما نه لا فرق بان يكون لها
منه ولد او لا ح وهو ظاهر المعتد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار والكثير الاخبار التي
والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها ولد ولد فان كان وارثا فالامر في انه كالولد
وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب فحينئذ لا طريق لصدق الولد وعدم ارثه فينتفي
عنه المنع موجود وهي ادخال المرء على نفسه من المكروهات ب لو زوج الفضولي الصغيرين
وبلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ والاجازة
وان بلغ ورد فلا ارث وان بلغ فاجاز عند في لا ارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مجرد
عدم الرغبة في الارث لا يكفي على ذلك فان امتنع كلف عليه ذلك فلا ارث فرع لو كان احد
الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي عن الاخر وبان من باشر عنه الفضولي قبل اجازته
ولا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عنه ففي قول نصيب الاخر موقوف ان لم يكن
نطفة كذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما كذا لو طلق رجعيا فمات في العدة
او مات توارثا ولو كان بائنا فلا ارث نعم لو كان ما تا في العدة الذي يكمل الطلاق في
المرض فمرثه الى سنة ما لم يرجع او برا من مرضه ولو كان تزوجها فيه وهما
مسلمان على تعليق الحكم بالطلاق في المرض او ما حبنا بالتهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت
او كافرة فاسلمت ولو مسح كما لعيبها على احد الحكمين وجه بعيد اما لو مسح بكارته
بعيبه لم يسوارثا وطفاكذا لو فسخ النكاح بسبب كرضاع سواء كانت في المرض
او بعض مراتب الزوج فرع لو طلق الابتة مع امارات اتلافه او الماخوذ
للفوت او للرحم قال ظاهر انتفاء الحكم فيه وطريق ابن الجنيد وحكم الارث الى سنة
وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور احتمال الحكم بالفرق لو برء وجب رده

المفقود

فرع مر حوم في ورثة الولد
ما لا ولد الى آخره مر ما لهم طلوه
ما لا ب قبله ان كان ورثه

ثم ما مات حضر الاول ان كان الزوج الثاني فاسد العدم استحقاق الزايد ورثها.
الاول ان كان صحيحا والمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني
قد دخل به بعد ان لو طلق ثلاثا ثم مات فالاقرب لا فرع له وكذا لو مات لمتاع فحضر وله وطء
بعده في الاسلام ولما يحرم فعل ما يستعمل او الوقف حي يضطجع ح لو طلق بعضهم او تبين بعضهم
ثم زوج اخرى ومات عن اربع عن المطلقة فالمروي ان للمعتدة ربع نصيبها والمشهور نصيبها
الباقي من الاربع بالسوية وقال ابن ادريس تقرع ولو استهمت بواحدة او باثنين مع الشك
لحاكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وبينا وجه معتبر ط وقال ابن الجنيد لو زوج ح
ابنه بنتا وحجلة فمات الاب ورثته ولو مات ابنه ورثها الا ان يكون قد رضي بالعقد وفيه
اشكال بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورثة الولد ان يدعي به ان يكون ابنه اذا لم يكن يعلم
ولو شهد عدلان وراى عشرة فما فوق المستفيض من الارث اذا لم تكن شهادة الاستهلال
ولو شهد امراة واحدة فمنع من ثلثة ارباع الحصة ولو شهد اثنان فمن النصف ولو شهد ثلثة
فمن الربع وقيل بن الجنيد فصل بين ان يشهد الواحدة بالتحيم وهو قول ابن الجنيد وهو ظاهر المفيد
فعلى هذا لا منع الا ان يشهد واحد بالتحيم وخامس عشر كما تشاء ان يحلف الوارث بالعبد ما لوسقط
بيت على قوم فمات اثنا عشر منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك ذكر واشتبها فاقرع بينهما
الصادق عليه السلام انه يقرع بين الصبيين فاذا اعتق احدهما اعتق الاخر وصار الحر مولاه فهذا يدل على ان
للعبد ان اوصى عتق الاخر وهو ظاهر الروايتين وظاهر قول ابن الجنيد والصدوق وقال ابن البراج
في المهذب يبطل بموته قرعة العتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشر
قد يجيء فانه لا يعد فيه ميراث غير المحجوب والولد الا كبر وذلك في الخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وسرجه ولجامه ان لم يكن يتقبها شد الرحل وان
كان لمثله عرف وشرط جمهور اهل العقل ورشد الرأي وقد تقدم في سنه وحصوله
تركه عن ما وفيه بعض قول من صام وصلى وفي رواية ابن بكير ان ذلك في الذكر والانثى
والواحد وفي رواية الفضل عن رجل ذكر ان ذلك للغلام دون الجارية وكان لا يرى بذلك
الا كبر من ابن ادريس بل الجميع وهو ظاهر الاصحاب ان لا يحسب عليه ما انفقه
وذلك المرضي يحسب ما انفقه وهو حسن يجيء على ما تقدم للحلبي من

والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجدة من قبل
مع الام لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس وقال الشيخ ذلك وقال ان
اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج
الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم
للجدين او للجد الذي وهو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال الشيخ يونس
بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن الابن والاحوال العاشرة الاخ من الابوين وحده له
المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا عليهن بالسوية ولا ترث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم
يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي
ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
ولو اجتمعت الكلالات الثلاث سقط كلالة الاب [illegible] لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا
[illegible] الثلث بالسوية والباقي لكلالة الابوين [illegible] ذكورا او ذكورا فصاعدا ذكورا
واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو [illegible] كلالة الام اخت للابوين فلها النصف
وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت [illegible] ولو كانتا اختين للابوين
مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد
بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فكلا
هنا مشهور وعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخ واتباعه
يختص كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهي قريب وللزوج او الزوجة النصيب
الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
هنا لما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات تعوله نقيصة عند [illegible]
المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وان كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما
الثلث بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما [illegible] بالتفاوت وقال الحسن والفضل

لو ترك

لو ترك جدته ام امه وجدة ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة
كمن ترك اختا لاب وام واختا لام وقال الصدوق للجدة من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس
والباقي للاب او الاخ وقال الفضل لو ترك جدته ام ابيه واخته للابوين فللجدة السدس وقال
الحلبيان والكيدري للجد والجدة للام السدس لهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم
احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب
ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب
وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة
اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية
ولقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما
اثلاثا فالصحيح سهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلثة ينكسر على الفريق
والافق فنضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين سالم
المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين
لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي اب الاب اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب
ثمانية عشر فيجتزأ بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين
الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام اثلاثا وصحتها
ايضا من اربعة وخمسين كقول الشيخ وقد يجتمع في الجد الواحد قرابتان فيكون له نصيب الجدين ويرث
مع المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب [illegible] كاخ مع كلالة
الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة
والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية
ولقرابة الاب الثلثان بينهما بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم
ولو خلف جدا او جدة او اياهما لام مع اخ او اخوة لاب ولام فللجد ونحوه الثلث والباقي للاخوة
ولو كانت اخته اخوة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب انها كذلك [illegible] امكان الخلاف السابق
فيها ولو خلف اجدادا او اخوة لام ومثلهم للاب فللواحد من كلالة الام السدس
والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد اباءهم عند عدمهم ويرث كل ضد من تقرب به فلو [illegible]

امه اخ وان تعدد × وكذا كان اوانثى ولولد الاخ ثلثا ابيه كذا للاب ويمنع اولاد كلالة
الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان
وسفل اولاد خوة ولاميرات لابن الاخ من لابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من
مع ابن الاخ للام خلافا للخطيب في المسلسل لاجتماع السببين وضعف بتفاوة الدرجتين والتساوي
بنى اولاد الاخوة للابوين وللاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية
درس في الاعمام والاخوال وهم او لو الارحام والمدلون مع قيد الاخوة وبنيهم والاجداد
وعن الفضل انه لو خلف حالا وجدة لام اقتسم المال نصفين والذي في كتابه انه لو توحد
فالمال للجدة وتقل عن يونس مشاركة العم للخالة وانه جعل العم تساوي الجد وغلطه في
انه لو خلف عما وثلاث اخ افتسم المال نصفين فللاخ او العم واحد كم من قبل ام وعم
من قبل الام وبالتفاوت ذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا توث قرابة الام الا مع
ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فللقرابة الام السدس ان كان واحدا اعما كان او عمه والثلث ان كانوا
اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب للمان عما كان او عمه او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام
مع عم للاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث وليس كما يحلو في الاخ للان هنا ولو جامعهم
احد الزوجين اخذ نصيبه اعلى وللقرابة الام بلا فصل اوتسعة بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة
الابوين او من عدمهم فلقرابة الاب الا فيهم مع التعدد بالتفاوت والمحال للمفرد للمال وكذا
لكالة الاب كان اولام وللمتعدد والمفرد المال بالسوية لا ان كانوا اولام ولو اجتمع الكلالتان
فللمقرب بالام السدس ان كان واحدا او للثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
وللمقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا
وانا بعلى الاصح وفصل الكتبي في الخلاف عن بعض اصحابنا بانهم يقسمون للذكر ضعف الانثى
ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه اعلى ثم ان كان الاخوان من كل وجه واحدة فالباقي
لهم بالسوية كما نوا واناثا من سقط كلالة الام من كلالة الابوين او الاب فاعلمه
وقاعدة كلالة الام سواء كان واحدا او اثنين كانا اكثر والباقي لكلالة الابوين فالاب
روجها وحالا من الام وخالا من الابوين فالزوج النصف والخال للام سدس الثلث وتقدم
ان احد السدسين الباقي وقد نهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سبعة

الاصل ان الحد وانه ان تعدد كالاخوة لم يكن قسمان كزوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث كذا لو كان واحدا او للاعمام الثلثان كانوا اكثر وهن فللاخوال من جهة الام سدس الثلث ان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث
للاخوال من جهة الاب كذا ان كان واحدا او الثلثان للاعمام فللمفرد بالام سدس الثلثين ان كان
واحدا او سدسها ان كان اكثر بالسوية واختلفوا في الذكور والانوثة والباقي للاعمام للمفرد
بالابوين او الاب مع عدمهم فقامهم فرادة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة
مع الاعمام او الاخوال النصف لاعلى وللاخوال تمام الاصل وكذا لو كان واحدا او للاعمام الباقي
ولو توفي الخؤولة والعمومة فللمفرد بالام سدس الثلث من الخؤولة ان كان واحدا وثلثه ان كانوا
اكثر والباقي للمفرد بالاب وللمفرد بالام العموم سدس الثلثين ان كان واحدا او ثلثاه ان
كانوا اكثر والباقي للمفرد بالابوين او الاب ومع عدمهم للمفرد بالاب بقومهم ولا يدا الاخوال والاعمام
مقام اباهم وامهاتهم بالتنصيف كما تقدم لنصف ابائهم ولكل صنف من يقرب به والاقرب منهم
يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن العم
من ابن العم والعم اولى من ابن الخال كما ان العم اولى من ابن العم الاخ في المسئلة الاجماعية والخال اولى
من الخال في الاطلاق والعمام للمت لخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومة اب المت
وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام المت وعماتها وخؤولتها وخالاتها مع عدم
اولاد العمومة والخؤولة ترث هؤلاء الاصناف اولادهم الى المت واولاد وان نزلوا اولى من الاعلى
فابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا او توثر عم الاب وعمته وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب
ثلثها للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فتهام اقربا الام اربعة واقربا
الاب ثمانية عشر متوافقتان بالنصف فتضرب نصف احديهما في الاخرى فالاصل ستة وثلثه اثنان
ماله وعمانيه وفي قول للخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وهو ضعيف
من اربعة وخمسين وما قبل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان للذكر
الام وعمتها بالسوية وثلثاها لعم الاب وعمته ثلثاه وصحتها من ماله وعمانيه وقد يجتمع للوارث
سببان فصاعدا فترث عنه بالجميع كعم هو خال او مع من خال ولو مع احدهما الاخر ورث

بالمانع كان هو المانع درس في الاسباب قال الزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الاب
المنصب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا كان او انثى والصبيا دنى مع وجوده وهما
يردان عليهما مع وجوده وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن الا الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج
ويأخذ النصف بسمة والباقي ردا وقال السيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار الرد
الخلاف فيه للموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه لا يكون الرد على الزوج ولا زوجة ويعارضها
اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فالاقوى عدم الرد عليها في الغيبة
الرد عليها حال الحضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها
مطلقا ولم ينقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة
مشتركة ولو رد دون على الاربع كما في المرتضى طلق وتزوج ثم دخل ويموت في مرضه قبل مضي
سنة ولما يزوج مطلقة ورثت المطلقة رجعية اذا مات في العدة البعد ولو رث بخلاف البائن
الا ان يكون الطلاق لمرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا اذا
كان التزويج في المرض على ما سلف اما الولد فما بالعتق فقد ذكر فيه واما الولد بالضمان الجريرة
فهو ان يكون سابيه كالعتق سواء كان ادخر الاصل ولا يعلم له وارث نصفي واحد من
صرته ولا يرث المضمن الضامن الا ان يدور الضمان واما يرث مع فقد جميع الانسان من
المعتق وعصبته ومعتقه ومن يجب به واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة
وعدم كل وارث الا الزوج فمع حصول تصنع به ماشا وكان امره الموسى اليه شرعا به
شرعا فقرا بلد الميت وضعفا جيرانه وان كان غايبا قال حاكم من الاحكام يحفظ له الى حين
او الدفع الى حين خلهون ولا يظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو احتاج المنتقل
فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام في العتق بسابيه ولا يتوال احدا يحمل ميراثه في بيت مال المسلمين ومعارضه
رواية ابي بردة عن ابيه عليه السلام ان صح رايه للامام ورويت في نصر عن الصادق عليه السلام
ان الى ابيه ورثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضم جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه
بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه ليبت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قايلا
به من الاصحاب لو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كعين وكذا

وكذا يختص

بمحض بالامام ما يتركه المشركون حربا من حرب وغنمه شريه بغير اذنه واما مال المصالح
والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى مشبهه
من له ما للرجال وما للنساء ورث مما يرث منه فان مال منهما فاعطى نصيب منه البول فان
بين منهما معا ورث على الذي ساح انقطاعه وقف الباقي ورث على الذي شبين
انقطاعه ومن صعب تبين شاوا يسقا وقطعا فهو المشكل وقال المفيد والمرتضى بين
ادرين تعدا ضلاعه فان كانت بحاله عشر فهو انثى وان كانت تسعة عشر فالخاتم الباقي
تسع ومن الايسر ثمان وتسع ناقص صغير لما روى انه خلق من ضلع ادم الايسر عليهم
السلام وقال فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسر عن شريح من قضاء علي عليه السلام وفي الخلاف
يورث بالرعة وقال لكن ان كان هناك علامة من لحية او بول او حمل او احتلام او
جماع والاورث ميراث رجال وهو مذكور والمشهور انه تعرف التبيين وضعفه درس
بالخصاء امن في الذكور او الانوثة يعني انه ليس لطبيعة مالية حتى يكون لامره كذلك
واصح نقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويدفع الدوانات وليس منافيا
ذلك للحصر سلمنا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي نصر طرق ادونها
ان يحمل الميراث مقسمة على تقدير الذكورة من وعلى تقدير الانوثة الخرق ثم نصر احدهما
الاخرى او دفعها او دفع الاكثر مع التداخل ثم نصر ثم يعطى كل وارث
نصف ما حصل له في المتساوي ولو حلف ذكرا وحتى وانثى فاي من ابعض ولو خلفهم احد الزوجين
ضرب مخرج نصيبه فيما تم احدث حصته وقسمت الباقي على اربعة لكل سهم بلغه لسهام
كل واحد منها ان كانت زوجة ولها اخ وام واولاد وحتى فرضه الذكورية سبعة وفرضه
الانوثة خمسة بالفرض والرد ومنهما ملهوان ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين ولا يوافق
مع الحتى اثنا عشر وللحتى ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين كافرا فرضان موافقان
بالنصف فان احدهما ستة وللاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى
عشر ثم اثنين يبلغ اربعة وعشرين فللاخ ثلاثون خمسة وللحتى ستة عشر ولو ابتلع خنثيان
مع احد الابوين فكمسئلة الحتى مع الابوين ثم نصير الى ما له حتى ولو كان مع الابوين والحتى
احد الابوين وبنت خمسة ومسئلة الموتى من عشرة المسئلة الاخرى يبلغ ستين ثم ان
نصيبها في ستين يبلغ ما ذكرنا من احد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة ولهما

للابوين الاخر والحتى

وللانثى
تارة وتلبس اخرى فحاله نصفها والخنثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقط ينسقط من
سهام الاب نصف الرد اذ المردود على تقدير انوثتها ستة وهي الفاضلة على تقدير الذكورية
ولو اجتمع الابوان مع الزوجين او احدهما مع الخنثى او الحسا نا وهنا كذا كم لم يزد نصيبها على
الفرض وكذا اخ خنثى لابوين او لاب خنثا فكالولد اما الاخ
للام سواء او الاعمام كالاخوة للاب والاحوال كالاخوة للام واما كون الخنثى اما او جدا او اما
او جده مع بقاء اشكاله فبعد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما روى ميسر في امراة ولدت ولدا واما
واما كون الحسى زوجا او زوجة فانه بعد تجلان تزوجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر
او انثى او حسى وقال الخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تؤول
اذا تزوج بحتى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الزوجان اما بان تفقدا او بفقد
الدبر وله فرج من المحسن فرج عند الفضله او بان يكون هناك لحمة زايدة يخرج منها او بان
ينقضا ما يا كله او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل ذلك كله بورث بالقرعة فكتبت عبد الله على سهم
واحد الله على سهم ويجعل في سهام مبهم ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجعل السهام ويورث على ما خرج
والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة في النكاح عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ذكر
ثقب مخرج منه البول فيحبى بوله عند خروجه فهو ذكر وان كان لا يحبى بوله فهو انثى وعليها بين
الحسد ويظهر من الشيخ جواز العمل بهما وان كانت القرعة اخرط ولو كان له راسان وبدنان
على خفو واحد هو بوقف احدهما بعد نومهما فان سبقهما واحدا وان انتبها انتبه
احدهما فهما انبان كما نص عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزة اذا تزوج بغاير امراة
لها راسان وصدر ذلك في خفو واحد من زوجه سقايران درس في ميراث الخنثى
اختلف فيه فقال يورثان بالسببين الصحيح دون الفاسد وقال بعض الفضلاء وجماعة يتوارثون بالسبب الصحيح خاصة ويشهد لشيخ حمزة الكذا
على عليه السلام انه كان يورث المحبوس اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهتها امه وانها
زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سئل محبوسيا وقال انه يتزوج بامه اما علمت
ذلك من عدم النكاح بعدان ذكر السبب في قوله عليه السلام كل قوم دانوا بشئ فلهم حكمه

ولو تزوج بنته واولدها فمات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية وللاخرى نصيب
الزوجية وللاخرى نصيب البنت لو كانت اخته لامه حرة لا ابيه ابوا حتى ابيه حية ماله
ورثت بالامرين ولو مع احد السببين الآخر فالارث بالمانع كبنت هي لختلام وعمه هي لبنت اب
وعمه هي لاب وعم هي بنت عمه واخت هي ام ولا يرثنا المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا هو كان
الزوج محرما على كلام نسبا او رضاعا او محللة له كام المزني بها او البنت من الزنا ولا مورث اعتاد
الزوج الكفر او الزوجة او اعتقاد النكاح الغير المعتبر باعتقادهم اما السبب الفاسد للمسلم كما بين
بوطء الشبهة فحكمه حكم المحرم في التوريث واما غير المجوس من الكفار فانهم يورثون المسلمين
بكل ما يتحاكمون اليه وقد ذكر الفضل رحمه الله موضع ما ذكرنا فيها لثلثة اولاد من ابنه اثنين يرثانه
بالسوية فلو مات احدهما فقد تركتها واختها فالمال لها فان ماتت الام ورثتها اختها
فان ماتت احدهما فقد ورثتها الاخرى بـ اولاد بنته بنتا وابن ابنه بنتا
فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى
فللعليا نصف الام والسفلى نصف البنت والباقي رد اربا عا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى
لانه لا مورث للجدة والاخت مع الام ح اولاد بنته اثنين ثم توفي احدهما فولدت له
ثلاثة اثمان ورثته ارباعا فلو مات البنت التي اولدها ماتيا فليبقيها النصف لاختها
السدس والباقي رد عليها ولا شئ لاختها النوع هذه درس في الاقرار بوارث او
دين لو حمل قوم من بلد الى بلد فتعارفوا النسب بينهم لكن وان لم يقم ابينة وكذا كل
امر تعارفوا ما لم يعرفا بنسب عدي واذا اقر الورثة بمشارك في الميراث فاسنهم ومنهم به نسبه
ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان نصر مسئلة
الاقرار في مسئلة الانكار او وفقها ثم نصر ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
ونضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفاضل كما لو اقر
الابن بواحد من البنات المتساويات وانكر البنات فمسئلة الاقرار من اثنين ومسئلة الانكار من
خمسة ومضروبهما عشرة وللمقر من مسئلة الاقرار اثنان في مسئلة الانكار
عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار ثلاثة في مسئلة الاقرار اربعة فالمفاوتة بينهما اثنان
البنين ولهما اربعة فالاربعة للمقر له ولو اقر بالسبب فلهما من مسئلة الاقرار اثنان في مسئلة

فتوافق

الانكار خمسة فالفاضل سهمان وهما للمقر له وان شئت قلت تنظرما للمقر على تقدير الانكار
فالتفاوت بدفعه كما في هذه الصور فان لا للابن على تقدير انكاره عشرة وله على تقدير اقراره
اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو قدر تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا
كما لو كان هنا اخ لام وأخ لاب واقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار من اثنين
ومسئلة الانكار كذلك فتحتري باحديهما فللمقر ثلثه ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثه ولا فضل
في يده فلو اقر باجنبي استغرق الجميع فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فتجتري بالاكثر
فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فدفعه الى المقر
ولو اقر باخ لاب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان
بالتسدس فنضرب سدس احديهما في الاخرى وايما كان يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره
خمس عشر وبتقدير انكاره عشرين فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب
التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والف واقر احدهما بالف على الميت فرادا فعليه
اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه الحكم عن عقبة
قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابن جعفر
فقال العامة قلنا كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابن جعفر
فاشاروا اليه فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسألیه فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي منها فجاء غريم فادعى عليه مائة
درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم ضيعنا خمسة اخرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال
اقرت بما في يدها وليس لها شئ قال الحكم والله ما ابقى منهم من ابي جعفر فقال
الكلبي رحمه الله قال الفضل ان دخل على الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث التركة واعطاها الربع
جاز اقرارها في حصتها فلها ما ترك الثلث وللرجل الثلثان وترد التلبيب على الرجل دون
ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار هل يسري على الاشاعة وان اقرار
لا ينفذ في حق الغير والمباني مما نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب انه لا اقرار انما يمضي
في قدر ما زاد من حق المقر بحكم كما لو اقر من هو مساو له وانه يعطيه ما فضل عن نصيبه
ولا يقاسمه فحينئذ يكون قد اخرت ثلث ما في يدها اعني خمس المايه ان لها ان تعطيها ورثته

ثلث ما ترك الميت هو شئ خمس ذلك الشئ فيستقر ملكيا عليه ويفضل بعد ذلك خمس
مائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باطل مردود على المقر له لانه بزعمها وبزعم
له والذي في المهذب نقلا عن الفضل فقد فوت ثلث ما في يدها اليه بخلاف مصنفه
وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما اقتناه وذكره ابن ادريس ايضا بسند اخر عن غير الفضل وغيره
لكم فتقسم التركة بين الاخ والاخت اثلاثا فما اخذت الاخت بالارث فهو لها
ثلثي ما في يدها وترد عليه ما بقي
فيه جناية احدهما الى انتهاء الجنايات وتحقق بان موت الانسان
له بسهم ثابتة ثم يموت احدهما ويرثه الاخر فانه يجب قسمة الفريضة من اصل واحد لو طرأ على ذلك
احدا لورثة ولا حاجة الى ذكوة ثم يموت ثالث فمات بعد احدهما كالاخوة
الاخوات وهلم جرا حتى بقي واحد فان المال للجميع بينهما اثلاثا ان تقرروا
الاب واما اختلف الوارث ولا حاجة الى احدهما فانه ان قسم نصيب الثاني على
لسلسلة ما سلف وفي ثانية ولم تقسم نظرا الى نصيب الثاني وحده
وثانية فانه وفاء وفضل فتصح من الفريضة الثانية كالاولى فوق النصيب في الفريضة الاولى
قتل ولد وثم يموت كلاهما وبقيت الزوجة والابوان فالفريضة الاولى ستة وليست الابوين
واحدة وسبعة مواقفها الستة فتضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وللزوجة
ثلثة في ستة وترد عليه ما بقي
فيه جناية احدهما الى انتهاء الجنايات وتحقق بان موت الانسان
تلثي ما في يدها وترد عليه ما بقي
فيه جناية احدهما الى انتهاء الجنايات وتحقق بان موت الانسان
تسعة وتعول واحد خمسة تاتيه نصيب ثلثة فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ولورثة
اصل ورثت ثمانية فمثل الستة فلهما واحد وكذا لو فرض كثرة الثاني وبناتهما فانه
التركات وهو قوله في الفرائض فان الستة هذه قد تجمع سهام ورثة الثاني فلا
يلزم ما ذكرناه وارث الاخ اخر فقوله التركة ثلثة اسهم فهو منصوص على ما ذكرته
فالتفاوت بينهما وبين ما ذكرناه اعني ان ما ذكرناه اوفق بالقواعد
على الفريضة فيضرب

الفقيهة ورثه

الارث اسم خاص ومتى قسمت التركة حصت ما حصل بالتركة بالفتيهة فان تساوت التركة علمت بحيث
القسمة والا فلا
فيجوز التذكية وان مات آخر قبل ان يقسم منه قسمان احدهما ما تناله الكلب المعلم دون عين
السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال يحسن بحل صيد ما اشتهه
من السباع كالفهد والنمر وغيرهما لتصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر الصادق
عليه السلام الفهد والفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة
قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل ويزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسك
مرارا او يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد
ولا يسترسل الدم وقال الصدوق ويحسن بوكل صيده وان اكل وبما حمل على الندرة ثم يشترط
فيه تسميه ان لحوق الصيد بحيث فلو مات بابعابه او غم جرحه ب ان يرسله للصيد فلو
استرسل من نفسه لم يحل مع قوله الا ان يرجع فيقف ثم يرسله ولو زاد اغراء الحرج كون
المرسل من اهل الذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى ولو ارسل الكافر
لم يحل وان كان ذمة على الاصح وقيل يحل لمن صيد اليهود والنصارى دون غيرهم
بخلاف المجوس وحوز الصدوق اكل ذبيحة اذا سمعت تسميتهم وفقدت في ذبح المسلم
لمقتضى قوله حوانا اصطيادهم ولا تقول ما القوس وفي حل اصطياد المحالف غير الناصب
الخلاف الذي مالي في الذبيحة ان سأله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل من
صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكلف فان تصور فيه قصد حل الصيد
والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر من ليس باهل او ترك التسمية
عند الارسال من المرسل ولو توك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسي احدهما
عند الاصابة احتمل ولو تعددهم سمي عند ها فالاقرب الاجزاء ولو سمى عند المرسل لم يجز
ولو اشترك في قتله كلبان سمي مرسل احدهما دون الاخر حل الا ان يكون القاتل ما
سمي عليه والواجب هنا في الذبح والنحر ذكر الله تعالى مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر
وسبحان الله ولا حرج لو اقتصر على التهليل او التوحيد ولو قال اللهم صل
على محمد وال محمد فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بعد العرسة نظر من سرق الذكر من

الاهم الاولى

ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة فقط ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فقط
ربع التركة وسدسه وهو قد لا يستحق بهذه النسبة الا بضرب التركة كان التركة
خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون
فيجعل الخمسة ستين جزءا لكل دينار منها اثنى عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار
وربع وللام عشرون جزءا وهي دينار وثلث وللاب خمسة وعشرون جزءا هي دينار
ونصف سدسه دينار وهذا انما يتم لو كانت التركة على الفريضة فاخرج بالسهام ضربته في سهام الواحد
فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب بحسب سهولة السهام كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها
اذا قسمت على الفريضة فلكل من نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة
يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة يكون دينارا وتضرب نصف
دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارا ونصفا وهما وهي المستقيم من الفريضة بالسهام
الشيخ المتقدم وله وجه ثالث وهو ان يقال ان الابوين في التركة كسر اثنى عشر دينارا
فتوخذ سهام كل واحد في الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج السهم
وهو ذلك الدينار، فثلاثة في ستة بثمانية عشر وابو بزيادته وبنت فاربعة في اربعة وعشرين بستة
نصيب الام واحد على خمسة طوفوق تضربها في الاصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة
تضرب في التركة اثنى عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار
فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون تضربها في اثنى عشر فتكون مائتين
واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج دينارا وهو نصيب كل واحد منهما وسهام
كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثنى عشر تكون ثلثمائة واثنى عشر دينارا تقسمها على
مائة وعشرين يخرج دينارا وثلثة اخماس دينار لكل ابن والبنت دينار وثلثة اعشار
الثاني وانما كان في التركة كسر بتبسط من جنس الكسر وتترتب عليها الكسر وتعمل فيه ما تعلمت
في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثنى عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا
جعلتها سبعة وثلثين وهكذا وسمي اكثر الفقهاء هذه القسمة الى القراريط والجبات والاوزات فعل سوا كان
منطقا كما ذكرناه تقسم او اصم كعشرة والمائة وعشرون فيرا ما ازيدت وليس بعد الوزة

يصح القران باسم الله وقطع الفاضل باكثر آوان لم يمت بالجرح فلو جرحه ثم غرق بعد سنين
او قدر حركة من حمل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولو جرحه حين مستنفر ثم ان لم يغب عنه
وفيه حموه مستنفر فلو غاب لم يحل سواء كان الذئب رآه عليه ام لا ح
المرسل وفيه حين مستنفر فلو ادركه كذلك وجب الذكيه ان اتسع الزمان لذبحه الا
قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان وفي المبسوط يحل وهو قوي والمعتبر بالتمكن وهو قوله
والمعتبر باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم ولو لم يتمكن ادناه ان ينظر وعينه
تركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الآلة عند ادراكه وفي صحيحة جميل بن درّاج عن
الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليها العدوا وانكر ابن ادريس
كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع حل ولو
صال البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حل مع تعذر التذكيه ولا يشترط
اسلام المعلم بل ارسال المرسل كاف وان علمه المجوسي وقيل لا بح فيه اجماعا قال
في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي وتشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد وللتحريم رواية عبد
الرحمن بن سيابة والاصح الحل وتحمل الكراهة على الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب اذا سود
البهيم ومنعه ابن ابي عقيل لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ابو بكر صيده وان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر بقتله وتمكن حمله على الكراهة ويحب غسل موضع العض جمعا بين الخبرين
الآمرين باطلاق الامر بالاكل وفي صحيح لا يحتمله اطلاق الاذن به من غير امر بالغسل

درس القسم الثاني كل آلة محدده قتل بها المعتاد فانه حرام كالسهم
والسيف والرمح والمزراق اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان ارتكى فيه نصل او لحاء
معترض لم يحل على الاقوى وظاهر سلار تحريم المصيد بهذه الآلات غير الكلب
ما لم يدرك ذكاة ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشب عند المحدد وفي
تحريم الرمي بحجر البندق قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله
وكذا قيل يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهة اقوى وشرائط الجارحة تسعة
كون الآلة محددة تجرح او فيها حدة تقصد الى الاصابة بها فلو قتل السهم
من غير جرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب فحال

والرامي

قصد صحيح

يشكل او سكين في بيت فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد ح وقصد جنس الصيد فلو رمى الى صيد
فقتل غيره كذئب او قصد حمارا فاصاب ظبيا كذا لو ظنه حمارا فاذا هو ظبي
ولو قصد عين الصيد فاخطأ وعن فاصطاد آخر حل ولو قصد محللا او محرما
حل المحل ولو قصد احد الرامين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد
او اسمية حال الارسال ولو سمّي بعد قتل الصائد بحل ولو تركها عمدا او سهوا فكما في
الكلب وصورتها كما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمّي عن لم يحل ولو ارسلا فسمّى احدهما
واشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد ح كون المرسل اهلا للتذكيه كما سلف
وفي اهلية المحرم فلو مات بين يديه او به وبعين لم يحل ح ان لا يغيب عنه في حموه مستنفر كما مر
ولو لم يرد فغاب ثم وجد ميتا ولا اثر فيه غير الصيد وقد اثبته الضرو قاتل حل ان كان رأسه خارجا من الماء وضربه
الفاضل لانه اما على قتله بالسهم ح ان لا يدركه وفيه حين مستنفر فلو ادركه لذكاه حرم
التذكيه وبحث ابن ادريس حل الاصابة بالمنهوش الكلب لتدرك ذكاته فان ادركها فعل واجبا
ط امتناع المقتول وان كان انسانا ولذا الوتر في بيت فتعذر ذبحه او حرم كفى عقره بالقتل
ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكيه ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط اقاد
الرامي فلو رماه جماعة بالتراب فقتلوه حل وكان بينهم ولا عبرة بمشاركة الذبح او الارض
فلو اماتته الذبح ولو لاها لم يثبت او وقع على الارض فوثب فاصاب فوقع به حل ولا يبعد قطعه
بتعيين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا اولم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حموه مستنفر وان كان
فيه حموه مستنفر مذكى حرم الباقي ولو تعوق بين السماء وبين الشقين وعدم وقع الشرط
والخلاف ان نسيا والمحل وان تفاوتا حل ما فيه البائن خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية
حل ما تحرك من النصفين وبحرم الآخر وقيل ان حرمه حل اذا كانا سواء وخرج الدم
وحل الاكل اذا كان معه الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت اكلان الصيد
قبل ادراكه حل ولو تنازعوه حماعة صيدا لم يحل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه
بعد اثباته واسبق ارجحوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا ولحذ
الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وبحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
ولا يحرم المصيد وبملكه الصائد وعليه الاجر سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا وملك

ما مثلث ذكاته حرمت والفراد هو الاصح

الصيد باثباته وان لم يقبضه بيده وبآلته كالحبالة والشبكة فلو افلت عن اثباته او
قبضه باليد او الآلة فاخذه آخر لزم الملك ولو اطاره [illegible] ونوى وقطع ملكه
ملكه وفك [illegible] كما لو رمى الحفير مهلاكه ولم يمنع [illegible] ملكه
ابكر لبنا ولد حيوان وفي الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا لملك الصيد بتحجر
ارضه او تعشيشه في داره ولا لو ثوب [illegible] سفينته ودخول الصيد
ثم يصير اولى به فلو تحطى الغير اليه فعل حراما وان اخذ فالاصح ان الصيد
لملكه الآخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو اخذ موحله او قصد بناء دار اخرجه
او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك في المملك وجهان من اتفاقا الاعتياد
معناه مع القصد مفقود في كل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد بل
المملوك بمعنى حل الاصطياد مع عدم الحجر لمشقة الاحتناب ولو ظهر الصيد ملكه
وحرم دفعه اليه ولو استقلت الطيور برجع الى الغرم لتحجر على الملك وكذا لو توحش
الضباء وشبهها ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قسم بينهما
في القضاء ولو لم يتداعوه قسمي بالصلح ولو باعوه من اجنبي واقفوا على نوع صح البيع
فلا وهذه مسائل كثيرة لو رمى الى صيد فاعقره ثم وحد ميتا فان ضاد فلمن رماه
وكذا ان رمياه معا وان تعاقباه ولم يضاد فلمن جرحه محرما قبل الماني لو لغيرهما
الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيره في حكم الميت او ان جرح الثاني عنهما كان قبل الجناية
فحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما
افسده الثانية لو اشتركا في صيد جرحه منهما وان اثبته احدهما اختص به
ولو جهل المثبت منهما اقرع واختص القرعة ولو تنازعا الحمام فجعل الاصابات بهما او كثرة
احدهما احتمالان والاخير اظهر وكان ملتحقا بالطير انه وعدوه منهما للثاني وقيل بينهما اثلاثا
انما يتحقق الاثبات اذا صيد بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل عليه الى
او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه السراع او رمى صيدا
والله وصيد في حكم الميت ثم رماه الماني فعليه ما افسد ولو اثبته الاول وبقيت
حيوة مستقرة فذكاه الماني فهو للاول وعليه الماني لارشه ان نقص وان

لا بالذكاة حرم وعن كمال قيمته حال رميه الا ان تكون قيمته فيما بعد اكثر فالاصل
[illegible] نقص من دية كما لو وجد [illegible] ولو تعلق الجرح من الرمي والذكاة
بالجرح الماني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول ثم يقسم الارش الذي يقتضيه على قيمتهما
لغرم يساوي عشرة دراهم او على دابة قيمتها عشرة ثم جنى اخر وصارت الى ثمانية
فعلى بهما فقيمته سبعة اوجه لشاة وبهما في الضمان لشاة وبهما الارش والبرابه
ويشكل لعدم دخول الارش في ضمان النفس وجاب بان ذلك في الاجنبي فلا ينقص
بدليل تلف بعضه ب وجب خمسة على الاول واربعة ونصف على الماني اعتبارا بالنصف
الذاهب لجنايته وبدخول الارش في ضمان النفس وبشكل بحز الملاءة فيهما مع عدم كمال
قيمته ج وجب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الماني بناء على دخول الارش
جنايته الثاني في النفس لشاركه عن خلاف الاول فحينئذ لعاقلة الاول تعلق دخول الارش
الاول لانفراده بالجناية فعليه ذهم مضافا الى نصف قيمته ثم جنايته الماني او يقال
لدخول نصف ارشه تبعا لضمان نصف الغير وبقي عليه نصف الارش مضافا الى ضمان
نصف القيمة ثم جنايته ومال اليه المحقق وبشكل بانفراد الماني بالاتلاف فيما يساوي
درهما فلم تشاركا الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول تعلق خمسة ونصف
وان قلنا يدخل ضعفه تبعا لضمان النصف لهم في الماني فتلك د وجب خمسة
ونصف على الاول لما ذكرناه ووجع الاول على الماني بنصف ما قضى عنه ما دخل في
ضمانه وهذا يحد الملاك من الماني اربعة ونصف وان اخذ من الماني خمسة وليس
له على الاول الا خمسة وهذا كما في حد القول الاخير الراجح وجوبا ذكرناه ولا يرجع
بل يقسم العشر وهو عشر عشر ونصف ونصف وينصرف على الاول وهو خمسة ونصف
في عشرة فتكون خمسة وخمسين فيأخذ من كل عشرة ونصف واحدا وعليه خمسة
وسبع وثلثا سبع وينصرف على الماني وهو خمسة في عشرة فتكون خمسين فعليه
اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك هو الحق لكن الذي وهو الاوجه الذي ذهبنا اليه
واحد لكن لما وجدنا الوجه الاول مهما رجاه ولم يمكن القول بها وجب اسقاطه
اما بالماني اجمع لوا التسطر لم اجد احدا عد بينهما آ وجب خمسة ونصف

من تسعة عشر حرًا من دراهم على الاول وحوب اربعة دراهم واربعة اخر آو نصف من تسعة
عشر دهم على الثاني بما على دخول الادرس فيه [illegible] المتبع الضعيف غيا المالك وهذا ابدا
الوجه الثاني ظهور فسادة كما ان دسيكة الوجه الثاني اصلاح ما كنه بها والصانه نصف دهم وفيه
بسيط على قدر الواجب وطريقه ان نفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله وجب عليه كمال الدية
يوم جنايته فيضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشر من تسعة
عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر واسقط نصف العشر في تسعة عشر تكون مائة وتسعين
فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فتاخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه
فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاصح ما ذكر سواء كان الاول
او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كانت جنايته الاول على مباح فاتلفه ونقصه دهما من
العشر ان يلزمه الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه حين
على مباح واجاب عنه بانه مع احتماله الذكيه جرى مجرا المشارك في جنايته وهذا
الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جنايته المالك على ماله غير مضمونة
ايضا وقدره المالك على الذكيه فيه لكن لا يتجه ولا ينتظم هذا الوجه مستقلا لان
فقد القدرة على الذكيه على انه تمكن مع القدرة والاهمال اذ لا يحث على الثاني سوا
ارش جنايته ان المالك متلف ماله بجدع الذكيه وقد حررنا هذه المسئلة في شرح
الارشاد وهي تحصل بامور ستة

الاول الثاني يدركه الكلب والسباع وقد سبقا الثالث كون الكلب وهي
ذكاة امه اذا ماتت حاملة سواء تحققه الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالذكيه
ولو ضاق الامكان عنها وان لم يكن فيه حيوة مستقرة جل او الا في الحال وجهان
من اطلاق الاصحاب وجوب الذكيه اذا خرج حيا ومن انه مع قصر الامكان في حكم
غير مستقر الحيوة ولعل تم حلقه فهو حرام ومن لم يتم حلقه الشعر والوبر وقيل
لقشر وحماعه يشترط في حله مع تم حلقه ان يلحقه الروح فان ذبحته وحشية
والا مات مطلقة والفرض بعد الرابع كون السمك وهو ما لا يعيش
من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر مشاهدته حيا

حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل وان ذكى وان اخبر باخراجه حيا وفي الصيد
ان زمن الاحتياط بحكم ما اخرجه الكافر مطلقا وظاهر المفيد جوازه ويقبل من
ادرس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وتضعيف كلام الشيخ في الاستبصار
اذا اخذ منه المسلم حيا وهو يشعر بما قالوه من زمن ولو مات السمك في الماء حل ولو مر فيه
بجلد او منفذ ثم اخرج فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم
ولو استند الى فعلها بالميت حل للحج عند الشيخ وابن ادريس والمحقق لصحيحة الاحباري وحرم عند جمع
من ادرس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتنابه بحكم ولا طلاق قول الصادق
عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات بما فيه حيوته وفي الاخبار الصحيحة التعليل
بان الشبكة والخطيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز
الميت وبه افتى ابن حمزة والماتون حرموا مطلقا جمعا بين الروايات فلو اخذ في يد
مسلم سمك ميت حل اكله وان اخبر بحياته عدلا كان او فاسقا ولو مات السمك الى الجدد
اي الارض او نصب عنه الماء او نزح الى الساحل فاخذه سريعا او اتلفه حتفا حل وان ادركه ينطم
حيا ولم يضطرب والاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه
قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الى الماء سواء مات فيه ام لا وساح اكلها
لصدق الذكاة وقيل لا ساح اكلها حتى يموت كباقي ما يذكا الخامس ذكاة الجراد
وهي بالخف حيا باليد او بالة ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام المذكي لعذر اذا شاهده
مسلم وقول رئيس كفوله في السمك ولو اخرجه نائما قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحرا
او مع الماقبل اخذ وان ادركه ينطم وساح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل
بالطيران دون الدبا درس السادس من الذكيه بالذبح ويشترط فيه امور عشر
احدها كون الحيوان مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا
فيحل اكله ويجوز بيعه على الماكول اللحم وتقصد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب وتقصد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغه لجواز الاكل
قولان مشهوران اما المتنوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا
يقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول وعلى الكلب الغير المعلم اجماعا

عيا

حيا

فرع لو كان ولد
الطائر في الطائر
يتبعها

وعلامته ان يطلق الممكن ويمشي في الماء
وان الطائر اذا علا عاد اليه ولا يعود الى الماء

فرع لو ذبح

ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا وما شفا اهليته الزاجر بالاسلام او جبه
ويحل ذبحه الوثني تمجست بسمته اولا وفي الذمي وجهان اقربهما التحريم واختار
المعظم وقد يقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر سلار تحريم الجمل ويحمل التجنب هو وما
اختاره صحاح معارضه بمثلها ويحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبح الناصبي والخارجي
على الاصح لقول امامي عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته كهجلال اذا
ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد
الوجوب الاقرب ذلك وشرطه الفاضل وقصر التحريم بالجحد يحمل على المؤمن والمستضعف الذي لا يعاند
ولا ممن خالف فيما وضح الحلي من ذبح جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبح غير اهل الحق لقوله
تعالى عليه السلام لكن عليا لم يكن مشركا الى اني اظهار عذر كل من كان على خلاف الذي انت عليه واضحا كالاعرابي
في وقت الضرورة اليه ويحل على الكراهة ولد الحل ذبحه المحرم حال المباشرة ولد الزنا دون ولد الكافر ولا
الصبي غير المميز ويحل ذبح المميز والمراهق والخصي والخنثى والجاحد والاعلق والاغرلف والاعمى
والاعمى اذا استند لما روى عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه ابليس كالبعير
الذي ند واعيا هما ولو استركب في الذبح الاهل وغيرهم يحل وتأثيمها فرع لا يحل ما ذبح
مع القدرة فلو فرى بغير عند الضرورة حل كالمبطنة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز
الطعن على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع ابن ادريس منهما في المنسوط ولا بأس ان كانا
منفصلين مستندا لا بالاجماع والظاهر انه اراده مع الاحتياط لانه جوز مثل ذلك في
التذبيح عند الضرورة ويراعيهما قطع الاعضاء الاربعة في المذبوحة وهو المروي مجرى
الطعام والشراب للحلقوم مجرى النفس والوداجان هما العرقان المحيطان بالحلقوم فان
قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام ابن فهد في الخلاف يظهر منه الاجزاء بقطع الحلقوم فقال
البه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وفري الودم
فلا بأس ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير حديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن
بن حجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا بأس وكره ايضا عند علم ان يكين لا
وهما متساويا الاجل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم وحل
النحر وهبة الله والذبح في اللبة تحت اللحيين قبل ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس

حل وبشكل لعدم استقرار الحيوة وسابقتها استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان
فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة جل والمحتضر استقبال المذبوح
والمنحور الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابقتها التسمية عند النحر والذبح كما
سلف فلو ترك عامدا حرم متعمدا اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر سلار
التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبح المخالف على الاطلاق مع امكان ناصبا وكذبيحة بعضهم
لا يعتقد وجوبها ويحل الذبح وان تركها عمدا او نسي غير المعتقد الاحوط الاظهر للحل ويختار
عليه لا كبر الفاضل للتسمية ومن ثم حل ذبح المجنون والكران وغير المميز لعدم تحقق القصد
اليها التسمية او الى قطع الاعضاء والحلق لا باسم الله ومحرمت ولذا لو قال باسم الله ومحمد رسول الله
او حرمت بكسر الدال ولو رفعها حلت درس وتاضها متابعة الذبح حتى يعطل عن فلق
قطع البعض وارساله ثم لمسه فان كان في الحلق استقرارا او قدر الزمان وان لا فلا لاقرب التحريم
لان الاول عرف محلل والثاني مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية
وتاسفها ان يسند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل
لا المشاقل فلو انتفياهم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا ركض الذبح او البطرو
الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن علي عنه عليهما السلام اذا خرج الدم معتد لا فكلوا وان خرج
متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب تحركه وخروج الدم واعتبر الصدوق تحركه وجدها
فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيلة السبع فما
ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة
ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو استنبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والفتوى
ان خروج الدم او احدهما كاف ولو لم تكن فيه حيوة مستقرة والآية فيها آيما اليه وهي قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فمن صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام
في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعينه تطرف او قائمة ترکض او ذنبه تنصب
اي يتحرك وقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا ركضت
في حبوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنها او لمضع ذنبها فاذبحها فانها ذكية
يحتمل ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال في ذبح الغنم ربط يديه

ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي القرعقل يده ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق يطله وربط اضافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب
الاسراع في الذبح وتجديد الاله ويجوز الاستراك فيه هنا او على النفاقة ما لم يطل
الفصل ويحرم ابانه الراس عمدا وقطع النخاع من البهيمة قبل موتها وفي الحفظ الاربعين
وسط القفا ثم الفح ممتدا من الوقدة الى محجم الذنب بمسح العين وسكون الجيم وفتح الفاء
وكسر الوقدة بوزن عظمة لبوحي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية ومن رهن في قطع الاذن
والفح ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا يحرم وكذا يحرم فتحها
قبل بردها وحرمها النهاية الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والروايه به عن الصادق مقطوع به
وتحمل على الكراهة وحكم تسلخها قطع سيأتي منها وكرهها المحقق وقال الكلبي لو قطع
منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قبل السكين فيذبح الى فوق
تحت الحلقوم وفي رواية عمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا بأس السكين تحت
الحلقوم وقطعها الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ
لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عنه
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الكركوذ عند الجزور ويحمل
على الكراهة ويكره الذبح ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افتقر ليجوز قبل
تمام الذكاة وتعذر امساكه كذا لطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق
الاسلام وان لم يعلم حاله ولا يحل السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع
غير معتقد للحق ولو سمع منه استحل ذباح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة
مطروحة لم يحرم اكلها مع العلم بانه مباشرها اهل او قربه لبيان
والنطح امور ثلثة احدها حيوان
البر وحل من الانسان نعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمر والضباء والكباش
للجبلية والبجامر ويكره للخيل والبغال والحمر الاهلية واكدها البعير للجماز قال
القاضي يأكد كراهة للجماز على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال
يتحرم البغل وفي صحيح سماعة ان النهي عن الثلثة للضرورة ويحمل على الكراهة

المصنف لو اشتبه السمك هل يؤكل ام لا طرح على النار فان استبقى على ظهره فهو حرام وان
كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في البطلان بين ما مات بسبب كراهة الماء او بغيره
نعم لو وجدت سمكة في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن علي عليه السلام حلها وللاستصحاب
ومتعين اذا درس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا طرحتها وهي
تضطرب ولم تنشق فلوستها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل للحشف ودود الملس
والمنابع اي صار ما يبقى ولو كثر هذا من غير اختيار للتبعية وقال بن ادريس يحل
مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الضفادع للصياد والمأبوا اختاره الفاضل وروى
عمار عن الصادق عليه السلام يحل الحري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح الشين وكل ما يوت
الحري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في محاذيه ما يحل اكله لما يحرم
وقال الفاضل لتعارض علي وناذ له والحري طاهر والرواية ضعيفة البند وحمل الحكم
السمك حتى يستبان يوما الى الليل وروى عن الرضا عليه السلام يوما وليلة وهو اولى فما
طاهر بعدا طاهر والسلحفاة والصفدع والنطاف وجميع حيوان البر كلبه وخنزيره وسباعه
وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربثا والاربيان بكسر
الهمز وهو ابيض كالبدود والبلم بكسر الباء والطبراني والابلمي بكسر الهمز والزوايد
كل عنز ذي الفلس محمولة على التنبيه ولا درس وما لا تنها الطير ومحلل منه الحمام
كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا
والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل عدد ضعيف او ساواه
او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بفتح ثم كسر وان
اكل السمك ما لم يبض على تحريمه وتكره الفاختة والقنبر والهدهد والشقراق والصوام طائر
والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية وبعضه انه يدق وجهه
ثم يلقى في الماء حتى يموت ولا درس مدعيا الاجماع واختلف في العرنان فاطلق في النهاية الكراهية
وفي الكلام تحريم الغراب كله على الظاهر وفي الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي
المستوفز تحريم الكبير الاسود الذي يتتبع الجيف ويأكل الجيف والابقع وبياض غراب
الدرع والعذافر الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وتحريم ما درس ما عدا الزاغ

وهو غراب الزرع الصغير وصحح على تحريم غراب البين وهو الاكبر الذي يتتبع الجيف
ولا غير وعورض بصحيحة زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه وفي حسنة عمار انه يعاشر وبه جمع الشيخ بين الخبرين فحمل الاول
على انه ليس حلال طلقا بل حلال مكروه وحرم كل ذي مخلب قوي كالصقر والعقاب والشاهين
والباز ما لم يشتو او ضعف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلب وقيل
مجموح وربما جعل النسر البغاث وهو مثل الشاهين وقيل الغرابغاث الطير شرارها
وما لا يصيد منها والرخم الجداة وحرم الخفاش والبطروس وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية وتعتبر طهارة ما لا نفس له كالضفادع والبيض تابع
ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه اما ما اتفق وحرم البق والذباب وكل مستخبث المجثة
وهي الطير والبهيمة بتجعل عن ضاد وروي بالشين حتى تموت والمصورة وهي التي يحرج ويحبس
حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والصفدع
والنملة والنحلة كذا رواه بن ادريس ودرس وروايتها التابعة وحرم منه العيان
النحس بالاضافة كالنخاسات او بالعرض كالمنتن باحدهما حتى يطهر ان قيل الطهارة
والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا سخن ما يماسه من المائع او يطرحه وروي
كراهة سؤر اليهودي والنصراني والاكل معهم والشرب وروي عنه اسماعيل جابر الكراهية
تنزيها وروي عنه الرخص حوازموا كلهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا
توضى وهي معارضة باشهر منها مع قبولها التأويل وحرم اكل الميتة واستعمالها ولذا
ما ابين من حي والاستصباح بها وجوز الاستصباح بها عاصر له النجاسة تحت السماء
خاصة بعد الاطلاع على نجاسته وخالفه لاستحالة ذلك في المستهلكة في الاستصباح
مطلقا قال وروي اصحابنا جواز تحت السماء دون السقف قال وهذا
يدل على نجاسة دخانه وانكر بن ادريس ذلك فادعى الاجماع على تحريمها تحت
الظلال وعلى طهارة دخانه وما كالاعيان النجسة والروايات الكثيرة بطلقة بجواز
الاستصباح بها لرواية الصحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام وكذا روى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يدخن اه

او يظن بقاءه من اعوان الدهن فلا يحوز تحت الظلال وحوز الشيخ في النهاية عمل جاز من الميتة
ولو استصابه المال لعز الوضوء والصلوة والشرب وان كان نجسه افضل وابن البراج
قال الاحوط تركه ومن جمد اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق
قال لا باس بان يجعل جلد الحمر ولو يشتمل الماء حمام الفاضل ذلك كله
واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفي حواز بيعه على
مستحل الميتة قولان فالحواز قول في النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر
القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا السبع صحيحة والماهو اسقاط
مال الفاضل برضاه وينكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الذي ذكرنا
ثم حرم الزنا هعه قال المحقق لما كان حسنا اذا قصد به الذكي حسب وتبعه الفاضل
وينكل بحمالة وعدم امكان تسليمه مميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور
وكاد يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وتوقف
فيه الفاضلان والعمل بالمشهور وعلى اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار
اهملوا ذلك وحرم الطبرسي كله الا قدر الحمصة من طين قبر لحق عليه السلام بعد الاستشفاء
والادمي للمنفعة وحرم السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون
وسم الخيط والسقمونيا فانه محرم تناوله ويلغو في الكثير الى ظن القتل او تعيل المزاج
وافساده حرم كالدرهم من السقمونيا وفي الاطباء استعمال الاستوه منه الذي
لا يقتل سريعا ويحلب من راكبه [illegible] وعما حاوله الدابة نفس من الافيون وقال
الدرهمان منه يقتلان والدرهم يسكر الجسم ذا تجربة وجد فقدح الماخوذ من سم
للخيط نصف درهم وقيل الا ذا كبر [illegible] للخيط عمر واحد لا يعمل الا بنا
سم وكحم من الدم حرم [illegible] والطحال والدم والفرث
والفرج ظاهره وباطنه والمثانة [illegible] والمشيمة والنخاع والغدد وكل ما عضا
صفة يرجع الى الذبح والعظم وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع ووظر
والحدق وحرم الدماغ من حلاوة بعد بيعها وكره العروق والكلا واذا القلب
واذا اشتوى الفحال مع البيض [illegible] يكره مصرورا وكان اللحم موقوفا فلا باس وان كان

مصورا

مصورا

[illegible] منه ما لحمه حرم ما لحمه من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يسم
اللحم اذا كان استند ويوكل الجوذاب وهو الجعل وكل اكل النوم والبصل و
وسهم لم يرد دخول المستحاضة في ليلة الجمعة وفي مسئلة زرارة بعد اكل النوم صلاته
وهو على التغليظ للكراهة ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة وهي احدى عشر
العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر يشترط الحل او غسل موضع الا
والدين لله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة والمنفحة الاصح ورواية التحريم
صعفه والقايل بها ناده عمل على التقية ويحرم استعمال شحم الخنزير والكلب وجميع ما اكل
من الميتة منها فان اضطر الى شحم الخنزير حاز استعمال ما لا يسم قدر وغسل يده عند
الصلوة ويزول عنه الدسم بان يغسل في محار ويحمل في النار حتى يذهب دسمه لرواية بزد
الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال الفاضل يحوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة
والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية بزد تسلمه الاسكاف
وحاسمها التابع والحرام منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من
العسل والبقع من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير
بكسر الجيم والمعمول بالتحريم اشكار كثير فجزم قليله الا الثماني الفقاع فانها
لقول الصادق والرضا عليهما السلام من حمر مجهول فلا تشربه وفي روايته شاذة حل ما لم
يعلم به ولم تغص انتهى بان يعمل فوق ثلث وان وهي نقصه او محمولة على ما لم يسكر
فقاعا كما الدبس قيل عليها انه في رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب
اذا نقع غدوة وشرب بالعشي او نقع بالعشي وشرب غدوة الباقي
العصير العنبي اذا غلا او اشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او
يسكر غلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه [illegible] الدسم الاصح ذهاب ثلثيه بالشمس حالها وعده عرضي [illegible] المعاصرين وهو مذهب بعض قدمائنا المستند فيه الى مفهوم رواية علل جعفر عن اخيه عليهما السلام
حبس ماء الرمث وحده او مطبوخا حتى يذهب ثلثاه قال لا باس واما عصير
التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسيل الصادق عليه السلام عن

مشوك الغنم في المشاصن او تعذر العصر حينئذ فيكون العقد معرضا للتلف
عصيره عن الصادق عليه السلام اذا اصاب على عشر ارطال من عصير العنب عشرون رطلا ماء طبخ
فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال والشيخ صححه في الطارف
على السؤال لكنها طاهرة فيه وروى ابن سنان عن عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى يذهب
منه ثلثاه ذهب رغوته وتصفى ثم يترك حتى يبرد وقد ذهب بثلثاه وبقي بثلثه وروى الشيخ
في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي الحوض وارد الله وتضافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان من
شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه
كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وتوبته
ارتعاشا ويذهب بصره ويهدم مروءته وبحمله على ان يجحد على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا ولا يومن اذا سكر ان يثب على حرمه والحمر تولد شاربها الاكلة شر وعن النبي
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاني اتوجه اذا خطب لا يسمع اذا شفع ولا
يصدق اذا حدث ولا يومن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس لله علي ضمان ولا اعرفن احدا
وعن الباقر عليه السلام لا يزال العبد في مسخة من الله عز وجل حتى يترك الخمر فاي اشربها حرم الله
سربانه وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير وعن الصادق عليه السلام درس الليل وسناكها النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات محظور
حال الاختيار فلو خاف المرض او التلف او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى الله
او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له التناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الذي وصفناه
ذلك واجب حفظ النفس ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يتجاوز
الباغي والعادي المضطر على الامام او الذي يبغي المسيئة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي
يعدو باشعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي الاكل وعاد في سد لجوعه او عاد في المعصية
او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسيرين لا يباح للعاصي بسفره كالآبق

الصيد لهو او بطرا او كان صائدا للتجارة والاكل وهو كالخائف التلف ولا يقاوم
الضرورة ولو احتاج الى اتباع المشي لم يجز له الركوب ولو احتاج الى الركوب جاز
امتطاء الفرس يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين [illegible]
سلم او معاهد او لاعبه او ولده ولو قتل المرتد عرفطه والزاني المحصن والجوع ولده
هل الرجل او من قتل الام والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اعتداله لهم نفسه وجهان
عدم طعام الغير على المنع من بذله اياه فقتل مع القدرة عليه ولو طلبه بثمن فاقد الثمن
لله او ثمن لزمان عند الضرورة ولو استراه به لزمه لا راقه لهما لانه كالمكره على الشراء
خنيسة بضم الخاء وسكون النون وضم الباء المعجمة وبعدها مثناة تحت ساكنة وسين مهملة
طير الكباد بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة مع الكبد والترب قاما يوتى تحت احاله الداعي طير
عليه الداعي ولو على حسنة امثال او دعاه الكافر او المنافق امتثل ولكن يلعنه في قنوته
تحت التسمية عند الابتداء وفي كل اكل او شرب والحمد عند
فراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الفراغ بسم الله على اوله واخره ورخص في تسميته واحدة عن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وآله سبحانه ذكر الله والشكر والثناء الصامت ليقل اذا فرغ
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا
يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام فانه لا ينزل البركة في الطعام
ما دامت الدنس في اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقت على عليه السلام غسل
اليدين قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ويزيد في العمر واسباغ الوضوء قبل الطعام
الصادق عليه السلام من غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة وهو في من يلوي حسنة ويستحب
جمع غسالة الايدي في اناء ليحسن الخلق وبدأة صاحب الطعام اولا ورفعه اخرا او الابتداء
في الغسل يمن على يمينه دورا وعن الصادق عليه السلام ميامن صاحب المنزل الغسل الاول ثم يد ابن
على يمينه واذا رفع الطعام بدا من على يسار ويغسل اليمين ثم الدعاء لصاحب الطعام ويستحب
ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
وصلت عليهم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والفلوة فالافضل ان يبدا بها مع
سعة وفيها الا ان يطرق عنوة ويخص مع ضيفه مطلقا ويستحب الاشتغال بعد الطعام
بالقفاه ووضع راحة اليمنى على اليسرى وما رواه العامة مخالفا ذلك على الخلاف ويكره قطع

الحبر بالكسر وحرم الاكل والشرب على مايد يشرب عليها مسكرا دفقاع وعداه الفاضل
الله بنى الاحتقاع للشبع والله وقال بن ادريس لا يحل الاكل من طعام يعبث به
او عليه ويكره ان يغلم اى المبالغة فى اكل ما عليها فان للخير فيه نصيبا فان فعل ذهب من
البيت ما هو خير منه لكن روى كراهيتها ساء اللحم فانه ضرار كضرار الخمر وكراهة تركه
اربعين يوما وانه يستحب كل ليلة ايام و يام عليه السلام عن وجوهها لعله او فى الصوم
فلا بأس ويكره اكله فى اليوم مرتين واكله عرضا يعنى بينا اى غير نضيج وهو يكسر البول والحمى
وفى الصحاح الغرض الطريق عن الكاظم عليه السلام ينبت اللحم والسمك يذيب اللحم والدبا
يحم البدان الشديد والمدو هو القرع يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد فى الولد ومما
استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل حوقه لقمة فليحمد الله واحدة منها من الداء الا الموت
الترب فى الابدى وحمايلى سفته الا انا لا حمايلى عروته او ثلمته واعداد الخلال للضيف
والتخلل وقد فى ما اخرجه الخلال بالكسر وانتلاع ما اخرجه اللسان ويكره التخلل بقصبة او عود من
او آس او خوص او رمان ويستحب البداءة بالملح للكريم ويتبع ما يقع من الخوان فى البيت وتركه
الصحراء او لوحد شاة وعن الصادق عن فاطمة عليها السلام فى المائدة اثنتا عشرة خصلة يحب
كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع فيها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض
وفيها
على الحاسة الايمن والاكل بثلاثة اصابع ولعق الاصابع واما السنة فالوضوء قبل الطعام والحلوس
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس وغسل اليدين بعده يبقى للبصر الكبير
ان للانبياء والاوصياء عليهم السلام اهدى لنومهم واطيب لنكهتهم ويستحب كثرة
الايدى على الطعام وعرض الطعام على من حضر من اصحابه فان امتنع فشرب الماء امتنع
عرض عليه الصوم وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من تكره العلة احمه ان يقبل تحفته وان يحفه
بما عنده ولا يكلفه شيئا وعن الصادق عليه السلام لئن احتفل لاخيه لاجتهدن واهتم
امر احمد من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اكل احدكم
فانه لما عندكم واذا دعوته فتكلفه وقال عليه السلام اذا اوسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا وقال
اكلا لما عندنا وقال عليه السلام

عليه فى الطعام شرف وقال عليه السلام من عند به اهل طعاما وتوقى فتداى احكه واداع
عليه اضياءه وكان عليه السلام يحب طعاما لا صحابه واولم لبعض نسائه فاطعم اهل المدينة ثلثة
ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن طعام المتبارين الاغنياء وترك الفقراء
وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يحضر فيه او يدعى الا بعث الله معه ملكا يقدس
من مسد يحبه يديفه فيه بالذال المهملة اى يسحقه وقال عليه السلام ان الذى ينهب فيه
رائحة الجنة لا تحل ان يجلال فقال انما قر عليه اذا دخل رجل بيتا بلدا فهو ضيف على من
بالمن اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف اى يبر ليلتين
واله هو من اهل البيت اكلما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل بعان ولا يعان على
رحيله ويرود ويطيب زاده وفى الضيافة اجر كبير قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يحمد رزقه فاذا
اكل غفر الله لهم وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وتجب الاكل معه للقى
العشية وقال عليه السلام اللهم بارك لنا فى الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قدعمل فيه
ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها وروى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه
السلام من الاكرام الخبز اذا وضع فلا تنظر بعين ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن شمه وقال اذا ائتدم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز وقال عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل
رغيف بركة وروى الصادق عليه السلام قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا
على الناس ما من بيت الا وقد دعا لآكل الشعير بارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه
وهو قوت الانبياء وطعام الاوصياء وروى ؟ الطعام المسلول والمبطون خذ الارز فى السنور وبقعه
اخبار جمة وفسر الكليني بشونيز للحطه وقال الصادق عليه السلام سونوا العدس يقطع العطش ويقوى المعدة
وفيه شفاء من سبعين داء من تخم فليتعشى وليتعش ولا يأكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء الماروى ان
ترك العشاء يورث الفقر وقال الصادق عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد ذهب منه
ثلث العقل فلم يرجع اليه ابدا يعنى بهما وقال عليه السلام العشاء بعد الاخوة عشاء النبيين صلوات الله عليهم
ومسح الوجه بعد الطعام يذهب بالكلف وهو شئ يعلو الوجه كالشمس ولون بين الجمرة والسواد ويزيد
فى الرزق وافراغ المسح للحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا تحد عيناه وكره مسح اليد
بالمنديل وفيها من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا ينبا ول من قدام

عليه وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان يطيع فاهوى بيده وقال بسم الله رب العالمين عز اسم الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريدة وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط القصعة اي يلحسها ومن لعق قصعة وكلما تصدق بمثلها وتحات الاكل يجمع الاصابع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبع ويستحب مص الاصابع ولا بات بكتابه سوء في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل لقمة من بين عينيه واذا شرب سقى من يمينه وقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كلوا ما يسقط من الخوان بالكمر فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر ويكثر الولد وذهب بثلاث الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة ومن غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة درس وثامنها منافع الاطعمة ما ثوره عنهم عليهم السلام قد مر مدح الخبز وروى مدح علم الضان عن الرضا عليه السلام وروى ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه فانه سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلام اكل لحم البقر بالبيض يذهب البياض عن عين عليه وقال السقم من لطيب لحم الدجاج كذلك خيار الطير ان الطيب لحم الفرخ ثم القبض وكاد يمضي وعن الكاظم عليه السلام لحم الفتح يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن الصادق عليه السلام شيئان يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان يذهبان الدرداء والداء الفالوذ وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام بلات يوكلن ويسمن استسعار الكبان والطيب والنور وثلاث يوكلن ويهزلن بكر النساء اللحم اليابس والجبن والبطيخ وعن الصادق عليه السلام لحض ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الكمأة يشد الحمى في الجوف ويهيج الزرع على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا اصعف المسن فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبي صلى الله عليه وآله انه مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام الطيبون ان الضأن باللحم والثريد وعن الكاظم عليه السلام فمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباث وقال لحم الطير يهيج الطباع وكانه القلي وربما حمل ما بقي على الفم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب بالجاء ومدح الصادق عليه السلام الدراس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة وشكا بني الضعف وقلة الجماع فامرها كلها وروي انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة ونحن نحب الحلاوة ونكره الطعام الحار لان النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد والسخن

لمن بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروي انه يزيد الجسد وشكا رجل الى الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استعمروا الله وكل البيض بالملح وروي ان اكل اللحم والسمك يورث النقرس وروي ان الخل والزيت طعام الانبياء عليهم السلام وانه كان ادم الصباغ الى يقول الله صلى الله عليه وآله نعم الادم الخل ما افتقرت بيت فيه خل وروي ان الله يشد الذهن ويحيد العقل ويكبر المرء ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعن في بعضها اكل الخس يذهب والمرئ ادام يوسف الحاسد الى ربه وهو في السخي اكل الخبز وحده فان من اخذ الخبز وحده فاما من خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المرئ وعن النبي صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام عليكم بالسكر فانه يطرد الريح ويزيد في الماء واستشفا الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر نفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل السكر بعد النوم يزيل الوجع والكرنب بالماء البارد جيد للمرضى والسكر يزيل البلغم والسمن دواء خصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين ولم يسمن ولم يتزوج فلا خير فيه وفي حوته شيء منه ونهى عنه الشيخ وامر باكل الثريد ومدح النبي عليه السلام اللبن وقال انه لطعام المرسلين ولبن الشاة السود احبس من لبن الحمر ولبن البقر الحمر احبس من لبن السود وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد وعن الكاظم عليه السلام لما الطهر اللبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلام البان البقر دواء وسمنها فيه شفاء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من السجر وعن الكاظم عليه السلام في الناشئة نحواه انها هاضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي ان اللبن الحمض بارك فيه سبعون نبيا وانه حيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلا يخرج الساقين اي يحرق فيها الخ ويسمنها ويزيد في الدماغ ويولد الدم البطيء وان اكله يقتل بدم المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المتمطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا ورجلا من اصحابه مروا بالباقلا والصادق عليه السلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعيا ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء ولاد آله ويكثر نشاط التمر وروي ان العنب الرازقي والرطب المشتان والرمان الحامض من فواكه الجنة وان اكل العنب لا سوء يذهب البخر ويوكل العنب مشي مشي وروي فوائد امراء اهنا وروي شبان موكلان بالبدن جمعا العنب والرمان والاصباح باحدى وعشرين زبيبة جمعا تدفع الامراض وشد العصب يذهب بالنصب ويطيب النفس والتفاح شبيه شيء بشحم الجنة

ويذهب الداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النفس وفي الرمان سبعة اشياء
وكان يحب القثاء الى ان قال صلى الله عليه وآله يمرئ الشحم ويخرج الجايع وفي كل رمانة حبة من رمان الجنة
فلا يشارك الكافر فيها ويحافظ على حبها يابسة واكله يشحم دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان
وينير القلب ومدح رمان سوري واكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور الاربعين صباحا والرمان تمانون واللبن
مايه وعشرون فلا وسوسة ولا معصيه ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح منع من السم والشحر وسوء الخلق
من السم والسفرجل يذكي ويشحم ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله باكله وما انتفت الدنيا
الا ومعدة ابخة السفرجل والكمثرى يجلوا القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على التين والاجاص يطفي الخمار
وينكس الصفرا ويابسه ينكس الدم ويسيل البلغم ويوكد الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والغبيراء يدبغ المعدة واما من البواسير ويقوي الساقين وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالبطيخ في البقول وغيرها يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر
على المايده ناسيا يامير المومنين عليه وسبع ورقات من الهندبا امان من الفالج ليلته وعلى كل ورقه
قطره من الجنه فليوكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفا من الرداء والباد وزهر
يفتح الشهوة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويهضم الطعام وكان معجب امير المومنين عليه والكراث يسمع
من البخار في كل ثلثة ايام ويطيب النكهه ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان
رسول الله عليه السلام ياكل بالملح وعن النبي عليه الكرفس فانه طعام الياس والنسيان ويوشع وروي انه
يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا يقلبه اشرف من الفرفخ بالخا المعجمة وفتح
الفايين وهي بقله فاطر عليها الصلم والحس يصفي الدم والسذاب يذهب الغفل والجوجير يقل سوء الهضم
مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق عليه السلام يدفع عن اليهود الجذام باكل
السلق وقلع العروق وروي نعم البقله السلق نبت شاطي الفردوس وفيها شفا من الاوجاع كلها
وتشد العضد وتطهر الدم وتغلظ العظم والكمأة وما وها شفا من اوجاع العين والدباء يزيد في العقل
والدماغ وكان معجب النبي صلى الله عليه وآله اصل الفجل وورقه يحدر البول والخوزامان من الفالج واللبن
ويعين على الجماع والتسليح بالشين المهمله والشين المعجمه وصح معهم بالمهمله لا عين يذهب الجذام وكان النبي
صلى الله عليه وآله ياكل الغنا بالملح وبوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ ويسخن
الدا ويصلح الطبيعه والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب بالحمى ويطرد الوبا

بالقصر والمد والضعف على الريق يذهب بالرطوبه ويحمل المعده ضعيفا يشكن الم
ويطيب الفم وينهى عن التخلل بالخوص والقصب والريحان فانه ينبع عرق القلس
والاسنان والمضمضة
بعد الطعام يذهب بالبلغم ويورث الدباثم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الشرب في القدح الشامخ
والشرب باليد من افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام ولغ قاتله كتب الله له مايه الف حسنه وحط
عنه مايه الف سيئه ورفع له مايه الف درجه وكان اعتق مايه الف نسمه ٥ درس ملقط من طب الايمه
عليهم السلام يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفا من كل داء وتكره الحجامة في الاربعاء والسبت فانه الوضح
اذا البرص الان ينبع به الدم اي يهيج فتحتم منه شا ويقرا ايه الكرسي ويستحب ان يقرا ويصلي على النبي وآله
صلى الله عليهم وروي ان الدم في الحجامة والنوره والحقنه والقي وروي مداولة الجماعة
سوء فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه قواعلى انا فيه ما الحمار عن مره ثم يضعه عليه وليجعل
المريض عنده مكيلا فيه برد ينادل السايل منه بيده وليامره ان يدعو له فيعافا ان شا الله تعالى ويكتحل
بالاثمد بكسر الهمز والميم عند النوم يذهب القذا ويصفي البصر واكل الكبد السودا شفا من كل داء والحمل المبا
المهمله المفتوحه والالا المهمله والهم المفتوحه شفا من سبعين داء ويسخ الحيان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر
دواء كذا الجلبه والريح الطيبه تشد العقل وتزيد في الباه والنضح افضل الادهان وقوله القرا كالسه
والصيام يذهب النسيان ويحفظ الفكر والدعا في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المعدة يشفيها
على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اللهم ارحم علاي الرقي وعظمي الرمس واعوذ
بكرمك فوه الحرق بالام ملذم بكسر الميم ومنع الذال ان كنت امنت بالله فلا تاكل اللحم ولا تشرب الدم فلا
تنوري من الغم وانقلي الى من يغم ان مع الله الها اخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال له علیه نعوفی من ساعته وقال الصادق علیه السلام افرغت
الی الله تعالی فی قنوت الوتر وجدته وکان علیه السلام یردده علی الوجع ویقول ثلثا الله الله ربی حقا لا اشرک به شیئا
اللهم انک لها ولکل عظیم ورجاء لکل عظیم للاوجاع کلها باسم الله وبالله کم من نعمه له فی عرق ساکن
وعرق ساکن علی عبد شاکر ویاخذ لحیته بالید الیمنی عقیب الصلوة المفروضة ویقول اللهم فرجا عنی
کربتی وعجل عافیتی واکشف ضری ثلث مرات وروی اجتناء الدواء اما اجتماع البدن والتقدیر فی الطعام
یصح البدن ومن کتم وجعا ثلثة ایام من الناس وشکی الی الله تعالی عوفی ومن اخذ الکمأة والزابا یخرج
والاهلیلج ثلثة انهی فی کل شهر ثلثة ایام لم یمرض الا مرضه الموت وروی استعمال الاهلیلج الاسود
فی کل ثلثة ایام واقله فی کل جمعة واقله فی کل شهر وفی الاهلیلج شفا من سبعین داء واصغرها
داء امیر المومنین علیه السلام وطر فیر لبن علیه شفا من کل داء والاکتحال بالاثمد تراجع العین ولکل ابقا
فی الیمن وبلانا فی الیسار عند النوم ویجد المعالجة بالطیب الکبابی وقدح العین عند نزول الماء ومن
اللیل یروی الیستوع ویبیض الوجه کتاب احیا الموات
وعامر الارض ملکا لها به ولو عرض له الموت لم یصح لغیرهم احیاؤه الاباذنهم ولعلم یعرفوا فهو للامام
وکذا کل موات من الارض لم یجر علیه ملک لاحد علیه وباد اهله سواء کان فی بلاد الاسلام او بلاد الکفر
ویعنی بالموات ما لا ینتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستیلاء علیه او استیحام او نحو
خلوه عن الاختصاص ویشترط فی تملکه بالاحیاء قصد تملکه احیاؤها اذن الامام علی الاظهر سواء کان
قریبا من العمران لم لا وفی غیبة الامام یکون المحیی احق بها ما دام قائما بعمارتها فان ترکها فوات
آثاره فلغیره احیاؤها علی قول واذا احضر الامام فله اقراره وازالة یده وتاثیمها ان یکون
المحیی مسلما فلو احیاه الذمی باذن الامام ففی تملکها نظر من توهم اختصاص ذلک بالمسلمین والنظر
فی الصحة فی صحة اذا الحماه له فی الاحیاء للتملک اذ لو اذن کذلک لم یکن بدمن القول بملکه والیه
ذهب الشیخ نجم الدین رحمه الله ووجود ما یحجرها عن المرافق والمسترن بالحائط والسقف تحتها
او عقد والحضیرة بالحائط یشترط نصب لبان والمیازیب فیهما والزرع بعضد الاسحار والتبنة
للاستاع وسوق الماء اعتیادا والغیث والسیح ویحصل الاحیاء ایضا بقطع المیاه الغالبة والاشتراط
الحرث والزرع ولا الغرس علی الاقوی نعم لو غرس او زرع وساق الماء او قطعه فهو احیاء وکذا الاشتراط
الحائط او المشاة فی الزرع نعم یشترط ان یبین الحد لمن یرید بیعه واما الغرس فالظاهر استلزامه احیاء

التلبة مصیرا الی العرف ولو فعل دون ذلک واقتضی ان یخرجه عن قابلیة الاولویة لاملک بل یصح بعد نعم
یودن عنده ویصح الصلح علیه فلو اهمل الامام فالحاکم الزامه بالاحیاء او رفع یده فلو امتنع اذن
لغیره فیها وان اعتذر بشاغل اهمال مدة یزول عذره فیها فلو احیاها احد فی مدة الاهمال لم یملک
ولیس بعدها وعن ابن نجیح ان التحجیر احیاء وعلی تحمله علی ارض لیس فیها استیحام ولا ماء
غالب وتستفید الصوت غالبا فان ذلک قد یعد احیاء حقیقة عند من لا یشترط الحرث ولا الزرع والغرس
لانهما انتفاع ومن یحاول الملک فلا یکون سببا له کالشکی والمحجر فی هذا کالمرفق لعدم نقل الشرع علی
ذلک واللغة ولو نصب بین شجر او حفر فی المباح فلیس احیاء لفقد او لویته وزاحمها ان لا یکون
مملوکا لمسلم او معاهد فلو سبق ملک ومنعها لم یصح نعم لو تعطلت الارض وجب علیه احد الامرین اما الاذن
لغیره او الانتفاع ولو امتنع فللحاکم الاذن وللمالک حبسها علی المأذون فلو تعذر الحاکم فالظاهر جواز
الاحیاء مع الامتناع من الامرین وعلیه حبسها والمحجر فی حکم المملوک علی ما تقرر ومحمد تثبت ید محترمة
کما فی منع الغیر من الاحیاء وان لم یعلم وجود سبب لذلک منع لو علم اثبات الید بغیر سبب مملک ولا موجب
او لویة فلا عبرة به وموات الشرک کموات الاسلام فلا یملک الموات بالاستیلاء وان دثر عنه الکفار
ولا تحصل به الاولویة وربما احتمل الملک او الاولویة تنزیلا للاستیلاء کالاحیاء او کالتحجیر ولا قوة فی المنع
لان الاستیلاء سبب فی تملک المباحات المنقولة او الارض المعمورة والامران منتفیان هنا وما لم یدل
عنه کموات المسلمین قطعا وخامسها ان لا یکون مشترکا للعباد کعرفات ومنی ولو کان ستیرا
لا یمنع المتعبد من سد الباب من احرام الناسکین ولتعلق حقوق الخلق کافة بها وحول الحرم نجم الدین التسبیب
لا تنافی ملک احد وعدم الاحترام بالحجیج فرع علی قوله رحمه الله لو عمد بعض الحجاج لهذا الحیاء
فمنع جواز وقوفه بها به ثلثة اوجه المنع مطلقا تمسکا بالحسین والجواز ان استوعق المکان والحاجة
الیه ولما احتمل علی الوجهین الاخرین جواز احیاء الجمیع اذ لا ضرر علی الحجیج ولیس شیء وسادسها
ان لا یکون مما حماه النبی صلی الله علیه وآله وسلم لمصلحة کنعم الصدقة والجزیة وقد حمی رسول الله صلی الله
علیه وآله النقیع لخیل المهاجرین واحتاج منها الحاجة جار عندنا ولیس لاحاد المسلمین ذلک الا بنی
اسلاکهم فلهم منع الغیر من رعی الکلا النابت فیها ولو زالت المصلحة التی حماها الوالی فالاقوی جواز
الاحیاء احتاج مؤونة ما یحیها الی حکم الحاکم نظرا من تعیة السبب وقد زال فیرجع الی اصله من الاباحة
ومن انه ثبت المنع بالحکم فلا یزول بدونه ولا فرق بین ما حماه النبی صلی الله علیه وآله لان حماها کالنص والحکم لامام

بالاختها وهذا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق للصلح زاده مع تقا المصلحة الحجي
وجهان ومن انها معتبرة لحمه مستحقة فمنع كالمسجد ومن زال الملك في المسجد بخلاف
الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون في ما اصلح منها درس وسابعها ان لا يكون حريم
لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مائها ومنلوجها ومستلك الداخل والخارج اليها
ومنها في صوب لباب الظاهر لا كتفا في الصوب بما يمكن فيه التصرف في جوابه فليس لمسيل المحيي عن
كل الجهة التي في صوب الدار وان اوفق الاول في السلوك الى المرور اخذا من التضييق للمباح وفي الثاني
هنا بنصاب الطريق من التسبيد وتوهم اختصاص التقدير بالطريق العام وله ان المنع من يحرم بقرب
حايطه في المباح بئرا او نهرا ايضا ان لحايطه لو دار وحريم القريه مطرح القمامه والتراب والوحل
ومناخ الابل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشيه ومجتمع اهلها
حماجز العاده بوضعهم اليه وليس لهم المنع مما عدا من المرعى والمحتطب بحشيش يطوقونه الا نادرا ولا
المنع مما لا يضربهم مما يطوقونه ولا يقدر حريم القريه بالصحيح من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل
الذمه في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الفذ ذراع في الرخوه وخمسمايه
في الصلبه فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروي هذا التقدير في القناة ايضا والعبره
قناة اخرى فانه يتباعد عنها في الغرض دينار وحريم بئر المعطن بكسر الطا اربعون ذراعا وهي ما يسقى
منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقيل من الجديد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم الحايط حمسون ذراعا وقيل لاسلاميه خمسه وعشرون
ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العاديه اربعون ذراعا اي القديمه الا ان يكون
لاهلها طريق فحمس وعشرون وقيل من الجديد وحريم الناضح قدر عمقها في المناضح وحمل
الروايه بالتسنين على ان عمق البير ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البير والعين محتفره
او مشتركه بين المسلمين وروي الصدوق ان حريم المستجد اربعون ذراعا من كل ناحيه وحريم المؤمن
في الطيف باع وقيل عظم الذراع وان حريم النخله طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها
فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العاده به وان مضر بصاحبه فلا ضمان كتقسيم الساباط حايطه وبين
وحايطه واتخاذ مترله حمادا او صفارا او قصارا او دباغا وحريم الطريق في المباح سبع اذرع
لرواية جميع والتساوي والقول بالخمس ضعيف فرع لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع

فللامام

وعلى هذا فرع

فللامام الزامهم بالسبع والملتزم انما هو المحيي بايا في مقابله الاول لا لو زاد وهاهنا ان سبع وانتظرت
فهل يحرم للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلك كما ان حريم الطريق تارة
لا فرق بين الطريق العام او ما يحصر به اهل قرا او قريه من ذلك لعموم او يخص اهل الطريق والفقهاء اطلقوا
او تعيين امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غنم عليه ولو نادرا ح لا يزول حريم الطريق
باستيجارها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق المار غيرها وادى ذلك الى
الاعراض عنها بالكليه امكن تجويز احيا الاولى وخصوصا اذا كانت الثانيه اخصر واسهل وامنها
ان لا يكون الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث العقيق
واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحا وهو عدوه فاحضر حيث قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع
السوط واقطع الدور واقطع وابل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير التمليك بل هو كالتحجير
في افاده التخصيص وتاسيعها قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بغير قصد التملك فالاظهر انه
لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا اسباب المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع
طيرا بقصد تملكه فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك وما فرق بين فعلا
تردد فيه كتبا الحرار في البويه والتسقيف مع البناء في البيت ومن نقل محتملا كاصلاح الارض
للزراعه فانه محتمل لغرس ذلك كالنزول عليها واجرا الخيل فيها فتعتبر النيه بخلاف غير المحتمل ويكون
وزان دينار كوزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا ينافي الصريح وفيه استغنا الصريح
عن النيه تمسك روي انه اذا كان سده ارض يلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه
انه يبيع تصرف فيها وعملها ثم اداه ثمن على غير المحصور به فكون كاللقطه فيملك التصرف فيها
بعد التعريف وقيل بعضهم تحمل على انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد
احدث فيها بناء وغرسا فمباح البناء والغرس لانه قرار التصرف فيطلق عليه الاحتمام واقتضى في النهايه
على الروايه ان كتاب المشتركات ثلاثه وهي بلاده المياه والمعادن
والمنابع اما المياه فاصله الاباحه ويملك بالاحراز في اناء او حوض ونحوه وباستنباط بير او غير
اذا جرا نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعه ملكوه على نسبه عملهم فيه على نسبه حصصهم
الا ان يكون تابعا للمعدن ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا ان النهي
ولا يجوز الطهاره من المحرز في الاناء مما يظن الكراهه فيه ولو لم يتماسك بنيته الحفر في العين او النهر او

لا فرق في الماء بين البير والعين ولو حفر بئرا في ملكه فظهر في هذا
الموات ماء كان له ولو حفر في الموات فظهر الماء في ملكه فالاول للمحي والثاني لواجد
ولم يعلم ايهما الاول للمحي كان لواجد
يده عليه

الى الماء فهو محجور ولو ضاق ماء النهر المملوك عن ارواء قسم بينهم اسقيا بالمهايأة او بالاجزاء
فيوضع صخر منقوب او خشبة صلبة مستوية ويركب مستوية ويجعل فيها ثقب مستوية على
سهامهم وليس لاحدهم عمل حسر ولا قطع الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص لهم
بالحريم من الجانبين وكان الجدار غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منها ولو كان النهر حائلا بينهم وبين
عدوهم فليس لهم المنع ولا يشترط في ملك النهر ومائه المنزع مرور الماء ووجود ما يصلح لشربه وفيه خلاف
لابن الحداد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الصناع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ من
احيا ولا فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فالاقرع الى الشرب ثم يرسل الى الثاني
والاول الى الساقي ويرسل الى المحيي ثانيا او الى الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولم يفضل عن
صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر بذلك وقضي البئي عليها في سيل وادي مهزور بالبناء اولا ثم بالقرب فالاقرب
بالمدينة الشريفة ولو تساووا يقرع اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق قسم بينهم اسقيا ان تفاوتت اراضيهم
بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقي الخارج بالفرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت اراضيهم
قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد شق على الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع
في الخارج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما القسمة او احتاج الى اصلاحه
فعلى الجميع ويحترز الماء المملوك فان فضل عن صاحبه ولكنه يكفيه وفاقا للقاضي والقاضي وقال في
المبسوط والخلاف في ماء البئر ان فضل عنه سقي وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع
وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام لا تمنعوا الناس شركا في ثلث المآء والنار والكلاء ونهيه عن ثمن المآء
خبر جابر ويحمل على الكراهة فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا
الا ان يريد به على الدوام والاقرب الصحة سواء كان مسنركا او تابعا للارض او معينا لا للملك
فهو اولا به مدة بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض
فالاقرب انه يساوي غيره ويملك العيون في المباح والآبار المباحة والعيون والانهار الكبار
كالفراة ودجلة والنيل الناس فيها شرع ٥ درس المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج تحصيلها
الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والمومياء واحجار الرحا وطين الغسل
من سقي اليها فهو اولا ولو اخذ ربان عما يحتاج اليه ولو سقي اثنان او جماعة وتعذرت القسمة قرع ٥
ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولها ما قطع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب

والفضة

والفضة الملك بالاحياء وهي بلوغ نيلها ومادونه تحجير وحوز اقطاعها فيخص بها وقيل يكفي وصول
الافتصاد في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها الحق كلف احد الامرين اما الاتمام
او التخلية ولو احيا ارضا موات فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الجاسم الماحي ارض موات فاحتفر فيها بئرا او ساق الماء اليه ملكه
ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويجب الاستيذان على
حفر ترابه والجعالة عليه على نسبة العرف لا الاعادة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح
اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع من التسليم
للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة المجهول
فالمخرج للمالك لا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويسكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة
للاخراج وان التملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه لنصف شهرا وعليك
الفا لا شبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يحمل المعادن الامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او
باطنة فتوقف الاضافة عنها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة
له والاول سواء وفتواهم لان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك معادنها والمتأخرون على ان
المعادن للناس شرع ٥ اما الاضافة للاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعترافهم بتخصيص
المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف ٥ درس في المنافع وهي المساجد والمدارس والربط
والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه الا
ان يكون رحله باقيا او لا فارق من قيامه لحاجة او غيرها ولو توافا اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع وقيل
المعتكف لبقعة معينة وغيره وان كان لها اعتاد جلوسه لدرس او تدريس فرع لو رعف
المصلي في اثناء صلوته او احدث ففارق ففي اولويته بعوده اذا كان للاتمام نظر من انها صلوة واحدة
فلا يمنع من اتمامها ومن بعيده لحق للاستقرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا فالاول اولى منه
ما لو فعل المنافي للاتمام معذورا عن سوا الامع بقاء رحله واما المدارس والربط فالساكن الى حين
لا يخرج باخراج ولا يمنع منه تركه وان طالت مدته الا ان يشترط الواقف امتداد فخرج عند انتهائه
ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الاخراج اذا تم غرضه من ذلك وقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل
بالعلم والقرآن ان لم يشترطهما الواقف لان موضوع المدرسة ذلك اما الرباط فلا غرض فيه فيتسع

فيتم فيخير الدوام فيه ولو فارق متاكن المدرسة والرباط ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه حرّى بحرّ المالك وبقاؤه وان قصرت لمدة دون ما اذا طالت لئلا يفوت المقصود وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب ماء مهم وان طالت المدة وبقاؤه ان نوى رجعته او خافه والاخير هو الذي تنهض ذلك الى ما تراه الناظر صلاحا واما الطرق فما يدنها في الاصل الاستطراق ولا يتأتى الدوام فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا الفقه ولو كان للسبع والثوب افليس للمار ان يحمل المرمى على الحائط اذا كان لمعتبه منه وجه لثبوت الاذن الا ترى ان المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان قصر سفره فمعاملته فاسدة عامة وتحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يتوفر مكانه ليعتصد العائدون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاذن اذا استند اليه سقط بسقوطه كما لو اذن المسلم لكافر دخل دكانه ثم اسلم وله ان يضل على نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غير ما فعله الحاكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا توقف الانتفاع بها على اذنه ٥

٥ كتاب اللقطة ٥

اللقط كل صبية او صبي او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واخلاق اسمية باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلقط اخرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قولان بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان تضاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والشريك سهمان في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع عسر وان تهايا وطبقا القه الطفل وستق عليه فمع تنازل احدهما للآخر فيجبر فيجب على الآخر الاستدامة به وانما يحق الاقعاد مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبدوي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة الملقوط في ايثار الاكمل نعم لا تقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا المؤنة على الرجل ولا لجنين الملتقط وان كان مميزا او لو علم كون الملقوط مملوكا وجب دفعه الى مولاه ٥ وان كان كبيرا فان تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قبل ولا في الكبير

لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على ما كان وهو منع على جواز التقاطه للكفاية وهو ضعيف ومنع ايضا من اخذ المال اهل للامانة كما لا تظاله الممتنعة وسقي على الملتقط من ماله وهو ما يوجد معه او في داره وهو فيها او على دابة يركبها او في مهده او تابوته او يوقف على الملتقط او يوصي لهم به او يوجد وبقبله الحاكم ولا يتعين بما قاربه مما لا يد له عليه ولا من يحكم يده الا ان يكون هناك اماره قويه كالكتابة عليه فان التعارض قوي وفي الانفاق من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المليئ الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب ووقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع بزاد رس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا او تعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجب بيعه لتعذر ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فان اعتق السيد بعد قبل البيع قبل لانه اقر في حق غيره وفي المبسوط لا يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه عتق متهم الا يعقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس للملتقط ثمنه على العدين الا ان يكذب العبد ذلك ولو ادعى رقه فصدق الملتقط المدعي فالاقرب العتق اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط الا بالتعريف وان كان صغيرا او شرط في الملتقط البلوغ والحرية والاسلام فلو التقط الصبي والمجنون فالحكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تبرعه للحضانة الا ان يأذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد مع احتمال الطفل الملتقط بالاباق ولو وجد سوى العبد وجب عليه التقاط وان لم يأذن المولى والمكاتب المبعض كالقن لاشتغاله بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فيرق من يده الكافر ولو التقط فيهما حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالوقف في ذلك ووجهه ان المعرض لاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالة الملتقط قولان من ان الاسلام مظنة لكفاية ومن عدم الفاسق شيخا فربما اذن في رقه والاول اقرب واولى منه باجبار المبسوط والاقرب الاجبار لو لم يوجد غيره والا فلا ويعرف بعد التقاطه ولا يفتش ولو ادعى انه مولود له قبل لانه اعرف بمراقبته ليعرف اماناته فلو ذكر سببا يخالف الظاهر كما لو ادعى انه ولد منذ سنين لم يقبل لكونه خلاف الظاهر واذا اقر حفظ النسبة من الضياع فيرجع من البدوي ومريد الفرع على هذا وبضعفه ارجح من مريد الفرع اذا كان عبدا ولو لم يوجد غيرهما لم ينزع قطعا واذا لم يكن الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا

لم يلتقطه الشروع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ايتان شرعي والشروع
لم يلتقطه ولا يشترط في الملتقط الغنا فقر في بد الفقير اذ نفقته ليست عليه وجب الالتقاط على الغني
لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب مستدلا بالاصل وحمل الآية على الندب وهو بعيد اذا خيف
عليه التلف وجوبه عليه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ل
وبناكه في جانب الفاسق خصوصا المعروف بالدعارة ل درس في احكام اللقيط وفيه مسائل
تحت حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاولى ان لا يخرجه
من البلد الى القرى او من القرية الى البادية لصعوبة المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ للنفقة
وايسر لمداناة الثابية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى
الحاكم ليعين من يراه اذا التوى عين ممكن والقرعة انما تكون في المنحصر ولا رجوع لمن يعين على الانفاق
لانه يؤدي قرضا ورسما احتمل ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المآل وفاء اوما اليه
الشيخ في المبسوط وتبعه على قول المحقق بالاستحباب الرجوع وبامكان منع الغني المحتاج ترجح عليه
ايها شئت اخذ منه الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الالتقاط الاتفاق حين
الملتقط في اصله وقد رالمعروف لو تنازعا في تسلم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في الالتقاط حلف
الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في دار الاسلام تابع للدار كما مر فلو
بلغ واعرب نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار لخلاف من سبى ابويه احدهما في الاسلام
ثم اعرق بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء حكم بالاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد بلوغه وربما
فرق بينه وبين الاول لانه حر من المسلم في الاول فيكون مسلما فالكفر يقتضي ردته الخلاف الباقي فانه
انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه اخلص من مشاكافر فاذا اعرب بالكفر لم يكن مرتدا
وهذا افرق في قبول توبته وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب حر الولد الى
الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابا قتل وهذا نص في الباب اي في مسئلة المراد
بدار الاسلام ما يغلب حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا مجتازا فلقطها حر مسلم وحكم دار الكفر
التي يغلب فيها احكام الكفار كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى
عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا ولا يكون المسلم فيها محققا لعسر غير كون
كافر في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما يغلب فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا لمصالح

اي سبي احدهما واسلام احدهما او سبيهما حال الاسلام.

ولقيطها محكوم بكفره ورقه ذلك يكون مسلما لو تاجرا اذا كان معيما وكذا لو كان اسيرا
او مجنونا وكذا لو ادعى رجل رقه لم يسمع الا ببينة لو اقام كافر البينة بينوته ثبت
وكذا لو ادعى رجل عداوه ولده وفي ثبوت كفره بذلك ثالث وجه ثالثها قول المبسوط
ثبوت كفره مع السنة مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد
الدعوى مكافيه الدار وستمر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر معتبرة لمخالفة
الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه
وحريته ولم يكن بها مسلم وافى منه اذا ادعى بعد الحكم باسلامه قال النجاشي
نسبه موكد بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام احكم
باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يعرف سنه وسمها وقال في الخلاف يحكم باسلامه
اذا بلغ عشرا فلو بلغ واعرب بالكفر حكم بردته للرواية ما فاته الحد عليه ولقول النبي صلى
الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه حتى يعرب عن لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة
تنازع بلوغا سن قضا عند او بالبينة او كان لكل سنة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام
او الكفر خيرناه او توقفنا ولو تعاونا قوي الشيخ في المبسوط دعوى المسلم والحق على
الكافر والعبد قد يحتج بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف ترجح لعموم الخبر
فيبدأ بعوانا ولو توقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى او ترجح الكافر في
الثوب فلو [illegible] ترجيح لعموم لو كان بيد المسلم محكوما بكفره ورقه اخذ فيه الثوب
الثامنة لو كان المدعي للملتقط فاسقين لانه مجبر اقد يسقط منه او نسيه ثم عاد الى اخذه ولا
فرق بين ان يكون ممن يعاشر اهله او لا ومن غيره ومحل ان غيره فيه تفاوت
من يعاشره فانه لحاصل له على البدل فاسد لان القوابل الشرعية لا تعتبر مثل هذه الخيالات الفاسدة
ولو ترك غيره فتنازعوا اذا رجح اليد الطارية في الاستاب نعم لو علم كونه ملتقطا ولا خرج
عليه تفاوت دعته فادعاه فارق لو لقطه وهو ابن فمات سنا فان كان موانيا فاقسم ولم يكن
لمن بيده على انه لقطه فالاقوى ترجيح قوله عملا بظاهر اليد الثامنة اللقيط حر بسبب
الدار اذا سلم واصالة الحرية في بني آدم ولصحيح حريز عن الصادق وحكم المنبوذ حر عندنا سلم ان اللقيط

حتى يجري عليه احكام الاحرار في القصاص لان الاجير واحد القنوة الكامل وعليه العمل لو اوجر نفسه
رقبة لاحتمال الغنم في الاعتاق وهو حنابلة خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص او بلوغ ارش
الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك طرفا وهو ظاهر وفي الشفاء لا يجوز للامام الاسقاط قصاصا ولا دية
كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوز الفاضلان مع المصلحة العاشر لو اقر على نفسه بالرقية
قبل اذا لم يعلم اقراره ولم يدعها او لاصل وله تنظر مصرفاته السابقة على الاقرار وهو حسن فيما بين
اثره كالبيع والا كسب واما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد
وعليه المهر فتستوي حالتا حر وعبد والاشبه بعد العتق ولو كانت المقر الزوجة اللقيطة ايحكم
بفساد النكاح ويتعلق بالعبد وسبب السيد اول الامرين من المسمى وعقر الامة الحادث عند
الاولاية للملتقط على اللقيط بل هو كسائر من يلي من ساداته ولو مات فميراثه للامام
وقال الصحاك لمن مال وجعله بن ادريس على بيت مال الامام والمعتمد ضعفه لانه ليس مالا
المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن حمزة لو اقر عليه
وتوالاه غيره رد عليه النفقة فان ادعى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من
ميراثه ابن ادريس في لقطة الحيوان وليس بطائلة فالبعير في الكلاء والماء لا يؤخذ ان كان وقفها
او مقرونا من جهد وكذا الوحيد صحاح عمر كلاء ولا مال له مشاع فنصف اخذه حتى يصل الى
مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم مرسله في البحار وان رأى البعير وحفظه بنية جاز وان وجد في غير
كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه وتملكه الواجد اداء ما انفقه وتركه لمالكه ولو اقام به
الملتقط لم يبرء وكذا لو وضعه الملتقط وليحوه الدابة والبقر في الموضعين وهو ان يمشي امام
صاحبه الموصى عليه والدابة تسير في عرض كلاء ولا ماء لمن احياها وهذا في الدابة ولم
يشترط الجهد وكان ظاهر الحلي ذلك اما البحار فقال بحوله لعدم قطعها لعدم امتناعه
من الذئب عدم صبره على الماء والمحقق منع من اخذ الشاة ويحتمل اخذها لعدم
امتناعها فهي كالضالة ويحتمل ان يأخذ من العلف بقدر ما يصل الى صاحبها او يدعها
الدعوى الحاكم ولا ضمان فيهما ان لم يحفظها او سقيها وهل يملكها صاحبها بعد الحول فيه
في المبسوط وقوى فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق ابن حمزة بعد صبر الحول
وهل عليه تعريفها سنة فتوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب

ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتسبها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق
بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان خيرة ابن ادريس وله انفاقها
بغير بيع فيكون رهنا كذا ثمنها ولو ابق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط
ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان بحوز اخذه ممتنعا اولا وينخير الآخذ بين
الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الآن
يخاف عليها التلف او الذهاب وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفعه حتى الى السلطان
ينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق وحج وان كان له ظهر او در او خدمة كان له ذلك انفق او ابى
ابن ادريس يرجع اذا كان النفقة في الحول لينزعه وجوز الفاضل الرجوع واوجبا المقاصة
لا يجوز التقاط الممتنع لعدوه كالضباء والطير سواء كانت في الصحراء او العمران الآن يخاف ضياعها فالاقرب
الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها والاجاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها
وان كانت ولتضعف الاحتمال في الصوالي الممتنعة وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ
وجعل الاحتمال الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط اهمل الاخذ للحفظ من غير ضابط
الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه
سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق والاقرب على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى
هذا يتجه جواز الاخذ بنية التعريف والتملك بعد الحول او بحر اذا كان سبب التملك والحال وعن علي عليه السلام
في واجد الضالة اذا نوى الاخذ اخذ الجعل وتلف ضمنها والاقاصمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها
وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا بعض لو تلف بغير تفريط ومنع
من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كذا قال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حق
حيث وضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن
وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يرجح جواز التقاطه وبئس التفصيل لخوف ضياعه وعدمه
فيحرم في الاول دون الثاني لامتناعه الا درس في التقاط الاموال لا يحرم التقاط ما
يحفظ بنفسه كالحجارة الاجمة والحيوان العظيم والقدور الكبيرة والسفن الموضوعة لانها كالابل
التي يمتنع بنفسها بل اولى ولو كانت السفينة سائبة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة
في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف بلعها او التقاط من يلعها ولا كراهية وحكم الحيوان كذلك

وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران الناس عرفا مناب يجوز له اخذها وقال
الحسن يجوز لواخذها حفظا لصاحبها عن اخذ الامانة له رجوع لان يؤدي وظاهر الشيخ التحريم
لما روي عن علي عليه السلام واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حيث النار وعن الباقر عليه السلام
لا ياخذ الضالة الا الضالون فقلما قد روي اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الروايه الاولى وتتاكد
الكراهيه فيما قل قيمته ويكره منعته كالعصى والحبل والشناص والعقال والعقال والعقال
والاداوه والسوط وقيل يحرم الملابسة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ومن قوله
الحلي وظاهر الصدوق وكذا الخلاف في لقطة الحرم الكراهيه فوقيه اذا بلغت درهما وتقدرت
عنه حل تناولها وملكت كسائر الملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او
باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيد في المبسوط بالبقاء اثر الاسلام والاوجب تعريفه وصحح جمع
مطلقه حيث قال وان كانت خربه فانت اخو بما وجدت ويحمل على الاستحباب بعد التعريف
فيما عليه اثر الاسلام وباقي الملقطات اذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنيه التعريف حولا
فاذا مضى تخير من التملك والصدقه فيضمن فيهما من الاقتا امانه وهذا نافي تخييرها ولو اخذ
قدر الدرهم من الحرم عرفه سنه وتخير من الصدقه والامانه وفي الضمان لو ترك كره المالك
خلاف بسق في الحي ولا فرق بين الدينار المطلسن وغيره وقال الصدوق ان وجد في الحرم دينارا
مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية مرعزان ولا بس المحاجم وغيره وقال بن الجنيد اذا
احتاج اليها صدق بثمنها وكان الباقي في ذمته لرواية بن رجاء والروايتان ضعيفتان وان اخذ
سلا وقدر الدرهم من اللقطه والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا فهو له الا ان
يتصرف فيها غيره فلقطه وكذا غير لا تقائها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على
نفسه ثم يعرفها ولو افتقر تقاوها الى مؤونه كالفاكهه تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين
توليته بيعه ولا ضمان في اللقطه مده الحول ولا بعده ما لم يوط او ينوي التملك وقيل يملكها
بعد الحول بغير نيه ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهايه والمقنعه وخيره الصدوقين
ادريس فالفيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النيه واللفظ. فيقول قد اخترت ملكها
وفي المبسوط يكفي النيه والروايه تحتمله للقولين وان كان الملك يعتبر اختياره استئنافا
الفايده في اختيار الصدقه والتملك المتجدد الجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها

يكون الصدقه عنه

وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران الناس عرفا مناب يجوز له اخذها وقال
الحسن يجوز لواخذها حفظا لصاحبها عن اخذ الامانة له رجوع لان يؤدي وظاهر الشيخ التحريم
لما روي عن علي عليه السلام واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حيث النار وعن الباقر عليه السلام
لا ياخذ الضالة الا الضالون فقلما قد روي اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الروايه الاولى وتتاكد
الكراهيه فيما قل قيمته ويكره منعته كالعصى والحبل والشناص والعقال والعقال والعقال
والاداوه والسوط وقيل يحرم الملابسة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ومن قوله
الحلي وظاهر الصدوق وكذا الخلاف في لقطة الحرم الكراهيه فوقيه اذا بلغت درهما وتقدرت
عنه حل تناولها وملكت كسائر الملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او
باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيد في المبسوط بالبقاء اثر الاسلام والاوجب تعريفه وصحح جمع
مطلقه حيث قال وان كانت خربه فانت اخو بما وجدت ويحمل على الاستحباب بعد التعريف
فيما عليه اثر الاسلام وباقي الملقطات اذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنيه التعريف حولا
فاذا مضى تخير من التملك والصدقه فيضمن فيهما من الاقتا امانه وهذا نافي تخييرها ولو اخذ
قدر الدرهم من الحرم عرفه سنه وتخير من الصدقه والامانه وفي الضمان لو ترك كره المالك
خلاف بسق في الحي ولا فرق بين الدينار المطلسن وغيره وقال الصدوق ان وجد في الحرم دينارا
مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية مرعزان ولا بس المحاجم وغيره وقال بن الجنيد اذا
احتاج اليها صدق بثمنها وكان الباقي في ذمته لروايتين ضعيفتان وان اخذ
سلا وقدر الدرهم من اللقطه والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا فهو له الا ان
يتصرف فيها غيره فلقطه وكذا غير لا تقائها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على
نفسه ثم يعرفها ولو افتقر تقاوها الى مؤونه كالفاكهه تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين
توليته بيعه ولا ضمان في اللقطه مده الحول ولا بعده ما لم يوط او ينوي التملك وقيل يملكها
بعد الحول بغير نيه ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهايه والمقنعه وخيره الصدوقين
ادريس فالفيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النيه واللفظ. فيقول قد اخترت ملكها
وفي المبسوط يكفي النيه والروايه تحتمله للقولين وان كان الملك يعتبر اختياره استئنافا
الفايده في اختيار الصدقه والتملك المتجدد الجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها

يكون الصدقه عنه

درس التعريف واجب وان نوى التملك فقط وفي المبسوط
لا يجب الا اذا نوى التملك وسكت بان التملك غير واجب فكيف يجب بسببه ولا تملك قبل الحول
اجماعا نوى او لا نعم يضمن بالنيه ولا تعود امانه لو رجع الى نيه الامانه وزمانه النهار دون
الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وسعي الكبار اولا ثم يخير لقال ما بعده الا لداعيه
في الاسبوع وسعي ان يعرف كل يوم مره او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع من الباب
الشهر مرة والظابط ان يتابع بينها بحسب ما تسمى الانشاد المتوالي ولكن بالعاده والمعتبر عنده
اجتماع الناس في المجمع والاعياد والاسواق او ان المساجد والمشاهد ليكن في موضع الالتقاط
فان التقط في بريه عرف من يحدثهم واتم اذا حضر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وقيل كما
من ضاع له شيء وان قال دعها او وضعه جاز وله ان يوليه بنفسه وبنايبه والاحوط عليه وان قصد الامانه
ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان
بالتاخير ان كان لضروره وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث
ولو كان في الاثناء بناء ولو كان بعد الحول وقبل نيه التملك ملكا لوارث ان شاء اذا ادعاها ملك
كلف البينه والشاهد واليمين ولا يكفي الاوصاف الخفيه في الوجوب نعم يحسن الدفع بها اذا اطمأن
لاطنابه في الوصف او لرجحان عدالته ومنعه بزاد ليس لوجوب حفظها حتى يقبل الى مالكها والواصف
ليس له الاسترعا في الاول ولو دفعها ثم ظهر مدع بينه انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع
لان البينه وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا رجوع على
الملتقط سواء تلف في يده ام لا ولو دفعها بينه ثم اقام اخر بينه رجح احدهما بما له او الكثر فهي له
وان تساويا قال قرعه وكذا لو اقاما بها اشتراء ولو رجحت القرعه للثاني اخذها من الاول وان تلف فلا
ولا شيء على الملتقط اذا كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن لما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت للثاني
فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لكن البينه للثاني فهي
للحاكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينه لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم للثاني وهل يعتبر على المدعي
دفع العين الى سوق المالك ويحتمل بينها بد لها مثلا او قيمه وقد يطهر من الروايات وكلام الاصحاب
والاقرب الثاني ولو عاين ضمن ارشها ويحتمل قوله معها على الاول وعلى الثاني اضاعف الاقرب والديات

وان التقط وقال

المنفصل المالك عرض الثمن على الملتقط للتملك او يتصدق درس لو ظهر المالك
يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط للتملك او يتصدق درس لو ظهر المالك
دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عاد مع بقا العين ومع التلف نظر من انه تقرر شرعا
ضمان ومن ظهور الاستحقاق ومن ظاهر الخبيد حتى او جب ضمان العقال والتضمار والوند مع التلف لو
ظهر المالك واحتمال الفاضل وقال درس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه فنسبته
في المتلف الى التناقض ولعل مراده كلامه على اسقاط الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها
ومن وجوب عوض مدارسه او نمائه وليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو اخذ ثيابه الكوفة او دون
واختصاص المشتري ومع عدم القرينة هي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي
للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن استرمى اللقطة بعد التعريف حولا جاز له
رده فوجدها البتة فليس له الا درهم وليس له الثمن وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول ووجوب التصدق
بالمال للمفسد وهي النهاية لا يلزمه احدها فان اختار شراءها عتق ولم يصر كون الثاني بعد التعريف
قبلها قبله ويشكل لانها بعد التعريف ملك الملتقط فلا تورث الاحكام وتارة عن ادرس في صحة
الاحكام بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير مخدوش ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اسقط المالك
قبل الحول او بعده وقلنا لا تملك وقلنا لا تملك فهل هو كلام الناس وفرق ما احتمله الذكرى
من الاثمان والعروض لا من الغنائم والفقر ولا يحرم التقاط السنبل وقت الحصاد لاباحة المالك ضمنا
او صحيحي او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنده من تقاط الثمار وهل للمالك استرداده بعد الاعراض الاقرب
ذلك لانه ليس ابلغ من اهبة الوديعة فيها نعم لو تلف العين فالضمان وفي حرم التقاط المال الكثير من
اهليته الكسب من صبي ومجنون نظر سوى في لقطة الحرم على الاربعة لانها امانة محضة وسوى
الاولى التعريف حولا على الواجد ثم تصدق به ويكون وديعة عنده ولا يملكه الا مع اذن الحاكم
من رواية ابي حمزة لا يعرفها الا من هو خبير بها فيحتمل من اهله التكسب وهو ظاهر عمامة وصرح
آخرون وتسكن على القول بعدم ملكه فقيرا بعد التحول والتعريف ان لقطة الحرم
الالتقاط فسق الملزوم واولى منه بالحرمة المحاباة وتولي المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها او سبقه
احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد ان سوغ بتركها في يده لتعديه بتسليط
وقيل يضمن للشكر في وجوب [illegible] مال الغير مقصودا مع وجود يد متصرفة نعم لو كان عبدا تجه

ضمان

ضمان السيد ولو تملكها ولم يلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وسعه اللقطة فلو اوجب اتراعها منه لانها من
كسبه عند الشيخ والفاضل والمذكور وقال في عبرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا
تسمى كسبا وهذا خلاف اتفاقهم على انها كسب من حرز الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز الالتقاط لم يجز
للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده مخير في يد صلاح الالتقاط وكون المتعلق اولا بها
من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجاز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلاف
والمبعض اذا التقط في نوبته نفسه صح قطعا وفيما عدا التعريف ان وافق وقت التملك فلسيده لان
المعتبر وقت حصول الكسب فحينئذ ان قلنا بالملك للمتبرع امكن باخذها في نوبته ولا يجب
الالتقاط وان خيف الضياع وفي من يفسقه لعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو حاز ترك ولكنا نمنع
الكراهية في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليد مستوفاء الاقرب وتستحب الاشهاد عليها وتعرف الشهود
بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص ولكونها على ملك صاحبها المنزه نفسه عن فيها وليمنع
وارثه من التصرف فيها وغرماؤه لو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف وحذرا من مواطاة الشهود ومدعيها
ولا يبرأ برد اللقطة الى موضعها بل الى المالك او من يقوم مقامه او الحاكم لا كباب الجعالة
وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا التعيين
الماذون مثل من رد عبدي وله كذا وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا
ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا بذلك والضوال وكلام النهاية المقيعة
والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وغير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول
وحمل الشيخ في المبسوط على الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الاوجب نعم لو لم يذكر عوضا
وامر بالرد فالاولى العمل بالمقدر في الرواية والخوانساري به البعير وقول المصنف ذلك يشبه
وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم وافق من ادرس على ذلك من ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض
وتسمع الدعوى بلا استحقاق مع امر المالك الى المخطأ وكفى الايجاب مع العلم في استحقاق الجعل وان لم
يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد جمع فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغة لقصد العوض
فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال لمن استوفا ديني
على المسلم فله كذا لم يدخل المحجور ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون
الجعل عبدا مسلما او متعينا فالكفر الداخل فيستحق اجرة المثل ولو رده الصبي المميز

الاظهر ما كان معروفا وفيه
الا ان يراد الاول ما هو

ان امر العبد فعل كما امره

واوهما

العفاص جلد ووعاء النفقة
يكون في النقدين

وهم الكراء الاتي

مثل ان يقطعوا
ما هو المرسوم

او المرأة استحقا في المجنون وعن المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل
محللا مقصودا آخر واجبا على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف ما البضع فيه او على الصلوة الواجبة لغا
ويحرم الجعل بين المدة والعمل مثل من رد عبدي متصرفي شهرا بخلاف الاجارة وكذا امور من رد عبدي ابق
امتى ويستحق ردهما كان واذا عين الجعل استحقه كونه مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجرة
للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو
جعل ما لا يتمول عليه المسلم كجبة حنطة او زيتية وفي استحقاق المعين او عدم استحقاق وشيء وجهان ولو
ظهر العوض مستحقا فاجر المثل ومحتمل مثله او مسمى ان صدق والخلع ولو كان مجهولا فاجر المثل قولا واحدا
ولو لم يمنع لجهالة التسليم كمدة العبد المجعول قبل صحيح ولو كان معلوما فالاولى الصحة الا ان يمنع الاستحقاق على
الاضلع الحي من المرتضع بعد الفطام لو جعل الرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل الرد من
بلد فرد من عدة استحق ان دخل في غيره الا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة
بغيره فله العوض ولو قصد المعين لبطل [illegible] الجعل له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا
يرفع الفاضل باستحقاق [illegible] الوعد المالك به وفي المبسوط اذا
[illegible] العامل وغيره فللعامل نصف الجعل ولا [illegible] من رد عبدي فصيغة العموم
فوكل واحدا اجرا او استاجر على رده في اسقاط الجعل [illegible] محل التوكيل في المباحات ومن
جعل الطلاق على المباشرة ولو عمل دينارا المرد فرد اكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم ولو عين
فلهم اجر المثل كذلك ولو عين لبعضهم فكل معين حصته منه ولو باشر حصته منهم فرد اجر المثل والجعالة جائزة
من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس مثل مجانين فما بقي عليه فيما
مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الكل ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا
شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة الثوب فخاط بعضه ناسيا او تعمد وفوت حصته
ويقوى احتمال الاسقاط او شغله طالبا وليس للعامل اجبار العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم
فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر الكوز دعاء يدل عليه والجعل الشارد واللقطة تقبل
عرفا عليه الصلوة والسلام وقول [illegible] الفاضل لما اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا او على الدابة ونفقة
العبد على المالك على الاصح ولو نثار غالي البقرط [illegible] حلف العامل ولو نثار غالي النعي فصيغة
او في رد الكل فادعاه العامل او في بعض العبد المحمول عليه او البلد الماذون فيه حلف المالك
ولو نثار غالي قدر الجعل [illegible] من نثار على المالك وسبب منعاه وهو قوي كالاحتباس لاصلاحه

عدم

عدم الزائد لانها على العقد المشخص بالاجر المعين واختيارها في دعواها فاذا حلف المالك
على نفي دعوى العامل سقط بمدعاه لقصة الحضرمي وقال الفاضلان اذا حلف فاجر المثل الا ان يزيد
على مدعى العامل او ينقص عن ما ادعاه لتجاهل ومحتمل الخالق ولو تنازعا في جنسه فالقياس ولو
جعل لجماعة على عمل وصدر من كل واحد كقدوم من الحج استحق كل واحد تمام الجعل كقول من دخل الدار
فله دينار بخلاف غير كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحرم عقلي واجماعي وكتابي يسئلونك قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين الذين
ياكلون اموال الناس بالظلم وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم مسلم ولا ماله الا
بطيب نفسه لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات يد الغاصب فلو
منعه من القعود على بساطه او دابته المرسلة فاقوى الملاك فالاصح والفاضل وحدها الضمان والا لم يتم
غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فعصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار
فهو او هو غاصب غيره استقلالا عليه بخلاف المتصفح لذي يد المالك ولو سد بقعود الدابة
وضاحبها راكبها فلا استقلال الا مع صفعه عن المعاودة ويتحقق غصب العقار بوضع يد المالك واثبات يده
وكذا لو استولى عليه في غيبة المالك ولو سكن غيره بدعاه فالاصح غاصب لان يد المالك كيده وان كان
ليس بعلة وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او ليس ثوبه فالاصح لا يضمن وان لم يكن غاصبا ولو
قلنا العصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق اتجه انه غاصب برد ولو سكن الضعيف مع المالك القوي ومن
ضامن للمنفعة وان كونه غاصبا الوجهان وكذا الوقوف متاعا بين يدي المالك كالكتاب فان قصد التعدي
وهو غاصب وان قصد التطرف ففي كونه كذلك الوجهان وقولنا مال ليخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق
فيه العصب فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كدابة الحمه ووقوع الجائع فانه
يضمن في الاصح وقوله ويتقوى ولو اتلف يده على مستحق او رباط او مدرسة على وجه التغليب ومع العلم
فالاظهر ظهور العين والمنفعة ليزيله منزلة المال والمتقوم مال ولو اجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا
للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان الحر او مملوكه فانها لا يتصور بعد المتوسل الا في مسلم الرضاع
والمدبر والمكاتب بطلاق وجه سلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اتلفه على
نفسه عليه كما لو رهن عبده المرهون فليس بغاصب الا ان يزول استحقاق المرتهن منزلة مع انه لو تلف
بعد العدي ضمن قيمته او مثله وقولنا بدون رضاه والقصد انه يخرج به ما اثبت المرهون والوكيل

او اعاد ما عمله مع الملف

والمناجو وشهد ايدهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ما خانهم امناء الضمان غير منحصر في
العصب فان المباشر يوجب الضمان وهي احاكمه الملف بكالاكل والاحراق والغسل والاتلاف وكذلك
التسبب وهو فعل يلزم من الفعل كحفر البير لو اجتمع المباشر والتسبب قدم الحوالة على المباشر الا مع ضعفه
بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فالضمان على الغار وان ضمن المباشر رجع عليه وضمن
لو فتح راتر وقال ما فيه نفسها وانقلابه افتقاطه فيميل اسفله او باكا به الشمس او بانقلابه بالريح
على الاخوى او فك قيد الدابة او العبد المحبوس او فتح قفص الطير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكثها
او قبض بالبيع الفاسد وشبهه كالصلح الفاسد او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه
او طرح الحاجر في الطرق او عصب دابة فبيعتها الولد على الاصح او اخذ زوجي خف فسقطت قيمة الباقي
على الاخوى او اطعم المالك طعاما مسموما من غير شعوره او اوعى دابته المغصوبة او اعارها لياها ولا يعلم بكفت في
يده او امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا او فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان
الزرع على فاتح المراح بلا خلاف او فتح بابا على عبد محجور فخرج وضمن في الحال على الاصح وقيل على الاحد
عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا بين
لو فتح بابا على مال ضعيف او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الادلة
العادية على العين يوجب تضمين كل واحد قرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع عليه ولو اكره
لو رجع المولى ولو كان شهد به غير عادية فقرار الضمان على القاذ وللمالك الذام ليجمع بين الرجوع
لكامل غصب الجمد اما لحمل المسلم فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن لتعذر
السع الفاسد ولعله اراد مع استمرار دخوله ويضمن لحم الخنزير لو غصب مزمى مسترا وان
كان الغاصب مسلما ولا شئ على الغاصب منه لو كان مستظهرا او ان كان كافرا فتحب الرد على المبتاع
ولو لمست فالقيمة وان كان المسلم فيه طعاما على قول الفتح وقال الفاضل يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من
مسلم فلا ضمان ولو كانت تخلل بعد غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال
من يجيد بضم الجزم المغصوبة من المسلم لمثلها خلا واطلق وهو تعيد ربعي غصب الكلب اذا كان احد الاربعة
فضمن عينه وصفته ولو حجر المعار العارية او الرد عن الرد بعده او بعدي هو غاصب وكذا كل
امين لانه امسك لنفسه وقد كانت يده يد المعير ولو حبس بسقوط الخياط جاز ان يقضي منه دين المعير قبل
الفتح فيه بحاجة وحبس الرد فيضمن عينه واجرته وان انتفى الادم درس يجب
رد المغصوب الى عالمه لحماية لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى يؤديه وان تغير

كالساجة في السفينة وان ادى الى خراب كلا ان المتاع المغصوب ساجة له ويضمن
ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم نقصهما وانه لا يضمن ما نقصهما الغاصب بقيتهما ولو خرق الغاصب
او غيره محترم امال المعز الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او حشى خرق السفينة فالاقرب
الى الفتح ونزع وقال الفتح يؤخر الى التساجر فيطالب بما لفهما الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيط المغصوبة
جرح حيوان له حرمة صنها ولم ينزع الا من التلف ومن الشق ولو مات الحيوان قبل الانتزاع
للمالك ولو ادخلت ناقته راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احد هما
وان فرط صاحب القدر فهدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة
اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسر المحبرة ومن صاحبها الدينار مع
عدم تفريط مالكه ولو دخل رهو الينقطر في انا العير فعصبت اعير التفريط ومع انتفائه سلف اقلهما
ونضمن صاحبه للاخر وان نسيا وبالافرق ان الحاكم يحررها فان تنافعا قرع ولو خلط المغصوب
بغير كالزيت المتنازان امكن والا قسم ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان ادنى ضمن المثل وفي
المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال من ادرس بعض المثل وان خلطه بالمساوي لانتفاء لاكه
هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن وكذلك فصل الصبغ سواء عصبه
او غصب الثوب ونضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يحتمل العهد على احدهما ولا يقبل الهبة ولو ارتفعت
قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل شيئا كان لاحد ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب
الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لتعذر فصله او كان يملك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه
اجيب في عند الفتح وضمن الارش وقال ابن ادريس للمحسد والفاضل لا يحل حاجته لاستهلاكه واستلزام
التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغيير صفاتها كالخياطة للخيط وقضاء الثوب ولا بخلطها
كالبصبغ بفرج والحبة تصير شجرة على الاقوى وللفتح قول في الكتابين ان الزرع والزرع للغاصب
وهو يحتج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا زال كملكه وضمن ارش النقص
نقص ولو كسر ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علم الغاصب وبكلفت تعلم
نقل المغصوب عند المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه الصيلم من ثمن المغصوب وان شق
رده مع امكانه ولو تلف الثواب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء الثواب المتقرر في
مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشترط ملكه او اتلاف ما لحاق تلف به ولو كان

بقدره مباح كما يساوي ملكا للمالك في الفرق فالاقرب انه لا ينقله الى ملكا للمالك لحصول الغرض به ولو
حفر فيها مرافقا طمها حذرا من الضمان للتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ
بضمن ما لم يرضه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلا الزبد بفعل الماء
بالمثل وكذا لو جبن اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلا او من العنب دبسا فهما للمالك
وبضمن المثل في العصير والارش في الزبد آن نقص ولو تمار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع صرر
الخمر ايضا فان عاد خلا تراد او بضمن ارش النقص ولو تخللت فيه صفة ونقص بحيث لا تحمر بها او لو عادت
الناقصة خمرا ولو تعيب عند متقوم كتبعض بطه او بطها ردت العين وارشها وتتعدد ضمان ما
يأتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب سقوط الضمان لاستناده الى
تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد
العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له فالبناء المتصل له ولو عادت العين
تترادا وهو ما مع التماثل احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ما لا اجرة
انتفع به او لا ولو استعمله بما له اجرة زائدة على اجرة المثل المطلقة لمثله لزاده ولو كان العبد
يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حسن صنعة بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقطع الاجرة له
والاقرب من استخدامه مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان
ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه عرضه للانقاص والفائت الرغبات وهي غير متقومة
ولا معدود من صفات العين والواجب رد العين على صفاتها ولو سلمت فعليه ضمان المثلي وهو
المتساوي الاجزاء والمنضبط المتقارب الصفات بمثله بقوله تعالى لمثل ما اعتدى عليكم فان
تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء حكم حاكم بقيمته او لا
ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولو تردد القيمة لو وجد المثل بعدها ولو خرج المثلي عن القيمة بالكلية
الزمان والمكان كالماء والجمد اعتبر قيمته يوم المثل مستصحبا حاله الغصب ولو تعدد المثل
او اختلفت قيمته كالفلز اعلى الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمته
عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر وهو الاعدل بين الفصل
الى التلف اشبه لعدوله الغاصب اذ زمان القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمة لعلة مهما
مضمونة والا فالاعلى عند الشيخ المحض وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو طفر المالك بالغاصب في غير

بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤونة ولو كانت القيمة ازيد وفي المبسوط
اذا احلف القيمة فلما اكمنه في بلد الغصب او صدر حتى يصل اليه على الاشهر درس
لو كان المغصوب عبدا او امة وهي عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من القدر الشرعي والسوقي
على اقوى وجوه لعدم تفريطه وان تحاكما الى الشرع عند المناخ حلف للشيخ مدعيا الاجماع
ولا يحلف لو حتى عليه لمخالفة قيمته بخلاف الحالي غير الغاصب للشيخ مشاورته في الاسباب او تمام
القيمة مع امتناعه قال لو حتى العدد وقته الحصيني لان ضمان مقدور وقيل يحلف القدر الشرعي ولا يعرف
من كون الحالي الغاصب او غيره نعم لا يسقط عن الحالي سوا الشرعي ولو حتى العدد في الغاصب ضمان الغاصب
للحيلولة ولو طلب المحق عليه القرار حبس الغاصب فلو وطئ الجارية وهي حاملة او اكرهها حد وعليه المهر
خلافا للحلاف في المكرهة وهو العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واحتمال ثالث لو رضيت
وفي العقد فهل تسترد جارية فتطهر حاملا بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا تتعدد لقيمة
الولد ولو كانت بكرا فعلية مع المهر ارش البكارة ان قلنا المهر للمثل او فلما بالعشر فالظاهر التداخل
ولو طاوعته عالما قيل يسقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحر مستند الى
رضاها ورضا الامة لا يؤثر في حق السيد ولده رق الا ان يحمل التحريم او يكون هناك شبهة فيهما حر
وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجنايته ولو استرى من الغاصب
فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا او يسترد الضمان عليه مع علمه والا
فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا وله بين ما حصل له فيه نفع ومن على
الاقرب لعروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك كله لكن ما لا اجرة له فيه نفع ومن حيث ان منافع البضع لا
لا يضمن باليد ولم يوجد فيه نعوت من انها منفعة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا لا فللمالك الرجوع
على الواطئ بالعقر واجرة الخدمة ولا رجوع على الغاصب بالاجرة لان البضع لا يضمن لاجنبي الخدمة نعم يرجع
بما لزمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب الاقرب لا ولو ولدت منه فهما
كرجوع المشتري للجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا مضروبين
مصوغا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت مجلدة وزادت بها القيمة فعليه لها وجه ضمان النقد
بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتعاوضهما ولهذا يضمن لو اتلف مع بقاء الاصل وصح لا استحار عليهما
وليس كل نعم الربا الباقي ضمانهما بالقيمة بعد التلف يسلم من الربا الثالث

مثلها مضمونة ان امكن المماثلة كالمقدرين وقال الفتح يضمن الجوهر ان فقد البلد وان اختلف
او المضمون او انفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا يجب ان حلفا فقرر ثم فقد اخر ولو اتلف المغصوب من
الجوهر وشبهه مثل ما يخص الاصل مثله والصنعة يقيمتها والظاهر انه يصير من دوات القيم فيضمنه بالقيمة او
ولو غصب مجلا فانزاه فالولد لصاحب الاصل وعليه الاجر على الاوجه وارش نقصه وفي المنتقى طلى الارض
لنهر الى ملكه كحسب الفجر ولو اختلفا في تلف المغصوب وقيمته عند الاقرب بما لم يدع ما يكذبه فيه ليحلف
او فما علمه من الثياب والآلات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في محل الحق عند الغاصب او في مجرد
صفته كالعمل او فعل غير حلف الغاصب ولو احلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله
مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين بينتا وقطا وحلف المالك وفي الحلاف يجعد العمل بالوعد لنفاوتهما في
الدعويين وهو حسن بل واجب وقال بن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في
تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قال الشيخ وبن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل
السلامة وعدم العدم كالمبيع كان حسنا ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند
الشيخ والغاصب عند بن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد التلف انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه
الآن سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الحاقه بالاداء الارش في الحلاق وغيرها
نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه انسان للذوابه والاجماع ولكن هنا وجوب الكثر الاخرين
في العين وما فيه النصف من كوب الماضي كضرع ولوضع ابن لعدم النطوالي حصول صيغ المشتق
وكذا لو اتلف وبيقه بمال او حر لا يصح الا لو اجره ولو غصب ما ينقصه التفريق فلم اخرجها وقد نقص
قيمته ونقص الاجر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجر وقال بن الجنيد يدفع الله نفقته على
الزرع والبناء وهو له ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الفتح ايضا في بعض امالية ولو نقصت
الارض بترك الزرع كارض البعض ضمن ولو زرع ضمن الاجر ولو استعمل الثوب فنقص عينه احتمل
والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسببين واجب كما لو اكتري ثوبا ليلبسه فنقص
باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية فناهدة فسقط ثديها ضمن الارش ان حصل نقص
وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان متحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا
يدرك به القيمة كالسمن المفرط الى كذا في ـــــــ الاقرار وهو الاخبار الجازم
عن حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى أقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا

وبعارضها بالمرسل

وآخرون اعترفوا بنبوته وبعثه وشهدوا له بالرسالة قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان اقررت فارجمها فاعترفت ثلاثا فرجمها ولو اقر بحق
في القسامة ولا يجب تحقيقه لقوله لغير ذلك اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولو اقر بدين او عين في يده او غيرها ملكا لغيره او قال لغيره
او اخذت هذا الثوب من فلان او غصبته منه او سرقته منه او ابقته او اودعنيه او باعنيه او وهبنيه او اقرضنيه او رهنته عنده او اجرته داره او
خدمته او حملته او اعرته او استاجرته او استعرته او استودعته او اكريته او اكتريت منه او ابتعت منه او اقترضت منه او ارتهنت منه او
استاجرت منه او استعرت منه او استودعت منه او اكريت منه او اكتريت منه او ابتعت منه او اقترضت منه او ارتهنت منه او
يقال له او على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عندي
او اترنديه او اخذته او خلق الاقرار شرط ولو شبهه لتدافع الاقوى الا ان يقصد الترك ولو قال
لا سهم لك الا في مالي او حتى ارى الشهر فله ذلك او كملك اذا رأس الشهر وقال ان قدم المال
فلك درهم لا يلزمه ولو قال لك علي ان شاء فلان او حتى يشاء فلان او ان قدم المتاع او ان رد عبدي
لعدم تعليقه بشرط صحيح لاشتماله على ترديد ولو قال لك علي او عليك وترددا لقاضي في قوله لعلي او لعله يحتمل
الاخير لان الصدور اقوى ما اخذ او لا يحكم القاضي او ما اكثر القاضي بحضرته ولو قال لك علي
فلان كذا فقال بعه او قبل له اعتصبته قوي قوله ما غصبت احدا قبلك وليس باقرار ولو قال الفاضل وكذا لو قال
احضر زيدا على ان اقبل بعه وشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب اثنان او البيع او الهبة فاقر لاحدهما
احتمل الحاضر لعدم تبعيضه بقدر حقه ويحتمل القرعة ولو اقر بوكيل او وكيلا الطلب منه جاز ولو قال لغيره وهو اقر به
بالضمير وتوجه الاستشارة على المالك فيها الا مع الاذن له كقوله هذه الدار لي فيقول لغيري او اجرتها
ولو قال ملكها منك وهو اقر به توقف القاضي الجواز لوكيلا في بيعها اما المالك فلا يقبل
باقراره ولو قال ان شهد لي فلان فهو صادق او بار فقال على قبل بلزمه لاشتراط الصدق مع البراءة
وبضعف بامكان اعتماد المخبر ان شهد ويحتمل الحال والمحال جاز ان يستلزم المحال والمحال المحال ويعارض
بالاقرار المعلق على شرط ممكن وبما قبل يلزمه من كان غارما دون غيره والاصح المنع في الموضعين
واشهد المنع ان سمعه صدقه او اعطنيه ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابرتني
منها فهو مقر ولو قال قضيتكه منها خمسين فهو اقرار بخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة
المدعاة ولو قال لي على فلان او لي نصفه اري قبل يبطل الاحتمال لاستماع الجميع ما لم يكن
مسلوبا وقيل مطلقا لان الاضافة تصدق تارة بالملابسة قبل ولا يخفى ما فيه ولو اقر
بالحرف والهاء الواحدي يقول له بسبب صحيح او فاسد ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب اثنان او البيع او الهبة فاقر لاحدهما
لم يسمع على الاقرب لان اقراره لا يسري الى حق الآخر ولو قال لك علي مائة الا ثوبا فعليه مائة ولو قال
لم يسمع على الاقرب لان اقراره لا يسري الى حق الآخر ولو قال لك علي مائة الا ثوبا فعليه مائة ولو قال

منه ولو اقر الموروث بعد اقرار مورثه عليه بالجنايه فكذبه فيه ويعفو عن الجاني عليه مع الايصار ولا
يتوجه هنا الفكاك بأقل الامرين لان ذلك وصيفه الموطأ واما الاختار فلا يسقط اقرار المكره فيما اكره
عليه الا مع ظهوره امارة لحتيان كان يكره على امر فيقر بعتق او بايداعه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار
بالحد او الجنايه او المال واما المحرفيما في اسبابه ثلثة احدها المرض ومضى اقرار المريض مع بينه
او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او المرجح من الثلث وقد مر وتأتي بها الصفة وقبل اقراره
للقاتل في غير المال كالجناية الموجبة القصاص والطلاق والنكاح اذا صح اسقلا له ولو اقر بما
يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال احد هما ابطلناه قبله وثانيها الفالس
ومضى اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين الموجل والمحاط لعلمهم
بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ
واتفقا على ادراج في الدين واطلاق اقراره بالعين ولو اعترف خصم العدالة كان قوله فيسقط اقراره مع عدالته
له حلف الاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالضرب والقيد فقيل يمينه ولو ادعى
العبودية المستفيضة فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سوا انسبها الى معين
او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة
في المقر الا ان قلنا بحجر الفاسق او كان مرضيا على ما سلف في الوصايا وعلى ما قلناه في المجلس وقال الجاني
تعتبر الامانة في المقر ابتداء لغرم يتوجه دعوى عليه وانكره الفاضل درس يعتبر في المقر
له امور ثلثة الاول اهليه الملك فلو اقر للملك او الحائط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والصرف
ولو قال لستبيها قبل ليكون للمالك الاقرب لاستفساره فلو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه
على الاقرب وبطلانا بالتعيين يحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل منهم كواحد من حتى الله او من يتادى
وقوى الفاضل في هذا القبول ومطلبه لتحالم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه او لمبعض يكون بالنسبة
ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سكر كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا في لغو
السبب كقول الفاضل او بطلانه فوار كما قال لتعيين القاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك
فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية فما لسويه الا مع التفصيل كما لو ذكر سببا الا في الاول
من التوءمين على الباقي ان كان ارثا فعلى كتاب الله والا فسهم ويلزم منه صحة الاقرار
ولو كان لغير محصورين كفقراء بلد ولم يمكن الصحة وتصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار
لا دعوى عرفا على الباقي وفيه نظر فان قلنا به امكن دعواه لبيت المال لانه للعموم لمصالح بني آدم وكل

من الاقرار له وضع لا يزيد من سنة على او تسعة اشهر على الاخر ولا استحقاق وان كان بين لا سنة
الاشهر وكذا لو قال هذه من زوجي ومعي استحق ولا فلا ومال القاضي الى الاستحقاق مطلقا قال
غال العلماء لو ولدت لدون ستة اشهر ان لا يكن للمقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق
الا ان يصر بكذبه اقراره انه او خطأ كما لو اقر له بعد فانكر فان الشيخ تقول العفو والقاضي
يحلانه على ان قبه المجهول المالك وهو فرت الا ان تدعي العبد لحريته فلا فرق ويحرر لعدم المنازع
الثالث ان يكون ممن يملك المقر به فلو اقر لميت بحر بطل وكذا الحمل الا ان يكون مجرة
ولو اقر الكافر لمسجد او مدرسة او عبد مسلم ولم يسنده الى السبب
امكن الصحة لجواز ان يكون ولد سبا او اسلم العبد عنده ويراد به عتقه بالطريق الشرعي ولو اقر احد السيدين
قبل قطعا ولو رجع المقر اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله وقيل الرجوع عما يوجب
الدم من الجروح والرجوع عن الطلاق بالانكار رجوع وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر
من دلالة التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يشترط عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وان اعتقها من زيد لا بل من عمرو
او عتقها من زيد وهي لعمرو او لبكر وعتقها من زيد وهي لزيد وعتقها عن عمرو ولو عتقها
من زيد الغاصب عن عمرو وقيل هنا يجمع بين مصب الاقرارين ولا عزم للمالك لجواز كونها
في يد احدهما وملكها للاخر واما في المسئلة الاولى فلا يمكن الاجتماع وقال ابن الحسين في المسئلة الاولى
ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو وقال اصطخر البينة
حلفا وقسمها وليس ذلك ببعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول
الى الثاني محتمل كونه عن تحقق بخبر فالمعلوم احضار الحق فيهما اما بخصوص احدهما فلا ولا يعتبر
في المقر له لخصوص فلو اقر لميت وطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الجنون صح
ويكون المقر به تركته بعضها الذي لزم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالاتلاف
بعد الموت فهو كتعقب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف
ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعامله سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاحد قبيلة مصرة صح
ولو كانوا غير محصورين كقريش ولم يمكن الصحة وتصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار
لا دعوى عرفا على الباقي وفيه نظر فان قلنا به امكن دعواه لبيت المال لانه للعموم لمصالح بني آدم وكل

فان لم يكن لهم ارث فللامام

بخروج اهل الذمة حسنة ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط احضار المقر له فلو اقر للفقراء او
المساكين او بني تميم صح ويستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عمم مع الامكان وان كان من باب
بيان المصرف كالزكوة صرف كما تصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيها اهل البلد اعطى ثلثة في
البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو اقر بالزكوة والخمس صرف في وجوهه فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان
كان لا مدعي له ☜ درس يعتبر في المقر به امور اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير
لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقر به
للمتحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوز فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له فان لم
يعد ماله الا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن
قيمته ان كان المقر مسلما وقد يلف ومثلها ان كان المقر ذميا على ما تسلف من الخلاف لما لو اقر في
شراء مبيع عمى او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضي عليه به الا في الخمر كونه غير
مملوك للمقر فلو قال لملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على لفلان ولو قال هو لفلان وهو ملك لي الآن
فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار فهي ملك المقر الا ان
لم تفد الشهادة ملك المقر له الثالث لعموم الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف
الثاني شرعا لغيره بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل الاقرار وهل يسمع دعواه بعد اقراره
الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب التسامح بنفوذ
على الاشكال وان بعد ولم نر اعتبار تصديقها لو طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير صح
المقر به قيل وان كذبه احتمال القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ لا يبطل
الكتابة مع تكذيب العبد الا ان قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو اقر بالمرهون
لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان سبق عزم المقر به للمقر له ويصح
الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عاريه وارفاق قبل الحوالة
كونه وكيلا عنه في الاداء والاجارة والبيع اما لو اقر لي اداء بصداقها او الوارث بدين المورث
والخالع ببذل الخلع فان اسندوه الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا
مملكا كالبيع بالصلح او الحوالة او البيع او اطعمته عندي من جوزها فالاقرب صحة الاقرار لان
لون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره للغير فهي شهادة ولو اقر بحر به عبد في يد الغير فكذلك

فلو صار المقر به بيده سوسا نفذ الاقرار فلو اشترى العبد بان في للحاكم او بغير اذنه صح وكان استفادة
من طرفه وبيعا من طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء
ثمان كان قد اقر بان العتق عن صاحب العبد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب العبد الا ان لا ولاء عليه
ضاع ماله ولو قدر عاما مقاصة الممكن فلذلك وصوته كونه معتقا او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين
وان كان قد اقر بعتق ممكن وولاية وملك العتق بعد وارث فله اخذ قدر الثمن لا بنان كان صادقا في
فله المقاصة وان كان كاذبا فالمجموع له فيما يملكه الان اما القول بالعتق لحر الاقرار في ذلك
ضرر على العبد وربما كان عاجزا عن الكسب فلا يفذ اقراره في حقه الا ان يحمل اقراره لمنابه عتقه
مباشرة او بصدقه العبد على الحرية ☜ حيث جاز المقاصة فانه دفع ما لا مستحق به فاذا استهلكه
التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرفع فيه للاستفاء ويكون ذلك مضيا على القابض
فلو ☜ درس اذا اقر بما لا معين لزمه فان ادعى المقر له الزيادة عليه فهي دعوى مستانفة
ولو عين الوارث بعض ما عينه المورث ولا بينة للمدعي ولو اتهم استحلف لما لو ان الغائب والكبير الغائب فلو استووا في
الاقرار بالجهة واستفسر فان ذكر جنسا حق سمي ولجنس او نوعا عليه يوقف ولو ادعى عدم علمه
الوارث ولو قال لا اعلم ان المقر استند اليه ما في يده او ان المدعى يعتقد ان المال له فالاصل يشكل
بانه لا يمين على مدعي الامور الردية لكن لو قال مقر له احلف فلو نكل حلف المقر له او رد عليه
لم تسمع دعوى الوارث اذ لا يلزم من اقراره عتق عبد في يده ولا دفع من لم يقر له الا دعوى ها فقبل قول
المنكر مع يمينه وعلم بسببه مما لا يقال الجهل كم ولذا كم منها حتى عذرا الشيء مع ما علم من
المال فلو فسره بحد فذف او حق سفعة قبل ولو فسره بما يجوز الرجوع عنه لم يقبل لانه يسقط حق
الملكية فلا يقبل مقبولا ويحمل القبول او موقول الفاضل على الصدق والشيء عليه ولا يكفي المنفعة بعد
ويحتمل هذه لصوت بعضهم من قوله ولذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دهن بجوزة او حبة ارز او
وقد لا يقبل ☜ دعوى له ولا يحلف المدعى به اما لو فسره بما لا يساوي فتاوى وجوزه او حبة ارز او
والاقرب عدم قبوله وقد يقال انه ليس بمقبول واختصاص ذلك لو فسره برد السلام والعيادة ونحوهما
والتسمية عند عقد ونحوه ولو قال له علي في الخمر حق المسلم ان عدها مالا وقومها الزمه والا فلا
اذا اعطى حبة حنطة ونحوها ويحتمل قبول الفاضل هذا الحد ولو قال بعضكم

نفسه لم يقبل لما فسّرنا العصب ولو كان عدّ الفعل لاقتضى مفعولا والفعل هنا المغايرة في المال ولزوم
تضييعه بما يتمول وما يقبل لا يتغير كالكيل العقور والحجارة والحشرات والوحش الضعيف ولو قبلناها في الشق
وكون المقر كافرا لكافر يسمّ معتقدهم في المالية جاز لأن الفاضل تفسير المال بحسب الخطر والقيمة لا بها مالا
وان لم يتمول او المال اعم من المتمول فح اسما الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويستحق ذلك بما ذكر
والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المصدق له المنكر لامتناع العموم ضابط صيغ يجمل
على الملبه فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها
بدرهمين متتاليين لاحتمالهما او احدهما من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقوى القبول ضابط الاقرار
العدد اذا جرّدها عن المميز وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال له علي
الف ففسّرها بحبات الدخن قبل ولو فسّرها بالاوراق فيها لم يقبل ولو عطف عددا على مميز كعشرين
بواسطة او غيرها وسّط لم يسر التمييز الى المعطوف مثاله على الف درهم وعشرون مائة او الف درهم وعشرون
اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ يسري بانه الى ما قبله وان تكرر مثاله الف ومائة وعشرون
وسبعون درهما ولو قلنا بسريانه فلو قال له علي مائة وله على عشرون درهما لم يسر لتعارض الاصل والظاهر
له على مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة ليتميزها وفي سريانه للخمسة الوجهان
ولو قال له خمسة عشر درهما فالدراهم قطعا وفي الابهام محتملات للنظر حسب الاصل والظاهر مثاله
على من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واحتمل من واحد وعشر وتسعة واحتمل الشيخ في الكتابين
باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون ويحتمل ثمانية ان يزاد على
احاد الاعداد واحد ويسقط المحمول عن نصف العدد لاختلاف الابهام للوصف فلو قال له على
درهم ناقصة دانق او صغير قبل لتفسيره مع اتصاله للفظ لان مع الفصل ولا يقبل في الذيب بالعرض
ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسّرها بما يتمول لان
مال عظيم خطير ولذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزيد تقدره وزيادة ولو ادعى جهل
قدره حلف وفسر بما ظنه ولو قال بان مال فلان حرام او عين فيما اقر به جلال او دين والحلال ادين
اكثر نفعا او نفاسة من العين عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له على اكثر من مائة لزمه مائة
وادنى زيادة ولو قال له على اكثر من مائة فان ضم اللام في له فكالاول وان فتح اللام فهي الاقوى بما
او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها وجهان ولو قال له مال كثير قال الشيخ في الكتابين

ثمانون درهما كالمذروا انكره من زاد ويس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القران بعضه لكثير قوله
قيد كثير او الشيخ نقول بموجب شرعي وتبعه القاضي وقال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم
الكثير درس ح الابهام في الجزء ولو قال له نصف فسّر بنصف ما يتمول ولو قال له درهم ونصف
تعلل بصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له على جزء من درهم فسّر بما شاء ولو قال
درهم او اكثر له نصف درهم وادناه زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له قفز من درهم فالظاهر
انه كذلك ويحمل تفسيره بما شاء لان القفز من الامور الاضافية فلا يستحق شيئا بعينه ولو قال له جزء من
مالي فسّر بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له هذا
العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار العرف
بذلك الابهام ط الابهام بكذا فلو قال له على كذا او هو كقفز له شيء ولو فسّره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا
فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحمل في الجزء على بعض درهم ونيفه
بما شاء وقيل في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد وان
اقل العدد المفسّر لمفرد منصوب عشرون واقل العدد المميز بمجرور مائة ولو قال كذا كذا درهم رفعه
او نصبه او جره فهو كالاول وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسّره بالدرهم رفعا او نصبا
او جرا قال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على استقراء عرفه ذلك او تعارض علم قصده وبدونهما لزم
له ح الابهام بالعطف شبهه قلو قال له على درهم ودرهم ودرهم فهي ثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني قبل لان تاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة عن الزايد ولو قال اردت به
تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثاني والفصل بين المؤكد والمؤكد ولو الى
بالواو في المعطوف اولا وثم او بالفا في المعطوف بالفا لم يفصل وهوى التاكيد للتاسيس ولو قال له درهم
درهم فواحد ولو قال درهم فدرهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل يمينه لو خالف المقر له ولو
قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده فواحد لاحتمال ارادته
بالدرهم الزايد انه للمقر وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال من حيث ارفاظ هي في الوجوب
ولو فسّر قوله فوق درهم بالدينار وتحته بالسقيطة قبل بان الابهام بالظرفية وشهد افلو قال له
ربح في حبر او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق او عصيدة سمنا في جفير او هو طرف
او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما يوجد بعد طرح

به اقرار بظرفه وليس له ان يرجع الاقرار بالدابة اقرارا بالرج خلافا لمحمد عليه عامة اوثق فان
يدخل لان له اصليه الامساك ولو قال له حمل فيها زيتا الى آخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة
على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال
له جاريه وحبلها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاصح ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسرها بانه
وزن في ثمن بصفه الف درهم قبل له البيع ولو قال اردت اني استرشت النصف بدرهم لم يقبل لحكم ولو قال
نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاداء ولو قال اردت حسابه قبل ولا يبرأ عنه الا تمام لو نقد العدد ولو
قال اوصى له من ثمنه بالف سمع وصرف اليه ذلك اذا حققه ولو قال هو مرهون عندي بالف احتمل القبول
لانه تعرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك بسبب الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب
او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقره او اقر في يد المقر فان عاد المقر
له الى التصديق سمع ولو قال له على الف او هي احتمل المطالبة بالتعيين يوم الاول ولو قال له الف
احتمل يوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان يحبس الى الابهام المستحيل بطريق استحباب الحاكم
وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصفة
لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر ضعيفه حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة او كان محكما في حقه احتمل قويا
سماع دعواه فلو قال ليزيد علي مال او نصف مال او نصف مال او عمرو علي مال او نصف مال فلكل منهما الربع لان
ليزيد شيئا فلعمرو مال ونصف فلكل منهما مال ونصف مال وربع شيء لعمرو لسبب فيسقط ربع شيء ويبقى
مال ونصف مال لعدد ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان فلكل مال ونصف فلكل منهما الربع لان
الاربعة لله الابهام الممكن استحراجه من غير حساب ولا يرجع الى المقر كقوله له علي من الدراهم
هذا القفيز او تقدير عند زيد او بعدد دونيقة بكر فان رجع الى ذلك فهي مفسيرة له الابهام
من حيث العموم فلو قال ليزيد جميع مالي عندي او نصف مالي او قسطا صح الاقرار واخذ به فلو قال في شيء لم يكن
هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك او عندي شيئا فقال
ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فعلى المنشئ ان لم يكن للمدعى بينة درس
في الاضراب والاستثناء ولو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما واسقط في الآخر
فكما عين اولا قوي ولو قال درهم بل درهمان فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فثلثة ولو قال
الا درهما فالاستثناء من الاول الا ان يعطف بالواو او يكون ما بعد الا مستقلا بنفسه فيكون من الثاني

فواحد فاذا رفع وسقط الاثبات تسعة اذا نصب لوقوع عقد النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا
رفع وجب الجميع ويكون الاوصاف وقوفا اما افترضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة على
البدل او عدم وجوب سوى للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد النفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة
فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد الا نقض ذلك السلب لزمه خمسة وهذا الترجيح مبني على تقدير
النصب على الاستثناء الا على البدل ورجح الاحتمال الاول في مثل مالة عشرة الا خمسة بالنصب لبعيد
لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثاني والاستثناء المنكر حرف عطف في حكم المنشئ
الواجد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف لما لو اتى
العطف ونقض الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له على عشرة الا تسعة وعد الى الواجد
فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبتة وهي الازواج فيحمل الباقي ولو انه
لما وصل الى الواجد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واجد لانا نسقط الازواج يكون تسعة والعين
والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقطت الاول فالباقي تسعة واحد ولو قال له عشرة
الا عشرة الا اربعة صح الاستثناء ولزمه اربعة لان عشرة سته هي المنفية ولولا الاستثناء الباقي بطل
الا عشرة الاولى ولو قال عشرة الا ثلثة الا اثنين فهي خمسة ولولا الواو ولكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلثة
واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي ثلثة سواء وصلها بالواو او لا ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة
حملت على التاسيس لدعاء التاكيد بالثالثة الاستثناء المتردد كقوله له عشرة الا خمسة او ستة
المخرج منه الاقل احتياطا لان الاقرار يحمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحمل طلب التعيين
منه فان تعذر اخرج الاقل الا ربعة الاستثناء من الجنس جمعه ومن غير مجازا فيحمل على
الاول او لو اخر عن اراده المجاز والاقر بالعين فلو قال له الف درهم الا ثوبا او الا خمرا اراد الاخراج لان
طول التفسير مع الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح والا استوعب بطل الاستثناء ويحمل بطلان الفساد
فنفسره بما يتفق وتصور هذا ان يكون له عليه الف فتلف صاحب الحق على المديون شيئا او ابرا عنها شيئا فان
فيفرع على هذه الصورة ولو قال له على الف الا درهما فهي درهم ولو اخر عن اراده عن بعضها كما لو عين فان
بقي بعد الدرهم صح والا لم يقع الا درهم ويطلان الاستثناء بلزوم الفضول ولو قال الا الف الا واحدا
كلف البيان فان فسر احدهما بالثانية آخر فلو قال اردت المتصل قبل ودعي عليه قبضه ولو قال له علي مال
الا مائة الا ثمانين الاستثناء محمل على اقل متمول فيكون الاول ابدا على اقل متمول والاستثناء بعض

Muhammad Ali Kanpuri

ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا صحيح وعن فساد الاستثناء وبحب اقل ما قيل وهو مواقعة الحكم
وخالفه في التقرير والفائدة انه على التقدير الباقي يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني وعلى الباقي ما قررناه
يطالب بتفسيري مما ويترتب عليه الاستثناء من الخمس وعشرة واستغراق الاستثناء وعشرة وعندي ان
تحليل الاستغراق في هذا باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتواطيه الصالحة للكثير والقليل فجاز ان
يكون الشيء الاول مساويا وغير مساو ٥ درس القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق
باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من الماخوذ شائعا لانه يتبين
وتقرر في الاصول فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا سبعة فواحد الثامنة
اذا تعذر الاستثناء عملا فالمصير الى الاصل العود الى الاخير وربما حصلت قرينة توجب العود الى
الجميع ثم قد يتعدد المستثنى والمستثنى منه فيحمل المستثنى على الجميع كما يحمل المستثنى منه العود الى الجميع
فهنا امثلة آله عشر دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم لا
والثوب بعد ان تذكر قيمة الثوب وربما عجل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثنا المتفصل
مجاز فهو معارض بان العود الى الاقرب اشد محذورا من المجاز ت له دينار وعشرة دراهم الا دينارا
فمقتضى ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا
بدينار ودرهمين ح له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر المقرية وان
جمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثناء له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة
وان لم يجمع لزمه درهم ح له ثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلثة وان لم يجمع فدرهمان وله
درهم ودرهم الا درهما ودرهما كذلك ان جمعنا فثلثة ان جمعنا من الاعداد اولم يجمع لانا ان جمعنا فاقر
مستغرقا وان لم يجمع فالواحد مستغرق له عشرة له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه
درهم والا درهمان ورد الفاضل بالتناقض للبعض على الافراد انما اعتمد ذلك في الجمع لانه
يجبران يراد به بعض افراد كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيدا وهو موجود
فامكان التجزي عن النصف درهم لعود قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه
نصفا ودرهم درهم على ان واو العطف لمثابة الف اسمه عند النحاة والاصوليين فكانه قال له
درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علل الشافعي في احد قوليه الاستثناء من العشرة عشرة
مع قيام تحيل التناقض فيه قيل له هذا الدرهم لا نصفه ح انما يجمع العدد المعرف فالثاني فيه

اشار

اشاره فلو اشار لم يصح مثل له هذا العبد الا هذا العبد وهذا العدد القاعدة الرابعة تابعه الاستثنا
من الاعيان صحيح سواء كان مرادفا ان لا استثنا كقوله له هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا فصه
او بغيرها كقوله له هذه الدار البيت او الطعام والفص ل ولو قال له هذا العبد الا هذا العبد خرج من الاقرار
ولو قال الا واحدا اعتق من شاء فلو ماتوا الا واحدا وعينه صح ومن ابطله لبعد فوت الجمع سوى المستثنى فهو محكم بها
لان التحرير قايم والتعيين اليه الباقي منه فد يكون الاستثنا مجهولا والى معرفته طريق بخلاف قول المقر فد جمع
اليه مثل قوله له عشرة الا درهما الا دينارا والا رنه هذه العبارة ومثل المسايل الحسابية كقوله له عشرة الا
نصفا لزيد ولزيد ستة الا ثلثة الا ربعة فله عشرة وهي فله ثلثة وستة الا ثلثة
تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اشياء شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد
ثلثة خمس وان شيت زدت زيدا في العمل فله درهمي فله عشرة الا نصفا وهي لزيد ستة وثلث
وثلثا تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة بقي اربعة اشياء وثلثا تعدل خمسة اشياء شيء فالشيء ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو
عشرة الا نصفا وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان ٥ درس في
الاقرار بالمستثنى يشترط في صحة الاقرار به وقوع المقر به وعدم تكذيب المقر له فلا يصح اقرار الصبي
والمجنون ولا بالاقرار لمن لا يخبر بالخبر شرعا سواء اقر بنبوته او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب
لشرع وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان زنا فراشه وولد اللعان وان كان الابن منه ثم ان كان
المقر به ولدا استرط فيه مع ذلك خمسة شروط الا ان لا يكذبه الحس فلو اقر بنبوة من مضى من سنة او اكثر
او اصغر بما يقضي العادة بانه لا يليد بطل الاقرار ولو تصادقا فاقر ع ولو خلف حربية دار الاسلام وهما
ولد فاسلم احدهما او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق الا ان يعلم عدم دخول دار الحرب وعدم خروجها الى دار
الاسلام وعدم حبسها فيها لموطونة فلا يلحق لكذب الحبالى ولا يكفي امكان اتفاق المائين في قاروره المهما
بعد وقوعه والا يحلاقه منه ت ان لا ينازعه فيه فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة
ح النصدين ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل وبسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون وبب
تسبيه ولا حبهم ما لا يكاد بعد اهليته ولو طلق احلاف المقر فليس له لان غايته استحقاق بحصة بقيه او نكولهما له
او كلاهما عنه مسموع لانه لو بقي النسب الآن ضرهما بقياس ولا يقدح في ذلك النهي عن استلحاق ولد الصفر
وارث المستلحق ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من تصديق الاب ح الامكان اقامتها البينة على
الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالزوجية لاحتمال وطء غير شبهة او نكاح

واستدل ان يكون ولدا للصلب فلو اقر بنوة ولد ولد ثم نازعه الاعتبار النصف وان كان المقر به غير الولد
شوطان اخران ان لا يكذبه الجد كما لو اقر باخ من ابيه ولد من اب المقر او امه لزمان سن المقر به على سن
او مساواته وتصديق المقر به فلو كذبه فلا نسب وان صدقه ورثا اولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا
مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى ا[illegible] ثم هنا مسائل لو استلحق ولدا احد ابني
ابن عمه لم يثبت نسبه ولم يتعين ومات عن الوارث فان امتنع اقرع فمن خرج لاخر فان ولا يعرضان على القافة ولا يعتبر صف
كل واحد منهما الباينة وكان لامه ملتقطا اولاد فاقر باحدهم وعينه لحق به وكان الباقيان رقا ان كان
المعتق الاكبر او الاوسط او الاصغر فان امتنع اقرع فالقرعة تعتبر المقروع مطلقا هذا على
لرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطء وعلى الرواية الاخرى تصير ورثها فراشا ان اقر بالاكبر
لحق به مع الاوسط والاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كذلك ا
الثالث لو حلف انا فاقر باخر شاركه ولم تثبت نسبته فان اقر ثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركا
ولو اقر بالثالث احدهما احذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الباقي فهو شاهد فثبت نسبته مع عدلة اخر
الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقر ثالث
فانكر احدهما ثم التقط الثالث بعد لو اقر الاخوان بانه كما ادعى ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط
ثبت نسبه ولا ارث لانه لو ورث لحجب الاخوين وحجاب الارث مبطل اقرارهما لانه اقرار من ليس وارثا
فيبطل لنسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا ثبت الميراث ايضا
كان قويا لانه يكون قد شهد بنسبها فينفعه الميراث لما لاقرار وحاصله الدور وانما لزم من جعلها مقرين
لا من جعلها شاهدين لان الدعوى هي للموروث لا الارث عندنا وان اسقط العدالة الدور [illegible] ولو كان
معهما رجل وصدقهما في يدها وان اقر الاخوان بالاقرار الخامسة لو اقر الخ
باسن دفعه وتضاد فان ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تنازعا كان ولد
ثبت النسب ولو اقر الاخ بابن احد التوءمين لحقه الاخ ولا يتعدى الاب بانكار احدهما صاحب اليد
لو اقر لمن هو اولى منه ثم هو اولى منهما فان صدق المقر به اولا على الباقي دفع اليه ما في يده وان كذبه
احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه كذا سواء في عكسه ام لا على الاشبه الخ بعد لو اقر لمن هو
اولى منه ثم اقر لمساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر
ثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا لام
ما في يده ان كان

كان المقر لزوج احد الزوجين وكان الولد انما يدعي اليه نشأ وان كان نشأ وفي [illegible]
وهو نصف [illegible] تسعة لو اقر بزوجه لذي الولد دفع اليها من [illegible] ان كان المقر ولدا
وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل منهما ومنه لها لو اقر بزوج او زوجة اعترض له ولد العاشر
لو اقر بزوجة ثم اقر بها وبضرة ادخل النقص على الضرة انصح لحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبه بعد
[illegible] لو اقر بنسب ولد او بزوجة او بمال ثم رجع لم يقبل رجوعه ولا يغرم ما دفع اليه
الزوج مع بقاء بضع الزوجة بعد الطلاق وفي حال سبق الاقرار فلو رجع عن احدهما اذا مات في سفره دون
اي على عبد فاقر لاحدهما بزوجة كان له نصف ما في يده وفي عزوه بعد اقراره او تكذيبه نفسه الوجهان ولو قال هذا
ولد امة مشتركة بيني وبين فلان وكان ممن يطأ مثله اشتركا في الولد وكان حرا لكن في حق الاسبق
ولا قيمة عليه لشريكه عند ابي حنيفة ولو اقر الوارث فلان المقر ليس بابن جاز
له [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال المقر ليس بابن وانما
[illegible] ابنا وقد مات ثبت نسبه في حصته فقط من اقر به طرح من اقراره بجميعه وانه فرع ثبوت نسبه
[illegible] ولو ان بعد مبهمات فالمنظر فيه واو بعد ثم بعد لا تحاقه بغيره سئل الاقرار
[illegible] ضاع [illegible] عن نسبها سئل عن وقت وطئها فيه فان اقر بوطئها في طهر لم يطأ فيه بعد
[illegible] ثبت نسبه وان اقر بوطئها فيه او في طهر وطئ فيه بعد ثبت نسبهما ولا حد عليه
كان عبدا ولا عقر لها بعد عتقه لانه اقر بما لا يوجب عليه شيئا لو ابراها عنه فلا يوجبه بالاقرار
لو قال هذا ابني من فلانة ومن فلان ثبت نسبه من الاول ما لم يقر بوطئها وهو حر وكذا ولد الثاني
فلا سبيل [illegible] ولا يثبت نسب ولد من احد هذين لو اقر بوطئ [illegible] ولو وطئ [illegible]
حرا ثم ادعى رق ولده فان ولدها قبل الدعوى رقيق ولا سبيل لاحد عليه وبعده حر
[illegible] ولد الملاعنة ثبت نسبه منه ولا يلحق بالاب ولا يرثه ولا يرثها ولا يرث احدهما صاحبه
[illegible] ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني ولا يرثه ولا يرثها ولا يرث احدهما صاحبه
[illegible] ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني ولا يرثه ولا يرثها ولا يرث احدهما صاحبه

قدم في المبسوط الاقرار بالنسب على الاقرار بالمنشأ والاقرار به عن غيره وعني بالاول
بالولد وبالمال الاول ومن ثم قال فان المقر بالاخ مقر بالاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يقبل في الثاني
التصديق بعد بلوغه في القسمين مقابل لو اقر الذمي بعد وقد لم تقبل انكاره وظاهره ان لاخ لو اقر
الاخوه بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه الثاني عشر
لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر في ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث
عنه ومن زوال المانع من ثبوت الاخوه وهو التكذيب لو اقر الاب بابنه الكبير فكذبه فلما مات رجع الى
الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل ثم انكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال
هنا اضعف لان الاقرار بابنوه بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار
بغيرها من النسب فينزل هذا الاقرار منزلة الاقرار المبتدا ○ ○ ○ ○ ○ ○

تم الجزء الاول من كتاب الاروس في احكام النفوس ويليه
الجزء الثاني منه عصر نهار الجمعة المبارك الحادي عشر ذي الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني تجارة الحج وقال وابتغوا فضلا من ربكم وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب كفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة
من فعل ذلك تكفل الله عز وجل عليه بالطلب وقال النبي صلى الله عليه وآله ان
الروح الامين نفث في روعي ان الموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب من وجه الحل وعن الصادق عليه السلام ليكن طلبك
للمعيشة فوق كسب المضيع ودون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها وقال عليه السلام ان في حكمة داود مكتوبا ان من لم يتفقد امر معاشه
فقد عرض نفسه للعاهات ليرتدي بها او ترد جلبابا او لين في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام من تناول شيئا
من الحرام فاضه الله به من الحلال وقال النبي عليه السلام نعم العون على تقوى الله
الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه وآله
ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله ان الله يحب
المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عد عبدا في ارضه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عد عبدا وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عد اثنين واسا خيرا
والمرتسلين وقال عليه السلام اللهم بارك لهم في بكورها واذا راى احدكم الحاجة
فليغد الى الجبال وليتزع في المشي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزق
فلم يحط اليه برحله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يعرض له كان ممن
كان الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الصادق عليه
السلام اني استحي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي والتمس الحلال فاما اسمع

المؤمنين عليه السلام مروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تفضل الله
تبارك وتعالى ان يعطف عليه الملائكة جناحها وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى جعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وذلك
العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام ابى الله عز وجل
الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر
ان يقول اعلم اعلما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان كثر حيلته
وضعف حيلته وكثرت مكايده ان يزيد على ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يجعل للعبد
في ضعفه وقلة حيلته ان ينال ما سمي له في الذكر الحكيم فالعالم بهذا
العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا
في مضرته وقال عليه السلام لن ترجوا الا ربك ولا تخافن ذنبا غيرك
والسلام خرج موسى عليه السلام خائفا يترقب فقال رب نجني من القوم الظالمين
فاسلمنا مع سليمان فخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين
وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه
الرجل قصده في معيشته وقلة تشهيه لما لا يجد وقال عليه السلام ابغض الاسراف الى الله
تعالى في النفقة التبذير وهو النفقة في غير حق والاسراف في حق
كل ما انفق فوق القصد وقدم فضلا
توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة وقد يجب اذا تعين به
المستحق وقد يحرم اذا
لغنا ويحرم تعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب الا عما اله غرض اذا لم
يدخل الرجال على المرأة ولم يلعب بالملاهي فحده القاضي
وجوزه ابو ادريس والفاضل في المختلف بكراهة مع اضمحلال طريقا واختص
بالمغنية والنائحة والماشطة ثم نقل عن الشيخ وطريق القاضي
الخبر بقبح المحسنة وقبح عرم الدلائل واطلاقه ويحتمل ابو بصير عن الصادق
عليه السلام رباش يمايد يقرش ويغطا وامثاله منها ما نص على تحريمه
والسرير نقش وسئل عن النوشاباد فيها التماثيل والقمار وما يوخذ به حرام حتى

القمار

القمار بالجوز والبيض والخاتم وان [illegible] والنرد واحاديث القصاص والسمار والمنكر
على الكذب والخطوة في مجالس المنكر لغير [illegible] كل من الرجال
والمراة بزينه الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء ونديس الماشطة بين
الخد وتحمير والنقش في اليد والرجل قال الدرس ووصل شعرها بشعر غيرها
واعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مهنه كالبنا والقرمد والغسل والطبخ والغسيل
والكذب والسب لغير مستحقه والتهمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير
موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبب بها معينه
وبالغلمان مطلقا ويحرم التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المشتملة
وتعلمها وتعليمها ولبث الاحكام الشرعية اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية
ويحرم الكهانة والتنجيم بالكلام والكتابة والرقية والجفر بعقد الكوالب وضغث
الرمل والتصوير والتعقيد والنفخ والعقد والاقسام والغرام بما لا يفهم معناه ويضر
بالعرف تعلمه وطرق السحر الاسحام الملكية والجن والاستمداد للشياطين وكشف
الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستخارة بتلمس الزوج بدين فضل
كالصبي والمراة وكشف الغائبات عن لسانه ومنه الشيرنجات وهي اظهار
غرائب خواص الامتزاجات واسرار التقريب والتحزيز ذلك الطلسمات وهو تمزيج
القوى الغالبة الفاعلة بالقوى المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب
فعل هذا كله والتكسب به حرام اما عمله لتوقي او ليلا يغرته فلا وكما وجب
على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر وتقل مسطه ويحرم حله بالقرائن والذكر
والاقسام لا بها وعليه تحمل رواية العلاء والاشهر على انه لا حقيقة له بل
هو تخييل وقيل انه تخاييل وبعضه حقيقي لانه نوع وصنعه بالعلم في سحر
فرعون ومن التخيل السيميا وهي احداث حيالات لا وجود لها في العيون
للمشابهة في ستة اجزاء وتماظهر لك ان يحق به التعبذ وهي لا تقال

الفرد الحافظ المنتفع به ليدوم وعدم الموثوق بدوامها الا عن البضة
والمخسة عدا القابله للطهاره وفي الفضلات خلاف ومنع السيد بيعها الا
الابل وجوز في الخلاصة والمنتقى وهو الاقرب لطهارتها ونفعها
وخامسها تعلق حق غير البايع به كمال الغير وما حتمن به فرط شيا وان لم يعلم
والوقوف المطلقة ومن وجد عنده سرقه او غصبا فاقام بينة بالشراء لم يقبل
عند قرار الضمان ان كان جاهلا او تحريا لكنها بالرجوع على من شاء منهما ويجوز
للولي بقوم امه الموفى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك قوله
الصدوق ويجوز مباشره جاريه الابن فالم يكن منه ريبه الخبر استحسن بعضهم
بطرقه الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث يجب نفقه الاب من
مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن
او مقاصه وليس لها الاقتراض من مال الصغير وحون على ما بويه والشيخ والقاضي
والماتم على الوصيه ولو تناول الولي عن اليتيم بدون حقه رجع على الصانع ويبرا المدعى
عليه اذا كان معسرا او لو كان مكرها او موسرا لم يبرا ويجوز شراء ما يختنه الجايز
باسم الخراج والزكاه والمقاسمه وان لم يكن محقا له وتناول الجايز منه اذا
لم يعلم عصيبها او ان علم رد على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ان ادرس
بحفظها والوجه بها وروى انها كاللقطه قال وينبغي اخراج خمسها
والصدقه على اخوانه منها والظاهر انه اذا اراد الاكثار من الصدقه وترك
اخذ ذلك من الظالم ايع الاخيار افضل ولا يعارض ذلك اخذ الحسين جوايز معاويه
لان ذلك من حقوقهم بالاصاله ولا يجب رد المقاسمه منها على المالك ولا يعتبر
رضاه ولا يلتفت بظلمه منزل شراء وكذا لو علم ان العامل ظالم لو ان يعلم الظلم
بظلمه بعينه لم يكن معاملا الظلمه ولا يحرم لقول الصادق عليه كل شي فيه
حلال وحرام فهو حلال حتى يعلم الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الظالم
انها او وكيله ومن عدم القصر فلو احاله بها وقبض الثمنه او وكله في قبضها
او باعها وقبض في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع

ولكن

وكما يجوز التناول من مال المخالف والهبه والصدقه والرزق والاكل
تناولها بغير ذلك والاحوط الخاص ترك التناول لغير المستضعف وفي جواز
الاجاره بحلاوان المطلق والمقيد بالمدوم من مال الزوج او اطراده
وليس لغير هاذ لك ولا لها تناول غير ذلك المادوم مايدوم به كالملح واللحم وفي
بعدية الى الخبز والفاكهه نظر والزوج يحكم على تناول شيا من مالها الا برضاها
ولو ملكته ما لا كره الشرى به ويحرم كراهيه حمله صداقا لغير الاب ذيها
ويجوز للوكيل والوصي في الدفع الى قبل اعطاء عيالها ذا كانوا فاقهم والتفصيل
اذا كانوا بحيث محصورين وفي جواز اخذ نفسه رواية صحيحه وعليها العامل ويحمل
اشتراط مكروها لرواية اخرى صحيحه بالمنع والفضلات عند الصانع كتراب الصباغ عنه
دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عنهما وفيه ولا يجوز تملكها
ولو كان الصانع مستحقا للصدقه وفي روايه على الصانع ان يتصدق بالتراب امكان
لذا او اهلك او قريبه وفيه لو خاف من استقلال صاحبه جاز الصدقه
ولا يجوز منع الوقف سواء كان على جهه عامه او خاصه وفي الحسن والبكي نظر
لا يجوز اذا لم يقرن بمدع ومع اقترانها بالمده المعلومه يجوز البيع وكذا الاتباع
ام الولد الا فيما سلف ويجوز شرا المشتبه اذا كان اصل الغوم كالذي بيده
او الذي في يد الكافر وكذا الخليط ويكره شراؤهما من المسلم المجهول حاله اذا كان
في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله باجه فيحرم شراؤه كالماء المغار
المشتبه اسناد تعيينه الى النجاسه والمشتبه الذي اصله معروف كالاصل كما في يد
الظالم والمعروف بالخيانه والسرقه يحرم شراؤه وتركه اولى
وسادسها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوات اليوميه
او كفايه كتغسيل الميت وتكفينه والصلوه عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا
واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه الحرام اما لتزيد الكفن والماء والكافور فليس
بحرام ولو استوجر عما ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبه

ولو وجاه الولي الاجر والله اعلم

المدرس حامد الخوئي

والزنا في الكف وعمق القبر والجمل الذي للشفاعة الشريفة فلو دل لم يأجره
تردد لم يحرم وان كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة على تعليم
الواجب عينا وكفاية وتعليم القرآن والفقه والاذان والامامة الراتبة لا لمحتسب
بطرق التنبيه ولا يحرم الاجرة على تعليم الادبية والطب والحكمة وامثالها
القصاص ونواعة من الاذان او من سائر ما لو وقع منه لم يحرم الاجرة والجعالة على التعاليم
وغيرهما وقال الباقر عليه السلام كل شيء من الخير يعمل به كعمل الصلاة والزكاة
والشهادة ونحوها ولو قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفعل
والقول جاز على كراهية وتأكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لولي المعلم
اعطاه مؤنة ولده كان مباحا فلو اشتاجرة لقراءة ما بعد الى متى او حتى لم يحرم وان
كان توكله اصلا ولو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهية والرواية عن النبي عليه السلام
وعن علي عليه السلام منع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على الكراهية
وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لغرض يحتاج الناس اليه
لفقههم فسائل الرسوم ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود
اما على تعليم الصيغة والفاظها فلتعلق المتعاقدين بها وكذا يجوز الاجرة على
الخطبة والخطابة في الارض ملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وتعليمه
وحرمها في الاستيجار مع الشرط والرواية ضعيفة السند والاجماع على
جعله مهرا لزم مستحق الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهية والاثم والوزر
عن العامل جاز له ما استحقه وتجب على المالك اجرة المثل لعدم الزام وعدم وجود عينه ويحرم
مع الخائن الدفع الا ان يراه فيدفع ما له عليه الا الدينار فيحرم وقال الصادق عليه السلام
من سود اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيامة خنزيرا او لوط القاسم
بالجور والاحتشاد بالمشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان محتهدا اقامة الحدود
بشرط اذن العادل وتحل له ما تحمل الفرات بشرط ترك الولاية ولا يجوز له تحمل الفرز
اللبيض في نفسه او بدنه او من شيء حمراء مرقت ويجوز تحمله في المال ولا يجوز وهما

وهنا مسائل يحرم المقاصة من الوديعة على كراهية وسعى له ان تقول
اللهم اني اخذت طلما له خيانة فانا اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازد عليه
سئل الرواية او يكره التصرف وكذا يده لاجد الشريك اذا خانه الشريك وقال بعضنا يجوز له
اخذ قدر الواجب
لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والنار والبحار والقرب ويجوز بعده ولا يكره وجودها ولا يحرم بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما فيها من بناء وشجر وقت الفتح لغانم لو وجد فيها بيضا سائر وقت بيعه وزنا وقبل سعرها بحالها ما زرعها وروي انه يجوز بيع ارض الخراج وصاحب الدور والخراج على المشتري وفي رواية انما جعل لهم الفضل اياه اليه
يحرم اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفعل والقول الصادر
على ما يباح العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن بغير شرط ويحرم الزواية وبيع كتابته
والذهب ويعتبر به لرواية محمد الواسطي وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالمصحف لكتبة
بيعا لا بالمداد ولا يحرم على الاقوى
يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة بإذنه
ولو كان صغيرا ليعمل او اتت منه علية وباعها لحصول الرق حسنة ويجوز اجارته واجارة
الحر نفسه للعمل المباح
لو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل
يصح وتدل الرواية فقد يبيعه على مسلم ويجوز بيع السيف على الاقوى
يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل او كثر وروي ان اشد الكبائر لقوم عيد الله
تعالى عليه
حرم بيع نعوش الحمل لكلب ولا ينتفع بزعفران الوحش والحبارى
ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع به حتى خراج الطير على القول بجواز بيعها
يحرم الاجرة على الاذان والاقامة ويحرم نعلها او اخذ الاجرة خلافا للقاضي
ويجوز الارتزاق من بيت المال على الاقرب انه لا يحرم دفعا للحيف
عند الهدى اذا كان فيه فتح وقال لا تزر الجنة وان ادرين خانها الثامن
يحرم الطلي الروحي عند موتر الحلاق ولا تعلم دليلا ماردي
العامة وقتله الفاسق بطلب اللهو والفسق الحال به عشرة لا يحرم سلوكه
طريق تعلق بها تلف النفس مطلقا او المال المضمون او اخذ الاجرة على رد المساجد

وزعفرانها وتحوه مع جلد المأكول لا ذاهبي وكان مما يتبع عليه الذكاء قبل
ذبحه اجماعا وان حرمنا استعاله قبل ذبحه
لاخذ التضحية عما استؤجر عليه له ولو زاد عرقك في الجرة كان افضل ولو
خص بالرمال بعض المشاجر كره ومن م يبقى للمعلم التسوية بين الصبيان
وكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس
اذا اجر نفسه في تعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استؤجر لتعليم مطلقا
حرم التفضيل وان كان لوجه بعضهم اكثر من بعض وراعى حسبان المعلم الصادق
عليه السلام تعزيم الكراهيه
الى مسلط صحا فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط وله كراهيه تبعه وفاقا
لابن ادريس والفاضل وقال الفاضل يكره بيعها وحملها في المناهي وهي انسام لذلك
لصدقها اما الى غبنه بعيبه فيفسد ببعده كبيع حبل الحبلة اي نكاح النتاج او البيع
بحمل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسه كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذه
وعلى غير الملامسه وقد تفسر بالمغاطاه وهو ضعيف وبيع الحصاه مثل بعتك ما نفع
عليه حصاتك او ما بلغه حصاتك من الارض او بحمل بعض الحصاه بيعا بين بين
في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بمن يزيد وبيعه فان قرب في الاول
الصحة حمل النهي على الكراهيه والفرض رفعا كبيع الصلح عن المكره
وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو كان من ظالم فاقر بيعه
كان لجميعه بعدم تملكه على المقر له ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض
او باني المعاوضات على اي وجه وما نهي عنه لغاية فلا يفسد
ببعده كالنهي عن البيع لخوف الضرر بالدبان على المشتري بعد تعذر التمر
واذان العبد وباذن البائع يسامح بالنسخ في وقت الحياد ليشتري غيره
باربد وامر المشتري به ليبيعه بانقص منه او خير منه وقال بحرم الفرض

وان ادريس وتوقف الفاضل ويقع الفاضلين بكراهيه البدء في السوم ومنه
البيع بعد بيع الجمعة وبيع المعكف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد
الشراء ليغر غيره وكرهه قوم وتوقف الغرم لان خديعه وقد يطلق العقد
وقال ابن ادريس اذا كان من البائع ابطله وقال الفاضل يثبت الخيار ما لم يرى انه غبن
ووضع من المشترط ما تلف حيا وان لم يكن من مواطاه البيع وقواعد الخيار ايضا
مع مواطاته وقيد الفاضلين بالخيار للغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان
لرفعه قرائح فما قضا للبيع والشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ويزاد في الغبن
اوالقوم من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او النزول فلا تحرم ولا يثبت
الخيار ولو فسخ ما تبايعوا وتصرفوا فيه فالنماء لهم كقول ابن ادريس وان
ادريس وظاهر المشترط وفي النهايه والمقنعه يكره للبدوي على حاضرته
البيع يصح على المقدرين خلافا لابن الجنيد ويحتمل الركب وفي قاذان ادريس
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فمن تلقى فصاحب السلعه بالخيار وفي الغبن يقوى
ثبوته والخيار فوري في منه الاحتكار وهو حبس الطعام اربعين والحرم
والريف والملح على الاقرب فيها تولا والاقرب تحريم جلب الماشيه
اليه ومصنها الزمان على ما له ايام في العلاء للضعف واربعين في الرخص
للدواب ويجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التدليس لقول النبي صلى
الله عليه وآله انما الشعر الى الله وانا بشر في الرخص مطلقا فيحرم بغبنه ومنه الغبن
بما يخفى واحد العيب البطن وبالتهما ما نهي عنه لتدليسه
فلا يحرم كتسمين الكفان والرفس والدلس والتصرية عند العقاد والحاكد
والتساحة والمحاقلة بشرط وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يضع كفيها في عادة البائع
وكتب الغائبة مع الشرط واجره صاحب الفعل وكتب الصامت الا ما تبد
وكتب الصبيان ومن لا تميز له وكتب البر للمعسر بالدين ومعاطاة الارذال
ومحالسهم ومساكنهم وعالة الناس ادريس الا ان يصيروا ظاهرين مخالطة الناس ودفن

البضايعة ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن اله ان يربح اكثر من مائة درهم
فيربح عليه فوق اليوم او يشتري للتجارة فيربحه او للضرورة وروى عليه السلام
عن ابيه عن الصادق عليه السلام انه باس في غيبة القائم عليه السلام بالربح
في المؤمن وفي خصوصه يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان وروى
السوق اولى وطلب الغاية في الثمن ومدح البيع وذمه من المشتري كالثمن
العيب الظاهر واليمين على البتة وروى كراهيه الربح المحدود بالثمن والبيع
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار حبيد المتاع واحتاز ربه اذا كان ظاهر
الحسن والاستظهار بعد العقد وتنكا ويتاكد بعد الخيار والنهي من النبي صلى الله
عليه وصفة لمن روى عن الصادق عليه السلام قوله وفعلا والبيع في موضع
يخفى فيه التعيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه من استقصى
فقد اساء الزنا وقت المذابل حال السكوت وقال ثلاث درس لا يكره وقال
الفاضل المراد السكوت مع عدم رضا البايع بالثمن ويستحب الحاضر للبادي
وفي ط لا يجوز فيما لا يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر
للبادي في البدو لا في الحضر ومن ادرس انما يكره اذا الحكم عليه الحاضر فيتابع
بدون زايد واكره على البيع بغير الحق وليس شيء ولا خلاف في جواز التسعير
في الامتعة المحلوبة من بلد الى بلد الا ان تعدي النهي الى بيع
البلدي لغرض المشاركة في العلة الموهما النهي فانما يكون ذلك مع جهل
الدوي والقروي بالسعر ولو اشترهما فلا ولا كراهية ومن المكروه
الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير العارفين بهما وطلب الحاجة من
جدت المنعة والمخالف والسلطان وشرا الوكيل لنفسه ويعمل نفسه وروى
هشام واضفى المنع من الشراء ولا باس بالختان والحفض ويكره استعمال
في الحفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره لمن انتطفه غسل الوجه بالخرقة ثمانية
يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس بحج البدرقة واحاه لا لسان نفسه

للاعمال المدنسة وروى شهادة الكراهية مطلقا وروى من سنان لا باس
بها لعمل موسى عليه وجمع الشيخ بينهما والكراهية لمن يخاف
التقصير دون غيره وعن الرضا عليه كل شيء مفوض فيه العبد به فلا باس
بكراء الحمار وغيره لوقت وقال عليه السلام في الدار عليه كان اهل المدينة يصيد
ويكره الشراء على انه فيه ولدها طفل اذا ام يخاف او يتصدق به وانزل
الكراهية على الحقوق وانتهت بشارة الشرع مع الملك لعذر فيه الا ان يشارك
خوفه في اداب التجارة وروى الفقيه فما يتولاه وتقدم
الاستخفاف والسهولة والبيع والشراء الكيل والوزن والاقتراض من اشباه بعض
الاعمال المذمومة وروى عليه التسوية من المكاييل وغيرها وقال الشيخ
في النهي والشراء والاقتضاء والقضاء وروى التقاضي من الغرم اهل الكلوس
والنوم الى الكون وقبض الثمن واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير
عند الشهادة ثلثا عند الشراء وسؤال البركة عند الشراء والحنث في البيع
والاستقالة فيه من انواع التجارة الى غيرها وملاءمة ما يوكل فيه وتيسير
بعقار وتقويم مواضعه ومعاملة من يشاء فيخير والزراعة والغرس وقال
الصادق عليه ما من شيء احب الى الله من الزراعة وما عمل الله شيئا
زراعة لا ادرس في مذر حياط ونقل الصقل والخروج من البلد عند الغلاء
باعلام الاخ بغير والاقتضاء والشفعة والاحسان في اخذ الحق
بعمل السلطان والرفق في المعيشة وترفوف لسنه وتبذير ضيع
واصلاح الغلة واعجل والصانع بعين حتى يفرغ منه وروى
سبع ان يسقوا الليل كله تحت والمكافاة على الهبة ومشاورة الحسن
اذا اردت شيئا فاتهما وفيهما وتجنب النجاة في سفينة يوم
او يصل فيه على الشح ولستحب بغير الزرع وان لم
يكن له بضاعة كسر فيفتح بابه وينشط لبضاعة ويستحب لطلب الرزق
الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه فانه ادر رزقا ويكره كسر الغرق

والنوم والكسل والضحى والتمني ومباشرة النساء الا من نفسه بل كباشرة
ومنهم من باشر العقار والدور والرقيق والابل والدواب والاثاث
لغير فايته ويولي الصناعات للغلمة والدخول في المرابيح والايمان شارب
الخمر واستواط الفاجرة اجرا ولا باس به مع عدم الشرط ويسع المضيف ويثيب
شراوه واجابته للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق عليه السلام وطلب
التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروي ان
التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم عليه السلام الى ان يجعل
متجر المؤمن اورع من المؤمن بكسبه واسرع البيع في الطرق قبل دخولها وبكره للتاجر
شكاية عدم الربح واستقلال قليل الربح فيعم الكثير وحمل اكمال الكلم لانه
مصلح ويحتمل تمام المال وعن الاخوان وكل الصادق عليه اشتر واوان
كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداءة صاحب السلعة اليوم
والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا دخلت تشهد الشهادتين وصل على النبي عليه السلام
وقل اللهم اني اسالك من فضلك طلا طيبا واعوذ بك من ان
اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال
ملتا اللهم اني استرزقتك الممتوعة فصلك فاجعل لي قصلا وليا اللهم
الي ايرتك الممتوعة رزقا فاجعل لي فيه رزقا واذا اشترى ابا او ولدا سرا
كذا قال اللهم وفق لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان
اراد حاجة قال يا ولي اللهم ان كانت عاقبتها بركة فاسلبها المنغصة بمونة
الناصية فيسر لي شراءها وان كانت عكس ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو
خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر انك علام الغيوب ثم
الصلاة عليه من غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله واذا كاظم عليه
طرح دينارا معشورا بعد وطحه بنصف ثمن الباذنجان وعن الصادق عليه السلام
الطعام ولا قصار على المحائن في بلده فانه ارفق بالناس

قال الله جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول في الخالص
الدال على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت واشريت وملكت
والقبول قبلت ابتعت واشريت وملكت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل
ولا يشترط تنجز الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي ويشترط فيه التطابق
فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا
قيمة واولى بالبطلان اما لو قال بعتكما العبدين بالف فقال احدهما اشتريت الا
ان الايجاب لم يقع للمقابل الا على نصف العبد فيجيء للاشاعة ولا يقدح تخلل
آه او نفس او سعال ولا يكفي الكناية بجاريه او خلعت والكناية والاستيجاب البيع
بالايجاب مثل بعتني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي واشاره الاخرس المفهمة
كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف وهو لا يتقاضا
ويلزم بذهاب احدى العينين ونظر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وفي متاركة
ومن المعاطاة ان تدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك
عند القابض فلزمه الثمن المسمى وبشبهها اقتضاء الدين للقرض
او عن عوض اخر فان ساعده ذلك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى
عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي لو
تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما وعقد الصبي
باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون
ولا فرق بين عقدهما على مالهما او على مال غيرهما باذن مالكه او عدمه وفي معناه الكراهة
واختيار ما يعقد المكره باطل الا ان رضي بعد الاكراه والاقرب ان الرضى كاف
فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا
كالمكره ان وقصدهما ولا يعتد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط
وملكهما او حكمه كالجد والاب والوكيل والحاكم وامينه ويتخير بين الفسخ
لازم الامع الاجازة فيسقط من حين العقد وابطله افتح في الكل والمشترط
ونزاد رسل لهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لا يملك وبحملها نفي اللزوم

ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في الآخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك
اجازة ما شاء منهما كما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعد خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح
في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها وان هلكت
رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه للوكالة
ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع المالك بالقيمة ولو
زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة
واللبن والصوف لمكان الغرر خلافا للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب
ولو اختلف فيها حلف الغارم وفي النهاية المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا
كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع
ملك غيره فاجاز ولو اراد اللزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي
عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة بطابق ما عند الغريم ثم ملكه ودفعه صح
واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند عرضها ولا الفورية فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك
عند الاجازة قاله الشيخ واشترط الفاضل الاجازة قبل القبض وهو حسن ان كان
الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوض او بدلهما ولا يوجبه اتصال
القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فقد رجع بها
ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له عينا كانت
كالصبغ او منفعة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة
ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالواجب وقال
الحلبي اذا كان المبيع فاسدا مما يصح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد
احدهما ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل
الاعلام احتياطا يشترط في العوضين ان يكونا معلومين
ولو باعه احدهما او ثالث فسد وان هلكت ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي
المقنعة و[illegible] يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع

حاكما ويحكم بالاقل فيبيع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس على الاعلى من القبض
التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فتلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة
في الموزون خلافا للمبسوط وان كان السلم خلافا للمرتضى ولا يقبل له يشعر
ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار
وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس وقال
في المبسوط اذا صحت بيع الجزاف ولو قال بعتك كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة
وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح
ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي واحدا بسعر
اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد
صح نظرا الى ما يتقرر عليه العقد ولو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماس نهاية
ولو استثنى جزءا من الثمن المقدر صح فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة
وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك
كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها
ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمها ولو باعه بنصف دينار
لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باعه عبده وعبد موكله
في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ
والقاضي ولو كانا مثلين صح ولو ضم ما لا يملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط
كذلك وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحله منضما الى ما يصح بيعه والاقرب
جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد جزه في الحال او شرط بقاؤه الى
اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الجمل منفردا لم يصح
ولو ضمه الى الام صح والى غيرها بطل عند ابن ادريس وجوز الشيخ لرواية
ابرهيم الكرخي في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو
ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما
سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك

استثناء قرا بعوض

عند الشيخ لانها للبن والتمر وفي ضمنه ابن سنان جواز ذلك بالتمر لبن
رد اكانت حوالب وفي لزوم هذه المعارضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع فيها
ولو قيل جواز الصلح عليها كان حسنا وبل حينئذ وعليه يحمل الرواية
ولو اشترى مائتين كل كبد بدرهم قبل كيله جاز لتضمنه رؤية الرأس والمروي جوازه
بيع شحم الوجه مع القصب ومنع المشتمل على رأس وظهر يكفي المشاهدة
المجهول وزنه الوزن المجهول والمعدود اذا عد عدة جاز كيله كذلك وبالعكس
ولو باع الارض والثوب المشاهد بريقا لم يصح جاز ويظهر من الخلاف المنع
ولو اخبره بالوزن فنقص او زاد خير فيما يخص بالحصة مع النقصان شائعا قبل
في كل ارض باعها بجميع الثمن وروي التوقيت من الارض المجاورة
لها ان كانت للبايع وما يفسد طحنه او زرعه الا ولى اعتباره او وصفه
ولو خلاعنها صح ويخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختيار كالحنطة
والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما له بقية ولو لم يكن له بقية
بطل البيع من حينه وبخمر من اصله قوله نقله على المشتري على الاظهر
وعلى البايع على الثاني فيترادان الثمن على تقدير وظاهره الجايحة بالثلث فما
من اصله ولا فرق بين المنصرم وغيره وقال سلار ان كان الكوف
اكثر وان نصف فلو تبرا البايع من العيب فيما له فيه لم يكن له
المعيب صح عند الشيخ وابناءه وينبغي ان الكلام يبطل الا
ان يعوض هنا فيحور شرا المشتري في فان ولم يلحق باذخال خيطه
فيه وقبضه الخيط ثم يتجر المشتري لنظر فيه عيب ولو باع المساقي
بعد بدو صلاح ورضي المبقي على العهد فان اصلحا حلف المشتري له ما له
بقاية على الثمر وقبل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة
فيتحرى وصف له ولو وصفها اجنبي بخيار مع عدم المطابقة ولكل رؤيته
البعض فيبادر على الباقي ويسعى لدخاله في العقد فيبطل بدونه على
الاقرب ولو راى البعض ووصف الباقي مخيرا في الجميع لو ظهر خلافه

وخيار

وخيار الرؤية فورية ويجوز الانظار للمصلحة وبحسب العادة ولو باعه الثمر
جزافا صح وله كل وطل بدرهم والاقرب الجواز ويشترط في
المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن يعتق
عليه ويشترط في العين على الاقرب ولو اسلم عبدا لكافر مع عليه فهرب قيل
يغرم لوحدد اعتق سيدا حتى يوجد الراغب ويعتقه عليه وكسبه له ويجري فيه
حكم تعمد في الخيار والرد لعيب فيه او في ثمنه المعين ويظهر على سعة تابا والاقرب
الاكتفاء بخيار العبد المسلم للكافر سواء كان في الذمة او معينا وجوزها القاضي في
الذمة والظاهر انه اراد لجاعة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه فلو باع
الطير في الهواء لم يصح لامتناع الاقدام على المأمور ولو كان لمن يسلمه بعد مدة
جاز اذا كان معينا محصورا ولو باع بعيرا لشاردا او صيدا لا يطير فلو باع الابق
صح ان كان العبد حاضرا والا فلا ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه صح ويكون الثمن
موزعا على المبيع لا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما لا يصح بيعه صح
وكان له الخيار اذا لم يعلم بحاله وجوز الشيخ بيعه مغرقا في الماء تعذر على تسلمه
مع الرهن ابو حنيفة المرتهن ويحمل بيع الجاني خطأ او شبهها وضمن الجاني اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية فلو امتنع فالجاني عليه او وليه او قتل العبد فطلبه
المشتري وكذا لو كان معسرا ولم يرض المشتري بالصبر مع الجهالة انتزل الملك مالم يقدر عليه
المشتري ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة وللمجني عليه ان قتل
القصاص ولو اسر العبد ولو كانت طرفا واستوفى جاز ولا ينفسخ العقد
بموت احد المتعاقدين ولو مات احدهما قبل القبض بطل العقد ولو تعمد
المشتري اتلافه صح ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
وان قبل القبض ولو اتلفه البايع تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
وان قبل القبض ولو اتلفه البايع تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
وان قبل القبض ولو اتلفه البايع تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

ان يقبض ولم يشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عند نفسه فان قبض البطلان
ولو جعلها الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وانما ينعدم اذن السيد
وكذا لو باعه نفسه باذن السيد وشرط اعيان المبيع فلو باعه شاة من قطيع او عبدا
من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو عدد وطيئا واستثنى فاسه شاة مبهمة ولو
باع ذراعا من ثوب معلوم المساحة ولم يعدها معاينة او ان يختار احدهما شاء
بطل وان قصد الشاعة صح ولو باع كل عشرة اذرع هنا الى خمسة عشر فالاقرب الصحة
ولو باعه صاعا من صبرة لا يعرف صح وكذا عشرة اقفزة من قفيز المنارة في المبيع
ما بقي القدر بحسبه بزيادة معهودة ويحرر شراحه مساعا لمعرفة القدر بساوي احزاءه
او اختلفت ولو جمع بما هو مشتمل على نفسه الوان كان له ثمن
اي كتاب بتفصيله او يذكر البائع ذلك فان ظاهر الاول ولا يجوز المشتري في الطرز
والشرب لو ضمها الى المبيع اشترط علمها فلو ابهمها بطل ولو شرط عدمها صح
وان اطلقا دخل الطرز وان اخذ صح والا بطل ولو فقد بعض المشتري وان حدث
لملك البائع وقال بعضهم ما قلته الهمم من جميع الجوانب قضاء للشط ولو باعه بيتا
من دار بحقوقه ولم يذكر فالبيت كله من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان للجهل
الموضع لتنزيل الحقوق على القدر العرفي وهو يحصل في المسكون بحجرات واحد
والغير لو كان هناك طريق الشارع او في ملك المشتري لم يدخل الا حقوقا بدون شمول
للجميع وحمله على غير ابيه بيع ما لا يملكه والبيع مع الحمل وبدونه وبيع
الحمل والزوائد والثمرات بيعا وسلما بالقوس بيع المعدوم المملوك ولو بقي
ارضا فظهر ابنها معدوم لم يملكه تبعا لها واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق
في العقد والشبه لا يجب لعين احدهما في العين له مطلقا
صحيحا على النقد وان شرط تأخيره وافاد الشرط على الصحيح اذا عين زمان النقد
فاضل المشتري ولو شرط الشبه اقتضى الاجل المضبوط ولا يجوز التأجيل
بقدوم الحاج وادراك الثمار وقطع العقد ويحمل بالنيروز والمهرجان والفصح
والفطر وسائر الاعياد على العرف ولو باعه بدينار نقدا او الى

عبد التجاري

وبدينار

ويدينار ان [illegible] المروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابطل الصحيح
وقيل يبطل من الاصل وعليه جماعة في الجملة الذي عن سعيد وجماله
الثمن ومن لم ابطله في المشروط والحالي وتخالفا وتحالفا ورجع الى ارش
والفاضل ولو باعه كذلك الى الحصاد فقال الاول عند المقبض حصد الهواء فقال البائع
انه حكم بالنهي في البيع للموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد
يحلل ان هلك فاقل الثمنين نقدا ان اوجه المشتري جاز والا وجب الصحيح ولزم الاقل
ويكون الخيار جائزا من ارش حتى المشتري ثلاثة ايام من وقت البائع لرضاه بالاقل
فالزيادة ربا فلا حط ولا زيد الذي هو غير مانع من صحة البيع ولو باعه
بثمن الى اجل بعضه نقد وبعضه نسيئة صح وبطل وكذا الواجل محرما فاغلوه وكذا
لو باعه سلعتين في عقد بثمن احدهما نقد والاخر نسيئة لو تماد الاجل الى ما لا يسع
اليه المتبايعان غالبا كالف سنة في الصحة فقط من غير الخروج الى حد
عن الانتفاع ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اربع
ح فقد الاجل من حين العقد لا من حين التفرق ولو منعه البائع من قبض
المبيع لم تحل وكذا في مضي الاجل هنا ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقا
وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان
الاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع ولو كان المبيع
طعاما لم يستوف البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحلبي ولو اشترى
منه طعاما بعين بدراهم جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة
الى البيع طعام بطعام نسيئة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينية
لغو وعن اشتراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسيئة
ثم باعهما وتقاصا فالثمن الاول كان جائزا وكذا عند علي عينه ولو باعه بشرط
القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على اصله وقطعه
وصححها الفاضل وقيل ان اتفقا من غير شرط صح والا باعه نسيئة وقال المرتضى
استقاؤه من العين وهو النقد وقد هاشم غير شبيه فيما له عليه دين

فاذا وجد صاحب عين المفلس

ثم يقبضها عليه بدونه نقدا ويقضي الذين له ولو زيد في الثمن او الاجل او حط
عند البائع في الحال وله شرطه فيه الى اجل اذا كان عام الوجود للاجل ومنع
ابن ادريس تمتنع ولو قال له اشتري لي هذا الثوب فلان فاربحك فيه فاشتراه صح
ولا يلزم باله قرب اشراه ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن
بيع ما لم يقبض عنده ولو تلف قبل حلوله ولا قبضه وجب عند الحلول ولو
امتنع البائع اثم ولو ترك من بعض ثمنه لم يملكه ما لم يقبضه المشتري او يتقايلا
وللمشتري التصرف فيه قبل قبضه وهذا حكم عام في كل ممتنع من قبض حقه
ثم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن وادخل ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اصعار
المتحق على قبضه او ثمنه ابرائه وهو بعيد فيما يحل في البيع والضابط
مراعاة عدم قبول اللفظة اوعرفا او شرعا وله تركهما الغاطا احدها
الارض والشاخص والبقعة والعرصة وله يدخل البناء والشجر وله الزرع ولو
قال لا تحدثها علي لم يصح نعم لو قال وما تحدث عليه انفا علي عليه نابعا دخل
ذلك كله واولى منه اذا اشترط لفظا وحيث له يدخل بغير محاله فان كان نباتا
او غرسا لا بد وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان بحيث يجز من بعد اخرى فان كان
محرفا فهو للمشتري والا فللبائع ولو للبائع والباقي للمشتري قال الشيخ ولذلك
اكره الفاضل وجعله للبائع على كل حال وبيع حتى تبقلع ولو شرط المدة
دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا فتح اولا وفي المشروط لا يصح
السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض وفي المحاذ
ان كان البذر ظاهرا فانما دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوطء الحق
مطلقا وتدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان لعدد انما عدم له الخيار
لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو حمله وبائع تخير وكذا البئر والعين
وما دونها ولو ظهر فيها متاع او ضمخ معدن لعصر الذهب اذا اشتمله كذلك
وللبائع الخيار مع عدم العلم والكنز المدفون لا يدخل فان اضرت بالارض
فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا يدخل الكنز المدفون وعلى البائع نقلها وموته

الجزء

الجزء الثاني من كتاب الشرائع

شيء لم يكن له غرض غير ها اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط
وقيل وما يدخل الفروخ الا بالشرط وبه لا يدخل الطلع الخفي قبل التابير
اذا كان ابانا واسقل بالسع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض فكل حكمه وان عسر التمييز
استطلح ولا فرق بين ان يوبر او لا بالمواضعة وقال زفر اذا باع الشجر على ان يجزه
والجز للبائع فهو فاسد وعلى المشتري تبقيتها الى اوان الجذاذ عرفا وللبائع سقيها
اذا لم تتضرر بالاصول ولو تضرر امتنعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صلاح الثمر وتقدم
المشتري وهو خيار الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل بقاء الثمر يسيرا اعتبر
وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على القطع ولا ارش
على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي كالدش لانه نقص دخل على ملك غيره لنفعه له
لو ظهرها المشتري غير موبرة فظهرت موبرة فله الفسخ عند الشيخ
لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه لا وان
فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه نماء الاصل ولو ظهرها البائع موبرة
وظهر غير موبرة فله الفسخ ان تضاد فاعتاد النقل ولو اد عيا احدهما على صاحبه علم
الحال وانكر احتمل العمل بما ذكره بعض ما طنه هذا لو ظهرت ثم بعت السع فللمشتري
ولا يدخل العبد وان كان مخدوما في بيع الشجر وكذا الورد النمي
العبد والامة وسيف محلى ان كان للعبد دون غيرها على الاقوى وهو اشبه
ماله وان قل ما لم يكن الزامن الشرط فقراء قد العلم والتمر من الزباد
الكتاب وسناول اجزاؤه وجلده وخيوطه وما به يخاط والحواشي والاوراق المثبتة
ولا يدخل كسوة ماله من اوراق مفردة لا يتعلق به وفي دخول ما يعلم به بطن اقوى
الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الحمل والمعقود لا بالشرط
الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة ما به ولحافه
وحائطه وبين دارها واوكان يشرع من مباح دخلت الساقية فيه ولا تدخل
دخول قدر المبنية ولا يدخل بستان ولا اقداحه ووقوده وما زده وعليه بسلمه
السمن غامل لها وكذا العمامة في القبض حكم العقد تقابض

الدار العاص

موسى كان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط
تاخيرهما في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهى عنه فصار كما
لو كان هناك تعيين او لا وفي المبسوط لو شرط تاخير البيع او لا ان الثمن تابع للمبيع
في القبض فينتقل الضمان الى المقابل به لكن ليس له ان يتسلط على التصرف بغير تجريمه وله ان يمنع
البائع من فسخ البيع بتاخير القبض بدونه والاقرب الكراهية في بيع المكيل والموزون تاكيد
في الطعام او مطلقا وبه رواية اسحاق بن عمار وفي المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل
قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع لعدم النهي لانه لحق الله تعالى
عن بيعه قبل ان يستوفيه وقد يتخلف عنه الحكم كالبيع وقت النداء فانه حرام ولا يفسد
الجمعة

ضمن

وهذا محل ان البائع لو جحد بيع غيرهما قبل القبض منه ولو تسلم
اليه بغير بيع كصالح او ضاع او سرق منه فلا كراهية في
قبل قبضه ولو حال عرضه للسلم اليه على عرضه لم يسلم منه فهو كالبيع
كالبيع قبل القبض لو دفع اليه ما لا يشتري به طعاما فتلف بطل
ولو قال استملي ثم اقبض لتشبثه بحق على القولين ولو قبل فتصرفه
مبني على تفريط في العصير او قرب جواز ولو كان الجزء المائي قد ينابيع فهو
قبض لعدم المنابعة للباقي فلا عبرة بتلف غير المقبوض ولم يبطل بيع
الباقي وان بطل المال تلف على البائع بدله مثلا او قيمة يوم تلف
العين ولو اغاض عن التالف قبل قبضه بنى على القولين ولو اغاض عن
القرض او المغصوب جاز وتعتبر قيمة العوض في المبسوط المغصوب مكان
الدفع وتبانة وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو تراضيا
بيع قبل قبضه خير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البائع ولو
ولو رد الى البائع للمشتري ما اقترضه لم يزل خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو اقترض

للقطة البيع والمطلقة رجعيا وكل الفسخ ينفسخ ح مع عدم التمير الا ان يسلم
البائع الثمن او يجد منه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الان
يمكن انتزاعه في زمان لا يفوت به عوض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البائع
بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البائع فطالبه بالاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض
من البائع ولو اراد المشتري فسخ البيع ان تمكن من العقد والقبض المشتري وهو
في يد البائع امانة ولو هلك بتعدي المشتري فالمطالبة للاجنبي ولو كان الهلك البائع بالتعدي
فللمشتري فسخ ح
فخير المشتري بين الفسخ فيرجع بالثمن ان عند فطالب بالقيمة ولو تعيب بفعل الله تعالى او بفعل البائع فله الارش
على الاقوى ولو كان بفعل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع
ان فسخ ولا يسقط شيء في توزيع الثمن على عينين فصاعدا ولو تلف بعضها وله الفسخ
ولو تلف للمشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض
بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البائع وللمشتري الفسخ للمتعيض
تلف بعض المقبوض
ولو رضي المشتري بتعيبه فهو من ما له الا ان يختص بالخيار فكمن
البائع من ان المشتري لو رضي بتعيبه في يد البائع هل هو
قبض عند الحلي ولو طبعه في المبيع او التمر زيادة يتعاون بها الكيل
كالبيل والوزن فهو امانة ولو ادعى البائع تعيب الثمن والمشتري
تعيب المبيع حلف كل منهما على نفي علم صاحبه ويحتمل العدم لكن
ويثبت الخيار لتمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف والعقد البقاء فيه
والا فمدعي النقص ولو طول المدعى به انكار قبض فيه القول
ان البكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي
الحيوان نقله وفي المعتبر كيلا او وزنا وعده او نقله في الثوب ونحوه
في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس به وفي انتقال الضمان لا في زوال التحريم او الكراهية
عند البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين الكيل فامتنع حتى يكاله ثم يتقابلا فالوجه لا يكفي

القبض

القبض وجب التسليم مع الطلب ما لم يكن فيه ضرر يعتد به ولا يجب ان يحمل الثمن وجب ارساله على
البائع ولو قبض بغير اذن البائع انعقد البيع الصادر عنه ولم يكن غاصبا
من فسخ البائع للاجنبي عن الملك واجره المعتبر على البائع في المبيع دون
وعلى المشتري في الثمن واجره الدلال على اجره ولو امره فاتلف فالقرار
ويكفي العرض توليه طرفي العقد فعليهما وكذا لو تولاه وكان وليهما
حد العقد ولو متعاقبا من توليه الطرفين ويجب على كل
للصاحب انه لا يجمع بينه وبين واحد ولو ضمن على البائع الا منع المقبوض وتعذر
قصاصه لم يضمنه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد
وله دركه على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او عيبهما ولو نزع في البيع والشرا
فلا اجره وان اجاز المالك في الشرط حد استرباط ثمانية في عقد
البيع قبل قبض الشرط من طرف المشتري عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل
يملك اجازته عليه فيه نظر ولو شرطها في صيغة العقد فوكيد ولو شرط
ما هو مقتضى العقد فوكيد ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة
والاستخدام او الوطء او شرط البائع وطء الامة او تاخير تسليم المبيع مدة
عينها او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كفر الامة ولو ولدت ان
ان رجعت الثمن ان غصبت منه او لم يكن تلفه من البائع متى تلف او شرط
عدم الخيار بطل واطل على الاقوى وصح اشتراط بعضه الزرع الى سنبله
والثمرة الى اناعها ولو شرط انعقاد الثمرة اناعها وصيرورة الزرع سنبلا
وشبهه مما ليس مقدورا بطل واطل وصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن
او الثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او اقراض او عتق
او كتابة او تدبير او رهن او ضمن على الثمن او المبيع في السلم او شرط
اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال السلم عليها
بغرض مقصود غير لما لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط
النبوة بيع ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جعله بالعادات

فظهر عالما لو اشترط الكفر فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار لانه ان اسلم علوا
ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والقاضي له الفسخ للمخالفة ولا يصح بيعه على
الكافر وسعرق وقيد في الحرمة والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاخبار ①
الدينية بعلو الاسلام ويصح الشراء ولو باعه باضعاف القيمة بلا فحش لبضعه او يصح
لحول ما عليه خيار وقيل فيه الخيار ولا وجه له ويشترط في الطعام الكيل
الجواز ومنهم من لم يشترط ويجوز اشتراط الجهول والرجوع في الامد والصيد
في العهد او الكلب ولو شرط تبع المبيع فالبائع بطل ما للزوج بسبب تعذر تسليم
الملك ولو شرط بيعه على غير فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين
بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق وتحمل الزهرة عاما فاقط الحر والقاصر
على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يتعين الشهود ولو عينهم لزم
ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد
البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم
البيع بطل بعقد الا ان يأتي به او اقبض العبد بها وقال استرب ورهنه
فيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق هنا حال الرهن واجاز اشتراط
العتق على البائع ولا اشتراط الولي له ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه
عليه وكذا قبل العتق للمشتري ولو اعتق مهر المبيع قبل القبض والرجوع
بالقيمة وقيل له الرجوع بشرط العتق وضعف بان الشرط لا
يوزع عليها الثمن ولو ردت بعيب بيع عتق واجزه ولو اخرجه عن ملكه ببيع
او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك كله ولو اسقط البائع الشرط جاز الا
العتق لتعلق حق العبد به ولو مات قبل العتق فالخيار
بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية والدابة فيفسخ لو ظهرت حاملا ولو جعل
الحمل من المبيع فالاصح الصحة لانه يعني الاشتراط ولا ينظر الجهالة لانه
تابع ولو اشترط انها حامل فالاصح انه يعني البيع الآن تحمل
ولم تحمل فله الفسخ وفي خلافه اشكال ينشأ من انتفاء الوصف
وانه غير

غاه

ومنه شاربها

وسد ساترها صارة الصحة العقد وعدم رؤيته وان كان غير جائز لان الشرع غير معلوم
الوقوع ويفرق بينهما طريقه في كل شرط مجهول واسقط الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد
الا في جواز العقد وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن قفيز الطحان
وقفيز بعد حنطة وعن مقاطعة الحصاد على كل صاع والسمسم بالكيل المعلوم مقدرا
وجهل المرعى بالسيح والدجاج ولو شرط تبقية البائع تلك الغريوك لو لم يوف المشتري
بالبيع بطل العقد وجب رده فلو [illegible] فالوجه
وعي على وقصد الصحة صح ولا يلزم فان شرط البائع ما [illegible]
قال الشيخ يصح ويبطل الفاضل بقسطها الى الثمن لا يكون على غير المشتري
من الثمن ج لو قال على وعلى نفقته وفي على صحته الى اخر نجم من مختلف
كبيعة وسلم وجاز وبين مختلفات ويقسط العوض او يحتج اليه الشارع على الوزن
بعوض يجهل عينا ويلزم من القرض ولو شرط رد عوض لم يسقط حق الشرط به
بيا ولو شرط تاجيل الدين حال لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل الرهن وشرط هنا
معه وجب عينا فهلك الرهن بومات لضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يرتفع
وان كان قبلهما فهلك الرهن بومات لضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يرتفع

درس في المرابحة

سومة وهي فصل من باقي الاقسام ويجوز معه الزيادة مرابحة ووضيعة
وضع اصاوة وتولية واعطاء البعض مرابحة ولو جهل في مرابحة فتبين الوضع والاصل والوصف
والوزن بطل وجب فسخ لا بما يقابله بالعدد والثمن وتعدد ثمنها وبيعا وشراء
مرابحة نقص لاجب تحط العين وربما البائع وان كانت زوجته او ولده
مع تهمة واجاه على اشتراه بمائة فان غشا حراما فلو باعه فحال هذا يخير المشتري
مع جهله بعد ولو بقيا بقيت بحالها وبين درهم وليقل درهم لصفة
فكر فالشيخ تولية بحيث وختاره ان ميان وخب اجبر بالاجل فلو خل
مرهون ان المشتري سلم وفي مسوم وخلاف وسر بخير مشتري بين الفسخ و
ما بين ما لو باشتراه متعة بسقف منع بعضها مرابحة مطلقا وان بر

جنيد والقاضي يجوز فيها الاتفاضل فيه كالمعدود والمتساوي والعباءة اشتريته
بكذا اوشبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز
ويقول ذلك وانا قيمه فيقول يقوم علي او ابن عمل على الاصح ومنع في البسوط
من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يكف وضعها بل الاجود ما نقص
بها ولا يضم المونة والكسوة والدواء بل يضم اجرة الدلال والكيال فالحافظ
والحرق ولو خاط الثياب غرم قيمتها وهل يسقط عند الشيخ ولو زاد الحقه
عنده بناء على ان للبيع ما يقابله بانفسنا ملك الخيار والمبني ضعيف والحق القاضي
ان حصل من المبيع سقط في الاصح ولو قوم على الدلال اياما بغير عقد
وجعل الزايد لم يجز بيعه صرح بذلك فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين
صحيحة تحمل نسيا ولو زاده بالقيمة [illegible] وان نقص لم [illegible] الدلال يطلب
التقويم قبل الاجرة لا غير وسوى [illegible] بين الامرين في الاجرة والاول اثبت
لاحتمال مشروعية وجهان [illegible] فضاله الى الشارع و
[illegible] فيمن اشترى [illegible] ف ربحها بعد
شهرين ثم يجوز فان احد الثلاث احدهما [illegible] البيع ومتى ظهر كذب
المخبر تخير المشتري سواء كان من جنس الثمن او غيره وقد لو ادعى
البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينة الا ان يصدقه
المشتري ولو احلف على عدم العلم فنكل حلف واستراده
كيل واقام بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة
في الاخبار باحكامه ويضيف ووضيعة كذا ويكره نسبته
الى المال ولو قال اشتريت بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن عشرون

ولو قال

ولو قال لكل عشرة دنانير عشر اخرا من احد عشر درهما وضابطه اضافة ذلك
الوضيعة الى الاصل وقسمتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال
وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين بنظر "احتمل الامرين" اضافة من
اللام ومن الاستثناء الاضافة "لنظر" ولو قال لعشرة وان يخرج اضافة
وضيعة درهم من كل عشرة كانه يحمل من كل عشرة للقاعدة ويحمل العشر
سالمة للسابع واما الوضيعة فهي المبيع واما المال وقد [illegible] فيها
كالبيع ولو قال لكل العقد اخرا ولو قال لكل [illegible] الاجارة
صح ان يحمل الحط نصيبا براس ماله وصح ايضا ولو اتى بلفظ الشركة فالاقرب
الجواز ومقول سرلتك في هذا المتاع بنصف ثمنه وقد يقع مبيع واحد
المرابحة فسماها كما لو اشترى ثلثة ثوبا بالسوية لكل ثلث احدهم عشرون وآخر
خمسة عشر والآخر عشر ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة
الى الاول ومولسة بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه
منساوهم ولا يقسم على راس المال هذا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا
بخمسة اثلاث فان الثمن يقسط على راس المال ولا يتحصص في العقد الواحد ثلث كل
كل ثلث وهذا كله العقود المتعددة في بيع الحيوان كل حيوان
محمول اما على معين صح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الامع
وجود مانع كالاستلاد والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على
التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشتراك ولو استثنى الراس والجلد
فالمذهب الصحة فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بسهم القيمة ويشترط
ذبحه قبل الافتراق وحوار الشرط اذا كان ثمة ما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع
بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وحد [illegible] استثنا اللحم بالوزن وصعب لبعيد
للقاضي والموثق ومرادهم بجواز استثنا الراس والجلد ولا يشارك ولو اشتركوا
في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان [illegible] على نسبة المبيع وصح بيع للعامل
بعد ومعروف عنه ولا يصح افراده منها بالبيع وقال الشيخ في المبسوط

ولو قال

والقاضي فلا اقرار عنده فيبطل البيع لو استحقه البائع وكذا يبطل عندهما
لو كان الحمل جارية بعد ونصح بيع المدبر وحده لا عتق فيه على الاقوى وقيل
يصح استثنا البائع واصل الحامل نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو
اطلق بيع الحامل دخل حملها لا الثمرة وقيل يدخل في البيع بيد
مضمون تبعا لامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار للمشتري فله
الرجوع بتفاوت ما بين الجملة والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع
الاطلاق ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ والاشبه اجوان يشركه بملك
نصفه بنصف الثمن فان تقايلا ذنه صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع
وظاهر ابن ادريس اذ فسخ المشتري اذ في النقد والا لم يحق الشركة وفيه منع
ظاهر وروى الحلبي في مشتري ابق بقول آخر ان قدعني والربح بينهما
يشتركان اذا نقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما ولو اذا
الشركة باقل من النصف او الاكثر فلو تنازعا في القدر فان كان
في الارادة حلف الامر وان كان في الاقباض حلف الوكيل ان نقص عما
يدعيه الموكل وان زعم للوكيل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل
ذلك لانه اعرف وتقدم الموكل لان الوكيل مدع زيادة والاصل عدمها
وحكم غير الحيوان حكمه وفي هذا الباب لو قال الربح لنا والخسران عليك
فهي صحيحة رفاعه في الشركة في جارية يصح وروايه ابو الربيع ومنعه
ابن ادريس لانه لقضيه الشركة قلنا لا نسلم ان تبعيه المال لازمة لمطلق
الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من الحيوان
وملك الاربي بالتشديد النوار وقد سبق بان يتعين عبد الملك واذا اقتسما
مجهول للمبيع بالعبد به قبل ولا بشيء رهن، سوا ان كان المقسوم لهما او كان
واو اقر مالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البائع لم يبطل
سوا ان كان عليه دين او لا وملك غير الادمي من الحيوان بالاصطياد كالوحشي
المتولد وباقي اسباب الملك الاختنام كالغنائم والمعاوضة والمتولد في عينه

والارث

يسقط بيع المملوك اذا كره صاحبه لرواية علي بن يقطين
وتغير اسمه عند الشراء والاوفق اطراد في الملك الحادث وروى كراهية
التسمية بسابق ومعمون وشبهه واطعامه حلوا والصدقة عنه بعد ذبحه
ويكره ان يريه ملكه في كفه الحيوان حذرا من ان لا يتم رواه وراد
ويكره النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها
من تحت الثياب ام والى العورة نظر او فيه رواءان الاظهر المنع وفي روايه
الى بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ومسها ما لم ينظر الى ما تشعر له النظر اليه
ويكره وطي ابنه الزنا بالملك والعقد محافظة للعار والعقاب شديد كراهية تملك
حملها من ادريس ساء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافر وفي المقدمتين منع ويكره
تحلي والتزويج من ولد الزنا بنيه وعلى لحذرهما لا يطب ولد من امراه امهرت ما لا
حراما او اشترته الى سبعة آباء واحلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم
الى سبع سنين وقيل الى بلوغ حد الرضاع ففي روايه سمك عنهم الاسر ضاع
واطلق الصحة والمنع في العتاق والمسوط الحكم وفساد البيع وهو ظاهر لاجتنا
وطرد الحكم في ام الام ومن يعتد طرد فيمن يقوم مقام الام في الشفقة والشفقة
المنع في السبايا وكره ذلك في غيرهم وتعليق على كره التفرقة وتخصيص
ذلك بالام ويوقف على الصغر والعتق والنهاية واحلف في كون العبد
ملكا فظاهر الاكثر ذلك وفي النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الظرية
وارش جنايته بقدر قيمته الا ان يزوجه من ذريته وعفته
لا بمقدر قيمة المال ولا يطل بيع الرقيق عند اكثر الماشرط
سواء علم البايع به ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن سعيد
بذلك اذا علم به وسلمه مع العلم ولو استراه وبالصحة ولم يشترط علمه
ولا انقضى من الزمان ما قلما يملك وان احتمله استرط ورواه زرارة
باطلا وجواز زيادتها على ثمنه وروى فضيل انه لو قال لمولاه
يعني بسعايته ولك علي بدلها فله ان كان له مال حينئذ واطلق

الحاسر الرأس والسوء والكشر الدرع

ولو لم يكن المولى ملزوما
الجناية وكذا عورة الرقبة
ولم يأذن الجاني ولو
اراد بها اللغوي وعلى
كره او اراد بها الشرعي

الشركة باقل من النصف

الى الكل الاربع

تسعر طوعا وكرها

ملك الزمام وهو

صحة الحلي لزومه للحمالة لما تبعه وقال الشيخ واتباعه لو قال لا حق
اشتريها وكل على كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وهذا غير المروي والذكر
ان اداء ثمن من تبعه الزوم وان كان له مال سابق على لزم العبد لا يملك
والاوفق ذلك في صورة القرض لدخول عليه من السيد فلا حوز حجله لاحق
اما على صورة الرواية فلا مانع منها القولين اما على انه يملك فظاهر
واما على عدمه فظاهر لحوز شراء الظالم ولو كان كذلك للامام فظاهر
في صورة غرو التربة يعارضه فيه الخمر ونحوها في غيرها ولا فرق
بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حرا من مثله جاز ولو كان بثمن بخس
عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور لو كان شراء وروي ان بكر بن حمته شراء اذا
هذا الرق في البلد ثم مال البايع اذا لم يحدث المشتري فيه حدث والقول
قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسن ان زيد عن الصادق عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله يحلف على عدم الرضى به ويضمن البايع وفيها دلالة على احكام
انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك ان الرضى يسقط الخيار وان
لم يلفظ به ولا يعلم ذلك الا من قبل تحت اليمين وقد يعلم منها سماع
التهمة وانكاره الحق في النكت وضعف طرق الروايه قلت لان في رجاله
جاهيل وقد ذكر في التهذيب وفي صحيحه علي بن رياب اذا احدث المشتري
حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشرى او لمسه فهو رضا منه يبطل خياره
وذلك يدل على ان الرضى به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن عليه
دليل وجب الخلاف مع التماس البايع وروي على بقطير المشتري
حاربه وقال اجيك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر
يجب استيفاء الامة على كل من البايع والمشتري بحيطة ولو
استراب بحسنه واربعين يوما وقال المفيد بثلثة اسبوع ولو اخبر البايع العدل
ناسيا انها سقط عن المشتري فما يجزم فيه الوطي دون مقدماته للرواية
الصحيحة عن محمد بن يزيع وفي المبسوط يحرم ولا اشتراي الضعيف والبالغ

وامة المزاد والحايض الا زمان حيضها واستبرأ الحامل بوضع الحمل الا ان يكون
عن زنا فلا حرمة لحمله والمشهور ان قدرها ثمانية ايام وحوتا عن العشرة وان
الوطي بعدها مكروه الى ان تضع ويغتسل وان اتى لم يكره بيع الولد ولم
يحل قسط لمن ماله وكما يجب الاستبراء يجب في كل ملك زايل
وحادث كغير من العقود والميتة والارث وقدره ان اذن في البيع
واوجب استبراء امة المزاد ولم يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو
تلفت في زمان الاستبراء من مال صاحب البد الا ان يكون الخيار للمشتري
فمن البايع ولو وضعت عند عدلين فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد
قبض المشتري ومضي الخيار ولا يجب وضعها عند العدل ولو كان حسنا
ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفاوت على غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند
الشيخ والفاضل تارة يقول لشرط الوضع عند عدل وتارة يجعل النفقة على
المشتري وهما تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء ومع العلم بالتحريم
ولحق به الولد وفي سقوط المهر احتمل نظرا لعدم الخروج عن عهدته
وانها مترتبة اذ لو طهر ولد يكن لحق به الولد ولو وطيها احد الشركا
حد بنصيب غيره ومع العلم لحق به الولد وعليه قيمة الشريك يوم وضع حيا
وتصير ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطي وسقط منها بقدر نصيبه وفي
رواية ليس عليه اكثر من قيمتها يوم القسم ومنها واحتمل
النصف وفي دخول ارش البكارة نظر وجمع الفاضل بينهما ولو طهر اسحاقا
الامة المتاجعة وجب العوض اما العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيوبة
او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واحر مثلها ويرجع على البايع
مع جهله ادعاء الاذن يصدق ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستبراء
او التحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا
موضوعا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فاتلف احدهما وفي رواية محمد
ان سلم بدفع نصف القيمة وان وجد بعيبه رد الباقي بنصفها وعليها

الاكثر وهو ساقط عنا وبهما في الغنم ومطابقتها للوصف واحضار خفة فيهما
وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يرد على المبيع الهالك المعين الهالك في يده
الخيار فانه من ضمان البائع والخلاف على ضمان المشتري الباقي كالمعوض
بالسوم غير المراد من قيد الضمان بكونه موجد العقد ولم يكن المعقود
عليه فلا ضمان وبشكل اذا هلك في زمان الخيار واسترجع في الخلاف وجوان
بيع عبد من عدن ولست صريحة فيه وحرره الفاضل اذا كانا متساويين
من كل وجه على الروايه لو تعدد العبد في استحباب الحكم
احتمال فان قلنا به فلو كانوا ثلثة مثلا فاتى واحد فان ثلث المبيع فرجح محمد
ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شئ لبقاء محل الاختيار اما لو كانا متميزين
او عبد وامه فان الحكم فات لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد
الثوبين او الباب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين
لم يلحق به الثوب لبطلان الغبائن الحكمي لو هلك احد العبدين احتمل استحقاق
الحكم وتخير المصيف اذ لا يرجع العود هنا روى ابو حمزة
عن الصادق عليه السلام في المملوك المأذون يباع كل منهما الآخر فالحكم للسابق
وان استويا فالقرعة سواء احكم بآخر الطرفين فان تساويا بطل السعايات
وروي القرعة مع التساوي وهو مبني على الشركة لانفسهما اذا ملكا العبد
او الشركة لاذن وقلنا بعزل المأذون بخروجه عن ملك المولى وانه يصير فضوليا
فيلحقه احكام الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي النهاية
لو علم الاقتران اقرع وردد ان ادريتين بان القرعة لاستخراج المبهم ومع
العلم اقتران لا ابهام بل تبطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح
احدهما في نظر الشرع فيقرع وشكل بان التكليف منوط بامتثاله الظاهره
ولا لازم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوضيعة بالعتق بل
نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات وروي مكيين
في اشترى جارية فشرف من ارض الصلح ردها على البايع فان استبعبت

وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبي تستسعى لانها ملك الغير ويدفع الى
الحاكم ليوصلها الى اربابها وانما فرق المرتضى بتسلط البايع بكل وجه فيها
الى اتلافها لانه السارق او لانه تترتب يده عليه واستسعاها فاحتمالان حق
المشتري وحق صاحبها والاصل عدمه انما الحر فهي في الحقيقة وبالصلح ضائع
محترما لصاحبها عوضا فلا تعارض وهاب مال المحجور في الحقيقة وروى اسحاق
فيمن دفع الى ماذون الغائب عنه نسمة وقبض عنه بالمنية فاعتق بالاذن وهو احوط
بعد مرت البايع فادعى وارثه ذلك وادعى مولى المأذون وهو مولى الوارث انه اشتراه
نصي للحكم ويزد رقا لمولاه حتى يقيم البائع بينة وعليها الشيخ وقدم المطلق
مولى المأذون لقوة اليد وضعف المسند وحملها على الكاتب مولى الباب البيع بما في
منطوقها وفي الدافع بحكمها بمضمونها فعله المأذون وهو قوي اذا اقر به مولى
لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المستفيضة وقد يقال ان المأذون
بيده مال لمولى الباب وعين وبيده مال الدعاوي المكاتب يرجح الى اضافة
تلقا الملك على ما كلمه ولا معارضة فتزاحم بتقديم دعوى الصحة على الفساد وقد يدعي
الضحى هما حركة بين متقابلين وتمكافيين وتساقطا وهذا واضح الاعتبار
عليه وروى محمد بن مسلم في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري بتزعها
الاب وولدها وللمشتري قيمة الولد البايع بعد ان ربح وهي قضية علي عليه السلام في
واقعة ولعله كان استصلاحا منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي
موقوف على الاجازة كما ينبغي ومن تبعيتها تقرير رايه عليه السلام عدم رد الشاة
التي باكل الذئب كما قال شريح لنقصان بعيب مخلف في بيع
الثالث احمد بيع الثمرة قبل ظهورها عاما وفاسدا احتمالا والمعتمد عدم صحته
ازيد من عام ولم يجز الصدوق لمعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن سيابة وخلت
على عدم رد والصلاح ولو باعها قبل ظهورها مشفقة فصار الزرع حرارة ولو
باعها عاما واحدا فاتى بالمنع وهو واضح والجواز رواية شاذة ولو ظهرت
ولم يبد اصلاحها وباعها اربعة عام او مع الفاصل او شرط القطع او مع الضميمة

الوجهان متوالي

لم يكلم بها والد

ولو كان الزرع لغير البائع كما لو سهم بالزرع فتبين
فسادها فالزرع للمشتري وعليه اجرة الارض للمالك
فاعرفه مكلم

ولو علم

تعلمها

اي بعد العقد

الوجه الاول وهو عدم تكلم

صح وكما لو بعت على ما كان لاصل في لصد فوق الفاصل ووجه الصحة انها كالجمع
بينهما في عقد وضعف لعدم العقد هنا على الجمع و المنع اعتبارا لحالة وجود
و لصد فرضه الشرط مكروه على الاوفق جماعين الخباز وقال سئلة الرسلت
الثمن لزم البيع و الا رجع المشتري بالثمن و الحاصل للبايع فدع شيئا
اشتراط بدو الصلاح لولد كل بعض البستان جاز بيع الجميع و لو ضم الاصل شيئا لم
يلزمه على الاصح و لظاهر رواية عماد و الاصح الجواز لرواية اسماعيل فصل واحدا وقال
مالا مثل و هذا اصحها اشتراط المعتادة من الثمر في ذلك البلد و في غيرها مع حصر
الشجر سواء كان المشترط من جنس الثمار او غيره و لو شرط ضم ما يخرج من نخيل
لم يخرجا او عامين لصح الشرط و لم يحل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع في الاصح
على الاوجه او يراعي و يبطل على الجزو بدو الصلاح في الثمر رضي الله تعالى عنه و في
العنب انعقاد حصرمه لا ظهر عنقوده و لزطبه نعومة و في باقي الثمار انعقاد حبه
بعد تناثر ورده و روي ابن بكير اشتراط الملامسة من الحرافة و يجمع بيع الثمرة الظاهرة
و الحقيقة في قشر او قشرين و بيع الحصرمات بعد انعقادها و لزنباتها شرطها
لقطة و لقطات معلومة و بيع ما في كمامه و البقلة و جزرات و ما يخرج كالكراث
و النوى و لا ثمر خرطة و خرطات و الرجع في اللقطة و الجزة و الخرطة الى العرف و لزراع الجزة
الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمدان و يشكل بالحمالة فيطل الا
بالتعجيل كما قاله الفاضل و منع الشيخ من بيع الفتي البطيخ و الفتي و الخيار
و الباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع و الاصح الجواز
و يحمل الاطلاق على بدو الصلاح و يجوز بيع الزرع قائما او حصيدا بارزا كان
او تبنا و بيع سنبله خاصة و منع الصبرة و بيع الزرع قبل استحقاق المانع القضاء
و الاصح الجواز و الحصاد على المشتري كما لو باعه فصيلا و لو اتى فصيله البايع
او تبرع بقوده و كما الثمر شرط الصرام و لو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان
اخذ مثلها من سير او تمر او زبيب او طلا او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلا
و لو اشترط العرف فالاصح و مع التساوي يجب الغبن و وجوب الخيار

على فعل

على اهل المدينة لانه المتبقن و على اعلاها صيانة لمال المشتري و استثنا البايع
الثمر المبيع كذلك و المستثنى لكل منهما جايز مالم يتضررا و لو تعارضت
مصلحة المشتري و يحتمل بوجه مالك الثمر مشتريا كان ابايعا نعم يقسم
على الضرورة فان تنازعا حكم للمعروف و لو منع احدهما الكفو من السقي
فهلك ماله او نقص ضمن و لو استرى بلا شرط قطع جدوعا وجب
القرار الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب و يسقي لو افتقى
اليه و لو اخر عن وقت الوجوب فالثمر للمشتري و عليه اجرة الارض فلو اجره
مالكها ان سقاه و اعاره و لم يشرط الحطم اذن المشتري و امتنع طرد ادرس
و زوايا البيدر التي بطلقه لا تدخل الثمر قبل المايز في بيع الاصل في غير النخل
و لا في النخل الا ان يستقل بالبيع و طرد الشيخ لحكم في المعاوضات و وافق على
عدم دخوله في غير ما لهيئته و وجوع البايع في غير ما لعسر الفلس في دخول
الورد قبل انعقاد الثمر في بيع الاصل خلاف و ادخله الشيخ في ظاهر كلامه
و منعه الفاضل و ادخل الشيخ ايضا الحنذ في بيع شجر الورد و منعه القاضي
و ترجمه و منع الحليون ذلك و هو قوي لفساد الزمان
و في بيع الثمر بالتمر و ان لم يكن منها اطلاقا للخلاف و الاقرب تعديته الى سائر الثمار
و كذا المحاقلة و في بيع السنبل بالحنطة و الحب من جنسه و ان لم يكن مقطوعا
للشيخ و تصح بيع العريه ما يقدر عند بلوغها تمرا و شيخ بقدره و في كيله وجهان
و ادخله في دار العنب و رواية الكرخي و قال القرمون و الجمهور ابن سنانه
فسادي ثمرها لكها او مستاجرها او مستعيرها او شيء من غيرها مقدر
موصوفا ان لم يعرض في المجلس حلافا للمبسوط و يجوز للحاكم بيوت
التفاضي في المجلس في الربويات و لا يشترط المطابقة لقرض الواقع
بل كفى الظن و لا يجوز المفاضلة حين العقد و لا يمنع من صحته بيعها بلوغ الثمار
و لا يجوز بيع منها ليلا يتحد الثمن و المثمن و قيل يجوز حصة و لا يكفي التساوي
في التمر المحول المتساوي و لو اري محتاجا اخذه اي جعل له ثمرها عاما ثم اشتري بعضه لمورثه

يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل المحالف وطبقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران
ولو تبارعا في قدر المبيع حلف البائع وفي جنسه تحالفا كذا وكذا في نعت المبيع او
في جنسه او في نعت العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتك بعتي الجارية
بالبستان وعليها حمل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
حريا على القديم للمنكر وقصر الرواية على مورديها فروع لو تحالفا في دعوى بخيار
المشتري تحالفا وحكم البيع لانه يملكان الفسخ والبيع لا ولو سالم فسخ احدهما
والمرض من الممسن بكل الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق وان حلفا فالفسخ
امر ضروري شرع لتحذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ونحوه
التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط ولو ادى الممسن يتفقان عليه فان
اختلفا عن يحالهم يحلف على النفي خاصة فان كل احدهما حلف سقط عن الاثبات ولو
جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا
الممسن فيحلفهما حاكم اذا اختلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد او امضاه على وفق اليمين
وعلى فواحدهما بحكم ويحتمل ان يولد ليفسخ المدعي وان ادعاهما او برضا احدهما
لدعوى الاخر او يفسخ الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتناعهما وفسخه ليلا يطول النزاع
وعلى الانفساخ بفسخ من حيث هو لا من اصله فالنماء لمن كان له كالنسل وعلى الفسخ
من حين الرشاد لهم ان تقارنا حكم الفسخ او صبي لحاكم افسخ ظاهرا وباطنا
وان تداعيا فان الحق فكذلك والا افسخ ظاهرا وفي منع كل منهما التصرف
فيما فضل الله البناء وتهدم من قيام الملك وموقع رواله وهو كالذابل واولى
بعدم الجواز بعد التحالف لانا كاستدامة الزوال لو قلنا بالانفساخ فتح وقطعا لو
تحالفا بعد هلاك العين فمن مثلها او قيمتها يوم التلف على الاقرب ولو عادت فارشها ولو ارش
ان قلنا العقد للجميع ثم يراد ان الاجاد وا نزعوا الكوت والعقود باسمه وسئل الى
العقد في الكتابة وفي النزع للعاده وجهان مبنيان على الكتابة ولو ورثه
ما تحت العين بتا حرر العقد الى فك الرهن او فراغ كتابة لعدم الحالة

واعلم

اسقط الضمان وجوزناه والا لم يجب لو تبارعا في قدر الثمن بعد الاقباض او النقد
حلف البائع لو تبارعا في العقد والنساء وحلف مدعي الصحيح ان تباعا
الصغر او الكبر او الجنون او الرق وكان هو الاصل العلاء لانه اعرف بحاله
لحق للتعجيز ولو لزم النقض تعرف الحق في العين هنا اعتبار ان
المشتري للبائع بعتني في ضمن دار البيع البيع وفيها العلاء لانه
في حق المتبايعين ولا عبرة بما سواكان قبل القبض او هو اكان بعد البيع
ولا يثبت بها شفعة ويصح في الجميع او البعض وان كان شملها وقع قبالة الباقي
وهو المثل او القيمة ولا يصح الحط الا قبل الاداء او بعضه واسقط بها اجل الدين
والكيل والوزن والتاقد ضمنها ان تعولها ملكا او تفاسخا او اقالة فعل الكل
ولو المس منه الاقاله فقال اقلتك اعتبر قبول الممسن هنا بما يراه من مراعاة الالتماس
مقامه ومرجعه عليه ما اجابه نعم لو سئله فعال اقلتك اعتبر قبول الكل فلو تعقب في الاقاله
بالمتول العمل هنا احتمال
وهو العقد عاما مضمون في الذمة موصوفا بما له دخل في المجلس الى اجل
معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت عند عبد الله بن عباس وعليه النص وصحة الكتاب
من السلم اسلمت او اسلفت كذا في كذا الى كذا او المتول من السلم الله اعلم وشبهه
والكتاب من السلم الله بالبيع والتمليك او استلم هذا بذاك وبعد البيع بلفظ
السلم على الاقرب وفي لحق السلم احكام البيع باسرها وبخص بشروطه زائدا
ذكر الكيس وهو اللفظ الدال على الكمية الموجبة هنا كالحفنة والقبضة
والوصف وهو المفارق بين اصناف ذلك النوع كالصيحاني والبرني والوسط الحلي
مع الحلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل اتصافا كالحمى والقبر والنبل
المحرف ولا منع مستقلا بالنار من السلم اذا امكن الوصف والمعتبر لا وصاف التي
تختلف الثمن وفيها بالاعتبار تسامح ولا يحد الاسقصا فلو اسقصى وادى الى عسر
الوجود بطل الاصح ولا يضر ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فانها مطلق يحمل
اليه ثم ذكر صحيح وكل وصف قابل للاطلاق علمه فعلى وصف ذكر

بالجوز والميت لا يصح بيعه قلنا هو كوى التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف
بوجوب ذكر حلجه اوعدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد لان مع القرينة
ولو اسلف في الحنطة وجب ذكر ما سلف فيه استطرادا لاغلظ او الرقة ولو استدرجه
الى غير المراد بعينها بطل الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة
البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والصلابة او ضدها ولا يشترط
ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي
الثمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع
وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة ويحل لفارق ولو شرط المنصف او المذنب لغا وفي
الرسل البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه والكثرة او غيرها
وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحامض ويجب تمام الحفاف وفي الفواكه
البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصلق والكبر
والصغر والبلد والنوع والحداثة العتيق واللون والصفاء والقوام ويجب
كونه مما ذهب لبابه فصلا جديدا خاليا من السوس عن المعتاد وان ضم البعض فيه
واشترط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ارض يحتمل المنع لعسر وصفه ولافرق
لجواز العدم تعلق الغرض بجمع اوصافه وفي لبيلان العنبر البلد والنوع
واللون والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مستقر النار ويحل السلم في المصفى
من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما العسل وقد ذكر فيه البلد والنوع
واللون يحمل المطلق على المصفى من الشهد ويحمل المصفى على ما لم يمسه النار والا
ان يشترط ذلك الخشف والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة
والطول والغلظ والدقة او ضدها والحطب يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن
وفي خشف الرطب ذلك ويرد الشيخ او المعدد الحجر والليف
والآجر في الحجر اللون والنوع والعذوبة والملوحة ويزيد الرقة والثخن
والبلد في النار الغالب المشهور والمكان الذي يصرف فيه وكذا في الآجر

ويزيد فيه اللون والعذوبة والطول والسمك والتسحيح وكونه مضبوطا او مضروبا بالوزن
حلما ان الشيخ ومدار الباب على الاموال العرفية وان كان الحرام الغرض
من الفقها وحط العقيد السادس الاجالي ... الشرط المانع ... يحل
او الوزن فيما يكال او يوزن وفي الاشبه ... الجاره ويجوز السلم في المعدود الذي ... يتفاوت
كلاف الرمان والبيض لا يجوز بعد الوزن ولو جمع بين العد او الوزن ... بطل
وان كان لبنا او آجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه
العفو لو بان صحة الصادق وليس السلم ويشترط في المكيال والصنج العمومية
فلو اشار الى قصعة او صنج بطل ولو عينا مدا او صنجه من جملة المشهور لغا
التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا الوشل في المبيع ولو مثل المكيال او ما
يحتمله بلا ضرر وزن لزله ودق ولا وضع كفا على جانبه الا ان يسمح به الدافع او
(الا او الاشبه وكذا)
ان يكون المسلم فيه
يشترطه في العقد اذا لم يتضمن الجهالة
دينا لا موضوع لفظ السلم لغة وشرعا ولو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا
كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف في العين اشتراط
الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل ثم يشترط التسليم
بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يلفظ انعقد حالا ايضا ولو
قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول
ويشترط في المحل التعيين بما لا يختلف الغرض به ويحمل السهولة على ثالثه مهما امكن
ويكمل المكسر تاما على الاقرب ويلغى الكسر اذا وقع السلم في اثنا يوم فيستوفى من
الغد ويقدر ما مضى قبل الحد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر
للمسامحة في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها ويحمل على الهلالية الا ان يعينا
الشمسية ولو قال الى رجب او للحصاد فالاجل اولهما الصادق بالاسم ولو قال في رجب
او آخر حمل على اول جزء منه واخر لا على البعض ليبطل العقد ولو قال في رجب

السمسمية للقاسم وهو ... يوما ويوم ... الكسر

او في الحمل وجوز للشيخ حمل الاول وجوز التاجيل نسيهما العجم اذا عرفا
وبالنوروز والمهرجان اذ احلهما وتحمل البطلان لانهما عبارتان عن يوم معين
ناسبها السمس الى اول نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من له صدى
الذي لا ينقل قوله في وجه والاجماع من بعد قوله العلم بقدره وكذا الفطر والنحر
وليس شرط العلم عند العقد ولو اتفقا الحصاد والقطاف وشبههما بطل ولا يشترط في
الاجل الوقت في الثمر فلو اقت بعض معهود او منع من الحيد فمن التنبيه عن بلده ايام
وهو قول الاوزاعي ولا بسهي في الكثرة الى حد ومنع من الحيد من تلصص للنهي عن بيع السنين
ولعله للكراهة ولو قال الى الخمس حمل على اقرب وكذا الى ربيع او حصاد ان كان
البعض اولى استناد المسلم فيه الى ما يحل عادة فلو اسنده الى
بستان معين او الى قريه وليله بطل ولا يلحقه الاسناد الى بلد معين يقارب البعض
الذي يسمحا له وان كان وجه القضاء معينا وما بضر لعدم احماله
وهو قول الشافعي قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض
صح فيه وبحر المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقاضيا ولو بان المقبوض
من غير الجنس او وصف بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو شرط
كون الثمن موجلا بطل وان سمى الكيل بالكيل وان قبض في المجلس لقصر الاجل ولو شرط
كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وقاله الشيخ ولو شرط بدمه منه بطل
فيه ولو اطلقا ثم تقايضا في المجلس فالظاهر الجواز ولو قبض القاص قهريا ان كان
الجنس والوصف احدا او يلزم فيه كون مورد العقد دينا بدين فيشكل صحته وقا
ولو شرط تاجيل البعض بطل فيهما لكن ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة ويسقط
فيما بعد كسع تلغيس ويسكن احديهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن
الى ثلثة ايام وهو متروك العدد في التسليم عند الاجل
فلا يضر العجز حال العقد وفيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله
اليه الا نادرا كالهند او مضاربة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد
نقله ولو اسلم فيما يعتاد وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة والبقول

فان

فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه
الجواز ولا لزامه به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر لو شرط نقل
الثمن اليه من بلد بعد الى بلد قليل وجوده فيه صح وان كان يبطل مع الاطلاق
ولا يجب على المسلم اليه مؤنة الحمل والفرق سد وبين ما مقصود عند العقد بخلاف نقل
البلدان ولو فوض قبض الثمن الى المسلم اليه صح هذا ولو انقطع عند المحل لعارض لم
يفسخ العقد بل تباول الدفع هذه السنة لقضية الاصل ومورد العقد انما
هو الذمة بل متحرم وليس قرينا على خيار العين بان تاخره انتظارا وتاجيل
والاصل اللزوم بعد العقد ولو صرح بالاجمال ففي بطلان خيار من تخدد
الحق الفسخ الا مهنو كخيار الدين المؤجل ومن ان له اجمالا كما خير الدين المؤجل ومن
احد سفي الحجر وقدره واولى في البطلان ما اذا قال ابطلت خياري وقول
بعدم الخيار بعد المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة
بحصته عنه من الثمر وفي تخير المسلم اليه وجه قوي لتبعض الصفقة عليه لعلم لو
كان اذا انقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم انقطاع قبل الاجل في الخيار وجهان
كالحالف على اكل الطعام عند افساده قبل العقد ولو كان موجودا في بلد اخر لم يلزمه
مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد او وصف ولو اعتاض عن المسلم فيه
بعد انقطاعه صح اذا كان بعد حلول الثمر او به مع التساوي وسطل فيه مع
انقطاعه قبل مع الرباء عند الاكثر وهو في الوفاء اشهر وقال المفيد والمجلسون يجوز
وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال
في الثمر الذي شانه الاعتبار حلالا للبقاء وقف الفاضل في الاكتفاء في المذروع
وقطع اضبح باشتراط قدره وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون المسلم فيه
او عوضا مما لم يود الى الربا ومنع الكثير من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا
منع ابن الجنيد اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين
كالتمر في الزبيب ومنع من اسلاف الحاريه ويحرز المسلم في الجلود مع المشاهدة عند
اضبح وقيل هو خروج عن السلم الا ان يكون مما تشبه الثمر الى بلد

الوكالة

صح لو امكن كالو
المعدودين

مشاهدة عمم الغنم يكفي عن الامعان في الوصف لعسره لاحتلاف خلقته وعدم دلاله
الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز الى ان يعلم ارض معينة وتحمل
الجواز مما قطع قطعا مناسبا كالنعال السبتية مدكرا لثوب والعرض والسمك
والوزن والوجه المنع لعدم تساوي اسمكه غالبا وهو المراد منه وفي اشتراط ذكر
مكان التسليم مع كون الحمل ثقيلا قولان ثالثها استراطه اذا كان لحمله مونة ورابعها
ذكره اذا كان في مكان صدمها فيه وقد امر استراطه مطلقا وحكم قبض المبيع
عند الاجل او الامر ان اتى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر للحاكم فمن المبيع ولو دفع احد
وحكم القبول خلافا لابن الحميد لرواية سليمان خالد اذا شرط منهما حط بعضها وما يجب
القبض قبل الاجل وان اتى لضرر المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بعدا الزاده وحكم حلو
الجوز من الترات والقشر عند المعتاد وحلو الحنطة من الشعير الا ان يذكرا خلافها
به ويعفى عن الحمات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم
وجاز السلم في السمك الحي ادحيا ومينا وبنا ومطبوخا وفي الصيد والطير الاهلي
والحشي سادجا ومعلوما سمنا والوانا ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي
الكتابة عن تسليم الاقرب من وجوه عن بيع الدين لسلمه ولو اجاز بالثمر فقبضه
البائع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو اجاز البائع على المشارك
اشترط قبض المجاز في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الحال كالمقبض
ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح في المجلس
ويجب اشتراط الذكر والصفة وكل سابع ولو كان اصوافا بخلاف مع التغير
على الاقرب ولو تنازعا في قبض او دفع ازدا او ازيد حازي على الدبوي وبطل فيه
على الاقوى ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي القبض ولو اقاما
بينة بني على ترجيح الداخل او الخارج وقيل قدم بينة القبض لشهادتها على
الاثبات ولو قال البائع قبضتكم رددتم الثمن قبل التفرق وانكر المسلم حلف
البائع ولو اسلم احد العوضين فيما فاتسلم الحال الا ان يكون المسلم فيه محرما
او غير بر او لم يعين فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاز الثمن وهو على الصفات

كما لو اسلم حارما مثلها

وحد

الكتاب ولو فارق قبل البطلان

وحد القبول ولو كان المبيع ثمنه فلا عفو عليه بوطيها ويجوز نقد المسلم فيه
في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق ولو قبض بعض الثمن ورفع على الجميع
ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى
الاجزاء ولو وجد المسلم فيه معيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة بالسليم

الخيار

وانواعه تسعة خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فالمبيع للخيار اي خيار الشرط فانه ناف وان تفرقا او بيع شرطهم
تعجيل ثمن الخيار وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فاقول بما دل اكراه بان
الوجوب بمعنى يثبته الملك ويحصل البيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس
او فارقاه مصطحبين ولهما ما لم يتفرقا وكفى في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها
بها وتسقط باسقاط احدهما او بعضي آخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار او العقد
والكاف احدهما وبمضي آخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار او العقد عن
انفسنا له الخيار ويبطل كما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال لاحدهما اخترت امضاء
فقال الاخر فسخت بطل خياره فيهما ولو اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وجاز
التقبيل القابل على الاقوى لعموم الخبر وقد يسقط احدهما الخيار دون الاخر
ضعيف ولو قال له اختار الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار العامل هنا بسكوت دليل الرد
المخالف اولى ولو قال اختر فلكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وجميع
ولو تفرقا او تعارض فسخ احدهما والكاف الاخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما
او ماتا فللوارث او الولي ولو خرس او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة
او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب تبعة الحاكم ما فيه المصلحة وعباد
الفسخ بخيار الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض وما عدى ما يتكلم
به مما منعهما من الخيار فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو
عند الصبح ولم يمنعا من الخيار بطل ولزم العقد

اسقط العقد

الخيار في شرا القريب اما المشتري فلعتقه ... وانه وطئ للمسئلة على العكس
اذ المراد به العتق اما البايع فلما ذكره لتغلب العتق وحكم ثبوت الخيار لهما بناء
على ان الملك انما ينتقل بانقضاء الخيار وثبوته للبايع وان نفوذ العتق لا يبطل حق البايع السابق
وجنايته بمكن ونفوذ العتق فيغرم المشتري القيمة لو قبض البايع وحرى
محى السلف الذي لا يمنع من الخيار لو اشترى لعبد نفسه فانه لا ولى عنده ان
قلنا يجوز كالكتابة لو باع او استرى ملك ولده الصغير والمفوض ثبوت
الخيار للعموم وهو في من انسن ولما لم يثبت به من حانل لطفل او من حاشه فالطرف
الآخر فاق الخيار في الحاده والاقاله لانهما ليسا بيعا عندنا وكذا الحواله
والصلح على المبيع والهبه بشرط الثواب واقتضا العين عن الدين والقسمه
والشفعه ثبت في بيع خيار الرويه ولا منعه احتماع الخيارين وكذا في بيع خيار
الشرط ولتخيوان ثبت في الصرف تقابضا او لا فان الزمانه قبل التفرق
التقابض فلو مات احدهما عصا وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا
معصيه ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم
قوله لو تبايعا بالعقد على بعد معرفة صح العقد لهما الخيار على الاقوى
وان تفارقا بالبيع لسقوط وجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا لو تنازعا في
التفرق حلف المكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال
احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم قول
احدهما لانه نفى العقد وتقديم الثاني لانه وافقه عليه وادعى فساده فلا يقبل
منكه وان الفسخ فعله خيار الشرط وهو حايرلهما
واحدهما وان تعدد لسلته نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويحتمل
اشتراطه بما جرى متعارفا فلا اعتراض عليه وبهما او مع احدهما فلو حرف
امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فايده وقال بعضهم ان رضي الاجنبي لزم
وان لم يرض بخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما
او في احدى العينين منهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح

في الاجاره والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشفيع وان اد رس منه
في الصرف نا قلن الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف قوله في اليمين ولم اعلم
وجه المنع مع صحيح من سنان المسلمون عند شروطهم وجوز في المبسوط طبقا للشافعي
وبن ادريس لا خوله وصحيح ودخول خيار المجلس في الوكاله والعاريه والوديعه والجعاله
والقراض وفي الطلاق يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفارق
لا يرى الخيار بن معنى لانها عقود جايزه على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادتهم منع
التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد
وجمع اشترطه في القسمه والكتابه والسبق لو شرط الخيار وقد يضمامه
فمع فساد العقد او تحمل على الثلثه فوان نقل في الخلاف اجماع على ارتفاعه الى
الثلثه لو شرط الاستيفاء صح واعتبر الى معتاد البيع ويسكت بالعرف
مبدله من العقد عند الفاضل اذ قضيه اللفظ وليلا يلزم الغرر من
العرف عند الشيخ ومن ادرس حملا على التاسيس وتقاربا من احتماع المثلثين
استراط مده متاخره عن العقد فلو شرطا بينهما ولو شرط الدرهم وقتا والصاع وقتا
متفاوتين في مده معينه احتمل الجواز لو شرط استيفاء المبيع بكر
المبيع عنده الثمن مع تعيين المده فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله
ولا يحمل الاطلاق على العين لو شرط رد العين احتمل الجواز لحصول الغايه
كما ان التلف منه لو رآيه اسقط ثمنا بعلو شرط ارتجاع بعضه ففي الجواز
نظر وكذا لو وزعا الثمن نجوما ليزد في كل نجم بسطه او بقسطه ولو
شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز وكان الفسخ مشروطا برد المبيع
فلو فسخ قبله لغا ولو شرطا الاتحالفين واتحدا الوقت صح قطعا وان تعارا فوي
احتمل صحتهما فالسابق يرتجح فان ترك ارتجح الآخر
بالعقد ويحتمل الخيار بمعنى الكشف والنفاذ خلافا وناخذ ان الناقل العقد والفسخ
بالخيار لا يتدارك وهو لا ينافيه لان غايه الملك النقوى والمتزلزل
وربما قطع الفسخ لملك المشتري اذا حض باخيار وطالبه بالعهد ولو قبض

على انقضاء الخيار فالماء على النقل للبائع وعلى الآخر للمشتري
لو شرط الخيار فمن يعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس
الفسخ والامضاء في حظر الآخر وغيبته كما مر وعدمه نعم يتوقف على
الاشهاد مع النزاع وقال ابن الصيقل يخص بشرط في الخيار المختص بالفسخ والامضاء
بالحضور او الكلام او الاشهاد قال وفي المشترك لا بد من اقترانهما بالفسخ والامضاء
وقال ابن حمدان لا بد في المشترك من اقترانهما على الفسخ او الامضاء وفي المبسوط الاكتفاء
في جواز الامضاء بعدم حضور الآخر المضرور في مدة الخيار اذا غاب المشتري
وفسخ من البائع ولا يحتاج البائع الى فسخ ولا المشتري الى اذن الآخر في رواية اليموت
وفيها ان اقام في المتوفى بيع فقد وجب عليه وفي محل عقد البائع وجهان ولم يثبت
عليه اثر وفي الخلاف اذا باع المشتري بالوطء في الخيار وقلنا يكون اختيارا
ولو استرى وطئ في المشترك او المختص بالبائع لم يبطل الفسخ فان فسخ قال القاضي
الفسخ والقاضي يرجع بعقد الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الاستقرار وابن حمدان
ادريس والقاضي وزاد ان الامة تصير مستولدة فيدفع قيمتها ومنع الشيخ
لو تلف المبيع قبل قبض المشتري

بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا
اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البائع ورجع ... وفي صورة عدم ضمانه لو فسخ
المشتري ورجع بالثمن وعدم البدل ... واوجبها المشتري في السلف قبل
قبض المسلم فيه لو تلف في يد البائع المسلم اليه او المشتري في يد البائع لو تلف بيده في خيار نظر
يحوز نقدا للضرورة ... في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض
تخير لما فيها ... تصرف من املاك العين او نقلها عن الملك
او نقل اثار الملك كالاستخدام والبيع ... في القبلة واللمس بشهوة ... النظر الى
باطنها لغير ذلك ... واما الحدث ... ادنه من تصرف وكذا ...
كوطء الدابة والنظر عليها ... من له ...
كالبيع وجواز اشتراطه في ... ذلك ... يعرف حالها ... ويصح وللمشتري بعيد

بقاء الخيار لو اعتق المشتري في خياره بعد العتق في المال لزوال الخيار
وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار ... حيار الحيوان وهي ثلثة
ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والروايه
معه الا ان الشهر رواية وفتوى الاجماع بقارنها ويحمل ذكر البائع فيها
على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وبما حملت على ما اذا كان العوضان
حيوانا ويسقط بما يسقم ولا فرق بين الامة وغيرها ... حيار التاخير
فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين وله اشتراط اجل فالبائع للخيار بعد ثلثة
في فسخ البيع فبله في المبسوط بشرط معين فعلى هذا لو اشترى في الذمة
لم يطرد الحكم سواء كان سلما او عينا لو تلف المبيع بعد الثلثة فمن البائع
اجماعا وفي الثلثة قولان بعد المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ ولا
انه من البائع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام
الكل انه من مال المشتري ان لم يرض على التسليم وارتضاه الفاضل ... لخيار للمشتري
بعد الثلثة وفيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح ... جواز تاخير الثمن اذا لم يكن
باحباره على المقام ... لو قبضه المشتري ليختبر اذن البائع لما تعورا كم ولو اذن له
فعند الشيخ الحكم بان حكمه بانه لو تلف بعد الثلثة هنا لكون من مال البائع
قال الصدوق في شرائع الامة ان حابا الثمن الى شهر فاذا مضى فلا بيع له لرواية علي
بن يقطين وهي شاذة ... ظاهر الاكثر ان البائع ملك الفسخ والمطالبة بالثمن
بعد الثلثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية
لا بيع بعد الثلثة وحمله على نفي اللزوم لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد
الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود
فيستنقذ ... لو شرط الخيار واحدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل
اطرادها فلو اشترطه المشتري فسخ البائع بعد الثلثة ولو شرطاه رجع لخيار
وكذلك لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فلا قبض ولو قبض المسلم فلا
خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر القبض وقيده قوم

خيار ما يفسد الميت وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار
ويفرع عليه كثير مما سلف والمراد بالحكم في كلما تسارع اليه الفساد
عند خوف ذلك ولا يشترط بالمهل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة
الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يلحق
خوف فوات المستعرف به له الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقل ثمنه
ومن فحصا العقد اللزوم والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد
خيار الغبن وهو ثابت في قول للشيخ واتباعه لكل
من المشتري والبائع اذا غبن بما يتغابن به الناس غالبا وقت العقد مع
جهله بالقيمة وما يقدر الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذله
للمغبون من الدرهم او تصرف فيه كما يخرجه عن الملك او ينحوه اذا كان للعوض
البائع لم يزل الخيار وحينئذ للمغبون
الفسخ وليس للبائع فسخ البيع
خيار الغبن
ان الحسيكة ثمن البيع بني على المكاسة والمحاكمة
خيار الغبن لو كان للمجلس لخلاف ليستدرك الى
والاكثر المتأخرين لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به وعلم ويعذر مع الجهل
باحدهما خيار الرؤية وهو ثابت مع الاعتماد على الوصف في
عدم المطابقة فيخير ولو وصف له ولو وصف لها وزاد او نقص خيرا وتقديم الفاسخ
منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار العيب ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان
العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في العيب يسهل ازالته
بخلاف الرؤية فصحح اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرط رفع خياري التأخير
جاز ولو شرط البائع ابراءه ان لم يطلع على الوصف والا فالاقرب الفساد
خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البائع او المشتري
ينتهي عند فوات الشرط والا مضى لعذر او غيره استدامة المكان فيظهر
سقوط السوم فان الامر مشهور وان كانت رواية بوقت مقطوع به ولو جعلنا

كان [illegible]

التنوير

ان

قال الحسن الصوم اذا اصطبح
والمعاصي اذا اعيد والكلمة الخير
بالضرط

الاكثر ظاهر الاول

ارضه صح

وبعاها العلم

الاول الزوج اللبن وعيل
بعد وقوفه على حيث
محترقا وفي التهذيب

روى الزواج والله

تنوية عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حسين ابن ابي عرو بانه تدليس يخير من الرد والارش وتبعه في المختلف لو
لم يعلم بسوء التنوية فلا خيار لانها قد تذهب بالنقص والكدرة البترو يعلم
بوطء ذلك في زمن خيار ويوان اختيار الخط ويسن ان يحلب ذلك ومن
تدليس التصرية حبس الشاة والناقة والبقر على الاصح وتقبل فيه الفسخ
بجماع وطء ابن الجهيد للحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد
محتمل التدليس ويثبت باعتراف البائع او بقرائن حالها في المدة او زادت اللاحقة
نقصا بعد زوال بعد النقص في المدة لم يزل الخيار وللفسخ وحد بثلاث
خيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر وادرد هارد اللبن ان كان
باقيا وهلك ان كان تالفا وارشه ان يقيب ولو احد مسحسا او سمنا ك
فالظاهر انه كالباقي فلو قلنا يرده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتولد
اشكال مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم
ستر حاجته لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاع من بر او تمر فان
تعذر فقيمته وان اقتات على قيمة الشاة ويرد في وجه قول اللبن على
البائع وقطع البراج بعدم الوجوب بل يبقى للصاع وتوبته الفاضل مع
تعيين اللبن مع اعتبار روى الحلبي فمن اشترى شاة فاحتلبها ثلثة ايام ردها
يرد معها ثلثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا
في النهاية وانكره ابن ادريس لان ذلك يكون مصراة
من لا يحضره الفقيه والوجه ان يقال للبن لم يجب البراو التمر ولو اختار
في الشاة والبقر لعدم الاستقاء وعدم الانتفاع به فيما سقي باللبن المتعوض
الاقرب ان حبس ما القناه والرطاب ارتفاع عذر رويه البائع
كالتصرية في ثبوت الخيار لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد
الحلب فله ردها عند الفسخ مع صاع مع اعتبار اللبن بعد قوته كل
حدث من مرض او ظهر الفسخ وحود الاخبار بذلك ولو حلبها غير مشتر

لبن الزواج والتمر والحلب

ثم اطلع على العيب رده ان كان اللبن باقيا والا فلا وكذا بعض المبيع
امّا اللبن للحادث فلدوه ومنع جلبه من الرد ومنع الخصم من الرد
في الصوره الاخيره لكان التصرف ويحتمل المنع في الاولى ايضا لانه تحلب
انما يتقرر في الرد بالتصريه بعد العلم بها بعد العقد قبل الثلثه بخيار
قال لها لفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلثه لوجلبها الخامس
يتصرف بعد الحلب فلا رد ولا يثبت ما بتقدير ما رش السادس تصدق الخيار ثلثه
لكان الحيوان ترجح به ان صح وروى لعامة الثلثه لكان التصريه ونقض العاده
لو اسقط خيار الخيار هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر انه
امتداد بامتداد الثلثه ان كان بائنه والا وجب التعلم ونسبة التصريه
في الرد مع التصرف الوطء فيها لو طهر حمل لم ترد معها نصف عشر قيمتها وقاله
لكلي العشر وعاجل على حملها من السحق وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحمل
يعتبر الارش ونظر من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعل محلا
للراوية والاخبار مفيده بعدم العلم وجواز السخ في روايه العشر على السهو
الكاتب قلت والصدوق ذكر رجالها وفيه انتفاء العشر وقيد ابن الجنيد
بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام المنهاية وحيثما يتوجه لزوم الرد للحكم
ببطلان البيع وتوجه وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع
لم يلزم الرد واستلزامه وجوب العقر ممنوع كما لو وطئ الا ان يقول
الرد يفسخ العقد من اصله فيكون المهر شرعا للجاني البائع كما في بين الثانية
المراة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقه في الجارية وهو الاصح ولو كان
العيب غير حمل ووطئ تلزمه الارش اجماعا الا من الجعفي وكلما لو تصرف بغير
الوطء في مقدماته نقص البينه ومن لم يقل بالارش اسقطها بخيار الحيوان الا
وان الوطء محسوب بالمهر بخلاف المقدمات ومن لم يقل بالارش حمل الرد بعد
سقط والوجه الاستمرار فان شرط المشتري لكله فله الخيار ولا
فيه الشيخ بردد
لبراءة

ما لم تتصرف بقطع الثوب وخياطته او صبغه وشبه ذلك وسعر الارش
وضابط العيب ما زاد في الخلقه او نقص الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله كفوات عضو
او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن تسكن الا ولو تجددت مائة العقد
وشبه ما لم تتصرف وفاقد الارش وهمه ومنه الجنون في الظهر والصدر والبلغ ولا
المتقدم على العقد وقدم حسن من شاتها الحيض وبلوغ من ابن الذرس
انكار كونه عيبا بالكراهيه والروايه مصرحه بكونه وعدم سعر الركب وهي
قصد من ليلى مع محمد بن مسلم والبزدي في الزنت والتمن اذا زاد على المعتاد
والجمل في الامه والمرض المتمرا والقارن لحمى يوم والبخر في الرفس وبول الكبير في
الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الطبه عيبا والترقه والخيانه والجمل البني
وشرب المنكر والنجاسه في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج زوالها
الى مؤنه او انتقاضا في المبيع وعدم تخاير الكبير اذا ابى عدم الختان لمن يجب مطلقا
وكونه لزنيه وكونه اجنبيا على الاقوى واستحقاقه للحد والتعزير المحرف او القتل
والقطع اما الكذب والغناء وعدم معرفه الصنايع وكونه محجما او صائما او محرما
او محجاما او حجاما او كون الامه متزوجه او معتده فليس بعيب وبقوى كون
الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه لوظهر تحريم الامه
على المشتري بنسب او رضاع او مصاهره ففي كونه عيبا نظر من بعض اشتباهه
وعدم صدق الحد عليه مع بقاء الشوقيه اما لو ظهرت امه بكرا او المشتري
عاجزا عن الوطء فقاض ولا رد هنا قطعا لامع الشرط وقال الشيخ لا رد وان
شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحه يقتضي السلامه من العيب
وليسقط خيار العيب باموز اربعه علم المشتري به قبل العقد
وفيه ان يرضى به بعده عن مقتد بالارش ان يبرا البائع
منه مفصلا وفي البرائه مجملا كقوله تبرا من جميع العيوب قولان
اشبههما الا كتفا بعلم البائع بالعيب والاقرار عن
بعد العقد وقبل القبض او في زمن خيار المشتري منه نظر من العموم ومن

فصل في الاعتراف فيها بان باق الوقف نحو

جليه من بلد السكر ولو كان صغيرا اذا صغر فليس بعيب وقال الشيخ

حيث فسخ وكذا لو تصرف

لابد

مفهوم الشرى من الوجوه حال العقد ثم لو صرح بالبراءة من المخدوح صح

لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري لم يقع عن خيار المشتري عدم ضمان البائع وكذا لو علم المشتري بالعيب علم اختيار المقتضي لضمان العين بعينه واقتضى اشكال المالكية ويعتبر في العقد في الخيار [illegible] الرد وان تحدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد ولو [illegible] له اتباع البائع على الوارث عند الفسخ نا قلا لعدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الجامع وانعقد ارادة به اجماع العامة على ان ضمان الجزء الذي ان تلف بالتفريط يسقط على الوجه ويفرق بالوارث في العيب لسابقة على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الوارث بما يرجعه التعرف في المبيع علما بالعيب او امكان التعرف ناقلا للملك ومعرضا للعين او لازما لو اعاد اليه بعد خروجه عن ملكه او قال الشافعي اذا كان البيع قبل علمه بالعيب واعاد اليه فله رده وقال الشيخ لم يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى بين ارش نقصهما وحمل بن حمزة التعرف بها تعالى من ارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العيب وما يصرفه في الرقاب وكذا لو قتله البائع فله ارش السابق وهو ان ضح ركوبه الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الحمل ومنكحه الفاضل اما العلف والسقي واما الحمل فليس بتصرف قطعا ولو تقلها من البرق الى المدينة فان كان قريبا عاده وكالعلف ان كان بعيدا او قتالا على خطر فهو تصرف على تردد حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه وكذا

يجب على البائع على الرد واخذ الارش والا تجر والمشتري بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري ارش السابق عند اصح وجهي الباب لو اشترى صفقة معيبة ظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان امتنع منه وبقي الارش سواء تعددت بالعين ام اتحدت اشتراها دفعة او مترددا في موضع من الخلاف وجوز فيهما وهو خيرة بن الجنيد وبن ادريس وبقاه في النهاية وهو قول المفيد والى

ولو اشترى اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا وكذا لو اشترى اثنان صفقة من واحد فرجوع لاحد المشترين الرد لم يجز له الا جميعا ولو ارث عن واحد لان العقد بمعاوضة على العقد سوى كان الوارث خيار العيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل يرد معه او يمسك الا ان يشترط الخيار في كل واحد منهما على الانفراد فله رد احدهما وحده ولو تلف احدهما او حدث عيب عند المشتري لم يسقط رد الصفقة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحادث بفعل الله او بفعل المشتري او بفعل اجنبي ولو حملت احدى الجاريتين عند المشتري لم يكن له ان يفسخ ويرد الاخرى بل ينفرد بالفسخ فيما لم يحدث فيه نقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه بالفعل واعمال المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وتالفهما اذا اشترى من يعتق عليه فانه يعتق نصف الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التفريق وابطها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الارش ولا فرق بين قوله اخذت الارش او اسقطت الرد ولما الارش فيسقط وبقي الرد في موضعين ما بيان انشاء الله تعالى فروع قال في المبسوط لو وهب المشتري العبد او باعه من عبد فلا ارش له لانه لم يتمكن من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق رده والا اخذ ارشه وظاهر ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان الرد جائز مع هذا التصرف منهما والله اعلم لو رضي العيب على التراخي ولم يفسخ بحضرة البائع وعينه قبل التعرف وبعده ولو تنافيا في ذلك فان كان بحضرة البائع فالقول قوله انه لم يرض وان كان بغيبته فالقول قول المشتري لاصالة عدم الرضا وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ ولو احلف الاخر ان ادعى علمه الفسخ فرع اذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش الوجد ذلك لئلا يخرج عن الحصين ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه ان عاد سقط استرداد الثمن فيرد القيمة فيقع القصاص في قدر القيمة ويبقى الارش مستحقا على القديم ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه لانا المجددين العقد والفسخ للمشتري لانه الخراج بالضمان ويحتمل اذا كان المشتري مضمونا على

بيع كما لو كان بيده ومدة الخيار للمشتري سبب الشرط او بالاصل لخيار المجلس
ولو جعلنا التمانا بعا للملك للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال
وان جعلناه بجعله تابعا للضمان وتارة للملك وبحسب على البايع الاعلام
بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع بتحريم الغش ولو تبرأ من العيب سقط الرد
قال الشيخ والاعلام احوط وكيفيه معرفة ادرس ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من
الثمن مثل بعض المبيع عن صحيح تفاوتا بين العيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه
والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكانهما بنيا على غالب الامر لان من شان الشي
بقيمته ولو اختلف المقومون اخرجت قيمه من المجموع بنسبتها اليه بالسويه
في القيمتين يوخذ نصفهما وفي الثلثة ثلثا وهكذا ويشترط في المقوم العداله
والمعرفه والتعدد والذكوره وارتفاع التهمه فروع لو زادت قيمه العيب على الصحيح
كما في الحي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لاغير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث
عيب او تصرف فان الصبر على العيب ضرار والرد ضرار ثم لو تنازعا في تقدم العيب
وكان مشكلا حلف البايع والاحلف تقدم بشاهد الحال فالارش لاسقاط اليمين عن المشتري
ولو علم تاخره فالاقرب انتفاء اليمين عن البايع ويجري مجرى البينه ولو تنازعا في الاحلاف
حلف المشتري ولو اشترى ربويا بجنسه وظهر عيب من الجنس قلل الرد لا الارش
خلافا لابن الربا ومع التصرف فيه الاشكال بحاله ولو حدث عيب امتنع عنده احتمل رده
وضمان الارش كالمقبوض بالسوم وحمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمة
حلف عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان تعذر الموجود بعد وما
خلاف الاصل ولو حلف حول التقويم فالاقرب اعتباره يوم العقد لا حين الاستمرار على الاصح
وقال ابن حمزة يتخير المشتري بين الرد والامساك بغير ارش وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو
لعقد وانما اعتبر استمرار الصحاك ضعف وقوى الشيخ اعتباره لان الامر زمن قيمته يوم العقد
قبض ثم تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري افادت القطع
ملاحمين وقرينة البايع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع
كون المبيع سبعة حلف ولو

صدق على انه مسعه وانكر بعض المشتري حلف ولو تنازعا في تصرف المشتري
او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا عاد المتفق عليه فادعى
البايع حدوثه والمشتري سبقه وكالعيب المتفق ولو ادعى البايع زيادة العيب
عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متحقق والزيادة موهومة
واحتمل حلف البايع لان الزيادة تحدث العيب الحديث ولو حدث في المبيع عيب
غير مضمون على المشتري لم يمنع من رده فان كان قبل القبض او في زمن الخيار
المشروط له او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو رجع الخيار في الرد
خلافا لبعض من تاخر وللمفيد المحقق تحريره من ما لم يمض ما في البايع ومنعه المحقق
بان الرد لكان الخيار ولو رجع المشتري قد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع
صحيح في مدة الخيار فالباب واحد لو اقر مشتري الامة الموقوفة
فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا
احتمل ذلك لان الكسر للمشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الموطي مستند
الى العيد اي ثابت عن البايع وهو خيرة القاضي
لكن يشكل في خيار المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه وهو اصح في النهايه
والقاضي وللكلي بحار الارش هنا كما قالوا به هم وقبه وقع
وهو ان حدوث العيب عند المشتري مانع من الرد ويشكل اذا كان غير
مضمون على البايع حمل في الخلاف قطع الثوب بوسقه او صبغه مانعا
من الارش ولو كان نافعا وقبل البايع استرداده ودفع قيمته الصبغ والارش
المشتري فيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما وقويت لخيار بالشك
وبعض الصفقه والا فالارش والوفاء مع الوفاء وعند ذلك فما يمنع ذكره

في مواضعه

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين
زنيه ذات محرم ومحله المتساويان جنسا فقدرا فيباع بالكيل او الوزن اذا
تفاوتا في القدر او في الكيل او المتاخيا في التقدير مع جر النفع وضابطه

الجنس شمول اللفظ الحاضر كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب الطعام
الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتطابق الاخبار الصحيحة به المخالفة
عن المعارض ومنها ان الشعير من الحنطة والاصل والفرع جنس كالتمر وما
يعمل منه والعنب الزبيب وما يعد منهما ولحم البقر والضان جنس للعم منهما والبر والشعير
جنس والعراب والبخاتي جنس والطير اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور
الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد النوع او اختلافه اقوال كل صنف خلاف
والاصح على الاتحاد وهو قوي والدهن تبع ما يثمر منه وكل ما يزرع به الخل
من المشمش والورد والبان فجنس والخل المعد من التمر مخالف لخل الخمر واللبن
والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجوز والرمان والفستق
والمكنز والعجوة والعبيدية انواعها في الاختلاف ولو اختلف لبحسان فلا باس
بمسلم بدا بيد وجزم الشيخ والمتاخرون على كراهيته لقوله صلى الله عليه وآله اذا
اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبعوا كيف شئتم وفي صحيح ابن مسلم يدل على
الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والحكم جنس المعدود وغيره والمعدود
ولم يفرقوا بين قاطع ولو بفاضل المعدودات نسيئة ففيه الخلاف والاقرب
الكراهية وبالغ في الخلاف حيث منع بيع الشاة باللبن لحيوان يحلب منه
منتاً ولا متماثلا والصحيح انه قال مع ذلك بكراهة لمنع المتماثلين لا
المتفاوتين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ولا يجوز
بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح ويجوز بغيره ويستثنى ذلك شاذ وروي استثناء
بل الفضل كراهما خذا الغنم من احدهما واسقط ابدال ذكورها باناث
العكس ولو ابدل بعدا لولادة فلا باس وكذا قال بكر اخذهما على ان يدفع
في كل سنة من ابانها اوانا دها قدرا معينا وماله خاليا حفاظ وروطوبة يباع
بيابس مع التفاوت في الاصح ولو اختلفا في شرط بيع الرطب بالتمر متساويا وهو شاذ
للرواية واما العنب بالزبيب ان تساويا جاز متساويا تاما على الكراهية لعدم
صحيح في الرواية واما العنب بالزبيب ونحوه مما ينقص عند الجفاف وبعض

صح هذا

مع هذا كحنطة فيهما بلا في القدر ومنع منهما من الكسر والكسر من جنسه والتمر
وهو اولى متاخر عنه ما يدل عليه من بيع التمر بالرطب متفاضلا نسيئة تقوية
على روايات قاصرة الدلالة له ظاهر في الكراهية ومنع فيه من بيع البسر
بمثله والكمان بمثله وبسره من احدهما مع التفاضل مع التساوي
ومنع الدقيق بالحنطة وربا العتابا عند الشيخ ومن لا دقيق حرمنا
لهما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالآخر كيلا متساويين لان
الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بكيلها في المتماثلين وليس فيها
ذكر المعيار ولا منع الزوان والتبن والقصل في الحنطة المتماثل
اذا لم يزد عن العادة وكذا الشعير في العسل والماء في الخل والخبز والطبيخ
يجري الربا في الطرفين ومنعي واما الخبز فاتي لما كول فبيعه للاكل جائز بما
يجانسه او غيره مما لا او متفاضلا ولغير الاكل جائز بغير فضل العادة بكيله
او وزنه كان ربويا او لا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين المأكول
يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم استقاطهما في صحة
سعه تقدا ولو سلف كفى في الحمل احتمال ان يكون ربويا ما شاء الا الغرر
جنيد في الملح فيه وكذا الكحال والزاج والجص وما عدوه مع لغو وزنا
في بعض البلدان ان الوزن عنه شرط في صحته قال الصادق
عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر في المكيل والموزون في عهد النبي
صلى الله عليه وآله فما علم ذلك فيه مع وجوب فيه الربا وان يجد حاله
بعد وافرق ان يكون ذلك في بلده عليه السلام في ملحقه اذا اقر اهل عليه
وما لم يعلم حاله سعى عادة البلدان فان اختلفت فالمعتبر بلد المعاملة
فيه فصار كالعرف الخاص عند تعذر العلم وعلى الضمان فلو زاد بعد
حاز التقدير على جانب العقد ولخير في اخذ الزائد بالموجود والمعتبر هنا حين
المقدر وان لم يقدر لضعف كيله حفظه وما نقص عن ازنه دفعا او نفع
لزيد بعد يسيرا ما ان يبيع بعده وفرضها من عند اعتبار حاله

ح عن الوزن كالثوب لم يكن ربويًا ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين
بثمن والتقاص بالقرض كذلك وبان بيع المساوي ونحوه الزائد من غير شرط
والضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين ودرهم او بمدين ودرهمين او بمد
ودرهم او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا لو
ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى
الزيادة بمد ونحوه جاز لرواية ابن الحجاج وبحرير بيع شاة ذات لبن
بشاة مثلها وخاليه وليس من جنسها او غيرها وكذا او دحاجة وفيها بيضة
بخاليه ومشغوله وبيضة ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز التماثل بين الرطب
واللبن والحنطة والخبز والحليب والحنيض ومن اللبن والمصل والاقط والزبد بالدبه
والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن وبحثهما لتفاضل في ذلك كله والشبيه
مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي على مقصود اعتفر كالدار
المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتمل على الذهب والفضة ولا يجب التقابض
قبل التفرق الا في الصرف والشيخ في العدة قوى اشتراط قبض الثمن في المجلس
او في موضع آخر مع اذن صاحب وقبض باقي العوضين قبل التفرق وهو
متروك ولا ربا بين الزوجين دواما او منعة على الاقرب ولا بين الوالد وولده
وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مستسقا وبحث
اخذ الفضل من الحر الذي لا اعطاء الفضل قطعا وبين العبد حر اخذ الوالد الفضل
من ولده الا ان يكون ولده وارث او عليه دين وظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل
وان لم كان للولد وارث امتنع الربا بين الجميع وبهما صعفان ان مال الولد
في حكم مال الوالد مطلقا والمحرم من جنسين اذا بيع بهما جازا او باحدهما مع
زيادة تقابل الآخر ويحمل على العبد الزمانة ثقيت العين او تلفت عالما بالحكم
او جاهلا عند المتأخرين وفي الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الا نتهت
اذا باع احدهما الزيادة والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد
اذا باع احدهما فهو مقرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه

المقابض قبل التفرق فيبطل العقد ولو قبض بعضا صح فيه وفيما قابله ولو فارقا
المجلس مستطيعين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا جبرا ولو تقابضا جزافا
لم يجز الا في موضع آخر جاز الا فتراق ولو افترق منه بعد قبضه بعضهم اقتصر ثم
اقترضه جاز وان كان حاله ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض
الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترك
المودع الوديعة اشترط قبضها في المجلس ولو ظهر تلفها بطل العقد ولو
استرى منه احد النقدين بالآخر ولم يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر بطل
الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني
وان لم يتفرقا او تخايرا المؤثر بقبض العقد بطل خيار المجلس وقال ابن ادريس ان
كان العقد المتأخر اوله مجتمعا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان
في العقد بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد آخر كان صرفا بغير ونسيئة
فيشترط القبض في المجلس العوض ولا يجوز كون المقتضى محلا لان تراضيهما يسقط
الاجل وفي المبسوط اشترط لفظ البيع فلو قبض ثمنه بعد بيع لم يجز لم يكن صرفا
وضمن ولا يصح العارض عند بحرز التباري ولو اقترضا بما في الذمم كان
بيع دين بدين ولو بهما بريا احتمل الجواز وفي القرض في الكتابة وهل قول الشيخ المحتمل
المنع وفي رواية عبيد بن زرارة ان اطلاق الكراز ولو اصطرفا او تبارياحا
وفي صحيح اسحق بن عمار وعبد بن زياد يحمد بحمل العقد الى صاحبه وان لم
يتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظاهرهما انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي والا
في القرض وما في الذمم مقبوض وعليه الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس
القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في النقد الذي في الذمة تشخيص لمنه
خلافا لابن ادريس قرارا من بيع الدين بالدين وردان القبض في المجلس يخرجه
عن الغرر المانع من بيع الدين لمثله نعم يشترط على المشهور بالصفة الرافعة
للجهالة والمنشور من النقدين بيع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا
مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع

المعاوض

النقدين بباع بآخر وبعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصاغة
ويجب الصدقة بعينه او ثمنه مع جهل ارباده والا فالمصنوع من الجوهرين
او الحلي منهما يباع بعين منهما او بهما مع قدر المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما
وزنهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بجنس لواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن على ما فيه
وقال الوالوالجي يصح وجاز بيع ماء فل في طابق على طابق لزيادة والسبب
والمركب الحلي ان ابتقد ان علم مقدار الحلية بنحت كان مع الخالص من الربا وان
جهل ولم يمكن النزع الا بضرر بعث بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من
جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهر
انا الضميمة الى الجليه ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلق
او شيئا آخر ويضم اليها والى المحلى فكان الثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة
الى الثمن وهو واضح قال في المبسوط ولو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف
وسمع الفاضل اذا لم يختر الفسخ لو باع احدهما فاقتضى على عيب
صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل وسمع الشيخ انه ليس له
الرجوع بل يأخذ نقود بانا نقود سقا للجماد لو قبض بزيادة عما كان
الزائد امانه سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويحتمل هبته له
وشراء معين او موصوف به وشراء نقد من جنسه او غيره يرفع القبض في المجلس
ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة او على حل
لو استرى منه بصفة دينا وحل على الشق الا مع شرط غيبي او قضاء العرف
ذلك ولو اشترى سبيكة لم ينصف فعليه بسقان فان بذل له دينارا صحيحا
زاد خيرا او لو شرط في هذا العقد الباقي اعطاء صحيح عنها لم يجز عند الشيخ
لنفع العقد الاول او لا واما اذا لم يفلان الزيادة تلحق بالاول وفي زيادة
صفة منفردة عن العين فتكون مجهولة فتفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالبقاء
في الباقي لانه ابتدائي لا ما تلحق بالاول وزيادة هنا ممكنة وهي تقتضي جعلها له اثما ثانيا
ويجوز الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في المختلف انما تجوز في الثاني

وفي زيادة صفة مضافة الى العين فلا تكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة
الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة
غير مقومة في نفسها وهو مع للمسلمين عند شرطهم فيجوز الحاقها بالاصل اولا
الثمن هو المقرون بالباء وفي عن كذا ويحتمل ان يكون هو النقد
اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان
او بيع نقد بحيوان لو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل
العقد لان الاثمان تتعين لتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وفي الباقي
وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا واذا كان العيب من الجنس كالشوب بالجوهر
ورداءة السكة فان تعذر تعين له الابدال وتخير بين رده ومن الارش ان اختلف
الجنس وان اتحد فله الرد اجبارا وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا
لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ ومن حق يتعين بالفسخ
والابدال له الرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون
الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن ادريس
يجوز الابدال ما لم تفارقه بعين فدخل في بيع النسيئة ولم يعتد بالتعيين وعلله
وفي روايه اسحق عن الكاظم عليه السلام اشاره اليه وقوله ما لم يفارقه
المخلص وجب كونه من عند النقد ولو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه
معينا من يتخير الحكم وليس له اقراره بالرد الا مع رضا صاحبه
وفي الضياع جواز جعل ابدالهم بدراهم طارخ بدراهم غلة عوضا لضياعه خاتم
وحكم جماعة بجواز بيع لدراهم بدراهم مع شرط ضياعة خاتم قال ابن ادريس ان الدرس
لست عينا وردان الربا يحصل بالربان لكنه ظاهر جوازا لتعدد في غير
ذلك وان اعتمد على الروايه فلا بد لها فيها والوجه المنع مطلقا والروايه
في الدجاج لا عهد وكان العمل بخلافها تعاوت ما بين الدراهم اذا طارح
الخالص والعلة غير منضبطة والربا انما يتحقق المتماثل اذا كانت
معلومة القدر وان تحمل عليها وان لم يعلم فهل يجوز الابدال بشرط العلم
المصنف والاردا

تحمل الروايات وروى عمار بن يزيد اذا اجاز نقض القضاء ... لو قبض
معشوقته على انها حلال فله ردها ولو كانت تزوج بالجاهل على الجهال ويحرم اخذ اجرها
على الجاهل بحالها ... يحرم الربا بعم الاخذ والمعطى لحاوته على الحرام ولقوله
الصادق عليه السلام الزائد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع وامتنع فالاقوى
ارتفاع التحريم في حقه ... روى زرارة وغيرها ... لدنانير بالدراهم نسيئة
وهي متروكة معارضة بأشهر معتضدة بالفتوى ... لو كان له على احد الدين
فدفع اليه الآخر ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض على الاشهر وفي رواية
اسحق انه حبس منفعته عنه وكره ان يرهنه دراهم ويشترط لدرها بارض اخرى والرواية
يجوز التفاضل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا
كانت معلومة العرف لرواية يحيى الحناط ولو اقتضى عن العددية وزنية جاز اذا قل التفاوت
ولو شرط المقترض ذلك وعلم التفاوت لم يحرم وروى
وعين عليه جاز فان كان متنازعا على احد النقدين صرف بالوازنة في المجلس
لو باعه بدراهم مرفوعة صح مع العلم والجهل ولو قال لدينارا دراهم كما وكان
معلوم النسبة صح وان كان مجهولا او بسبب يتعامل بجهل لقول علي عليه السلام لعل
الدينار يصير بخمسة دراهم ... يكره بيع دابة باجرى واستاجر باكثر من
احدهما مثل بيع كل منهما بمثله ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

عن النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل مذلة وهم بالنهار على الله مثله وناوقضاء
في الدنيا وقضاء الآخرة وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الدين ومن ثم كره
والاكراهة مع الضرورة فقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله للحسنان وعليهم دين
ولو كان لما ان ابا هما خلفهما لكراهيته وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يحد عليه
قضاء وقد اتهمنا قشير بن اذرس بان عدم وجود لقضاء ينافي وقوع القضاء
وجه بانه استدانة للحج اذا لم يجد ولم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا للظاهر
كلام بن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من استدانته وعدم الحج

الاستدانة على عاجز القادر على القضاء يجب بنية القضاء لما روي انه
انه ينقص من المتوفى نقد رقضول لبنيه ويكره للمدين النزول على الغريم فان
نزل وقام فله ذلك كما ورد ويكره ان يزيد وقال الحلبي يحرم ان يزيد وفي رواية
سماعة لا يأكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون اذا قضاه في النقد
وحكم الاشراف والاجل لتقدم وهل يسقط ذلك اذا مضى عليه الدرهم
احتساب هدية من دينه لرواية عن علي عليه السلام ويتأكد بتقادم العادة به ويجوز
مطالبته مع علمه بالاعسار وفي جواز حبسه للخروج من الدين وما استثنى له الاجبار
ان يكفي وثياب لبدن ولغلام وقوت يومه وليلته له ولو اجر تنفقه ولو قل
من الدار فضله وجب بيعها ولو كانت هنيئة فني وجوب استدانة الحبس تكفي
خلاف وفقاء وان الوفي ليد الوجوب ولو باع لحد هنه جاز اخذ ثمنها والرواية تدل
على استقاء ثمنه من بيع دار وكذا هه اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحكم حرم المطالبة
والرواية تدل على المطالبة لو طرية في الحكم لم يحرم مطالبته الا ان يكون قد
ادانه في الحرم والفاضل والقبلي مستحق الغني والمشاهر به وفي المختلف يكره
المطالبة ان اذانه خارج الحكم وان اذانه فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض
المتأخرين من قبل العباد الموسع المنافية في اول القائها وحكم ببطلانها
اذا طولب او كان ذكوا او خمسا او لغة العالم به وجوز من حرم صلوة المطالب في اول
الوقت وجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان لحاه نفقة
وعليه تحمل الدواب فمن عليه السلام ولو غاب المدين وجبت فيه القضاء والعين عنده
امانة الموت والطلاق فسخ وجوب العول وبه اذرس عدم وجوبه والاستيداع ويلبس
يلبس منه تصدق به عنه وقال بن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على هوى
وانتفا الوارث عنه كان للامام وللحكم الباقي لا شك فيه واما الهو لفا الحق
التخيير بينه وبين بقايه في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر
ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار هو وما لم يقض به ليس
ولو حلف ظالما او مورثا تبرعات ورد المال ويجب اخذ المال نصف الربح والمال

قال ليس لواحد من المضاربة ان يتجر وحده على غير ذلك وتقضي نفقة الزوجة
استدانتها اولى اذن في الاستدانة او لا وتقضي نفقة الاقارب مطلقا الا
مع اذنه او اذن القاضي في الاستدانة واطلاق الشيخ يجب القضاء في الزوجة لرواية
الكوفيين عن ابي حنيفة رح وقال بن ابي ليلى رح يقضي عن كل ما يقع به التجارة
الدين من ثمن المحرمات اذا كان الدين لاجنبي استدانه او لو كان حربيا مستأمنا او لو كان ذميا وكذا الوكيل
واطلاق الشيخ محمول على ذلك والاصح ان المضاربة بالدين لا يملكون ولا يملكون لهم تعيينه
فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او المديون
ان كان غير العامل الا ان يستوي في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو
باع المديون وحجر على المديون اقتضى الغرماء وان لم ياذن الغريم في القبض فان كان
الثمن قد قبض في غير الربوي قاله المتاخرون وروى محمد بن الفضل عن بعضهم لا يدفع المديون
الكثير مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يحل
مطلقا وقال بن سماعة رح على من هو عليه وليس له بطن ولا ولي
كحمله على غيره وجوز الفاضل حمله على من هو عليه فباع بالكال لا بالموجل ولو كان
حالا جاز بيعه بالعين والدين للكال لا بالموجل ايضا وكل الديون الموجلة تموت بالغرم
ولو مات المديون حل على رواية ابي نصر واختارها الشيخ وقاضي بلخ ولو
قتل فورثته كماله ولو كان عمدا لم يحل لورثة القصاص لا بعد اداء الدين على المشهور وفيه
وفيه البرهاني بدل القاتل المديون وجوز بعضهم الحلول في القصاص مطلقا ومن وجب
عليه ماله فله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء ولا فلا هذا اذا رضي الورثة
الى ولاد ولو اقتسم الدين لم يحل والحاصل لهم والمأوى عليهم ولو اشتملت على اعيان
منهم بعضها بعض فلهم ان يجبروا من لو باع كل نصيبه بالا من معين او دين حال واحاله به
على الغريم لم يجز واحال كل منهما صاحبه ماله على الغريم من غير ستر دين
فالقرب انه لا يجوز لانه بمنزلة توكيل في المعنى ولا توسع المسلم من الزكاة او يحمل
والوقوف على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة
ومن ترك الطلب بسنين من غير عذر فلا حق له

ومن عطل ارضا بلا عذر سنين متوالية من غير عذر فعله اخرجت من يده وقال الصدوق
من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالبه ولم يخاصمه عشر سنين فلا حق
له والسند ضعيف القول قادر على الفرق وهو يعارض المعتبر من السبق
في المعروف مخيبي وقال الصدوق لو ابتلي في المعصية طويلا ثم تاب او ندم
بعد مع السبق في المعروف لو سبق فحج الحج الذي كان له ولا يشترط في الحج
المعتبر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافا للطوسي وفي رواية مرسلة للامام يقضي
الدين من اصل الميراث وربما اشعر السياق بان ما زاد على الضرورة لا يقضي منه
العبد لا يحجر للعبد التصرف في نفسه وماله بالكتساب باذن المولى سواء
ملكه او لا فلو تصرف بغير رضا المستحق فان كان على ما ادعى فهي فسخ وان كان
على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرضى المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد
فيتبع به اذا عتق ولو كوتب مطلقا ومشروطا فهي بطرا مدة العلم تعلم لو
تحرر من المطلق شيء امكن التنجية بقدره ولو اجتمع اذن المستحق قال
كان نكاحا فيأتي ان شاء الله وان كان غيره فان كان بيد ثالث بتجارة تعلق
بها لان موجب الاذن في الزام الرضا بالاداء ولقرب ذلك ما في يده وهل
متعلق كسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم دخوله في
التجارة اياه وانما الاذن ظاهر الجزء المؤدى من كسبه ولو اتى بغير ما اذون
فيه للتجارة طولب بالثمن وان علم البائع
كونه ماذونا بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال لعزل نفسه ولتوكيل
السيد جاز ولا يفك الحجر عند بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او ما تقيد
وبيتزي عليه بالنقد الا ان يعين له المولى النسيئة وكذا البيع ولو اشترى له في الذمة فالثمن
الثمن وقبل القبض ضمن المولى وليس له الاسترداد الا مع الاذن صريحا او بحكم
التجارة وقيل الا ان يأذن وان كان لغرمه ووجدها في يده وقال القاضي انما اذن له
لعلمهم انه ماذون لغيره فلا بد من تجديد الاذن على الصفة كما خرج
الشيء وليس لها جاريته نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها

وفي اجارة رفيقه ووالديه نظر من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاخير ربما فعلها
وهو رجح وقال القاضي يؤجر نفسه ويستاجر عبدا ويزارع ويضارب ويجوز
له التوكيل والاذن لعبده في التجارة ليصير قائما مقامه وليس له اتخاذ دعوة
وينعزل الاباق لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي بكوت
السيد في الاذن فما سكت عنه وما عنع وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن
في التجارة وبالغ حتى قال لو اذن له في القضاء او الصبغ صار مأذونا في كل
تجارة وهو موكول وما يراه من يعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك
السيد عما في يده ويشترك في الديون فان فضل عليه شئ استسعي على قول البعض
وفي النهاية لعله يصح اي يصير وفي المبسوط يتبع به اذا عتق وفي رواية عن
باعه السيد وعليه ان اعتقه فعلى المأذون ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون
رجع المشتري لجاهل عليه وعلى مولاه وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه
مأذونا بقوله لابد من بينة او تباع ويجوز ان يحلف وان لم يشهد
القاضي لا من شاهد في سوق وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد ولا الاثنين
بل الواحد السامع للحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو قال الحجر على السيد يعامل
وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو نصب وغير المأذون وقف على اجازته فان تلف
بيع او اكتسب او الاكساب ضايعا ولو استدان باذنه او اسرافه
لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان اعتقه تبع بما كان على المولى وبه قال الكعبي
ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه في القرض وهو
معروف ابنته السابع اتساعا العاجز مع رد عوضه في غير المجلس غالبا
وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق عليه السلام معروفا وافضل
من الصدقة العامة حتى دبرهما بعشرة ودرهم القرض عشرون ان القرض
يرد فيقرض دائما والصدقة تنقطع وروي ان القرض ثمانية عشر بمثابة الصدقة
مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والاقارب والاموات
وهو عقد ليجابه اقرضتك او اسلفتك او املكتك وعليك رد عوضه او خذه بمثله

وقبله او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاولى الاكتفاء
بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف واهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل
عند الصلاحية بالرهن وان تعذر فبغير اذا لخاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموثق
ويستحب للمقرض اعلام المقترض بعيبه او اعسار وحق ضمانه او مطله ولا يكره اقتراض حسن
القضاء وليس فيه خيار وان شرطناه ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين وفي الصفة سواء
كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكره ان يرد اجود منه
لا بجيد نعم لو تبرع الآخذ برد زيد عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض
بكرا ورد رباعيا وليس بكره لو كان ذلك في سعر او لم يكن كراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا بأس بجواز
اشتراط رهن وضمين والاعادة في اي زمان اخر ولو شرط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا كان
فللمقارض قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط عليه جارا او بيعا او اقراضا الا ان يشترط
بيعا او لجان بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل المكسر وبعكسه
وزاد الحلبي اشتراط المصير من النقدين بدل الصوغ منهما واشتراط الخالص بدل المغشوش وصحيحة
يعقوب بن شعيب في جواز دفع المطاهر بدل الغلة وقول الباقرين عليهما السلام خير القرض
ما جر منفعة محمولا على التبرع ولو شرط المقترض ان يقرضه قرضا او ان يأخذ العلة عوض الصحاح
لم يفسد القرض لانها عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان ذكر ان الذهب والفرق وعليك
بالعقد مع القبض وله الامتناع من رد العين قاله الفاضلان خلافا للمبسوط والخلاف
ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في غير المثلي
على الاصح ونقل فيه شيخنا الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان ساوت القيم وزادت وقت
الرد فان نقصت فلا وهو عقد جايز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس
وغيره ولو اقترضا متفرقا فله المطالبة بالجميع وبالعكس وكذا للغريم دفع الفرق دفعة ولو دفع
البعض وجب على المالك قبوله وليطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتاجل وكذا
باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ولو شرط غيره جاز
ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشروط يقتضي ايجاب القبول وان كان الصلاح

المقابيض والاصح على القرض ولو طالبه بغيرها لم يجب الدفع وان كان الا[illegible] لم يكن لورثته
حد ضبطها ويرجع فيما يصح القرض به من مكيل او موزون الى عادة المالك وعلم الورثة بالمشاهدة فيما
يكتفى فيه بالتعاريف كيلا ووزنا او عددا فيما شأنه ذلك ويجوز اقتراض الخبز عددا ووزنا الان يعلم
تفاوت يتعذر الانضباط به ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا ينضبط
كالجوهر واللحم والجلد فلا مع انتظامهم على جواز اقراض الخبز عددا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والفرق
للمبسوط والجواز للشيخ ويثبت في الذمة مثله وقيل قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا و
ثمرته لفائدة فيما اذا وجد مثله في كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة وفعه القرض على قوله يجب
قبوله على المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمة فعلى المشهد المعتبر قيمته يوم القبض وعلى
الاخر يوم دفع العوض وهو ظاهر خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ قصعة امراة كسرت
خزفا وحكم بضمان نظيرتها حنطة وظاهرها مثلها قلنا معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق
نصيب شقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي فروع لو اقرضه المقدر عينه بعيبه لم يفسد الملك
بالقبض فان تلف وتعذر استعلامه فالمثل لانه لو شرط رهنا وسوغ المرتهن الانتفاع
به جاز واستشكل في النهاية والمبسوط في الامة ولعله اراد غير التحليل بالمجرد
الشرط والاذن السابق وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس
وهو يسامح التحليل للتاكيد عليك القرض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ
ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمنع كونه شرطا فيه ولانه لا تتباعد
عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يكفي بالتصرف بمعنى الكشف عن
سبق الملك لانه ليس عقدا محضا ولهذا اعتبر فيه ما في الصرف

[illegible] راجع

[illegible] راجع الى الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف بحضرة باذله الملكا و
العين [illegible] فيما الاصح لو افترض من يعتق عليه عتق بالقبض وله رده الا
رده ما لم يتصرف او يخرجها فلو رده او تلف النقص اشتراك ان لم تختف على الاشبه ولو
الجملة منه رجع اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي الراجح في المنقصة والتقويم
وفي الخلاف والمبسوط الارش لنا قلنا في اقراض الجواري وقصة الاضافة
او وضع عند فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او سلم الدينار تام القيمة فان رضي
اما لو كان عليه نصف اخر فانه يجب لو ظهر في العين المقرضة عيب فله رده
امسكها وعليه مثلها او قيمتها مع العيب وهل يجبر على اعلام المقرض بالعيب عندي
للاغراض وجسم مادة النزاع ومن قضية الاضرار لو اختلفا في العيب حلف المقرض
البينة ولو تجدد عنده عيب امتنع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش
لو اشترى المعيب من المقرض صح الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض
العيب فله الفسخ ان اشترى العين وان اشترى في الذمة طالبه بصحيح واحتسب
المقرض المدفوع قضاء لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة قبل التراد وقت الدفع لا وقت
الاتلاف فان بعد فقيمتها من غير الجنس حينئذ ام الزمان وقت التعذر ولا وقت
والقولان مرويان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء قبل القبض
المشتري الا الاول ولو نبا بها بعد السقوط وقبل العلم فالاول نعم بالخيار
فسخ البيع وامضاءه لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو اوصى
اذا مات فان في حل او دين كان وصيه ولو علق بان قتل بطل والفرق لو اسلم مقرض الحربي
خلافا لان الاقرب العصمة بقصده فان المد لو يحتمل في العباديات
او اقرضه سقط الاقراض لزوم القيمة بالسلم المحرم ولو كان المقرض حربيا او اتلفه هو والقيمة
في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاولى
لا قرضا وطيه وان كانت قبضه الغرض ذلك ولو شرط فيه الاجل لزم ولو
عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في الازم

لعله يريد بالندب الغرام المطلق

وما رواه الحسين بن سعيد في من اقترض الى اجل ومات تحل وفيها استعار جواز التاجيل [illegible]
جملها على الندب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة
والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع [illegible] عن عين
العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين اسقاط بعضه فهو
ابراء او على منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو
عارية فتثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في العوضين اذا امكن ويصح على
الاقرار والانكار ثم مع سبق نزاع او لا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان
كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا وكذا لو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان
او دينا اذن له او لا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سوا
ان صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع [illegible] فمنع قاله في المبسوط وتوقف الفاضل في
الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال
الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان نقول الصلح موقوف على رضى المدعي عليه
والاقرب انه ان صالح ليؤديه هو فلا عبرة بالاذن وكذا ان صالح مطلقا على احتمال
وان صالح ليرد المدعي عليه توقف [illegible] على اجازته وان صالح
لنفسه صح وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله
الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعي بالحق قبل الصلح ولا
على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي
صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف ولم [illegible] بحلفه وقبله ولو
صالح عن عين الربوي بنفسه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه ففي [illegible] احكام
الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس
[illegible] عوضه بل هو [illegible] الابراء وهذا الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال
[illegible] لهما لكما [illegible] الشطر وابرئه ببقيته [illegible] ذلك عن الصادق
[illegible] فلو قال بهذه الخمس

الساعة ظهرت المعاوضة ولا تفتقر جاز [illegible] لاشتراكهما في الغاية
الاقرب الافتقار الى قبول الغريم [illegible] ان لم يشترط في الابراء القبول
مراعاة للفظ [illegible] لو اقر له بعين فصالح على بعضها اشترط القبول
لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه هضم بعض حقه [illegible]
كالاقالة وهو غير معقول وان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان
في معنى الهبة الا ان نقول بالرجوع هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة
فصالح بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل
على القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الى الربا ومن ثم منعه في
الخلاف والمبسوط ولو صالح عن الغاية معينة وابراه من الباقي صح [illegible]
الابرا فلو استحقت الساعة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو ضمن له الصلح [illegible]
فسد الصلح والابراء ولو كانت الساعة غير معينة لم يبطل وطالب بالساعة والقابض
لانه من [illegible] فيه ولا [illegible] الاستحقاق في احدى العوضين
طلبه اقرار القضية مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك والهبة فهو اقرار في
الجملة وفي كونه اقرارا [illegible] احتمال وكذا لو ادعى وكالة [illegible]
عن كل نصف [illegible] ويصح الصلح بعين او منفعة او بهما على مثل ذلك ولو
العلم بالصلح عليه جاز كافي وان [illegible] علمه بجنسه وكذا الممتزج مما يمكن
تمييزه ولا يضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه [illegible]
العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فلا [illegible] الجواز ولو
علم احدهما وجب اعلام الاخر او ايصال حقه اليه فلو صالحه [illegible]
الباقي [illegible] علمه ورضاه [illegible] فيه ولا يشترط في مورد الصلح
ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما على الحد والتعزير [illegible] بين الزوجات
ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فهو فاسد [illegible]
[illegible] على الاصح ان الفاسد [illegible] ما تضمنه وكذا [illegible]
عنهم ليقع الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام [illegible]

او ليكف اذا اراه لتقرير وجيبه او احرى رجل لتقرير وجيبه امراه وكذا الايضح على
لحم والخمر وما نهى عنه لعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع
بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل ترويج الامة مصالحا عليه بطل على الاوجه
وان جعل عوض الصلح فالاقرب الصحة ولزم وان زوجها ولم الاقاله الصلح فيقول زوجتك نفسي
فلانه يدفع دعوى الزوج بشرط المهر كبيعها وردتها وطلاقه واسلامها والاول اشبه
قبل الاخراد الدعوى بالهاد لو كان المشروط نفقته كعينه وردته وطلاقه قبل
الدخول اشبه طلب الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه على
شكنى للمقر نسبه صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر
وصالحه المدعى عليه على شكنى نسبه فهل له الرجوع الاقرب نعم كما لو عوض عن دعواه وكذا لو
وقد الوكيل على شكنى للطرف فهل له الرجوع الاقرب نعم كما لو عوض عن دعواه
ولو كان المشترك انكر لم يرجع عن حصته ولو ظهر عيب في احد العوضين
جاز الصلح ولا ارش هنا مع احتمال ظهور عيب فاحش مع جهلهما بالعيب
فالاقرب الجواز كالبيع والاجارة ولو ظهر عيب في نصف الحوض وقد صالحه على ملء قارورة
والربع نصف الحوض وقد باع نصفه صح
للشركة صح في النصف بكل الحوض ولو ادعى احدهما الجميع فله ان يدعيه الا ما اعترف الآخر
انه بعضه حلا صح ان كان بغير جنسه
هنا لئلا يجاوضه او لان الربا انما هو في الخلص للبيع او
فله ان يدعيه الا ما اقر لصاحبه وخاصمه الآخر ولو صالح على المجهول
ولو ظهر استحقاق العوض او بعضه فله الرجوع وقال ابن الجنيد
شرط ولو ادعى على المدعى عليه فصالح عن دعواه صح الصلح
المنع فيه
المجلس لان الصلح لا يدخل في البيع وقال في المبسوط يبطل وهو حيرة ابن الجنيد

لو استطلح المتبايعان على الاقاله بزيادة من احدهما في الثمن او بقيضه من
المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاقرب عندي خلافه لانها فسخ لا بيع
روى اسحق بن عمار في رجلين احدهما بعشرين والآخر بثلثين فاشتبها فان خير
ذو العشرين الآخر فقد انصفه فله بيعها وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج
بزاد رسم الزعفه والفاضل ان بقيا بحالهما يخير وكذلك الشركة الاجباريه كالوامتزج
الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوب فان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء
على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد المقومين من بعيدين معا او متفرقين لان الحكم مختلف
ويظهر انه متى امكن تبعيضها منفردين امتنع الاجتماع والروايه مطلقه في البيع ويايدها ان
الاستثناء معينه تساوي القسمين فاحتمال تملك كل منهما لكل منهما نسبتها به التدكيس
ان عملنا بالروايه ففي تعديها الى التباين الاشبه والامكان المحلفه نظر
من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب الزعفه هنا لو استطلح
الشريكان عند ارادة الفسخ على ان يأخذ احدهما رأس ماله والآخر الباقي صح او توى
جاز للروايه الصحيحه ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركه فالاقرب المنع لما فيه من وضع
والروايه لم تدل عليه لو كان معهما ثالث فادعاه احدهما وادعى الآخر
اشتراكهما ففي الروايه المشهوره للثاني نصف ربح وللاول الباقي وتحمل اذا ادعى
الثاني النصف مشاعا فانه تتوى الفضله بنسبه وحلف الثاني للاول وكذا لو شاع
ولو اودعه واحد دينارين فأنفق دينارا فضاع دينار واشتبه نفى وراه الشهيد
لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي والعمل بما مشهور وهنا الاشاعه
ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجه كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسئلتين
شيئا وذكروه في باب الصلح ويحتمل ان يكون ذلك الصلح فيه ويحتمل ان يكون اختيارا
فان استحقا فالبحث والفاضل في احد اقوال الكم في مسأله الوديعه من الاشاره الباقيه
بينهما الا ما يخصه الاجر او فيه نظر ولو قال القرعه امكن المشكل لم يبعد
المنفعه مزيع العين على الصلح وغيره نعم يتجه المشتري لو حمل وكذا المنع من نفس العقد
والمنفعه للصلح وارجع المعين بها على الاول

الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح وتحقق جعلها عوضاً عن الصلح على الاقوى ولو حصل العوض سقى
الزرع والشجر بما به من معلوم فالاقوى الصحة وكذا لو كان معلوماً ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء
مع انه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضاً للصلح
لو صالح عن القود بحال بالفعل احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الحق [illegible] ويسقط باسقاطه
نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل [illegible] في العوض لا [illegible] باجل
حتم سقوط الاجل في الاول وثبوته في الثانية عملاً بالصلح الاتم ولو صالح عن الحال [illegible] بمؤجل فهو ابراء
من خمسمائة [illegible] للاجل [illegible] الوفاء [illegible] ادعى عليه عيناً فانكر ثم صالحه على بعضها
جاز عندنا ولا [illegible] فرعية الهبة لانها بالنسبة الى المدعى عليه ملكه وان كان بالنسبة الى المدعي
الهبة [illegible] لو ادعى عليه ديناً فانكر وصالحه على بعضه صح عن مال الصلح او جعله في الذمة
لصحة الصلح [illegible] ولا يكون فرع الابراء لعدم [illegible] المدعى عليه الى النقد
طولب بالباقي [illegible] فتح باب في الطريق [illegible] روشن
وساباط ما لم يضر [illegible] ولا عبرة بمعارضة [illegible] وقال في الخلاف [illegible]
لو سقط شيء منه ضمن بالاطلاق وهو يدل على عدم جواز الاشراع [illegible]
الهواء انما العرض عدم التضرر به فالمانع معاند لانه [illegible] عليه في [illegible] فصار من
غير نكير [illegible] الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى وان كان الطريق مما
لم يعلمه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير والا [illegible]
[illegible] منصوباً [illegible] لعدم [illegible] اليه [illegible] جواز احداث ذلك
في [illegible] باب دار وغيرها لاهل الدرب [illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible] جائز
مشترك [illegible] المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز العرض فيه
هناك [illegible] لان الرفاق قد [illegible] لانه مع تطاول الازمنة
ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحكم [illegible] ما لم يتضرر به المارة من ظلمة الدرب والساباط
[illegible] في الهواء اطلاقاً لذلك والتخريج [illegible] الفاضل [illegible] موقوفة على نص [illegible]
[illegible] الروشن [illegible] على [illegible] وان كان لا يمنع من تعلية ملكه [illegible] على [illegible]
[illegible] انه تسلط على ملكه مطلقاً والروشن [illegible] بعدم التضرر لان الهواء ليس ملكه واما

المدكة النسكة المرفوعة اي [illegible] الاسفل [illegible] روشن ولا جناح فيها الا باذن
جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه سد بابه او لا ويجوز له
اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو كان اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل
الاعلى المنع منه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى
وكذا لا يجوز [illegible] باب لغير الاستطراق لاقتضاء الشبهة على ممر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو
اذنوا في ذلك كلما جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه
لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض [illegible] اما الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الطر
بالصلح وان كان لا يجوز البيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم يأذنوا او نهوا
ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم فيه سواء [illegible] فيها [illegible] الاعلى [illegible] الباب
للخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان الداخل [illegible] يحتمل التساوي في
الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال [illegible]
في المنع من الروشن وشبهه فيما [illegible] خل منه ولكن اذن من له فيه حق [illegible] من ادرب النافذ
وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها [illegible] لا يشاهد [illegible]
عن المضرة ولو نهاه احدهم [illegible] ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذ [illegible] وصفة
عامة ولو كان له دار ان [illegible] الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما [illegible]
دار على ما كانت عليه [illegible] الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الدرب
في الدرب من [illegible] اذا كان [illegible] الى الطريق نافذ [illegible] او فتح باب في ذلك الى
وكذا [illegible] على الاقوى [illegible] في الطريق النافذ منع [illegible] من الروشن [illegible]
ما لم [illegible] على [illegible] سقط [illegible] الاصل [illegible]
المقابل روشناً تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية
الاصل عدم المنع الا ان يقال لما ملك الروشن [illegible] وهواءه [illegible]
في الاسماع ولو كان في الدرب [illegible] مسجداً او مدرسة [illegible]
مع اذن اهلها [illegible] المسلمين [illegible] في الطريق النافذ
اذا احكم [illegible] ولم [illegible] الطريق من وضعه [illegible] ولو كان [illegible] وان احكم [illegible]

قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على
ان الصلح اصلي وان كان بعوض او الا ان يجعل الماء منه عدم وجود السالف الذي هو جزء
موضع الحايط وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر
بالعمل او نقول الشارط على نفسه متبرعا بخلاف شريكه من عمله وان شارط لنفسه غير
متبرع فيشارط له في مقابلته قدرا من المدة وبحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الآلة قبل
من الجدار بعد البناء انه يملك من في عين وهو مشكل مع الجهل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل
وشرط لنفسه الاكثر في الآلة صح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون
عند شروطهم وجرى مجرى الاستيجار على الطحن من الرفق وعلى الارتفاع بجري من الرفق
فانه يملك في الاجارة ويفسخ فيما هو مستأجر فيه وبين عين وعلى هذا يملك الاكثر في الآبار مثلا وهو قوي
ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا تأثير به السفل
لو كان السفل له ولو كان للاعلى لم يكن للاسفل منع الاعلى من الاستكنان وله منعه من حرق وثقبه ولا يلبقه من
تعليق ما لا يأثر به ولو حصل فوق الصلح على الاعلى مجرى الماء في ارضه فدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا
له من ملك شيئا ملك قرار الى تحوم الارض ولو حصل الجزء الماء في سافيه محفوف مشاهد جاز اذا
قدر المدة قال الشيخ ويكون مزارعا للاعلى ورد في المجرى ورفع السيح قال الشيخ ولو كان السافية غير محفوف
بحيث الصلح على الاصح ان قلنا باستعارة المعدوم وبتكلف بامكان تقسيم ان لم نجز الا موجودا وضابطه
حفر على ملك الارض او المجرى ماءه نعم لو كانت الارض موقوفة او مستأجرة لم تصح ولو صالح المدعى
غير المدعى به على اجراء الماء على سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى ولا يعفى عن
الاجرة بالمدعى به على الصلح ومن الانكار والصلح فرض المسئلة مع الامران كما هو مذهب بعض العامة
ويجوز الصلح على اسنانها وبجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح النجاسة في ملك البيع ويعفى عن
كذا لحاجة ويجوز الصلح على الاستطراق لا لوضع الاجار والاستطراق لهما ان مرفوع الضرر
الاحسان وكذا يصح الصلح على حق الجوار لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره
ليس له طرح فيه سمعه جاره ولو استلزم الملك لم يحل على المشتري مارکته في العمارة وان كان
بسبب الماء ولو تشعب وتلف الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله قطعها ان امكن الا له قطعها مجانا ولو
حال ملكه وله حق بين ان يكون الفروع في ملكه او هو آبد ولا يصح الى ان يحكم كما لا يصح

أي المركز ص ١٢١

بهيمة

ولا او حرما

بهيمة تدخل الى دار ان ادرع دون ادنى نفع بامر صاحبها بتنحيتها فان امتنع قلعها هو ولو
صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد اتساعها الا فصل الباب
بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير الزمان ولو لم ابقاد التاريخ الا فضان الفرق الاظهر
في التاريخ وفيه مسايل لو ادعى دارا على اخر فصدقه احدهما فاقر نصيبه فان
باعه عليه فللآخر الشفعة ان تعاقبت حصته ملكيهما وان اخرت كالارث فلا لعدم ابانه
بطلان البيع ولو ملك فلا شفعة قطعا اذ هي انما تملك ابتداء لا لدفع النزاع في جدار حايل
بين دارهما فان كان متصلا بهما متصال توصيفا تداخل الاجزاء والا بنى لو كان له
عليه قمط او غرفة او ستف او طرح على الارض فهو صاحب الحد فعليه المرمة مع فقد البينة وفي
الشيخ في الكتابين الحق بالجذوع ما لو كان اجار سور الدار بن دارا الهاء على انه
اديهما ووضع الاخر احتمال لمزاحمة الشفيع كاحتمال من يحدث بنيانا لاعتماده ولو
كان انصار مجاورة ولا احتمال احدهما فحالفا واقتسماه نصفين في الشيخ والتذكرة وهو
ولكذا لو كان متصلا بهما او جذوعها عليه واعوزهما بالكتابة والرق في الوجه الصحيح من اللز
لونا به بانصاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في الحق بحاقد النقط قولان مبنيان
مستند الى النقل والارجح المقرون على الترصيف مرجح وبالمحاذاة لا ترجح والمستناة
والمزين الملكين كالجدار فرع لونا الجدار على جذوع داخل طرفه في بنائهما نفي
الترجيح به نظرا من انه كالآلة تقوى وخارجه ولو انفقا على ملكية الجذوع لتعاضد الجدار الموجب فيه
فاحتمال اختصاصه افوى لتعاضد الجدار فاقام بينة بالجذوع او
ذو يد في الارش وكذا السجلات الغرس والطرق بينهما وبين الجذوع ان كون الجدار جايلا من
الملكين لمان على اشتراكهما اليد ودلالة على استراكهما اليد في الارض والمغرس عاد اثبت
الجدار احدهما اختصت به لونا جذوع ذو الغرفة وذو البيت في جدار انحلف ذو
البيت وقال بل الجميع هو بينهما فانحاذتها اليه ولعل دار نصفان في المختلف في جدار انها
يحلف ذو الغرفة للبيد المختصة وهي مستفادة كذلك وفي الصفات بيد يقوى كاشتراكهما
مع حلفهما او نكولهما والا احتمل بالحلف في المسقوط تشبثا بعد التعارض لعدم ترجيح في
بعلاق بين الغرفة والحالف وفاك من ادرس عاف لعدم المعرفة لونهما لا تتبرع

ترجيح الاول وفيه

والاول

بدونه كلاف السقف واحتمل في المختلف ولو لم يكن احد السقف بابا كان ارجا مرصفا
حلف صاحب السفل انتفاعه لانه [illegible] لو كان على بيته عرفة لفتح بابها الى الجزء وتنازع
حلف صاحب البيت انتفاعها به ولو كان للآخر عليها يد تصرف او سكنى حلف ما بيده
اقوى لو تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الدهليز الذي وقاه في
صدره فالاقرب للجميع واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاستدلال في العرصة
لان صاحب الاعلى لا يمكنه الا على خط مستو ولا يبلغ من وضع سي منها ولا من يجلس قليلا أو لو كان
مرفاه في دهليزه فالاوجه ان لا شركة لصاحب الاسفل في العرصة الا ان يقول في الكل المرفوعة
بالاستدلال الفضلة التي يجمع وبابه الى العرصة يحيط بها كما على الاسفل ولو كان
المرفاه في طرفها فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة المحيطة بها كما على الاسفل ولو كان
للاعلى وفي الخزانة تحته سهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل والدرج كالسقف
المشترط بين الاعلى والاسفل وبعضي بها بينهما ولاحدهم موضع للاسفل امانة وكيلا انه تحتها
ثم اذا ثبت للدرج للاعلى وهو مدرج في الاش [illegible] تنازع كما لو ابنه والمشترب بلحاها
وبها سواء عند صحيح في الخلاف واحد احتمالي في المبسوط وعند ان الدرج بينهما والاكثر الاول
احتمال ان الاكثر بمسه واحتمله الفاضلان وكذا الاسفل للتوت ومتكئه وهو ولهما على بابهما
وعندي ان الاستيلاء حاصل منهما بالسوية والتسبب تقاومه وادعى هنا كون الاكثر
عنده معاكسا فيه الدواب وكون المسند معاكسا لذلك ولو كان سدها توت بكرمه من احدهما
فالاوجه به البينة لان متى اليد حاصلة لهما والاوجه اما الواكث للاسس فلهما مع اليمين
المصرف [illegible] وفي اخذ معلم من سمع كذا بكذا اذا حمله
سمعا وان للصنع محل فيه سمعا نعم يشترط كونه واصلها الفقيه لان كلام الاولين
يروى بالآخرة وشرعا حتى ما لك فهري سمعت ابن شهاب يروى على سريرة حاكم يقبل
عادة مع قرائن وسوتها احماعي اكمن ثلاثة خايرين بذلك ولا يقدح خلافه مع البالغين
في عقيدة بالخروج فسقه في الاوجه لاصالة عدالة المسلم وعدم ان الدرس والاشتهار اكثر لصحة
من استند لاحدهما بالسقف اذا تنازع السقف عنها ولا سقفه فهما عند الفاضل لعلم
يدا هما ولو كان السقف ليس لكن لان لها في الهواء لاثبات له ولو علم ان آلات البناء

الى

وان الحمار للوك

فلا درج

انما ثبت فيها الشفعة شفعا للارض في الاظهر هنا كان ذهبا او حبة ولخلاف احمد في المنقول
فانها فيه المتبنى وهو ظاهر المفيد وقوله [illegible] ومن الحسد والمنع الفاسق
ومن لا دين له ظاهرا ومن لا يتحاش من نفعها فيه وابتها الصدوقان في الحيوان والارض والنخل
في العبد لصحة الخبر وهو مرسل يونس تدل على العموم وليس ببعيد وقيل القول بنفيها عن
المنقول لوظيفة الجار غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ويوجد الآخر في الحصة من الثمن مع العقد
وقال الشيخ يدخل الثمرة في الشفعة واختر نا بالعكس ليدخل الدولاب فانه وان امكن
نقله الا ان العادة خلافه فثبت في الشفعة لا في حمله ودليله المنقول عكسا فما
ست في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين رفع اشتراطه
فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والمعاصر الضيقة والنهر والطريق
الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن القسمة بين اربابها وسهامها فالدرج لو اشتمل الارض
على بيت يمكن قسمتها وامكن ان يسلم البيت لاحدهما مع قسمة الارض سلم الشفعة في الجميع قبل
وكذا لو امكن جعل اكر بيت لرجل وان لم يمكن الا في الدور وعلى منه لو اشتمل الارض على حمام
او ستة بيوت وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما الا ثبت وعدمه فيه نظر للشك في
وجوب قسمته ما دون ذلك وانما ست للتبعية الجار وقيل الاجماع فيه خلافا
لظاهر الكتاب وقفه على الخلط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق
او النهر الا بين بعلان القسمة على الخلاف ولا ثبت ما دون من شريك على الاشهر وبكاد ان
يكون اجماعا كما نقله بن ادريس وقول بن بكير سوتها مع الكثرة ما دون كما قوله الصدوق
شبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان
نعم يقول بن بكير رواية ابي بصير منصرفة عن ظاهرها ومال اليه الفاضل في المختلف فلا
حمل على التقية ثم اختلف هذا في سوتها حتى لو وهبها بجنبها السهل فالتصرف
على الاول دون الثاني على الماء ويحتمل عدم قسمتها على الروض لما روى والمنع من طريق ضعيف
على عدم الحيل ونشترط في انتقال الحصة بالبيع ولو اشتمل ما يمنع من التصرف كالحمام والحيوان
والصداق فلا شفعة وقيل الشفع فيه جميع وشذ قول بن بكير سوتها في المنقول
او غيره ولا مستند لتبعيض علم وان كان البايع دمسا في رواية التكون لمن يدعوه والنصارى

قال

المسوغ

لا مسوغ للرد

فان كان لا يمكن

قال

وهو مبني على كلامه

والظاهر ان المراد به على القيم ويشترط كون الملك المأخوذ به طلقا فلو كان وقفا وتبع الطالق لم يستحق صاحبه لوقف شفعه وقيل الشيخ في المبسوط فيه عدم انطلاق لعدم التصرف فيه وقال المتولي للناظر في الوقف امام ومسجد ولي الاخذ بالشفعه وقال ابن درستويه لكل حق ان كان الموقوف عليه احدا وارتضاه المتاخرون ومبني على ان الملك الناقص تثبت فيه الشفعه نعم لو بيع الوقف في مدة الخيار ثبت للاول الشفعه قطعا واحرزنا بان تركيل القديم على الثاني فلو اشترى امتا فلا شفعه لكن الاشفعه للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة حلف ثم سقط دعوى الثاني على الاول في الدعوى ومن تحالفا يمين لو ابتدأ الدعوى فاذا اقر المدعى عليه حلف ثم سقط دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه او لم يحلف المدعي احلفه نصيب صاحبه وسقط دعوى صاحبه لزوال الملك ولو نكل المدعى عليه فاقام المدعي او المدعى عليه احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بدئ بينة الداخل او الخارج على الاول لم يكن بينهما تعارض ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا شفعة بها كما لو اقام احدهما بينة بالشراء من زيد بشرط الخيار وقال المتاع لي واقام الاخر بينة انه اشتراه من عمرو بشرط الخيار فهما في حكم من لا بينة لهما ولو اقام احدهما بينة بالشراء من زيد بشرط الخيار لاحدهما ثلاثة ايام ولم يكن في بلد آخر اجل ربما تاتي ذهابه وايابه وثلاثة ايام فهي للذي لا خيار له ولو كان الخيار لهما او لاحدهما ثلاثة ايام او لاحدهما اكثر فهي للذي له الخيار ولو اقام احدهما بينة بالشراء من زيد بشرط الخيار لاحدهما ثلاثة ايام واقام الاخر بينة بالشراء من عمرو بشرط الخيار لاحدهما اكثر من ثلاثة ايام فهي للذي له الخيار ولو كان الخيار لهما او لاحدهما ثلاثة ايام واقام الاخر بينة بالشراء من عمرو بشرط الخيار لاحدهما اكثر من ثلاثة ايام فهي للذي له الخيار ولو كان الخيار لهما او لاحدهما اكثر من ثلاثة ايام واقام الاخر بينة بالشراء من عمرو بشرط الخيار لاحدهما اكثر من ثلاثة ايام فهي للذي له الخيار ولو كان الخيار لهما او لاحدهما اكثر من ثلاثة ايام واقام الاخر بينة بالشراء من عمرو بشرط الخيار لاحدهما اكثر من ثلاثة ايام فهي للذي له الخيار

فرع

اخذ المستحق الذي اشتراه في شركة نفسه فالشفعة ان قلنا ان الوكيل يأخذ لها فهو وجه الولي لا من لو باع نصيبا لاجنبي في شركة الموقوف عليه الشفيع هو الموقوف عليه فلا شفعة وفي الحلية في الشفعة على الولي لا يأخذ له ولو باع نصيبا لموكله فله الاخذ لنفسه وفي الحلية في الشفعة وكذا الوكيل لو ضامنا للبيع وضعف بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع للشيخ من اخذ الموصى الشفعة لكنه ينبغي ان يفصل الثمن لما اخذه لنفسه وضعف بانه نسبة له الى الخيانة ولا اصل لها ما ذكر قال ليس للوكيل الشراء لنفسه وفيه منع وحرر ذلك كله في الاب ويجيء ان يشفع فيها كاجنبي ومنع ايضا من اخذ الوكيل لانها مهمة في فاضل الثمن وبانه لا يحوز شيئا فشيئا من نفسه لا شفعة لجدها لانه لا يملك ابتداء في غيبة الارث والوقف ولو انفصل حينا فهل لوليه الاخذ او له بعده كله نظر والمعتمد الثاني وان تعاب ولا يأتي عليه احد فله اخذه كما لو غاب ملك من حين الاجارة لا قبلها فالمتجه للمتولي فيما ذكر لو باع الكائن شقصا على الموتى بعض مال الكتابة ست الشفعة شريكه فان كان مسترقا وقت الكتابة فالاول بقاء الشفعة اختيارا لحال البيع ووجه رواية الخروج عن كونها مبيعة لو اشتمل البيع على حيوان للبائع او لما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم استقرار المبيع وهو قول ابن الابنة وقال ابن درستويه شفعة على الاستقلال وظاهر بطلان خيار البائع الاخذ وقال الفاضل اخذ مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ وصح والا علم به قائما بقي للشيخ وان احضر المشتري سلم له وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار وبنى على قول الفاضل يكون المطالبة مراعاة ويمكن للقول بان للاخذ بسقوط خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الفوري الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري برد يرفع الامر عنه فرع لو ان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري لا للبائع وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان اقربهما ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع لا للمشتري وابن الجنيد ان المبيع لم يسقل عنه ومن قال باستقلاله فالشفعة للمشتري لقوله وهو انما ينقل الثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الرد له ولا باجرة الناقد والاول ما يزيد في الثمن المشتري البائع وان كان في يد المشتري ولا ما نقصه البائع في المشتري وفي البيع بشرط العتق بعد مدة او بعد موت احدهما او بشرط ان يعتق عن احدهما او عن غيره او بشرط ان يعتق عبدا معينا او غير معين فان خرج من الثلث قهرا لما باعه اخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اختار المشتري

لعدم الاصلية

ولو زاد ولم يجز احدهما استرد عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري
الفسخ لبعض الصفقة فللشفيع منعه كما لو اخر المشتري نقد المبيع
او الثمن او حبسه وحلوله او تأجيل او انه اشترى لنفسه او لغيره او شرك
غيره وترك الشفيع ثم سن خلافا لابي حنيفة احدها ان يكون في اختيار ثمر
من جنسه كتمر وقطر الثمر اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فيما اكثر اولى وكذا لو سن
ان المبيع اكرم اما كان الثمر من جنسه حق طلب الشفعة على الفور عند الصبح
واتباعه ممن علم فاخر مع القدرة بطل وبقول فيه كما جماع وقال ابن ابو هريرة
يحمد والمرتضى اولا للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخي ولم ينظر سيف قائم
من الحابس ولكن في رواية على حمد بارد له على الفور مع اعتضادها
سفي الضرار عن المشتري لانه ان تضرر فكان معوضا للنقص وان اهمل استت
فابيه الملك قال ـــــــ المرتضى بزول الضرر بعرضه على الشفيع وله
له فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفي هذا الهام نا لغوا ان له عرضه في اثناء فان ترك
بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله الشفعة كحل عقال اذا لم
يبدر فات التعيير كحل عقاله ولان الفورية كون التي موجلا فيحدد في اثناء وبوديه
عند الاجل ثم ان لم يكن عالما بالثمن صامتا للاجماع وقال ـــــــ الشيخ
في احد قوليه وسلار ومن تبعه من تحمل باخذ الثمن حالا او وحي الاجل ويكون
بعد اعذرا ولا تبطل شفعته بسكوته بالطلب اذا قامت به ولا يمين لاشهاد
ولو مات المشتري حل ملحه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالفور
اولا بطلت بما هل الطلب وعلمه وقبل المشتري والشفيع الا انه لو مات
المشتري لم يحل ما على الشفيع ويرجع المشتري الى الارض لعينية الشفيع او
استوفاها من تركته قال ـــــــ الشيخ
للشفيع التاخير الى الحصاد ليتلا يبذل ثمنا ينفعه بازاء ما
ينفقه وقيل لا باخذ في الحال او يترك محافظة
على الفورية والتاخير في المسئلتين قوي ومن العذر

ومن العذر التاخير الى الصبح وفي الطهارة والصلوة والاكل والشرب وخروج
من الحمام واستماع الباب وله الاكل والاقامة وشهادة الجماعة والمشي
متايدا ولو كان المشتري غير عالم بالشفعة فاسقاطه الشفعة قبل علمه
ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم والعدلين او مع الفرد
بالعدل بل لو صدق الصبي والمجنون والفاسق لقرينة او لانها لم تبطل بطلت
والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار فمن كبر في خفية
واذا حضر بدا بالسلام والدعاء المعتاد به وله السؤال عن كمية الثمن والشفيع
ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم
العلم بالمبيع عذر قطعا فلو نازعه المشتري حلف الشفيع ولم تسمع الدعوى بنعيس النقص
وجوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاول القضاء للشفيع باليد
لانها دالة له الملك ومستطرد على التنبيع والشرب والتفاضل قول بالزامه البينة على
الملك ان اليد المعلومة انما تدل بالمحتمل قلت بما هو من مثله ولو قال المدعى عليه
بالشفعة لم اشتر هو انما ورثته او اتهبته حلف ان لا يقيم الشفيع بينة بالابتياع
ويكفيه اليمين على نفي العلم في اسخاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقام بها فاقام الآخر
بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة وممن يقدم الابتياع ان شهد الملك للبائع
او ثبوت يده لانه قد يخفى عليه الارث ولو اذعن له بكن الايداع منه فقامت
بينة الشفيع بالابتياع فان كانا مطلقين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ
او مقيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم تعيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع
ولو تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت سمع الايجاع
وقدمت بينة الايداع لترجحها بالملك فان حضر المودع وكذب المشتري بينة الشفيع
والا بطلت ولو اخذ التاريخان وقدمنا بالملك فالوجه القرعة ولو قال البائع
بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه واذا اكذبه حلف المشتري

للمقر واخذ الشفيع ولو قال لزيد هو لي لم استحقه خاصمه الشفيع ولو كان زيد غائبا
فالاقرب اخذ الشفيع والمتاع على حجته ولو قال اشتريته لمن في عليه ولاية فالظاهر
نبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى لا
اعتماد على اصالة صحة اخبار البالغ ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما مر نقض عليه
في قوله فلعل المالك وكيله بعد لم يغرم لو قال اول هو للطفل ثم اشتريته له امكن عدم الشفعة
لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الآن ما يعارضه ولو كان الشفيع حاضرا فادعى
شراءه من مالكه وصدقه الشريك في اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار
على الغير وكذا البائع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ
فالغائب على حجته فاذا حضر انكر حلف وانتزعه واحتمل شركتهما ولا يدفع الشفيع على
الوكيل لو دفع عليه بخلاف ما لو دفع على الوكيل او قرر اسقرار الحلف في يد الشفيع ولو
اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غرم والوجه في الاول عدم رجوع
احدهما على الآخر اعترف المدفوع عليه بظلم الدافع لو في الشريك
عن الشفعة بطل وان لم يصرح على تركها على ما مر وتبطل ايضا بجهالة الثمن او ثمنه
الوكيل ويتعذر عليه او لو المشتري انتسبه وحلف وسلف الثمن المعين قبل قضيه على
قول شيخ وقوي بعضهم بقاءها وفصل بكون السلف قبل اخذ الشفيع او بعده
فبطل في الاول دون الثاني وظاهر استحقاقهما وحكم بالكذب الثمن غير المعين بخلاف ما لو وقع
الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل الا مع علمه باستحقاقه فاذا جعلناها فورية
ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن فانكر الشفيع قبله لا يعذر وعليه اليمين ان ادعى عليه ولو
كمل الثمن قيميا كالعبد والثوب ففي استحقاق الشفعة قولان مبنيان على ان للعبد
يكون الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا الشفعة وتردد والده في قرب
من جزم فيها بالاول وورد اخبار بانه لا شفعة في الحيوان فيحمل على ما لا يتسارع اليه
الفساد والاخذ بالشفعة موجب نقصه نعم العقد عليه بالعروض الجاري مجرى القرض صح

فلو وجد البائع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زاد
عن الثمن او لا والا فوجهان اصحهما ان لا رجوع بالزيادة على الشفيع لانه اوجب بعد
استقرار الملك بالثمن المعين فان كان رد قبل اخذ الشفيع وقد تعارض اخذ الشفيع مع رد البائع
البائع بعود الملك الى المشتري فيأخذ الضرر على قولي الشفعة للشفيع ومعه فاذا زاله
الضرر فلا تكون سببا في الضرر وبما قبل في البائع اسقط استناد الى العيب المقارن للعقد
والشفعة ثبت بعده فيكون اولى للشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البائع بالشفعة اشكل الامر
المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معسرا والا فلا ولو قرر البائع الرد ولا رد
فالاظهر للشفيع لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع
لم يكن له رد على البائع ولا للبائع اخذه قهرا ومن بطلان بها منع الشفيع صيده بعد علمه بيع
شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ لقيام اسبب الاستحقاق وابطلها القاضي
لزوال سبب الاستحقاق لان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل
الضرر على المشتري لانه مقابلة دفع ضرر عن الشفيع وفيها ان سبب الشفعة هو العقد
او بادر للبائع في البيع او يشهد على البيع عند بيعه او بادر للبائع في النهاية
خلافا للمبسوط لان الدعاء بالبركة رجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص
على الشريك ثم علم فاخر بعيبه او بادر فلا شفعة له لانه سعى في الضرر بحقه
ورد بانه حاز عن الذي عليه لاجله ان سعه حتى يعرضه على شريكه بدون ذلك وخالف الكل ابن
ادريس لانه نزول عن حق لم يجب ووقف فيه المختلف ولو ضمن العهدة للبائع
او للمشتري امكن بقاءه لانه نزول عن حق لم يجب ولانه اسقط بعد من النزول قبل والوكالة
لاحدهما وتحول للعهدة على اسقاطها ما نفاع الهبة مع التعويض وبراءة الثمن ويتبين من
الاكثر او يتعاقبان عنه بالاخذ او سعه للمشتري سلعه ما صعاف طيبها ثم يسترد الشقص
بدل الثمن فرد وجه لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او فاسخني فرد ضامن طرد
الشفعة بخلاف صلحه على اسقاطها فانه لا يسقطها فان صالحه فله المطالبة بالشفعة
لو كان اخذت بقدر الشقص خاصة نظرا الى العوض بسقطها لا يتجزأ لان العفو عن بعض
على المشتري بحمل ان يكون ذلك اعتدادا للصلح ان اخذ الجزء ثانيا لم يملك الكل ولو اقتصر

على قوله اخذ بعضه فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لاخذ البعض لانه في اخذ
الكل ولو اقتصر على قوله اخذ بعضه فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لاخذ البعض
لانه في اخذ الكل الذي يودي الى التراضي ح لو جعل المشتري للمسبع الخيار
فاختار اللزوم لم يبطل على الاقرب ح لانه تمهيد الطريق قبل البطلان او ابطلنا الا
شفعه الوكيل في البيع وفي الشراء لان اختياره من تمام العقد ك لو كان الثمن
عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعه واختلفا في ثبوت قيمته حلف وعرض عاقوم من
فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري مع اليمين على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه
بقوله ولو قال العلم قيمته حلف ولا شفعه ك لو اختلف المتبايعان في الثمن وقدم حلف
البايع واخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول البايع لم تسقط الا ان يصدقه
الشفيع ولو احلف المشتري الشفيع في قدر ثمن المشتري حلف المشتري ما اعرف العقد وقال في يد
يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينتين قال الشيخ تقدم بينة المشتري امّا
لزيادة الراجح واما لان بينته تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج
واحتمل الفاضل القرعه ق لو باعه كما يه رطل حنطه فهل للشفيع دونها او بالكل
هو في مثل كيلها سئل ان دفع الحنطه من الشفيع ما اخذه المشتري او ما زاد الشقص
وعلى ان بيع الحنطه بها بالوزن هل تحكم ام لا حان قلنا بازا الشقص او هو ما سيها
بالوزن وعلمنا قدر كل وهو الوجه قوي والاوجه الكيل لم يملك الشفيع
بالمطالبه ولا يرفع الثمر مجانا على قول احد السقص او تملكه بالثمر على ما مر
تحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضا المشتري ولا يكفي قضا القاضي
دون التسليم واولاه به لعدم اشتراكا لشاهد ويسن في الحاذ خيار المجلس لا غير
ويرفع الثمر ويلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا يترك على الاقوى
المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم شفعه الكبير والموزون ولو رضي المشتري بتاخير
ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفه قدر المبيع والثمن وشاهدي المبيع
ويكون اصحاب الفسخ لو لم يطالبوا وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى
الشفيع محل ذلك ما لم يثبت لم قلنا الرويه وحجب المشتري بمنعه من الرويه الى
يحول

ع ذا قاما وقف
الى حرج ترجيح

ع لا للعلم

عدم دخول العقار ولو لم يعلم كيفيتها بطل الاخذ ولو قال اخذت جميعها كان بلوغا كما
ولا يبطل بذلك شفعته ولا يحل على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن
ولو فهم المشفوع الى صنع احتمل المشفوع باكمه والخيار للمشتري ان يتعيب
الصفقه تعيبا في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره قبلنا بعدم صحة الاخذ
امكن القول بالحصار ان هذا العيب مضمون على البايع وزوال الشقص المتصله
للمشتري والمتصله للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله
احدهما واخذ احدهما لا تبطل الشفعه بما قاله وفي بالرد بالعيب ما بالتصرف
فان تصرف بنقل الملك فللمشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما
شاء من العوض وكل عقد اخذ منه صح ما قبله وبطل ما بعده والارش على الماخوذ منه
فيرجع عليه الشفيع بالمهر لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبرق كون الشقص بعضا
بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبه بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذ
من البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو عفا الشفيع عن جميع الثمن فالاقرب
ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به عليهما الشفيع ولو اشترط المشتري البرائه
من العيوب ولم يعلم بها الشفيع فله الفسخ ولا يملك المشتري اخذ الشقص
من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري
فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع في يد
المشتري سقط حق الشفعه ولو اتلفه بعد المطالبه لم تسقط فيطالبه بقيمته
ولو تلف بعضه فهذا الباقي ان شاحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبه
ضمن النقص ولو كان الغايب مما لا يقسط عليه الثمن كالحمل اخذ الشفيع الجميع او ترك
اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع ان
مشفوعا كما بناها فلا كما في ان يكون قد نقضها وباعها والزوائد قبل المشتري
وان كان طعاما لم يترو قال الشيخ هو للشفيع ومدخوله في البيع والثمر قبل
المطالبه نقص والاقرب ما قلناه ليس بزرع قائما اما الغرس والبناء فلا تؤاخذ الا برضاهما
ولا فرق بين ان يغرس او يبني للقلع او فيه الخيار او بالقيمة ويقصد القيمة

بان لا يعلمه المشتري بالبيع او يكون الشفيع غايبا فمقاسم وكيله او الحاكم اوصيا
ويجيء ما فيهما وليه فان قلد الثلثة من علم الارش ولا تسوية الارض عند
الشيخ والفاضل في المختلف احد الارش لانه نقص ادخله على ملكه غير لتعيض
ملكه ان تصرف في ملكه ويلزم الشفيع جميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع
قلعه ويضمن ما نقص من العرس والبناء وفي الضمان في المختلف اذا اراد الشفيع
لملكه لم يقوم منفعا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض مشغولة وخالية
فالتفاوت قيمته او يقوم العرس والبناء مقلوعا باستحقاق المترك باجرة المثل الى
بقيته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ فان الشفيع لا يملك قلعا مجانا والنجار الى
القيمة لو طلب المالك وهو محل

درس في اللواحق وهي ست

مسايل الاولى المروي ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحه
بن زيد لم ينعقد عليه الاجماع وهو قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد
ابتوا انها تورث الشيخ المايل بالرواية موافقهم في الخلاف واية الارث
عامة لا بعض الورثة بخصوصها الثانية اذا شفعا على الجدد المار
فلو عفى الواحد قبل القسمة لم يسقط الا في الكثرة لان مصدرها اخذ
المال فيحتسب بقسم على السهام اعلى الرووس فللذكر وحظ مع الولد الثمن ويضم
من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة وورد في المختلف ان سهامهم
عن مورثهم المعفو للجميع وتسبيه اليهم بالارث المقتضي للتوزيع محسنة وكان
تقول هل للوارث باخذ بسبب انه شريك لم اخذه للموث تقدم ان ثم بجلة
فعلى الاول يتجه القول بالرووس وعلى الثاني الثالثة لو اذى الشريك
بيع نصيبه من آخر فانكر حلف وثبت للشفعة للشريك على البايع مواخذته له
باقراره وانكر بعض الورثة ان البيع لثبوت البيع ولاخذ من المشتري وهل للبايع الحلف
على الوارث المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت للحق المدرك عليه وهل
للشفيع احلاف المشتري احتمالان مبنيان على ان تعارضتا اخذ من

الرابعة لو اقر البايع بقبض الثمن

من المشتري

من المشتري بقي ان الشفيع ان ادعى احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى
الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري
فهو له الثالثة لو باع بعض دار الميت في دينه فللشفيع لوارثه
اما ان التركة ملكه فلانه لو ملكه ولما ان محجور عن التركة على حكم مال الموث
واما ملك بعد قضاء الدين فكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا بملك الوارث النماء
عن قدر الدين احتمل الشفعة انه شريك لما لو كان شريكا قبل الموت قلنا بعدم
ملكه للشفيع من الدين الخامسة لو اوصى لمن يرى الشفيع بالشفعة
لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى
بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او
استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى
الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير
للوارث المطالبة على الوجهين اما على عدم القبول فان قبل الموصى له
المطالبة حينئذ السادسة لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن
فشهد البايع للمشتري لم تقبل انه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل
القبول قيل لشرط انه يقبل استحقاقه ولا تقبل بعده لانه يقبل العهدة على
نفسه السابعة لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف
الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل
اقراره في حق الشفيع واجبار المشتري على قبوله او براءة ذمة الشفيع وصرفه الى
الحاكم فجعله مع اموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا ايسر وصاحبه
ولا نص لنا فيه والمناسب لاصل الصدقة به وتحتمل كونه لبيت المال كقوت
العامة الثامنة لا شفعة للمريد عند العقد على البيع وفي ثبوتها
على الكافر نظر اذا كان غرضه من بقاء ملكه ومن الحكم عليه وتوارد الموجب
كون الشبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينة بالعفو
واقام الشفيع بينة بالاخذ فهم الكاتبان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري

لانه الخارج والمتشبث وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الآخذ واحتمل ترجيح
الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض العاشر لا تقبل شهادة
البايع بالعفو اما قبل الثمن فلانه لم تعلقه الرجوع بالافلاس واما بعد التوقع
التراد وما شابهه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد [illegible]
الشفعة العفو فشهد اثنان به قبل عفوهما لم تقبل الشهادة الحادي
عشر لو ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لم يرد
اليمين على المشتري اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري
وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فائدة ومن اعتبار الحال فلعل الاخر
ينكل اذا حضر او يصدق وهذا قوي الثالث عشر اذا اخذ الحالف
من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى
عليه العفو حاصه ولا يكون نكوله الاول مسقطا لدعواه [illegible] في فروع الكتب
عند [illegible] من الاصحاب وكثير منها ياتي في وارث الشريك لو احد فللتشقيص [illegible]
الى اثني عشر فرعا الاول لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع
احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وبين اخيه لتساوي الشركة ولا يختص بها
الاخ من حيث اختصاصهما بالوراثة من الاب دون العم لان اختلاف
اسباب الملك لا اثر له الثاني لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل
ثم باع الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاحد منهما او [illegible] على الكل
له اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة له لانه كان
شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق بالشفعة فلا يكون سببا في
استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان
[illegible] استحقاق الشريك الشفعة ولا يكون [illegible] الثالث
[illegible] فحينئذ الملك [illegible] لو عفا بعض الشركاء فللباقين
الاخذ الجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا او [illegible] سقوط حقه لا يعني
او يقال [illegible] لان الشفعة تتبعض [illegible] وبعيد [illegible] الواحد

الواحد بالجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا [illegible] ويحتمل بطلان
حقهم لانهم [illegible] المورث اذا عفى عن بعض حقه وصرح في المبسوط بانه لا عفو
[illegible] ولو [illegible] انهم ياخذون [illegible] الخلاف [illegible] كالشركاء المتعددين
[illegible] لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد فله اخذ الجميع او الترك فاذا حضر آخر
[illegible] الاول [illegible] او ياخذ الغايب وان حضر [illegible] كل منهم
[illegible] نصيبه لزوال [illegible] المشتري
[illegible] لو حضر احد الشركاء وطلب [illegible] الى حضور الباقين احتمل [illegible] لظهور [illegible]
[illegible] وبذل كل الثمن في مقابلة [illegible] وعدمه لانه [illegible] من اخذ الكل
وكان مقصرا [illegible] المبسوط لو حضر الثالث فلم [illegible]
[illegible] انه القدر الذي [illegible] ويحتمل
[illegible] الى الاستحقاق [illegible]
الثاني في [illegible] ملكه متاخر عنها [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] لا حكم له نعم لو كان وكيلا [illegible] الوكالة
له [illegible] المشاركة [illegible] الثاني اخذ نصيبه [illegible] الثالث اخذ الثلث
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] فيقسم المشفوع على [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الثاني [illegible] فاذا اضيف سهم الى الستة صار سبعة
~~[illegible] سنة [illegible] الثاني [illegible] فاذا اضيف سهم الى الستة صار [illegible]~~
[illegible] وجه ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه [illegible]
نفسه [illegible] الاول لم يعفوا عن [illegible]
ويحتمل [illegible]
المشفوع [illegible]
بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل [illegible]
اخذ كل حقه وبالجملة [illegible] مخير بين [illegible]

ويكون ذلك عفوا عن الستة ط لو جز احد الشركا فاخذ وقاسم وكل
ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا يجبره برد الجائز فراجعه ان اختار
وعلى المرتهن ان اخذ بعضهم مرتهن ك لو باع بعض الشركا نصيبه من الغرف
باجمعها للباقين والشيء الشائع على عشرة على الاستغراق ومال القاضي
لقيام المستحق في قدر العدد من عشرة لا لمعنى الاستغراق ومال القاضي
وتردد في الخلاف بالواجب عليه صاعا في عقد واحد فلك ان تأخذ من الجميع
ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لتعدد ورود الملك ولتعقيب العقود في
المتقدمة واختار المحسن الشركة مع العفو وفي القول بعدم الكف للشيع الاختلاف
او التوكل والفاضل قول بان له اخذهما وتشكل بان يودي لاكثر الشركا ولو باع اثنان
من اثنين فهي شبه عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له تعدد لكان
ملك احدهم غاب اخذ الحاضر ان شقص فلو غاب احدهما فخير الغايب فله ملك في بلد
الحاضر وقضي على الغايب سلما اخذه لافرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعدد
الآخر احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر كالمسلم فيه لو تعذر
المنع احدهما الباذل سدس ما مع الآخر كذلك ويكون في كل واحد منهم ملك
وتصح من ثمانية واربعين ثم تطوى الى ثلثة
وهو لفظ اثبات والدوام ومنه نعمة ناصة والفاضلة عامة ولو عجل
وسقط الدين بيستوفي منه المال وجوان بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا
مخرج الغلات ولا يجب الوفاء والحاجة دعت وقت عقدها وهو كذا او وقت
مال الرهن وشبهه ويكفي اشارة الاخرس كعقد بغير العربية وفاقا للف
ان رضي قال اخذت على ما لك او اديا لك وهو من قول له امهله حتى اد
والرهن جائز ولو اراد الوديعة واشتبه فليس من سر تبدلا للغلط على
وفي الرواية عائشة والوقف انه يسقط حق قبض والمرتهن في نفسه
فيه على الاصح وهاتف فيه الشيخ في احق قوليه وكره الشيخ

بجزم

التقصية ورد

بحوم الوفاء بالعقد ويدفعه خصوص كلية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراخي
في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قويناها وفي رواية محمد ابن قيس لا رهن الا مقبوض
ويتفرع عليه فروع الاول وقوعه من المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن لقبضه
من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز القبض هنا كما تقدم في المبيع
من النقل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن
صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكم بانه
لا بد من مضي زمان يمكن فيه قبض الا بد فيه من اذن الراهن كانه من تمام العقد فلو قبض
من دون اذنه لغى ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول
وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف لو كان مغصوبا
في يد غاصبه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من
يقوم مقامه او يبرئه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فلو اسقاطه ولو عدوسب الضمان
ويحتمل المنع كما لو ابراه عما يجب لهم لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع في اذنه
بطل وفي ط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل قبض المرتهن لزم العقد واجبر القبض ٢ القبض
وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان للراهن طلبه للوثيقة به ولو مات الراهن انتقل
حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلو يتأثر به
احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيستقي بثقة ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود
الجائزة قبل القبض والعقة فيهما وفاقا للبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار
او اكثر لازما ويحتمل عندهما بالعقد الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي
عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا نعم يجبر المرتهن
في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واجب الشيخ الاقباض مع
الشرط ولا يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه الفورية
ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبة
والوقف ولا صداقة ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء
ولو وطئها فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل

قويا في التدبير لابطال التنافي غايته وغاية الرهن وانفكاكه بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض
بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الحل
ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباده ح اذا كان قبض الحاكم باذنه ح
لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به ولا قرب ان العبارة لو
تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ
العقد المشروط به بخلاف التالف بعد القبض وكذا لو تعيب ي لو اختلفا في الاذن في القبض
حلف الراهن ولو اتفقا عليه وادعاه احدهما واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح
صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان يقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن
ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فلا حلف له ويكفي في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن
بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا عين
الحاكم عدلا لقبضه واجارته وان كان ذا اجرة وقسمتها على الشريكين وتعلق الرهن بحصة الراهن
من الاجرة وليس مدة الاجارة لدين مؤجل فلو زاد بطل الزائد وتخير المستأجر الجاهل لا الراهن
يخير المرتهن يب لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنته
اليوم داري بمصر واقبضته لانه خرق العادة بخلاف ما لو يمكن من الاقرار لو امكن لم يقبل ولو قال
اقررت لاقامة الرسم او لرد ود كتاب وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو
اقام بينة على شاهدة القبض فلا يمين د ر يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها
ويمكن بيعها فلو رهن الدين بحر لا عتماده القبض والدين ز ة لا يتصور القبض فيه ويحتمل صحته
كهبته ما في الذمم ويحتمل بقبض ما يهبه المدين والجواب ا فاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز
هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع صرف رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكانه بها ولانه المنافع
لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا لجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او
العبيد بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر
الشيخ حيث منع من رهن الحق لما فيه من الجهالة وعدم التسليم والكفن يتميزه عن ميته والشيخ اقل
الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده لا رهن بمنزلة المولى الا ان يحجر المالك
ولو ضم الى المملوك صح فيه خاصة ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن اذا التوثق

باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان سلق بالمال لانه لو قال الزمت دينك في رقبة
هذا العبد بطل ولا استبعاد في اقتضاء العارية الى الزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال المعتبر
باب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين وفي ط وهو عارية وهذا سائل
لو قال ارهن عندك على دين من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير وهذه لا
تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في الوجل وفي ط المطالبة
بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن
فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض ضاب لا يجب على المستعير
ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تأجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على
ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف بالقي انشاء الله وعلى كل حال لو عين لم يفتقر الراهن
قال الفاضل الا ان يكون ما عين اليه داخلا في الاذن كالرهن على اقل قدرا ويحتمل في الزيادة
صحة المأذون فيه لوجود المقتضي ج لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء
الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن او جنى فيه في الجناية ضمنه الراهن
على القول بالعارية لا على القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو وقع البيع مال لمعير قبل الرهن
ضمنه والفرق ان هذا اقراض متضمن للقرض بخلاف المستعار فانه قد لا يعرف في القضاء
ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها امانة عندنا الا ان
يقول الاستعارة للرهن فتلف مضمونة وهو ظ ط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على
القولين د ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين
فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن
اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به
كالخمسة في المائة صح وضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لانه الضمان
انما يرجع بما غرمه هي لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم
العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع والقضاء
او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدم التهمة للقضاء
فهو كالمقترض ثم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا وكذا بناء الاول على القولين فعلى العارية

يرجع عليه وعلى الضامن لا يرجع كالضامن من المتبرع ص درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها
ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما فيها من النبات والشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لها
صورهنها ولا رهن الخمر والخنزير عندنا مسلم وان كان الراهن ذميا او وضعها عند ذمي ولا رهن
المشاع والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان احتاج الموقوف
عليه بلغ من صحة بصة او لعدم ملكه ورهن المدبر ابطال التدبير عند القاضي به وعلى القول بجواز
بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي الرقبة يبطل رهن الرقبة وقف يصح ويبطل قدبره ثم
قوي صحتها فان بيع بطل التدبير ولا فهو بحاله وبيع ابن ام الولد وهو حسن ورهن ذمي
الخمر ان كون ثمن البيع فسخا وان اشترى بالثمن عبدا فاعتقه وجوز المفلس
عينه البيع بالفلس لا جود المنع واوجه ان رهن الزوج الخ قبل طلاق
غير المدخول بها ورهن المرهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذمي الخمر المرتد عن
فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قبل جاز وهو ظاهر الشيخ وابن ادريس الجنين المنع
والفاضل قولان الا ان يكون امة ولو حمل الراهن بحاله فلو فسخ البيع المشروط به يجوز رهن
الجارية بولدها الصغير ولا يجب قيمته وبدونه قيما غان معا او عرضا القرعة ويكون الراهن
فاقا بهائم اقاان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او يقوم الام وحدها ومع الولد او قل
وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمت اليه لكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته
منفردا لضياعه ووجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ واذا
حملت بعد الارتهان وقلنا يصح دخول النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز
رهن الجاني عمدا او خطا خلافا للمخالف فيهما وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن
والا بيع في الجناية فان فضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن
فكالجاني وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يصدقه المجني عليه او يفديه احد
بفضل عنه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقراره ويرد باعتراف الراهن
بالصحة فروع لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان
قضاء وبنيه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن ب لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية
في الهدر والحظا فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن

وعلى ان يكون

وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز ج لو جنى على مولاه عمدا اقتص
منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطاء والعهد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه مال
والا لزم تحصيل الحاصل د لو جنى على مورث مولاه ثبت للولى ما كان للمورث من القصاص
والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص لا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو
على مال الا ان يكون مرهونا عند غير المرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيحتمل
ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في الماء غير المحصور
ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض ثم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض والرهن
ام الولد في ثمنها موسرا كان المولى او معسرا والى ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار
يجوز بيعها فرهنها اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل فرع
لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه وحتى لو في جواز
تجدد اعسار قبل الايفاء ولعل اقرب درس يدخل نماء الرهن فيه متصلا كان
او منفصلا على المشهور ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه
الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس ولم نجد شاهدا على القولين عبارات المشهور
والفاضل تسلك بروايتي اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها
صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا
فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره كمكسب العبد وعقر الامة ونفقة الرهن
على الراهن لا على المرتهن فان انفق متبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم
عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر
فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون باذاء النفقة وهو في رواية ابي بكر والسكوني وفي
ان انتفع والا رجع بالنفقة وضمه ابن ادريس منى لا انتفاع وان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون
والروايتان لبستا حديثين في المقابلة ولا تنافيتين من المقاصة ثم تداولون على جزء من
وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك ثم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن
فاساع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط بغير البيع
بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند

الفاصلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا كالاصل ولو تعيب فسادة فهو ولي بالصحة ويباع عند
على الفساد ولو كان دين حالا وهو حال قبل زمان الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد
قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلانه رهنه مع عدم شرط
البيع لان التعاريف لا يساوي المقادير ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو اتلف متلف وفي
دين وكما يجعل رهنا الدين ابتداء فيباع ويتعلق بثمنه فكذا لو اتفق بعد رهن على المقاصة
عن نقل الرهن عند اخوين من الصغير الى عين اخرى احتمل الجواز كما لو تلف احدهما
يجز بجزيه ويجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع كما لو نقل كما يشعر بفسخ الاول ويتبع البدل
مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يحتاج الى خط من قام لم يرض له نقص وجهان
مرتبان واولى بالمنع كما لو عرض الفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت ونقل الحق الى البدل
الفائت معهود وكما فوت هنا اتلاف غير الراهن تعيينه في بيت معين من جملة دار مشتركة
صح كان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك ظهرت القرعة له على ذلك البيت ثم
كما لو اتلف الراهن يلزم قيمته كما يجب بالاتلاف من قبل اجنبي ثم اثنان لو نذر عتق العبد ففي
صحة رهنه قبله وجهان نظرا الملك واصالة عدم الشرط ولا لان اصله سبب العتق
سابق والشرط متوقع وعلى كل لو وقع الشرط اعتق واعتق ورجع عن الرهن ولو وجب
اقامة بينة اذا كان المرتهن غائبا بماله وكما قاله قرب الوجوب هنا وكراهة في رهن امة
ثم كره تسليمها الى الفاسق وخصوصا مشتاقا الا ان يكون ثقة ومأمونا وفي طريق رهن كمعة
لا ان توضع عند امرأة ثقة ويجوز رهن الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح او قبله جاز وعلى
الاصلاح على المرتهن ولو اشترطت بالعقد قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعد
القبض فوجهان ولو اتلفه اجنبي فالقيمة رهن مكانه كما لو اتلف الراهن ولو تلفت بآفة
سماوية فلا شيء على احد ولو تلف بعضها فالباقي رهن بقسطه من الدين ولو تلف
الثمرة المرهونة قبل بدو الصلاح بجائحة سقط قسطها من الدين ولو تلف بعد القطع
فلا شيء على المرتهن ولو تلف بعد الجذاذ والتشريف في رهن الكرم والقرب وجه بعيد ثم يستحق بقاءها في يده
وكما تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قابلة لان ينتفع بها على حالها دون غيرها كذا
الشجر في رهن الارض دون غيرها كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضا الراهن او اجنبي
فيفسد في الاصح لان الرهن ولا شرط للراهن على المرتهن اجرا الزيادة في الاجل صح عند الفاضل

خلافا للبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن بها جاز نظرا
لمقابلة الزوائد المنفصلة فقد واقسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه بيدها
عند عدل جاز بطل كان البيع لا يكون مطلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويفسخ بتعذر
لاحتمال العاقبة فساد البيع والرهن بالصحيح في الفساد وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف
يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من اجنبي او يعرضه للنقص كالوطء والتزويج
وفي رواية حليمي يجوز وطيها مستأجرة وهي متروكة ونقل في البسوط الاجماع وكما فرق بين الام
حيلولة العسر وبين بيعها لوفاء الدين فرق بين الرهن والاجارة فقال ما لا يمنع الشهية والوطء لا
كالشهية على الراهن ان قلنا بعدم شهية النماء في الرهن فان قلنا بالشهية فكذلك لان حق
الشهية لا قيمة له وكان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمة في ذمة الراهن وهو بعيد في
بيعها او وجوب اقامة بينة بها ترد من سبق حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بينة ادعاء
عليه الفقر وان طاوعته فلا شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر بقيمته وللاذن
لما الراهن فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد الا ان عمل على التعليل لكن كلام الشيخ
يقضيه كان القرض من الرهن او يشترط وكما ويتقدم تسلط المالك على البيع والوطء وغيره
من المنافع المعرضة للنقص اذ لا تلاف وليس له ان يؤجره ان كان الدين حالا لان الاجارة
تطل الرهنية فيه وان مؤجلا والمدة لا تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقض وقيل
وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال الحجر لانه لم يفعل مالكه ولا يمنع
من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك ولو اتلف الراهن
لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن
في ذلك كل جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل
اذا لم يأذن وليس له ازاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فاذنه
اذا ضبطه ضبط منه وكذا غيرها على الاقوى كما يمنع منها النقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من
الانزاء مطلقا وللراهن ركب الماشية وفحل الصيد وخصي الجارية الا ان يؤدي الى النقص

خلافا للبسوط

وتأخر غل والمدة ايام يعرف خوف التلف وكذا يجوز اذا اراد نقله من المرتهن وفي جواز تزويج
الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وهو قوي لانه لا يسلمها الى الزوج بقرينة
وشوقرب وكذا يجوز تدبيره كما لا ينافي الرهن فعلى قول الشيخ وبيع الراهن من الغرماء كان
ينقص كالارض وغرس وزرع وان لم تنقص كالارض حسما للمادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى
البيع ولو حمل السيل نوى منها فنبت فالبين الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه
فلو حيث الى البيع قلع ان لم يتمه المرتهن فان بها عا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الام
مع ولدها ولو شرط ضمان الرهن بطل ويحتمل صحة العقد والضمان ويجوز اشتراط الوكالة
للمرتهن والوصية لوثقته ولاجنبي ولا بمال المرتهن فيهما ولو مات احدهما انتقلت الرهنية
دونها الا مع شرط او شرعه على بدعدل فقاعدا واشترط وكانا تنفي بعده وليس
للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع كالوكيل وهذا يفترق اذ نفعه حلول الاجل وكالوكيل
في ذي الرهن وسوغنا عدلا وفسقا وضبطا وعجمة عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار
عدوا لاحدهما لا لو اتحد وذو تمن على عدوه فانه اتفقا على غيره وكالاستامن الحاكم عليه ولو باع
والثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا
ان علم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما باع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا
للدين او اختار احدهما اما لو كان فيه نقد فالبيع بالغالب فان تساويا فمناسب الحق فان
تعذر فالبيناه عين الحاكم ان اقتضاه التعيين ولو كان احدهما ابين اسهل صرف الى الحاكم تعيين
نقده عليهما كالوكالة ثبوت الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استمرا
نصب الحاكم عدلا يحفظه ويسلمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمن هو
والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو امتنع العدل الى السفر او ادركه مرض خاف
منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر تسليمه الى الحاكم فان تعذر فالى العدل باشهاد عدلين
ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه ولو الكلمات اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجر
لم يعتبر اذن المولى وصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد
لانه شرط رهن ما لا يملك اذ يملك المبيع قبل تمام العقد وكان قضية الرهن الامانة والبيع
الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس وبظهر من ضعف صحة البيع وفساد الشرط درس

في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلو
يصح الرهن على مجرد الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرتها سيستاجره ومال الجعالة قبل العمل و
كان قد حصل المبذول له قبل استقرار الجناية وان حصل الرد ويجوز بعد الاستقرار في
النفس والطرف فان كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني وعلى العاقلة في شبيه العمد والخطا
ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعجيب المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المطالب
عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر
الا بالحلول في الجناية شمل الجاني والعاقلة الا ان ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالاقوى
جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى
وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذا الاصح لزومها وعلى الثمن في مدة الخيار
وان كانت معرضة للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان
فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتها او اشتريت ورهنت ولو قدم
الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح
ان جوزنا الرهن على الاعيان والفرق بجنس الرهن وانما استند الى الراهن ولطيفا ان
امناء الاستحقاق تيقنا سخاء والتقييد بالامكان لاستيفاء ليخرج الاجانة المتعلقة بعين المؤجر
كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من عينه فلا يرتهن على المنفعة ولو استاجر مطلقا
جاز لارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل متى يباع الرهن ويستاجر عينه ولو ارتهن المستاجر
على مال الاجارة مع فاض عدم العمل عموت او شبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن
المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهن الاول باقيه ولا يشترط فسخ الرهن
وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة الجمع فكذلك وان اطلقا فهي بطلا
الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق
الواحد وكرهان رهنين تمان اشترط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه صح ولم ينفسخ
ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح والفسخ باداء شيء من الحق وفي
وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد منشاه الى الغرر بالانقاص ومن قضية الشرط وجوب

تفض مفوض في جزء منه فتصرف في بقيته كان السلم وثمن مبيع ونحو ذلك شيء حمله على المعين
ولا يمين تفرض مستقيم بل لا جواب في المبيع فكذا في المرتهن وعن ابن قرقول عن ابن نافع لو باعا بيعا فاسدا و
قبض كل واحد منهما ما باعه ثم استقال الذي عن عوضه منه وهذا قوي وقال ش اذا اجتمع ويجوز
وجب بعض ما ذكر فانفرق لا يستند لا سلام ماله استقالة اعود او نفقته ويجوز
كما يرتهن ما تعلق الغرض باعيانه كالثوب الغرض او الخرق او خضر السفر المحتاج اليها وجهه
سنة لمصلحة بزيادة الثمن وشهره ويجوز توقيتها لوقت عرفي كالاجاب والقبول لو وقع العقد
بينه وبينه ولا يكفي لحد اشتقاقه عن الاخر بالكتابة كالرهن والرهن مع الخيطة واذن السيد
للعبد ورهنه اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه كاستيفاء منه ان تلفت او نقصت
او تعذر الرد ولا فلا ووجه كما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس الضمان للثمن في مدة الخيار
مبني على القول بكونه مقابلا بالعقد ولا يجز والفرق بينه وبين قال الجمالة قبل الرد ان سبب
لا يستقر في جعالة العمل وما يكمل ولو قبل الشروع في الجواز اذا كان حجا لو قال بعتك
عبدي بمائة بشرط ان ترهني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البيع ارتهنت صح قبضا
وهو يقبل وفيه وجهان مبنيان على مسئلة المقارنة فان منعناها هدم كان سبب الرهن اعني شغل
المبيع من كان يجاب ما قبول فمتى والى فان يجوز اما كما يشترط كون الرهن من مصلحة البيع ويجوز
ان يشترط فيه فتشركه مصلحة اما اهل الجواز هنا تعميلا للمصلحة وكما ان في عقد يحتاج
ويحتمل المنع لان شغل الرهن هنا ثابت موجود ان بخلاف هذه الصورة فانه لو جعل الاشتغال الايجاب
ولا شرط المتقدم كما بعد قبوله بل حكمه كالاستيجاب بل اضعف منه قلو نفى المرتهن الجاني
وشرط فيه عدم تعلق ارش الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما وقد اقتضاه عليه ولو شرط
في الرهن على الدين اثبات فسخ لازم ففي اشتراطه هنا بعد كلام الشرع على الزوال اذا استدرك
كان زال الا تدفا لزوال المحوط به فيصح الرهن عليه وعلى الدين السالف ويحتمل المساواة
كانه لما لم يزل فهو كالدائم ولا صحاب لم يشترطوا الفسخ هنا درسي في الاحكام كالشرط الواجل
في دين الرهن وكافي الاوتان فان شرط لزم اذا كان حالا او على حال حاب بدينه فان
امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل
شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح

وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر طالعن رد بونه فان المرتهن وعبده سواء وهي مجهولة وفي
رواية المزني كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا وظهر
من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر
الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استئذانه لرواية زرارة ابن بكير وتحمل على الكراهة و
لو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فالحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن
امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وروي
من القاضي يجب قيمته ويجب الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي رهنا
وتلف نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب ضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس
دلالة على ما قاله ولو اختلفا في تلف حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع لجاجه
الظاهر او ذهاب متاعه عمه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف
الراهن لسقوط امانة المرتهن بالتفريط وقال الحلبي يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة
يوم التلف وقال ابن الجنيد لا على من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار
بقيمتها يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد اشعار به ولو اختلفا في
قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد
قيمته عن الرهن لرواية السكوني وعليها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في
قدر الرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا
وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك
سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض ويأخذ ولصحيحة محمد بن مسلم وبالتتبع
موثق عمار ابن صهيب وقال ابن حمزة وان اعترف بالدين حلف القابض وكذا حلف المالك للفقهاء
والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لانتفاء ثبوت
البدل للضمان وقال ابن ادريس يحلف الموضع للاصل والاول اقوى لرواية اسحاق بن عمار
وهذه المسئلة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في الحق او الوفي وشرط
قبل فعلهما فلو رد فان لم يعلم الراهن بالوفي فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل
البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل عدم وسيأتي انشاء الله ويفسخ الرهن كالاقالة

ولا يتم الرهن الا بقبض المرتهن وبقي مانة في يده ولا يقبل قوله في رده كالبينة ولو كان له
دين على رجلين فارتهن من احدهما شيئا دون الآخر ولو كان باحدهما رهن فادى ثمنه فليس للمرتهن
امساكه بالدين الخالي ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم يوجد شيئا قال الشيخ يصرف الى
ما شاء وكذا لو وجد من غير تعيين واختار الفاضل احد الدينين ذكر في الفتاوى ان ذكر
ذلك عند الرهن فكما ذكر وان ذكر عند الرهن فان عملت بعينا لواحد وقامت البينة فذاك
والا فهي كالمردودة الى الراهن ولو ادى الى احدهما وتلف الرهن فاخذ بدله انفكت الرهانة الى بدله
ولو قضى احد الدينين بامر المرتهن بالدين فهلك ولم يسلم اليه في شيء وارتهن
بدله جاز بالاتفاق ولو ارتهن بدينين امسك على كل واحد منهما بحصته عند ابي حنيفة
وقالا يمسك بكل الرهن وليس له امساكه على احدهما حتى يستوفي عليه ويوفيه والمرتهن في الرهن
الا فيما يصنع من استعمال الوارث فان انفق على الرهن والعبد محكم ولا يفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة
ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصير قبضا ان العبد المستاجرة عند المستاجر وغيره ولكن
يعتبر قبضه في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع وكون
الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو
اختلفا في اشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في اذنه لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط
ان تعطيني حقي كان وكالا بالبيع ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ
ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لانه قضيته
عند الرهن وكما بقوا الثمن في المسئلة الاولى ان الاجل عندك ولا يسقط بهذا الشرط ولو اذن
الراهن المرتهن في البيع قبل الاجل لم يخرج المرتهن المتصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن
جاز لعدم بطلانه حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى
كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فالقول له ان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر حلف
مدعي التاخير عند ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لكان قول
المدعو به فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود
الراهن الدين او ورثته فله الفاسد وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان
قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا يحلف المرتهن لحضار الرهن قبل
استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وثيقة الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS 3601
5 cm

استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وبثقته الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء

عبد الراضي